الكوثر الجاري

إلى

رياض أحاديث البخاري

تأليف

أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني
الشافعي ثم الحنفي
المتوفى ٨٩٣ هـ

تحقيق

الشيخ أحمد عزو عناية

المجلد العاشر

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

الكوثر الجاري

إلى

رياض أحاديث البخاري

١٠

الطبعة الأولى
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م

مؤسسة التاريخ العربي
للطباعة والنشر والتوزيع

THE ARABIC HISTORY
Publishing & Distributing

العنوان الجديد
بيروت - طريق المطار - خلف غولدن بلازا - هاتف ٠١/٥٤٠٠٠٠ - ٠١/٤٥٥٥٥٩ - فاكس ٨٥٠٧١٧ - ص.ب. ١١/٧٩٥٧
Beyrouth - Air port street - Golden plazza - Tel: 01/540000 - 01/455559 - Fax: 850717 - p.o.box 7957/11

٧٩ ـ كتاب الاستئذان

١ ـ باب بَدْءِ السَّلاَمِ

٦٢٢٧ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَلَقَ اللّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً، فَلَمَّا خَلَقَهُ قالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولئِكَ النَّفَرِ مِنَ المَلاَئِكَةِ، جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ ما يُحيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيكُمْ، فَقَالُوا: السَّلاَمُ عَلَيكَ وَرَحْمَةُ اللّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الآنَ». [طرفه في: ٣٣٢٦].

كتاب الاستئذان

باب بدء السَّلام

٦٢٢٧ ـ **(مَعْمَر)** بفتح الميمين وعين ساكنة **(هَمَّام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً)** قد شرحنا هذا الكتاب في كتاب بدء الخلق بما لا مزيد عليه، ونعيده ههنا لبُعد العهد. الضمير في: «صورته» عائد إلى آدم؛ لأنه أقرب مذكور. والمعنى أنَّه خلقه على هذه الحالة والصفة طوله سِتُّون ذراعاً لا على طريقة الناس بأن يكون أولاً طفلاً ثم ينشأ ويكبُر.

فإن قلت: قد روى مسلم أن إنساناً ضرب غلامه في وجهه فقال: «لا يضرب على وجهه فإن الله خلق آدم على صورته»[1] أي: على صورة المضروب. **قلت**: المعنى ما ذكرنا فإن المضروب لمَّا كان شبيهاً بآدم والوجه أشرف الأعضاء فيجب إكرامه. ومن الناس من يجعل الضمير لله وهو وإن كان مخالفاً لما ذكرناه من قانون العربية من رجوع الضمير إلى أقرب المذكورين لا دليل فيه للمجسِّمة لأن الصورة يطلق على الصفة بلا خفاء في العرف العام كما تقول: صورة المسألة كذا مع كون المعنى الحقيقي محالاً والذي حمل هؤلاء على هذا ما ورد في بعض طرق الحديث: «إن آدم خُلق على صورة الرحمن»[2].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه (٢٦١٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٤٢٠ (١٣٥٨٠).

٢ ـ باب

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَاۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [النور: ٢٧ ـ ٢٩].

فإن قلت: ما المُراد بالصفة؟ **قلت**: العلم وسائر الصفات والشبه في أصل المعنى، فإن كانت صفاته تعالى لا تشبه صفات المخلوق.

«اذهب فسلِّم على أولئك النفر من الملائكة» النفر من الثلاثة إلى العشرة من الرجال خاصة، والظاهر أنه أُريد به مطلق الجماعة، أو كانوا دون العشرة، والله أعلم بذلك. «فقالوا: السلام عليك ورحمة الله» زادوه رحمة الله عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

فإن قلت: السلام عليك ليس جواباً للسلام. **قلت**: جواب، ألا ترى إلى أنَّ قول الخليل لما: ﴿قَالُواْ سَلَٰمًاۖ قَالَ سَلَٰمٌۖ﴾ [هود: ٦٩]. واعلم أن ابتداء السلام سنة من الكفاية وهذا من الغرائب لأن الابتداء مع كونه سنة أفضل من الردِّ مع كونه فرضاً والأفضل الابتداء من الجميع وكذا الردُّ، وإن كان الذي سلَّم واحدٌ فالأحسن الردُّ عليه بلفظ الجمع ليكون سلاماً عليه وعلى من معه من الملائكة «فكل من يدخل الجنة على صورة آدم» أي: طوله مثلُ طوله سواء كان مات طفلاً أو شيخاً. «فلم يزل الخلق بعد حتى الآن» ولفظ حتى دلّ على أن النقصان قد انتهى فلا نقصان في هذه الأمة.

باب قوله عزّ وجل: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ﴾ أي: تستأذنوا ﴿وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَاۚ﴾ [النور: ٢٧]

فإن قلت: ما معنى الاستئناس؟ **قلت**: أصله من الأنس ضد الوحشة وقد رُوي مرفوعاً: «وإن تكلّم بكلام بأن يسبِّح أو يكبِّر أو يتنحنح ليكون إعلاماً لأهل البيت»[1].

---

(١) لم أجده.

وقالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الحَسَنِ لِلحَسَنِ: إنَّ نِسَاءَ العَجَمِ يَكْشِفنَ صُدُورَهُنَّ ورُؤُوسَهُنَّ؟ قالَ: اصْرِف بَصَرَكَ عَنْهُنَّ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] وَقالَ قَتَادَةُ: عَمَّا لاَ يَحِلُّ لَهُمْ. ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾، [النور: ٣١] ﴿خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ﴾ [غافر: ١٩] مِنَ النَّظَرِ إِلَى ما نُهِيَ عَنْهُ. وَقالَ الزُّهْرِيُّ في النَّظَرِ إِلَى الَّتِي لَمْ تَحِضْ مِنَ النِّسَاءِ: لاَ يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَى شَيءٍ مِنْهُنَّ، مِمَّنْ يُشْتَهى النَّظَرُ إِلَيهِنَّ، وَإِنْ كانَتْ صَغِيرَةً، وَكَرِهَ عطاءٌ النَّظَرَ إِلَى الجَوَارِي يُبَعْنَ بِمَكَّةَ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ.

٦٢٢٨ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيمانُ بْنُ

فإن قلت: ذلك بعد الاستئناس قد جاء في الحديث أن كيفية الاستئذان أن يقول: «السلام عليكم ادخل؟»[١].

قلت: ذلك بعد الاستئناس.

فإن قلت: في الآية السلام مؤخَّرٌ عن الاستئذان.

قلت: الواو لا تدل على الترتيب [٢٩٩/أ] والحق أن هذا السلام سلام الاستئذان لكونه قبل الدخول لوقوعه بعدهما.

(خائنة الأعين) النظر إلى ما نهي عنه. يريد تفسير قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ﴾ [غافر: ١٩] والمشهور في تفسيره إشارة الأعين والغمز بها ولذلك قرنه بقوله: ﴿وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾ كأنه أراد أن هذا من جملة خائنة الأعين.

٦٢٢٨ ـ (يسار) ضد اليمين روى عن ابن عباس أن رسول الله أردف الفضل بن عباس يوم النحر في حجة الوداع. والحديث سلف هناك[٢]. وموضع الدلالة هنا أن الفضل لما نظر إلى المرأة صرف رسول الله ﷺ وجه الفضل فدلّ على أن النظر إلى وجه الأجنبية لا يجوز عند خوف الفتنة لا مطلقاً ولذلك لم يأمر المرأة بستر الوجه. وقال الشافعي: النظر إلى وجه الأجنبية حرام مطلقاً وإنما لم يأمر المرأة بستر وجهها لأنها كانت مُحْرِمةً.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في التسليم قتل الاستئذان (٢٧١٠)، وأبو داود، كتاب الاستئذان، باب كيف الاستئذان (٥١٧٧).

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله (١٥١٣).

يَسَار: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وَكانَ الفَضْلُ رَجُلاً وَضِيئاً، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيهَا، فَقالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ في الحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيخاً كَبِيراً، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَل يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قالَ: «نَعَم». [طرفه في: ١٥١٣].

٦٢٢٩ ـ حدّثنا عَبْد اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عامِرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلوسَ بِالطُّرُقَاتِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «إِذْ أَبَيتُمْ إِلاَّ المَجلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قالُوا: وَما حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ». [طرفه في: ٢٤٦٥].

فإن قلت: إيراد هذا الحديث في باب الاستئذان ما وجهه؟ **قلت**: سيذكر في الباب أن الاستئذان إنما شرع من قبل البصر..

(على عجز راحلته) بفتح العين وضمّ الجيم. **(وكان الفضل رجلاً وضيئاً)** أي: جميلاً على الوضاءة **(امرأة من خثعم)** ـ بفتح الخاء وثاء مثلثة ـ قبيلة من عرب اليمن. **(فطفق الفضل ينظر إليها)** أي: شرع في النظر إليها **(فأخلف بيده)** أي: مدّ يده من خلفه **(فأخذ بذقن الفضل)** بفتح الذال المعجمة والقاف.

٦٢٢٩ ـ (زهير) بضم الزاي، مصغر. «أعطوا الطريق حقَّه قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غضّ البصر» أي: عن المحرمات «وكفّ الأذى» عن المارة قولاً وفعلاً. «وردّ السلام» فإنه واجب وقيده بالردّ دلَّ على أن الماشي يسلم على القاعد. وفي الرواية الأخرى لأبي هريرة: «وإرشاد السبيل وتشميت العاطس» وزاد أبو داود: «وإعانة الملهوف»[1] وقد عدَّ شيخنا أربعة عشر خصلة لمن جلس على الطريق.

---

(١) أخرج هاتين الروايتين أبو داود، كتاب الأدب باب في الجلوس في الطرقات (٤٨١٥).

٣ ـ بابٌ السَّلاَمُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللّهِ تَعَالَى

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

٦٢٣٠ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَني شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّينَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلنَا: السَّلاَمُ عَلَى اللّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلاَمُ عَلَى مِيكائِيلَ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، أَقْبَلَ عَلَينَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللّهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاَةِ فَليَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قالَ ذلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ في السَّمَاءِ وَٱلأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الكَلاَمِ ما شَاءَ». [طرفه في: ٨٣١].

باب السلام اسم من أسماء الله تعالى

السلام اسم المصدر كالطلاق فإن أسماءه تعالى نطق كلام القرآن به ومعناه أنه تعالى منزهٌ عما يلحق المخلوق من كل انفعال.

٦٢٣٠ ـ (إن الله هو السلام) بصيغة الحصر للدلالة على أنه من خواصه وإذا كان هو السلام فلا وجه للسلام عليه لأنه دعاء لمن شأنه التغيُّر والانفعال.

فإن قلت: إذا كان من أسماء الله فما معنى قول الرجل لآخر: السلام عليك؟ **قلت**: روى البخاري في «الأدب المفرد» وغيره: «أن الله وضعه في الأرض فأفشوه بينكم»[١]. قال القاضي عياض: معناه السلامة من الله عليك، كما يقال: الله معك.

(فليقل: التحيات لله والصلوات والطيِّبات لله). تشهُّد ابن مسعود، به أخذ الكوفيون وأحمد، وأخذ الشافعي تشهُّد ابن عباس، ومالك بتشهُّد عمره وهو أن يقول: «التحيات لله والزاكيات لله الطيِّبات لله» كذا رواه في الموطأ[٢]، والكلُّ جائز إنما الكلام في الأولى إلاَّ أن رواية ابن مسعود أشهر وأحسن، ومعنى قوله: «التحيات لله» الملك لله، قاله الجوهري: و«الصلوات» أي: الأدعية الدالة على التعظيم له تعالى لا لغيره، و«الطيِّبات» أي: الكلمات

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ١/ ٣٥٨ (١٠٣٩). والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٤٣٢ (٨٧٧٩).

(٢) أخرجه مالك، كتاب النداء للصلاة، باب التشهد للصلاة (٢٠٤).

٤ ـ بـاب تَسْلِيمِ القَلِيلِ عَلَى الكَثِيرِ

٦٢٣١ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ». [الحديث: ٦٢٣١ ـ أطرافه في: ٦٢٣٢، ٦٢٣٣، ٦٢٣٤].

الدالة على الثناء. والمعاني الحسان، وقد بسطنا عليه الكلام في أبواب التشهد من أبواب الصلاة «ثم يتخيَّر بعد من الكلام ما يشاء» أي: يختار من الأدعية ما أراد وهذا لعمومه لا على قول الحنفية من أنه يدعو بما يشبه ألفاظ القرآن.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الصلاة على رسول الله وقد قال بوجوبها الشافعي في التشهّد الأخير. **قلت**: هذا تشهُّد ابن مسعود ولم يأخذ به الشافعي وأخذ بتشهُّد ابن عباس.

باب تسليم القليل على الكثير

٦٢٣١ ـ (مقاتل) بكسر التاء **(معمر)** بفتح الميمين وسكون العين **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(منبه)** بفتح النون وكسر الموحَّدة **(يسلم الصغير على الكبير والقليل على الكثير)** لفظ خبر ومعناه الإنشاء.

فإن قلت: يروى: «أنَّ الراكب يسلم على الماشي والماشي على القاعد» فكان القياس أن يسلِّم الكثير والكبير على الصغير. **قلت**: الوجه مختلف فإنه رُوعي في القليل والصغير احترام الكبير والكثير. وفي الراكب والماشي التواضع. قاله بعض الشارحين.

فإن قلت: إذا كان المشاة كثيراً والقاعدون قليلاً فما حكمها؟ **قلت**: تعارضت الجهتان فأيُّهما بدأ بالسلام فهو خيرٌ وهذا الذي قاله ليس بشيء فإنه معارض لإطلاق الحديث. فإنَّ العلة القعود والمشي وقد بيَّنا الحكمة فيه إلاَّ أنه بقي صورتان لم يعلم حكمهما منصوصاً وهما: إذا تلاقى راكبان أو ماشيان. فإن كان أحدهما أدنى من الآخر. فالأدنى يسلِّم على الأعلى، وإن تساويَا من كلٍّ وجه فأيُّهما بدأ كان خيراً من الآخر.

٦٢٣١ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي (٢٧٠٣).

٥ ـ باب تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى المَاشِي

٦٢٣٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ». [طرفه في: ٦٢٣١].

٦ ـ باب تَسْلِيمِ المَاشِي عَلَى القَاعِدِ

٦٢٣٣ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّ ثَابِتاً أَخْبَرَهُ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ». [طرفه في: ٦٢٣١].

٧ ـ باب تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الكَبِيرِ

٦٢٣٤ ـ وَقالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ سُلَيم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ». [طرفه في: ٦٢٣١].

باب تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى المَاشِي

٦٢٣٢ ـ (محمد بن سَلاَم) بتخفيف اللام (مَخْلد) بفتح الميم وخاء معجمة (ابن جريج) بضم الجيم، مصغر (زياد) بكسر الزاي بعدها ياء.

باب تَسْلِيمِ المَاشِي عَلَى القَاعِدِ

٦٢٣٣ ـ (رَوْح) بفتح الراء وسكون الواو (عُبادة) بضم العين. وفتح الباء الموحدة المخففة.

باب تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الكَبِيرِ

٦٢٣٤ ـ (سُليم) بضمِّ السين مصغر.

٦٢٣٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير (٢١٦٠)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب من أولى بالسلام (٥١٩٩).

٨ ـ بـاب إِفشَاءِ السَّلاَمِ

٦٢٣٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَمَرَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ المَظْلُومِ، وَإِفشَاءِ السَّلاَمِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَهى عَنِ الشُّرْبِ في الفِضَّةِ، وَنَهَانَا عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ رُكُوبِ المَيَاثِرِ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ. [طرفه في: ١٢٣٩].

باب إفشاء السلام

٦٢٣٥ ـ **(قتيبة)** بضم القاف، مصغر **(الشيباني)** بفتح المعجمة بعدها موحَّدة نسبة إلى القبيلة **(أشعث)** بالشين المعجمة آخره ثاء مثلثة وكذا الشعثاء **(سويد)** بضم السين مصغر **(مقرِّن)** بتشديد الراء المكسورة روى في الباب حديث البراء: **(أمرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع)** وقد تقدّم آنفاً مع شرحه في باب تشميت العاطس، وقد أبدل هنا **(نصر الضعيف)** عن إجابة الدّاعي. وهذا من تفاوت الرواة في الحفظ أو من رسول الله ﷺ. فإن مفهوم العدد عند القائل به لا يعارض، وكذا هنا إفشاء السلام وهنا ردّ السلام. وأمَّا حمل إجابة الداعي عن نصر المظلوم وإفشاء السلام على الردّ فليس بشيء؛ لأن الإجابة يراد بها إجابة الداعي إلى الوليمة ونحوها. والإفشاء غير الردِّ كما صرَّح به في أبواب الإيمان بقوله: «وبذل السلام على العالم»[١] وبقوله: «ويقرىءُ السلام على من عرف ولم يعرف»[٢] ومعنى الإفشاء: النشر والتعميم وذكرنا التوفيق بين الروايات بأنه جعل **تارة** خير خصال الإسلام إفشاء السلام **وتارةً**: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[٣] بأن ذلك من اعتبار الأشخاص.

---

(١) تقدم تعليقاً في كتاب الإيمان، باب افشاء السلام من الإسلام.
(٢) تقدم في كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام (١٢).
(٣) تقدم في كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون. . . (١٠).

٩ ـ باب السَّلاَمِ لِلمَعْرِفَةِ وَغَيرِ المَعْرِفَةِ

٦٢٣٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ ٱلإِسْلاَمِ خَيرٌ؟ قالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ، عَلَى مَنْ عَرَفتَ، وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِف». [طرفه في: ١٢].

٦٢٣٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ، يَلتَقِيَانِ: فَيَصُدُّ هذا، وَيَصُدُّ هذا، وَخَيرُهُما الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ». وَذَكَرَ سُفيَانُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. [طرفه في: ٦٠٧٧].

١٠ ـ باب آيَةِ ٱلحِجَابِ

٦٢٣٨ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّهُ كانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ، مَقْدَمَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَشْراً حَيَاتَهُ، وَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَقَدْ كانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، وَكانَ أَوَّلَ ما نَزَلَ ....

باب السلام للمعرفة وغير المعرفة

أراد الإفشاء كما شرحنا في الباب قبله، وسلف في أبواب الإيمان.

٦٢٣٦ ـ **(عن أبي الخير)** اسمه مرثد.

وحديث أبي أيوب: «لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث» قد سلف في باب الأدب[1]. وأشرنا إلى أنَّ هذا فيمن لا يكون ظاهرالفسق ولا مبتدعاً. ومقيد أيضاً بالإعراض، وأمَّا إذا لم يلاقه أو لاقاه وسلم فلا بأس بما في القلب. وذكر سفيان أنَّه سمع منه ثلاث مرات، أي: الحديث من الزهري.

باب آية الحجاب

٦٢٣٨ ـ **روى أنس أنه قال: (كنت أعلم الناس بآية الحجاب)** سبق الكلام عليه في سورة الأحزاب فإنَّ أنساً كان على الباب حين نزلت الآية في وليمة زينب. **(وكان أول ما نزل)** نصب

---

(١) تقدم في كتاب الأدب، باب الهجرة (٦٠٧٧).

في مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوساً، فَدَعا القَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالُوا المُكْثَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ كَي يَخْرُجُوا، فَمَشى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَشَيتُ مَعَهُ، حَتَّى جاءَ عَتَبَةَ حُجرَةِ عائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخلَ عَلَى زَينَبَ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجرَةِ عائِشَةَ، فَظَنَّ أَنْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَأُنْزِلَ آيَةُ الحِجَابِ، فَضَرَبَ بَينِي وَبَينَهُ سِتْراً. [طرفه في: ٤٧٩١].

٦٢٣٩ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: قالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَينَبَ، دَخلَ القَوْمُ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قامَ، قامَ مَنْ قامَ مِنَ القَوْمِ وَقَعَدَ بَقِيَّةُ القَوْمِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا القَوْمُ جُلُوسٌ، ثمَّ إِنَّهُمْ قامُوا فَانْطَلَقُوا، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدخُلُ فَأَلقَى الحِجَابَ بَينِي وَبَينَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآيَةَ. [طرفه في: ٤٧٩١].

أول ظرف للنزول (**في مُبْتَنَى رسول الله ﷺ**) ـ بضم الميم وفتح التاء ـ مصدر بمعنى الابتناء. (**أصبح النبي ﷺ عروساً**) العروس لفظ [٣٠٠/أ] مشترك بين الرجل والمرأة ما دام كلٌّ واحد منهما في إعراسه (**فخرجوا فبقي رهط**) من الثلاثة إلى العشرة في الرجال خاصة.

٦٢٣٩ ـ (**أبو النعمان**) ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل (**معتَمِر**) بفتح التاء وكسر الميم (**أبو مجلز**) ـ بكسر الميم وسكون الجيم ـ اسمه لاحق (**ثمَّ جلسوا يتحدّثون فأخذ كأنه يتهيَّأ للقيام**) نوع تعريض لعلَّهم يقومون فلم يُوَفَّقوا للفهم. وهذا الذي أُشير إليه بقوله تعالى: ﴿فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. ويوجد في بعض النسخ: قال أبو عبد الله: من الفقه أنهم لا يستأذنهم حين خرج. وكان أشار إليه إلى وجه إيراد أنه الحجاب وحديثه في باب الاستئذان ولا حاجة إليه: فإن الاستئذان من لوازم الحجاب.

٦٢٤٠ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخبَرَنا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: كانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، قالَتْ: فَلَمْ يَفعَل، وَكانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ لَيلاً إِلَى لَيلٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ، خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَكانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَهُوَ في المَجْلِسِ، فَقَالَ: عَرَفْتُكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصاً عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الحِجَابُ، قالَتْ: فَأَنْزَلَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ الحِجَابِ. [طرفه في: ١٤٦].

١١ ـ بابُ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ

٦٢٤١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنا سُفيَانُ: قالَ الزُّهْرِيُّ: حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ

٦٢٤٠ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب. يجوز أن يكون ابن راهويه، وابن إبراهيم؛ لأنَّ كلّ واحدٍ منهما يروي عن يعقوب. **(كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ: احجب نساءك)** هذا الحديث يدل بظاهره على أن سبب نزول الحجاب. قوله عمر: عرفتك يا سودة حين خرجت قبل المناصع وليس كذلك، فإن نزول الحجاب كان في قصة زينب كما تقدّم آنفاً، وقال أنس: إنه أعرف الناس بآية الحجاب. وأمَّا قصة سودة فقد سلف في أبواب الصلاة أن رسول الله كان يتعشَّى في بيت عائشة وفي يده عرق. فلما قال لسودة ما قال عادت وشكت إلى رسول الله ﷺ مقالة عمر فأوحى إليه والعرق في يده ثم رفع رأسه وقال: «قد أذن لكنّ في أن تخرجن في حاجتكنَّ»(١) وكان بعد نزول الحجاب.

ونقل النووي عن القاضي أنَّ نساء رسول الله ﷺ ليست كسائر النساء بل كان يحرم النظر إليهنّ وإن كنَّ متستِّرات الحيات في ولذلك لمَّا ماتت زينب عملوا لها قبَّة فوق نعشها لئلاً يرى شخصها على النعش، وفي لفظ الحديث اختصار ومحصّله أن عمر كان يسأل رسول الله ﷺ أن يحجب نساءه فلم يفعل حتى نزلت آية الحجاب منعهنَّ من الخروج مطلقاً، فهذا الذي وقع في قصة سودة.

باب الاستئذان من أجل البصر

٦٢٤١ ـ هذه الترجمة بعض حديث الباب قال الزهري: حفظته كما أنك هنا. أي: كما

٦٢٤٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان (٢١٧٠).

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب خروج النساء إلى البراز (١٤٧).

هَا هُنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ في حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ في عَينِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ». [طرفه في: ٥٩٢٤].

٦٢٤٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ، أَوْ: بِمَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعَنَهُ. [الحديث ٦٢٤٢ ـ طرفاه في: ٦٨٨٩، ٦٩٠٠].

لا أشكُّ في وجودك لا أشكُّ في هذا الحديث: **(اطلع رجلٌ من جُحْر في حُجَر النبي ﷺ)** الأول بضم الجيم وسكون الحاء، والثاني بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة، وقد سلف أن هذا الرجل: الحكم بن العاص أو مخرمة بن نوفل. **(ومع النبي ﷺ مِدْرى)** بكسر الميم ودال مهملة شيء يشبه المشط، وقيل: نحو المسلَّة تصلح الماشطة بها شعر العروس. **(لو علمت أنك تنظر لطعنت به في عينيك)** يقال: طعن بالرمح ونحوه، يطعُن بضم العين. وطعن فيه بالقول يطعن بالضم والفتح. وفي «الموطأ»: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: «إني ساكن مع أمِّي في بيت، هل استأذن عليها؟ قال: نعم، هل تحب أن تراها عريانة؟»(١) واستدل بالحديث الشافعيُّ وغيره على أنَّ من نظر في بيت إنسان فقأ عينه فكان هدراً ووجه الدلالة ظاهرٌ من الحديث.

٦٢٤٢ ـ **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم. **(فقام النبي ﷺ إليه بمشقص)** بكسر الميم. وقال ابن الأثير: نصل طويل لا عرض له فإن كان له عرض فهو **(مَعْبلة)** بكسر الميم وسكون العين المهملة بعدها باء موحّدة **(لا يخْتِلُ الرجل ليطعنه)** بالخاء المعجمة أي: يحتال عليه، في رواية مسلم: «من نظر في بيت قوم» [٣٠٠/ب] بغير إذن فقد حلَّ لهم أن يفقؤوا عينه(٢).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب الاستئذان (١٧٩٦).

٦٢٤٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (٢١٥٧)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الاستئذان (٥١٧١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (٢١٥٨).

١٢ ـ باب زِنَا الجَوَارِحِ دُونَ الفَرْجِ

٦٢٤٣ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمْ أَرَ شَيئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيرَةَ. وَحَدَّثَني مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: ما رَأَيتُ شَيئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا العَينِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ». [الحديث ٦٢٤٣ ـ طرفه في: ٦٦١٢].

١٣ ـ باب التَّسْلِيمِ وَالاسْتِئْذَانِ ثَلاَثاً

٦٢٤٤ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا

باب زنا الجوارح دون الفرج

الزنا: إدخال فرج في فرج محرم من غير شبهة. والجوارح جمع جارحة الأعضاء من الجرح وهو الكسب، لأنّها آلة الكسب. وإسناد الزنا إليها مجاز لأنها مقدمات مؤدية إليه.

٦٢٤٣ ـ **(عن ابن طاووس)** اسمه عبد الله **(ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة)** يشير إلى اللّمم المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [النجم: ٣٢]. قال الجوهري: اللّمم صغار الذنوب، وعن الأخفش مقاربة الذنوب **(لا محالة)** بفتح الميم: لا بد **(فزنا العين)** قد أشرنا إلى أنَّ إطلاق الزنا على النظر مجازٌ من تسمية السبب لأنه يؤدِّي إليه **(والفرج يصدق ذلك أو يكذب)** الصدق والكذب من خواص القول. وإطلاقهما على الفعل مجازٌ معروفٌ.

باب التسليم والاستئذان ثلاثاً

والمراد من التسليم تسليم الاستئذان. وإنَّما جمع بينهما لأنّ صورته أن يقول المستأذن: السلام عليكم آدخل. كذا قاله ابن عبد البر والأظهر أنَّه أعمُّ؛ ذلك لجواز انفراد كلٍّ منهما كما في حديث أبي موسى.

٦٢٤٤ ـ **(إسحاق)** وكذا وقع غير منسوبٍ، قال الكلاباذي: إسحاق بن منصور،

٦٢٤٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (٢٦٥٧)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر (٢١٥٢).

ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاَثاً، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعادَهَا ثَلاَثاً. [طرفه في: ٩٤].

٦٢٤٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: كُنْتُ في مَجْلِسٍ مِنْ مَجالِسِ الأَنْصَارِ، إِذْ جاءَ أَبُو مُوسى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلاَثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: ما مَنَعَكَ؟ قُلتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلاَثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيهِ بِبَيِّنَةٍ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لاَ يَقُومُ مَعَكَ إِلاَّ أَصْغَرُ القَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ القَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ ذلِكَ. وَقالَ ابْنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَينَةَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ بُسْرٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ: بِهذا. [طرفه في: ٢٠٦٢].

وإسحاق بن إبراهيم يرويان عن عبد الصمد إلاَّ أن البخاريَّ روى في باب مقدم النبي ﷺ عن إسحاق بن منصور عن عبد الصمد. **(ثُمامَة)** بضم الثاء المثلثة **(كان إذا سلّم)** أي: للاستئذان **(سلم ثلاثاً)** كما صرّح به في حديث أبي موسى بعده **(وإذا تكلّم بكلمة أعادها ثلاثاً)** هذا فيما يتعلّق بالأحكام لئلا يفوت الحاضرين فإنَّ النّاس يتفاوتون في الإدراك لا أنّه عامٌّ في كلِّ كلمة نحو قوله: اسقنا يا فلان.

٦٢٤٥ ـ **(يزيد بن خُصَيفة)** بضم المعجمة وفتح المهملة، على وزن المصغّر. **(عن بُسر)** بضم الباء الموحَّدة وسين مهملة **(عن أبي سعيد الخدري قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنَّه مذعور)** أي: أصابه ذُعرٌ: بضم الدال المعجمة: الرعب والخوف. **(فقال أبيٌّ بن كعب: والله لا يقوم معك إلاَّ أصغر القوم)** وذلك للدلالة على شهرة الحديث عندهم حتى يعلمه الصغار. وقد وهم بعض النّاس من هذا أنّ عمر بن الخطاب ما كان يقبل خبر الواحد، وهذا وهم باطل. وذلك أن الخبر بانضمام شخصٍ إلى الراوي لا يخرج عن حكم الآحاد وعمله بخبر الآحاد، وعمله معروف في وقائع منها خبر عبد الرحمن بن عوف في الطاعون، وتوريث المرأة من دية زوجها، وأخذ الجزية من المجوس بل أراد التّشهدُّد في رواية الحديث. **(وقال ابن المبارك)** هو عبد الله.

١٤ ـ بابٌ إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَل يَسْتَأْذِنُ

قالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «هُوَ إِذْنُهُ».

٦٢٤٦ ـ **حدّثنا** أبو نُعَيم: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ: أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: دَخَلتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَوَجَدَ لَبَناً في قَدَحٍ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ، الحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ». قالَ: فَأَتَيتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا، فَأُذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا. [طرفه في: ٥٣٧٥].

١٥ ـ باب التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

٦٢٤٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، ....

باب إذا دُعيَ الرجل فجاء هل يستأذن؟

(وقال سعيد) هو ابن [أبي] عروبة **(أبو رافع)** اسمه: نفيع، على وزن المصغر. **(هو إذنه)** أي: دعاؤه كافٍ في الإذن.

٦٢٤٦ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون فضل بن دُكين **(عمرُ بن ذرٍّ)** بذال معجمة وتشديد الراء **(عن أبي هريرة: دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبناً في قدحٍ فقال: «أبا هرٍّ الحقْ أهل الصُّفَّة استأذنوا فأذن لهم»)**.

فإن قلت: هذا يدل على خلاف ما ترجم له فإنَّهم بعد الدُّعاء استأذنوا.

قلت: أجابوا بأنَّ ذلك أو ذا إذا جاء مع الرسول أحد وكلا الجوابين ليسا بشيءٍ أمّا الأول فلدلالة الفاء على عدم التراخي، وأمَّا الثاني فلأنهم جاؤوا معاً وهو صريحٌ. والاستدلال على أنهم [٣٠١/أ] جاؤوا وحدهم لقول أبي هريرة معهم. والصواب في الجواب أنَّ ذلك بيان الجواز وهذا بيان الأولى. وأن أصحاب الصُفَّة لم يكونوا عالمين بذلك، ولمَّا استأذنوا وقُرِّروا دلَّ جواز الأمرين.

باب التسليم على الصبيان

٦٢٤٧ ـ **(علي بن أبي الجعد)** بفتح الجيم وسكون العين **(سيَّار)** بفتح السين وتشديد

٦٢٤٦ ـ أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب منه (٢٤٧٧).

٦٢٤٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان (٢١٦٨)، والترمذي، كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله، باب ما جاء في التسليم على الصبيان (٢٦٩٦).

عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيهِمْ، وَقَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفعَلُهُ.

١٦ ـ باب تَسْلِيمِ الرِّجالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجالِ

٦٢٤٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قالَ: كُنَّا نَفرَحُ يَوْمَ الجُمعَةِ، قُلتُ: وَلِمَ؟ قالَ: كانَتْ لَنَا عَجُوزٌ، تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَة ـ قالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: نَخْلٍ بِالمَدِينَةِ ـ فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلقِ، فَتَطْرَحُهُ في قِدْرٍ، وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّينَا الجُمُعَةَ انْصَرَفنَا، وَنُسَلِّمُ عَلَيهَا فَتُقَدِّمُهُ إِلَينَا، فَنَفرَحُ مِنْ أَجْلِهِ، وَما كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الجُمُعَةِ. [طرفه في: ٩٣٨].

الياء (**البناني**) بضم الباء بعدها نون. روى عن أنس أنه كان يسلِّم على الصبيان ويروي أن رسول الله ﷺ كان يفعله. وفائدته تدريب الصغارعلى تعليم الآداب، ولكن شرطه أن يكون الصبيُّ مميِّزاً، ولا يجب على الصبيِّ الردُّ لأنّه غير مكلَّف، أمَّا إذا بدأ هو بالسلام فيجب على الكبير ردُّه.

باب تسليم الرِّجال على النساء والرِّجال على النساء

٦٢٤٨ ـ (**مَسلمة**) بفتح الميم واللاَّم (**أبي حازم**) بفتح الحاء المهملة سلمة بن دينار وابنه عبد العزيز (**كانت لنا عجوزٌ ترسل إلى بضاعة**) بضمِّ الباء الموحّدة وضادٍ معجمة. وهي التي يضاف إليها البئر المعروف، فسَّره الرَّاوي قال: (**نخل بالمدينة**) أي: حديقة (**فتأخذ من أصول السِّلق**) ـ بكسر السين ـ بقلٌ معروفٌ. (**وتُكرْكِرُ حبَّاتٍ من الشعير**) بضمِّ التاء. الكركرة: تدوير الصوت فشبَّه به تدوير الرّحى على الحبوب. والحديث سلف في أبواب الجمعة[1]، وموضع الدلالة قوله (**نُسلِّم عليها...**). (... **وما كنا نقبلُ ولا نتغدَّى إلاَّ بعد الجمعة**) ـ بفتح النون ـ من القيلولة وهو النوم في أثناء النهار، وإنما كانوا يؤخِّرون القيلولة إلى بعد الصلاة لاشتغالهم بالبُكور إلى الجمعة.

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ...﴾ (٩٣٨).

٦٢٤٩ ـ **حدّثنا** ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يَا عائِشَةُ هذا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ». قالَتْ: قُلتُ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللّهِ، تَرَى ما لاَ نَرَى، تُرِيدُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ. تَابَعهُ شُعَيبٌ. وَقالَ يُونُسُ وَالنُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَبَرَكاتُهُ. [طرفه في: ٣٢١٧].

١٧ ـ بابٌ إِذَا قالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ أَنَا

٦٢٥٠ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قالَ: سَمِعْتُ جابِراً رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ في دَيْنٍ كانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ البَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟». فَقُلتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا!» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. [طرفه في: ٢١٢٧].

٦٢٤٩ ـ وحديث عائشة: **(إن جبرائيل يقرأ عليك السلام)** تقدَّم مراراً[1] إلاَّ أنَّ في دلالته على الترجمة نوع خفاءٍ لأنَّه ليس من الرِّجال، وأيضاً سلَّم بالواسطة.

فإن قلت: الشِّقُّ الثاني من الترجمة سلام النساء على الرِّجال ولا ذكر له في الحديث. **قلت:** الردُّ على العجوز ومن عائشة نوعٌ من السلام، وحديث العجوز وإن لم يصرّح فيه بالردِّ إلاَّ أنَّه معلومٌ ضرورةً.

فإن قلت: في بعض روايات حديث عائشة: **(يُقرِئُك)** بضم الياء **قلت:** معناه بحملك على قراءة السلام، فإنَّ الردَّ واجبٌ عليها. قاله ابن الأثير.

٦٢٥٠ ـ ثم روى عن جابر أنه قال: **(أتيت النبيَّ فدفعت الباب فقال: «من هذا» قلت: أنا. فقال: «أنا أنا»، فكأنَّه كرهها)** أي: هذه العبارة؛ لأنه لا يفيد تعيين المسؤول عنه. وما يقال أنه كره دقَّ الباب حجة على الكوفيين في منعهم ابتداء السلام على الرِّجال، والبخاريُّ جرى في هذا على دأبه من الاستدلال بالخفيِّ وإلاَّ فحديث أمِّ هانىء صريحٌ في ذلك لمَّا سلَّمت على رسول الله ﷺ وهو يغتسل. لكن الحقُّ في المسألة التفصيل، وذلك ألاَّ يكون مَظِنَّةَ الفِتنة.

---

(١) تقدم في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢١٧).

٦٢٥٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل من هذا (٢١٥٥)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب الرجل يستأذن بالدق (٥١٨٧)، والترمذي، كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله، باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان (٢٧١١)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب الاستئذان (٣٧٠٩).

١٨ ـ باب مَنْ رَدَّ، فَقَالَ: عَلَيكَ السَّلاَمُ

وَقَالَتْ عائِشَةُ: وَعَلَيهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكاتُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَدَّ المَلاَئِكَةُ عَلَى آدَمَ: السَّلاَمُ عَلَيكَ وَرَحْمَةُ اللّهِ».

٦٢٥١ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ جالِسٌ في نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلَيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «وَعَلَيكَ السَّلاَمُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيكَ السَّلاَمُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَقَالَ في الثَّانِيَةِ، أَوْ

فإن قلت: الاستئذان تقدَّم أنه يكون بالسَّلام. فكيف دقَّ عليه الباب؟

قلت: لم يحصر الاستئذان في السلام؛ لأن الغرض إعلام من في البيت، وربَّما كان بعيداً في الباب لا يسمع صوت المستأذن.

باب من ردَّ فقال: عليك السلام

روى عن عائشة تعليقاً أنها قالت في جواب جبرائيل: **(عليه السلام)**، وروى ردّ سلام الملائكة على آدم بقولهم: «السلام عليك» وقد تقدّم مسنداً في أول كتاب الاستئذان[(١)].

فإن قلت: سلام الملائكة لا يوافق سلام الترجمة. **قلت**: أشار إلى أنّ الأصل ما في الترجمة وهذا أيضاً جائز. [٣٠١/ب].

٦٢٥١ ـ ثم روى حديث المسيء صلاته وقد سلف في أبواب الصلاة في باب وجوب القراءة، وموضع الدَّلالة هنا قول رسول الله ﷺ في جواب سلامه: **(وعليك السلام)** وقد أشرنا سابقاً أن ردَّ السلام بالواو وبدونه وبالواو أحسن.

فإن قلت: قد جاء في الحديث أن من يردُّ السلام يزيد «ورحمة الله» فلِمَ تركه رسول الله ﷺ. **قلت**: إنَّما تركه للجواز أو عقوبة للمسيء.

---

(١) تقدم برقم (٦٢٢٧).

٦٢٥١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلا ركعة وءنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلى قرأ ما تيسر له من غيرها (٣٩٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٦)، والترمذي، كتاب الصلاة، ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة (١٠٦٠).

في الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالِساً، ثُمَّ افعَل ذٰلِكَ في صَلاَتِكَ كُلِّهَا». وَقالَ أَبُو أُسَامَةَ في ٱلأَخِيرِ: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قائِماً». [طرفه في: ٧٥٧].

٦٢٥٢ ـ حدّثنا ابْنُ بَشَّارٍ قالَ: حَدَّثَني يَحيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: حَدَّثَني سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالِساً». [طرفه في: ٧٥٧].

١٩ ـ بابٌ إِذَا قالَ: فُلاَنٌ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ

٦٢٥٣ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قالَ: سَمِعْتُ عامِراً يَقُولُ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ». قالَتْ: وَعَلَيهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. [طرفه في: ٣٢١٧].

(وقال أبو أسامة): بضم الهمزة حمَّاد بن أسامة **(في الأخير: «حتى تستوي قائماً»)** أي: بدل «تطمئنَّ جالساً» وبهذه الرواية استدلَّ من قال باستحباب جلسة الاستراحة، وهي أقوى؛ لأنها تقدّمت في أبواب الصلاة. وأسندها هاهنا أولاً وثانياً. قال بعض الشارحين: المراد بالقيام الجلوس؛ لأنّه بالنسبة إلى السجدة كأنه قيامٌ فتتّفق الروايتان. ثم قال:

باب إذا قال فلانٌ يقرِئُك السَّلام

٦٢٥٣ ـ روى فيه حديث سلام جبريل على عائشة، وقد سلف في باب تسليم الرجال على النساء واستدلّ به هناك على جواز تسليم الرِّجال على النساء، وهنا علي أنَّ الردَّ واجبٌ إذا بلغه سلام غائب، وقد أشرنا هناك على أنَّ معنى: **(يقرئك)** بضم الياء بحملك على القراءة، أي: ردِّ السلام.

٦٢٥٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة (٢٤٤٧)، والترمذي، كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله، باب ما جاء في تبليغ السلام (٢٢٩٣)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب ردّ السلام (٣٦٩٦).

٢٠ ـ بابُ التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاَطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ

٦٢٥٤ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ قالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَاراً، عَلَيهِ إِكافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ في بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، وَذلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ في مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاَطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ ٱلأَوْثَانِ وَاليَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَفي المَجْلِسِ عَبْدُ اللّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قالَ: لاَ تُغَبِّرُوا عَلَينَا، فَسَلَّمَ عَلَيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللّهِ، وَقَرَأَ عَلَيهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا المَرْءُ، لاَ أَحْسَنَ مِنْ هذا إِنْ كانَ ما تَقُولُ حَقًّا، فَلاَ تُؤْذِنَا في مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ،

باب السلام في مجلس فيه أخلاط من المسلمين

روى في الباب حديث عيادة رسول الله ﷺ سعدَ بن عبادة راكباً على الحمار مردفاً أسامة بن زيدٍ ثم مرَّ على مجلس فيه أخلاط الناس من المسلمين واليهود والمشركين فنزل ودعاهم إلى الله. والحديث تقدّم قريباً في باب كنية المشركين[1]. وموضع الدَّلالة أنّه لما مرَّ بهم سلَّم عليهم فدلّ على جواز السلام في مثله، لكن قالوا: ينوي السلام على المؤمن لما روى مسلمٌ: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام»[2] وأمَّا قول إبراهيم صلوات الله عليه لأبيه: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكَ﴾ [مريم: ٤٧] وقوله تعالى لرسول الله ﷺ: ﴿وَقُلْ سَلَٰمٌ﴾ [الزخرف: ٨٩] فليس المراد التحيَّة بل المتاركة بطريق جميل.

٦٢٥٤ ـ **(مَعمَر)** بفتح الميمين وسكون العين. **(عُبادة)** بضمِّ العين وتخفيف الباء **(أخلاط)** ـ بفتح الهمزة ـ جمع خِلط، بكسر الخاء **(وفيهم عبد الله بن أبيٍّ ابن سلول)** بتنوين أبيٍّ وإثبات الألف في ابن لأنه صفة عبد الله. فإنّ سلول أمُّه لا أمّ أبيٍّ لعن الأصل والفرع **(فلما غشيت القوم عجاجة الدابة خمَّر أنفه)** بالخاء المعجمة وتشديد الميم أي: غطَّاه. **(لا أحسن ممّا تقول إن كان حقّاً)** شرطٌ تقدَّم جزاء وما يدل عليه، وقوله: **(فلا تُوذنا به)** جواب

---

(١) تقدم برقم (٦٢٠٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام... (٢١٦٧).

فَمَنْ جاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيهِ، قالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا في مَجَالِسِنَا فإِنَّا نُحِبُّ ذلِكَ، فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «أَي سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ ما قالَ أَبُو حُبَابٍ ـ يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ـ قالَ كَذَا وَكَذَا». قالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هذهِ البَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ، فَيُعَصِّبُوهُ بِالعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذلِكَ، فَذلِكَ فَعَلَ بِهِ ما رَأَيتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ٢٩٨٧].

٢١ ـ باب مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنِ اقْتَرَفَ ذَنْباً، وَلَمْ يَرُدَّ سَلاَمَهُ، حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ العَاصِي

وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لاَ تُسَلِّمُوا عَلَى شَرَبَةِ الخَمْرِ.

٦٢٥٥ ـ حدّثنا ابْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ: يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ، وَنَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلاَمِنَا: وَآتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيهِ،

شرطٍ مقدر، وأمّا جعله جواب الشرط المذكور فلا يقول عاقل: إن كان حقّاً فلا تؤذنا به. **(أبو حُبَاب)** ـ بضم الحاء وتخفيف الباء ـ كنيةُ عبد الله. **(هذه البَحْرة)** أي: البلدة فإنَّ العرب تطلق لفظ البحر على البلد **(على أن يتوِّجوه)** أي: يجعلوا له تاجاً كقصير وكسرى **(فيعصِّبونه بعصابة الملك)**. **(شرِق بذلك)** ـ بكسر الرّاء ـ يقال: شرِق بالماء إذا شرب الماء ولم ينزل في حلقه، استعارةً للحسد الذي كالشوكة في حلقه لا يقدر على الإساغة والإخراج.

باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً

(وقال عبد الله بن عمرو: لا تسلِّموا على شَرَبَةِ الخمر) ـ بفتح الراء ـ جمع شارب، كالأكَلَةِ في آكلٍ.

٦٢٥٥ ـ (ابن بُكير) بضم الباء، مصغر، وكذا **(عُقَيل)** روى في الباب حديث كعب بن مالك لمَّا تخلَّف عن غزوة تبوك وقد سلف مطوَّلاً[١]. وموضع الدّلالة [٣٠٢/أ] قوله: **(ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا)** ويجوز أن يكون عدم ردِّ رسول الله ﷺ سلامَ كعب والأول أحسن

---

(١) تقدم مطولاً في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك (٤٤١٨).

فَأَقُولُ في نَفسِي: هَل حَرَّكَ شَفَتَيهِ بِرَدِّ السَّلاَمِ أَمْ لاَ؟ حَتَّى كَمَلَتْ خَمْسُونَ لَيلَةً، وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللّهِ عَلَينا حِينَ صَلَّى الفَجْرَ. [طرفه في: ٢٧٥٧].

٢٢ ـ بابٌ كَيفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلاَمُ

٦٢٥٦ ـ حدّثنا أبو اليَمانِ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِي قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقالوا: السَّامُ عَلَيكَ، فَفَهِمْتُهَا فَقُلتُ: عَلَيكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَهْلاً يَا عائِشَةُ، فَإِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الرِّفقَ في ألأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَوَ لَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا؟ قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «فَقَدْ قُلتُ: وَعَلَيكُمْ». [طرفه في: ٢٩٣٥].

لأن محتمل لردِّ رسول الله ﷺ السلامَ، وفي الحديث دلالة على أنَّ السلام وعلى العاصي لا يجوز ولا الردُّ عليه حتى يظهر توبته، ومدّة التوبة غير مضبوطة لكن تُعلم بالقرائن، وعن ابن مسعود: يسلم على الكافر والفاسق لضرورة دينيَّة أو دنيويَّة.

باب كيف يردُّ على أهل الذِّمَّة السلام

٦٢٥٦ ـ روى في الباب حديث عائشة أنَّ اليهود قالوا لرسول الله ﷺ: السَّام عليك. والسَّام هو الموت، قال ابن الأثير: ألفه منقلبة عن الواو. وقيل: من الهمزة، والمراد به السآمة. والأولى هو المعتمد، وقد سلف الحديث في باب: لم يكن النبيُّ فحّاشاً[١]. وموضع الدَّلالة قوله: **(وعليكم)** كذا وقع، قال الخطابي: ورواية الموطأ بدون الواو[٢]، وابن عيينة أيضاً يرويه بغير الواو، وهو الصواب لأنّ الواو يَدل على الاشتراك.

قلت: هذا تعليلٌ فاسد، أمَّا أولاً فلأنَّ الموت مشترك بلا ريب. وأمَّا ثانياً فلأنَّه يجوز أن يكون من عطف الجملة أي: وعليكم ما تستحقون. فلا وجه لردِّ الرِّواية الثانية من الثقات، ويُؤيِّده ما رواه البزار: «إذا سلَّم عليكم ما قلتم»[٣] قال النووي: إثبات الواو وحذفها روايتان والإثبات أجود.

---

(١) تقدم في كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً (٦٠٣١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني... (١٧٩٠).

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٤٣/١١، وعزاه للبزار.

٦٢٥٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيكُمُ اليَهُودُ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيكَ، فَقُل: وَعَلَيكَ». [الحديث ٦٢٥٧ ـ طرفه في: ٦٩٢٨].

٦٢٥٨ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيكُمْ». [الحديث ٦٢٥٨ ـ طرفه في: ٦٩٢٦].

٢٣ ـ باب مَنْ نَظَرَ في كِتَابِ مَنْ يُحْذَرُ عَلَى المُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرُهُ

٦٢٥٩ ـ **حدّثنا** يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ: حَدَّثَنَا ابْن إِدْرِيسَ قالَ: حَدَّثَنِي حُصَينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدة، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ

٦٢٥٨ ـ **(أبي شيبة)** بفتح المعجمة وسكون الياء **(هُشَيم)** بضم الهاء، مصغَّر وأحاديث دلّت على عدم جواز السلام قال العلماء: فإذا سلم ولم يعلم ثم علم أنه كافر فليقل له: ردَّ على سلامي.

قلت: وكذا أكلُّ مبتدع وعاص.

باب من نظر في كتاب من يُحذر على المسلمين

بضم الياء على بناء المجهول، أي: يُخَاف. وفي رواية: «من عذر» والأول هو الصواب، غرض البخاري أنَّ ما جاء في الأحاديث من عدم جواز نظر الإنسان في كتاب الغير بغير إذنه ليس على العموم بل ذلك إذا لم يكن خوف ضرر على المسلمين.

٦٢٥٩ ـ **(بُهلُول)** بضم الباء واللام. **(ابن إدريس)** عبد الله الأودي **(حُصين)** بضم الحاء، مصغر **(عُبَيد)** بضم العين وفتح الباء، مصغر **(السُّلمي)** بضم السين وفتح اللام. روى حديث علي أن رسول الله ﷺ أرسله وأبا مرثد الغنوي والزبير [بن] العوام إلى امرأة معها كتاب من حاطب يُخبر فيه أهل مكة بتوجُّه رسول الله ﷺ إليهم. وقد سلف الحديث في غزوة الفتح[1] وغيرها وموضع الدلالة: لمَّا جاؤوا بالكتاب نظر فيه رسول الله ﷺ من غير إذن حاطب.

٦٢٥٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢١٦٣).

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الفتح وما بعث حاطب... (٤٢٧٤).

قالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَالزُّبَيرَ بْنَ العَوَّام وَأبَا مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ المُشْرِكِينَ، مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حاطِبِ بْنِ أَبِي بَلتَعَةَ إِلَى المُشْرِكِينَ». قالَ: فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قالَ لَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ، قالَ: قُلنَا: أَينَ الكِتَابِ الَّذِي مَعَكِ؟ قالَتْ: ما مَعِي كِتَابٌ، فَأَنَخْنَا بِهَا، فَابْتَغَيْنَا في رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيئاً، قالَ صَاحِبَايَ: ما نَرَى كِتَاباً، قالَ: قُلتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ ما كَذَبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ، قالَ: فَلَمَّا رَأَتِ الجِدَّ مِنِّي أَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْزَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الكِتَابَ، قالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ما حَمَلَكَ يَا حاطِب عَلَى ما صَنَعْتَ؟» قالَ: ما بِي إِلاَّ أَنْ أَكُونَ مُؤْمِناً بِاللّهِ وَرَسُولِهِ، وَما غَيَّرْتُ وَلاَ بَدَّلتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمالِي، وَلَيسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلاَّ وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمالِهِ، قالَ: «صَدَقَ، فَلاَ تَقُولُوا لَهُ إِلاَّ خَيراً». قالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خانَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قالَ: فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، وَما يُدْرِيكَ، ....

فإن قلت: قد ذكر هنا المقداد بدل أبي مرثد. **قلت**: لا ينافي لجواز الجمع. واسم أبي مرثد كنان.

(روضة خاخ) بالخاء المعجمة في الموضعين. **(قال صاحباي)**.

فإن قلت: أصحابه ثلاثة. **قلت**: كذلك والقائل اثنان.

(من حاطب بن أبي بَلْتعة) بفتح الباء وسكون اللام. **(فلمّا رأت مني الجِدَّ)** بكسر الجيم ضد الهزل **(فأهوت إلى حُجْزتها)** ـ بضم الحاء وسكون الجيم ـ الإزار ويُطلق على معقد الإزار أيضاً.

فإن قلت: في أبواب الجِهاد أنَّها أخرجَتْه من عقاصها. **قلت**: أشرنا هناك إلى أنَّ الوجه أنها أخرجته من أحد الموضعين وأخفته في الآخر ثم أخرجته.

(دعني فأضرب عنقه).

فإن قلت: بعدما قال رسول الله ﷺ: **(صدق فلا تقولوا له إلاَّ خيراً)** كيف جاز لعمر هذا القول؟ **قلت**: ظنَّ أن ما قاله وإن كان صادقاً فيه إلاَّ أنه لا يدفع عنه القتل لأنَّه خان الله ورسوله وحدَّه عمر وصلابته في الدين معروفة.

لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ». قالَ: فَدَمَعَتْ عَينا عُمَرَ وَقالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [طرفه في: ٣٠٠٧].

٢٤ ـ بابٌ كَيفَ يُكْتَبُ الكِتَابُ إِلَى أَهْلِ الكِتَابِ

٦٢٦٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنْ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيهِ في نَفَرٍ مِنْ قُرَيشٍ، وَكانُوا تِجَاراً بِالشَّأْمِ، فَأَتَوْهُ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، قالَ: ثُمَّ دَعا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُرِىءَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلاَمُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ». [طرفه في: ٧].

٢٥ ـ بابٌ بِمَنْ يُبْدَأُ في الكِتَابِ

٦٢٦١ ـ وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ

(لعلّ الله [٣٠٢/ب] **اطّلع على أهل بدر وقال اعملوا ما شئتم)** ليس هذا إذناً في الحال المعاصي؛ فإنّ الله لا يأمر بالفحشاء بل مجاز عن عفو الله كلَّ جريمة صدرت منهم، وفي الإتيان بلفظ الأمر دلالة على غاية رأفته بهم. **(فدمعت عينا عمر)** لأنّه من أصحاب بدر فبكى سروراً.

باب كيف يُكتب إلى أهل الكتاب

٦٢٦٠ ـ **(مُقَاتِل)** بكسر التاء. روى في الباب حديث كتابة رسول الله ﷺ إلى هرقل وقد سلف بطوله في أول الكتاب[1]، وموضع الدّلالة قوله: **(والسلام على من اتَّبع الهدى)** وهو في الحقيقة سلامٌ على من آمن، فسقط ما قال ابن بطّال من الاستدلال به على جواز السلام على الكافر للضرورة.

باب بمن يُبدأ في الكتاب

٦٢٦١ ـ **(هُرمز)** بضم الهاء آخره راء معجمة. روى حديث الإسرائيلي لمَّا شرط مع

---

(١) تقدم مطولاً في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (٧).

أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلفَ دِينَارٍ، وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَجَرَ خَشَبَةً، فَجَعَلَ المَالَ فِي جَوْفِهَا، وَكَتَبَ إِلَيهِ صَحِيفَةً، مِنْ فُلاَنٍ إِلَى فُلاَنٍ». [طرفه في: ١٤٩٨].

٢٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»

٦٢٦٢ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَهْلَ قُرَيظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيهِ فَجَاءَ، فَقَالَ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ قَالَ: خَيرِكُمْ». فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ

الرجل الذي أقرضه أن يأتيَ بماله في العام القابل فلم يجد مركباً يركبه. **(فأخذ خشبة فنقرها)** ـ بالنون والقاف ـ أي: شقَّها ووضع فيها المال. والحديث سلف في أبواب الكفالة[1]. وموضع الدَّلالة هناك في الكتاب **(من فلان إلى فلان)** فإنَّه يدل على أن اسم الكاتب[2] تقدَّم على اسم المكتوب إليه وهذا وإن كان شرع غيرنا إلاَّ أنه قرَّره فصار شرعنا. وهذا على دأبه من الاستدلال بما فيه خفاء. وإلاَّ فحديث كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل ظاهرٌ في المقصود.

فإن قلت: الاستدلال بقصة هرقل حيث قال: «**من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل**» أظهر فلِمَ لم يذكره؟ **قلت**: لاحتمال أن يقال: ذلك لشرف رسول الله ﷺ فلا يطرد.

باب قول النبيِّ ﷺ: «قوموا إلى سيِّدكم»

٦٢٦٢ ـ هذا بعض حديث الباب **(أبي أُمَامة)** ـ بضم الهمزة ـ اسمه أسعد **(حُنَيف)** بضم الحاء بعدها نون، مصغر. روى في الباب حديث أبي سعيد الخدري: أنَّ قريظة لمَّا نقضوا العهد بينهم وبين رسول الله ﷺ حاصرهم فنزلوا على حكم سعد بن معاذ فإنَّهم كانوا حلفاءه في الجاهلية فظنُّوا أنهم يراعهم ولم يعلموا أنَّ سعداً لا تأخذه في الله لومة لائم. والحديث بطوله في غزوة الأحزاب[3]، وموضع الدَّلالة من قوله: **(قدموا إلى سيِّدكم)** وغرض البخاري

---

(١) تقدم تعليقاً في كتاب الحوالات، باب الكفالة في القرض والديون. . . .

(٢) في الأصل المخطوط: الكتاب، والصواب ما أثبتناه.

(٣) تقدم في كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة (٤١٢١).

فَقَالَ: «هؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ المَلِكُ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ: أَفهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ أَبِي الوَلِيدِ، مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِلَى حُكْمِكَ». [طرفه في: ٣٠٤٣].

٢٧ ـ باب المُصَافَحَةِ

وَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التشهُّدَ، وَكَفِّي بَينَ كَفَّيهِ. وَقَالَ كَعب بْنُ

أن الحديث الذي تقدم: «لا يقل أحدكم سيِّدي»[١] ليس من هذا النمط، بل ذاك في مقابلة العبد، وهو في معنى الفاضل، ألا ترى إلى الرواية الأخرى: «أو خيركم» وفي الحديث دلالة على استحباب القيام لأهل الفضل والنهي الذي ورد فيه محمول على أن يجلس وحوله النَّاس قيام كما يفعله ملوك الزمان.

فإن قلت: روى الترمذي عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يكره القيام له[٢]. **قلت:** أجاب النوويُّ بأنَّه كره لخوف الفتنة كما قال في الحديث الآخر: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم»[٣] والتي تقطع مادة الشبهة ما رواه أبو داود وغيره أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا رأى فاطمة قام إليها وقبَّلها وأخذ بيدها ويجلسها مكانه[٤].

(أن تقتل مُقَاتِلَتُهم) أي: الطائفة التي من شأنها القتال **(وذراريهم)** النساء والأطفال. **(حكمت بحكم المِلك)** بكسر اللام، هو الله، وبفتح اللام جبريل فإنَّه الآتي بالأحكام، أُسند إليه مجازاً **(قال أبو عبد الله: أفهمني بعض أصحابي عن أبي الوليد من قول أبي سعيد: إلى حكمك)** قال [٣٠٣/أ] شيخنا: صاحب البخاري الذي أشار إليه الظاهر أنَّه محمد بن سعد كاتب الواقدي ومعنى كلامه الحديث «إلى حكمك» كلّه في كلام أبي سعيد. وقيل: أشار إلى أنَّ البخاري سمع من أبي الوليد بلفظ: إلى بَدَل على. والظاهر هو الأول.

باب المصافحة

تعليق ابن مسعود: **(علَّمني رسول الله ﷺ التشهُّد وكَفِّي بين كفَّيه)** سلف في أبواب

---

(١) تقدم في كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق... (٢٥٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل (٢٧٥٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: واذكر في الكتاب مريم... (٣٤٤٥).

(٤) أخرجه أبو ابن حبان في صحيحه ٤/ ٤٤ (٦٩٥٣)، والحاكم المستدرك ٣/ ١٧٤ (٤٧٥٣)، ولم أجد عند أبو داود.

مالِكٍ: دَخَلتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلحَةُ بْنُ عُبَيدِ اللّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي.

٦٢٦٣ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: قُلتُ لأَنَسٍ: أَكانَتِ المُصَافَحَةُ في أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ.

٦٢٦٤ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي حَيوَةُ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ: سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ هِشَامٍ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ. [طرفه في: ٣٦٩٤].

الصلاة[1]. وتعليق كعب في آخر براءة[2] **(يهرول)** أي: يسرع.

٦٢٦٤ ـ **(حيوة)** بفتح الحاء وسكون الياء **(أبو عقيل زهرة بن معبد)** بفتح العين **(وهو آخذ بيد عمر)**.

فإن قلت: المصافحة وَضْعُ الكفِّ على الكفِّ. والأخذ باليد أعمُّ.

قلت: الغالب في المتعارف أخذ الكفِّ بالكفِّ وفي اللُّغة ضرب صفحة اليد على اليد، ولا شك أن وضع اليد يَسْتَلْزِمُه. وفي الأحاديث دلالة على استحباب المصافحة فإنها تُورثُ المحبَّة. وفي رواية الترمذي والإمام أحمد وابن ماجه: «ما من مسلمين يتصافحان إلاَّ غُفِرَ لهما قبل أن يتفرَّقا»[3].

فإن قلت: ما يفعله بعض الناس من المصافحة بعد الصبح وبعد العصر هل له أصل؟

قلت: قال النووي: تخصيص المصافحة ببعض الأحوال لا ينافي أصل السنة.

---

(١) لم يتقدم بهذا اللفظ وإنما سيأتي في الباب بعده.

(٢) تقدم في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك (٤٤١٨).

٦٢٦٣ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله، باب ما جاء في المصافحة (٢٧٢٩).

(٣) أخرجه الترمذي كتاب اللاستئذان، باب ما جاء في المصافحة (٢٧٢٧)، وابن ماجه كتاب الأدب، باب المصافحة (٣٧٠٣)، وأحمد في مسنده (١٨٠٧٦).

٢٨ ـ باب الأَخْذِ بِاليَدَيْنِ

وَصَافَحَ حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ ابْنَ المُبَارَكِ بِيَدَيهِ.

٦٢٦٥ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سَيفٌ قالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَني عَبْدُ اللّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَني رَسُولُ اللّهِ ﷺ، وَكَفِّي بَينَ كَفَّيهِ، التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَهُوَ بَينَ ظَهْرَانَينَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلنَا: السَّلاَمُ ـ يَعْنِي ـ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٨٣١].

٢٩ ـ باب المعَانَقَةِ، وَقَوْلِ الرَّجُلِ: كَيفَ أَصْبَحْتَ؟

٦٢٦٦ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيبٍ: حَدَّثَني أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّهِ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا ـ يَعْنِي ـ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ في وَجَعِهِ الَّذِي

باب الأخذ باليدين

٦٢٦٥ ـ **(أبو نُعيم)** بضم النون، مصغر. **(سَخْبَرة)** بفتح السين وخاء معجمة وباء موحدة. روى في الباب حديث التشهُّد عن ابن مسعود، وموضع الدَّلالة قوله: **(كفِّي بين كفَّيه)** وزاد أنَّهم كانوا في حياة رسول الله ﷺ يقولون: السلام عليك أيُّها النبيُّ. فلمَّا انتقل إلى جوار الله قالوا: السلام على النبيِّ ﷺ.

باب المعانقة وقول الرجل: كيف أصبحت؟

٦٢٦٦ ـ **(إسحاق)** كذا وقع ونسبه ابن السكن في باب مرض النبي ﷺ ابن منصور. **(بِشْر بن شعيب)** بكسر الموحَّدة وشين معجمة **(عَنْبَسَة)** بفتح العين ونون ساكنة وباء موحَّدة

٦٢٦٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٢)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول (١١٦٢).

تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ، كَيفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئاً، فَأَخَذَ بِيَدِهِ العَبَّاسُ فَقَالَ: أَلاَ تَرَاهُ، أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ الثَّلاَثِ عَبْدُ العَصَا، وَاللَّهِ إِنِّي لأُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيُتَوَفَّى فِي وَجَعِهِ، وَإِنِّي لأَعْرِفُ فِي وُجُوهِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ المَوْتَ، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَسْأَلَهُ: فِيمَنْ يَكُونُ الأَمْرُ، فَإِنْ كانَ فِينَا عَلِمْنَا ذٰلِكَ، وَإِنْ كانَ فِي غَيرِنَا أَمَرْنَاهُ فَأَوْصى بِنَا، قالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَمْنَعُنَا لاَ يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَداً، وَإِنِّي لاَ أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَداً. [طرفه في: ٤٤٤٧].

٣٠ ـ باب مَنْ أَجابَ بِـ «لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ»

٦٢٦٧ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ قالَ: ....

(أصبح بحمد الله بارئاً) من برأ ـ بفتح الرّاء ـ إذا خلص من المرض **(ألا تراه؟)** أي: رسول الله ﷺ والاستفهام للإنكار والتقرير **(أنت والله بعد الثلاث)** أي: الثلاث ليال عبدُ العصا كناية عن كونه محكوماً عليه كسائر الرَّعايا. والحديث سلف في مرض رسول الله ﷺ(١).

فإن قلت: ترجم على المعانقة ولم يرو له حديثاً؟ **قلت:** لم يقع له حديث بشرطه. وقد روى الترمذي أنَّه عانق زيد بن حارثة(٢). وفي السِّيَر وشرح السنة أنَّه عانق جعفراً حين [أتى] من الحبشة(٣).

فإن قلت: سلف في المناقب أنه اعتنق الحسن بن علي فهلَّا رواه(٤). **قلت:** قالوا ليس من دأبه إعادة الحديث بالسند الأول. ولم يقع له سند آخر، وفيه نظر؛ لأنَّه روى حديث الحسن ومعانقته في أبواب البيوع في باب ما ذكر من الأسواق عن عليّ بن المديني، ورواه أيضاً في كتاب اللِّباس في باب السِّخاب عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي.

باب من أجاب بلبَّيك وسعديك

٦٢٦٧ ـ (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم **(معاذ)** بضم الميم وآخره ذال معجمة. روى

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٤٧).
(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المعانقة والقُبْلَة (٢٧٣٢).
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٠٨/٢ (١٤٧٠)، وأبو يعلى في مسنده ٣٩٨/٣ (١٨٧٦).
(٤) تقدم تعليقاً في كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين.

أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلتُ: لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلاَثاً: «هَل تَدْرِي ما حَقُّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ»؟ قُلتُ: لا، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيئاً». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلتُ: لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ، قالَ: «هَل تَدْرِي ما حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ؟ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ».

حدثنا هُدْبَةُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ: بِهذا. [طرفه في: ٢٨٥٦].

٦٢٦٨ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا زَيدُ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا ـ وَاللَّهِ ـ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في حَرَّةِ المَدِينَةِ عِشَاءً، اسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، ما أُحِبُّ أَنَّ أُحُداً لِي ذَهَباً، يَأْتِي عَلَيَّ لَيلَةٌ أَوْ ثَلاَثٌ، عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلاَّ أَرْصُدُهُ لِدَينٍ، إِلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ في عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَأَرَانَا بِيَدِهِ، ثُمَّ قالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلتُ: لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «الأَكْثَرُونَ هُمُ ٱلأَقَلُّونَ، إِلاَّ مَنْ قالَ هَكَذَا وَهَكَذَا». ثُمَّ قالَ لِي: «مَكانَكَ لاَ

عنه **(أنَّه كان رَديف رسول الله ﷺ فقال: يا معاذ فقلت: لبَّيك وسعديك)** يقال: لبَّ بالمكان وألبَّ إذا أقام به معناه: إجابة المنادي، أي: إجابة لك إجابة بعد إجابة فالتثنية للتكرير كقوله تعالى [٣٠٣/ب] ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤] وانتصابه على المصدر بفعل واجب الحذف ومثله لفظ **(سعديك)** أي: إسعاداً بعد إسعاد، والإسعاد الموافقة والامتثال على الطاعة **(ما حقُّ العباد على الله)** لا حقَّ للعبد على الله؛ لأن العبد بعمله لا يستحقُّ الأجرة على مولاه، ولكن وعده الله. فإنَّ الله لا يُخلف الميعاد، فكان ما وعده بمثابة الحق للزومه.

(هدبة) بضم الهاء وسكون الدال.

٦٢٦٨ ـ **(قال: حدّثنا والله أبو ذرٍّ بالرَّبَذة)** ـ بفتح الرَّاء والباء ودال معجمة ـ، قرية بقرب المدينة. وإنما حلف وعيَّن المكان لأنَّه التبس على السامعين أبو ذرٍّ بأبي الدرداء كما دلّ عليه آخر الحديث، وكلاهما يروي هذا الحديث. رواه الأعمش عن أبي الدرداء **(إلاَّ دينار أرصده لدين)**: ـ بضم الهمزة وكسر الصاد وفتح الهمزة وضم الصاد ـ يقال: رصدته وأرصدته إذا ترقَّبته. **(الأكثرون)** مالاً **(هم الأقلُّون)** رتبة ومكانة في الجنة **(إلاَّ من قال هكذا وهكذا)** أي: صرف المال في جهات البرِّ، كقوله في الحديث الآخر: «نِعْم المال الصالح

تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ». فَانْطَلَقَ حَتَّى غابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتاً، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبْرَحْ». فَمَكُثْتُ، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُ صَوْتاً، خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَقُمْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيئاً دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلتُ لِزَيدٍ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَحَدَّثَنِيهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ. قالَ الأعْمَشُ: وَحَدَّثَني أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَهُ. وَقالَ أَبُو شِهَابٍ: عَنِ الأَعْمَشِ: «يَمْكُثُ عِنْدِي فَوْقَ ثَلاَثٍ». [طرفه في: ١٢٣٧].

٣١ ـ بابٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مجْلِسِهِ

٦٢٦٩ ـ حدّثنا إِسماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

للرّجل الصالح»[1] **(قلت لزيد: بلغني أبو الدرداء)** القائل الأعمش **(أبو شهاب)** هو الخياط الأصغر عبد ربه بن نافع المدني، وأمَّا أبو شهاب الأكبر فقد ذكرنا أنَّه موسى بن نافع. ليس له في البخاري إلاَّ حديث واحد في كتاب الحج.

باب لا يقيم الرجل من مجلسه

هذه الترجمة هي نفس حديث الباب وقد أشرنا إلى أنَّه من حيث الحكم ترجمة من حيث الدليل يرويه في الباب.

٦٢٦٩ ـ (ولكن تفسَّحوا وتوسَّعوا) عطف على مقدر، أي: لا تقل لأحد: قم من مجلسك، ولكن لتقل: تفسَّحوا، كما أرشد الله إليه. قيل: من حكمة الله أن القوم كما توسَّعوا جعل البركة في المكان مهما كثروا **(وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه)** وإن كان باختياره من غاية تقواه.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٣٠٩)، وابن حبان في صحيحه ٦/٨ (٣٢١٠) والهيثمي في موارد الظمآن ٢٦٨/١ (١٠٨٩).

٣٢ ـ بابٌ ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي المَجْلِسِ فَافسَحُوا يَفسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانْشُزُوا﴾ [المجادلة: ١١] الآيَةَ

٦٢٧٠ ـ **حدّثنا** خَلاَّدُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِس فِيهِ آخَرُ، وَلٰكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا، وَكانَ ابْنُ عمرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يُجْلِسَ مَكانَهُ.

[طرفه في: ٩١١].

٣٣ ـ باب مَنْ قامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ

٦٢٧١ ـ **حدّثنا** الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَينَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ دَعا النَّاسَ، طَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، قالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ قامَ، فَلَمَّا قامَ، قامَ مَنْ قامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ وَبَقِيَ ثَلاَثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا القَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قامُوا فانْطَلَقُوا، قالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَرْخى الحِجَابَ بَينِي وَبَينَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

[طرفه في: ٤٧٩١].

باب من قام من مجلسه أو بيته أو تهيَّأ للقيام ليقوم الناس

٦٢٧١ ـ أي: لم يكن غرضه القيام بل نوع تعريض ليقوم الحاضرون. روى في ذلك حديث أنس بن مالك في وليمة زينب وموضع الدَّلالة قوله: **(فأخذ)** أي: شرع **(كأنه يقوم)** تعريضاً بالجالسين لعلَّهم يفهموا غرضه فلم يوفَّقوا له **(معتمر)** بكسر الميم وسكون العين اسمه لاحق. وفيه دلالة على أنَّ الداخل يجب عليه أن لا يتثاقل على ربِّ المنزل بل يسرع في الخروج بعد قضاء وطره ولو خالف وأظهر له ربُّ المنزل تثاقله ليس في ذلك ما يلام عليه من ترك المروءة.

٣٤ ـ باب الاِحْتِبَاءِ بِاليَدِ، وَهُوَ القُرْفُصَاءُ

٦٢٧٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غالِبٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ، مُحْتَبِياً بِيَدِهِ هَكَذَا.

٣٥ ـ باب مَنِ اتَّكَأَ بَينَ يَدَي أَصْحَابِهِ

قالَ خَبَّابٌ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً، قُلتُ: أَلاَ تَدْعُو اللّهَ؟ فَقَعَدَ.

٦٢٧٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الجُرَيرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟». قالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «اْلإِشْرَاكُ بِاللّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ». [طرفه في: ٢٦٥٤].

باب الاحتباء باليد وهو القُرفصاء

«الاحتباء» الجلوس على الوركين وضمُّ الركبتين إمّا بالثوب أو اليدين فإن كان باليد فهو «القرفصاء». وقال الفرّاء وغيره: إن كسرت القاف والفاء فمقصور، وإن ضممتها فالمد. يروي أنّه رأى رسول الله ﷺ محتبياً بيده: قيل: نعته في الكتب المنزلة أن المبعوث آخر الأنبياء يجلس محتبياً. والنهي عن الجلوس محتبياً هو أن لا يكون عليه ثوب ساتر فرجه.

٦٢٧٢ ـ (**إبراهيم بن المنذر الحِزاميُّ**) بكسر الذال والحاء وزاء معجمة (**فُليح**) مصغر (**بفناء الكعبة**) بكسر الفاء والمد ما امتدَّ من الجواب.

باب من اتّكأ بين يدي أصحابه

(**وقال خباب**) ـ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء ـ أتيت النبيَّ ﷺ وهو متوسِّد بردة.

فإن قلت: التوسُّد كيف يدلُّ على الاتِّكاء؟ قلت: الاتكاء الاعتماد على الشيء، فإن كان [٣٠٤/أ] معتمداً على الوسادة فذلك اتضكاءٌ، وإن كان واضعاً رأسه فيدل عليه من باب الأولى.

٦٢٧٣ ـ (**الجُريري**) بضم الجيم، مصغراً وقد نسبه إلى جدِّه جرير بن عباد من بني وائل (**بشر بن المفضل**) بكسر الموحدة وشين معجمة وفتح الضاد المشدَّدة (**عقوق الوالدين**) عدم طاعتهما من العقِّ وهو القطع.

٦٢٧٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ مِثْلَهُ، وَكانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيتَهُ سَكَتَ. [طرفه في: ٢٦٥٤].

٣٦ ـ باب مَنْ أَسْرَعَ في مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ

٦٢٧٥ ـ **حدّثنا** أَبُو عاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الحَارِثِ حَدَّثَهُ قالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العَصْرَ فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ البَيتَ. [طرفه في: ٨٥١].

٣٧ ـ باب السَّرِيرِ

٦٢٧٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَسْطَ السَّرِيرِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَينَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ، تَكونُ لِيَ الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلاَلاً. [طرفه في: ٣٨٢].

٦٢٧٤ ـ **(فقال: «ألا وقول الزور» فما زال يكرّرها حتَّى قلنا: لبته سكت)** عليه الانزعاج مزاجه الشريف والحديث سلف في أبواب الآداب[1]. قيل: لم يذل يكررها إلى آخر المجلس. وقد غفل عن لقط حتى فاته غاية القول.

باب من أشرع في مشيته لحاجة

٦٢٧٥ ـ **(أبو عاصم)** الضحَّاك بن مخلد **(ابن أبي مُلَيكة)** ـ بضم الميم، مصغَّر ـ عبد الله **(صلّى العصر فأسرع ثم دخل البيت)** تقدَّم في كتاب الزكاة أنه قال: «ذكرت شيئاً من تِبر عندنا فكرهت أن يمسي فأمرت بقسمته»[2] وفيه دلالة على أنَّ سرعة المشي إلى الخير ممدوحة.

باب السَّرير

أي: باب جواز اتخاذ السرير.

٦٢٧٦ ـ **(قتيبة)** بضم القاف، مصغر. **(عن أبي الضحى)** مسلم بن صبيح. روى حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلّي على السرير وهي بينه وبين القبلة. وقد سلف الحديث في أبواب الصلاة وإنَّما أورده هنا للدلالة على أنَّ اتّخاذ السرير والصلاة عليه لا ينافي التقوى ولا يقدح في كمال الصلاة **(فأنسلُّ)** بالرفع عطفاً على أكرهُ.

---

(١) تقدم في كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر (٥٩٧٦).

(٢) تقدم في كتاب الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها (١٤٣٠).

٣٨ ـ باب مَنْ أُلقِيَ لَهُ وِسَادَةٌ

٦٢٧٧ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا خالِدٌ (ح). وَحَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو المَلِيحِ قالَ: دَخَلتُ مَعَ أَبِيكَ زَيدٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلقَيتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ وَصَارَتِ الوِسَادَةُ بَينِي وَبَينَهُ، فقالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ؟» قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «خَمْساً». قُلتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «سَبْعاً». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «تِسْعاً». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرَ الدَّهْرِ: صِيَامُ يَوْمٍ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ». [طرفه في: ١١٣١].

٦٢٧٨ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يزِيدُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ: أَنَّهُ قَدِمَ الشَّأْمَ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قالَ: ذَهَبَ عَلقَمَةُ إِلَى الشَّأْمِ، فَأَتَى المَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيساً، فَقَعَدَ إِلَى أَبِي ....

باب من ألقي وسادة

٦٢٧٧ ـ ٦٢٧٨ ـ (إسحاق) كذا وقع غير منسوب قال الغساني: هو ابن شاهين الواسطي هو الرّاوي عن **(خالد الطحان)** و**(خالد)** الثاني هو الحذاء **(عن أبي قِلابة)** بكسر القاف عبد الله الجرمي و**(أبو مليح)** واسمه عامر. **(عن عبد الله بن عمرو أنَّ النبيَّ ﷺ ذكر له صَوْمِي)** أي: صوم الدهر، تقدم الحديث في أبواب الصلاة وبعدها[1]. وموضع الدلالة: **(فألقيت له وسادة فجلس على الأرض)** تواضعاً منه **(أما يكفيك من كلِّ شهر ثلاثة أيام)** الأيام البيض: الثالث عشر والرّابع عشر والخامس عشر **(قلت: يا رسول الله)** أي: زدني **(قال: خمساً قلت: يا رسول الله أي**: زدني **(قال: سبعاً)** وكذا لم يزل يستزيده حتى قال: **(لا صوم فوق صوم داود صوم يوم وإفطار يوم)** وإنما كان خير الصوم لأنه يشق على النفس ومع ذلك يُبقي له قوة. ولذلك قال في شأن داود: **(وكان لا يفرُّ إذا لاقى)** سلف في كتاب الصوم[2]، ولم يقبل رخصة رسول الله ﷺ، وكان في حال كِبره يقول: ليتني قَبلتُ منه ما قاله.

ثم روىٰ حديث علقمة لما قدم الشام وقال: **(اللّهم يسِّر لي جليساً صالحاً فقعد إلى أبي**

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب من نان عند السحر (١١٣١).

(٢) تقدم في كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم (١٩٧٧).

الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قالَ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، قالَ: أَلَيسَ فِيكُمْ صَاحِب السِّرِّ الَّذِي كانَ لاَ يَعْلَمُهُ غَيرُهُ؟ يَعْنِي حُذَيفَةَ، أَلَيسَ فِيكُمْ، أَوْ كانَ فِيكُمُ الَّذِي أَجارَه اللّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الشَّيطَانِ؟ يَعْنِي عَمَّاراً، أَوَ لَيسَ فِيكُمْ صَاحِب السِّوَاكِ وَالوِسَادِ؟ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، كَيفَ كانَ عَبْدُ اللّهِ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾؟ [الليل: ١]، قالَ: وَالذَّكَرِ وَالأُنْثى، فَقَالَ: ما زَالَ هؤُلاَءِ حَتَّى كادُوا يُشَكِّكُونِي، وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ. [طرفه في: ٣٢٨٧].

الدرداء) والحديث سلف في أبواب الصلاة[١]، وموضع الدَّلالة قوله في ابن مسعود: **(أليس فيكم صاحب الوسادة والسواك)** فدلّ على أن اتخاذ السواك والوسادة ليس فيه شيء ولا يعدُّ من الإسراف والتنعُّم **(أليس فيكم صاحب السرِّ الذي لا يعلمه غيره)** يعني: حذيفة، كان مخصوصاً بين الأصحاب بذلك.

فإن قلت: كيف خصَّه بذلك مع عدم رسالته؟ **قلت**: رسالته إنّما كانت عامة في الأحكام العامة وإنّما الأسرار التي لا يعتد فيها كمعرفة المنافقين وأحوال الفتن لا يجب إبلاغها ولا يلزم إفشاؤها. وكان حذيفة عارفاً بالمنافقين، وكان عمر إنَّما يشهد جنازة يشهدها حذيفة.

(أليس فيكم الذي أجاره الله على لسان رسول الله ﷺ من الشيطان ـ يعني: عماراً ـ) قد سلف أن كيفية إجارة عمار من الشيطان لم تُعلم إلاَّ ما رواه الطبراني أنه صارع الشيطان فصرعه[٢]، وفي سنده مقال **(كيف كان يقرأ عبد الله** ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾ [الليل: ١] **قال: ﴿والذكر والأنثى﴾** [الليل: ٣]) قال بعض الشارحين: كانوا يناظرون [٣٠٤/ب] أبا الدرداء على القراءة المتواترة ويشكِّكون في القراءة الشاذة. قلت: الشاذما نقل آحاداً وأبو الدرداء قد سمع القراءة. . . من فم رسول الله ﷺ فأين هو من الشاذ؟ بل هو عنده فوق المتواترة ألا ترى أنَّ أبيّاً أيضاً كان كذلك حتى قال عمر: أقرؤونا أبيٌّ وإنّا لندع من لحن أبيٍّ كثيراً.

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب مناقب عمار وحذيفة (٣٧٤٢) ولم أجده في الصلاة.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٢٩٣، وعزاه للطبراني في الأوسط.

٣٩ ـ باب القَائِلَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ

٦٢٧٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتغَدَّى بَعْدَ الجُمُعَةِ. [طرفه في: ٩٣٨].

٤٠ ـ باب القَائِلَةِ في المَسْجِدِ

٦٢٨٠ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: ما كانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيهِ مِنْ أَبِي تُرابٍ، وَإِنْ كانَ لَيَفرَحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا، جاءَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بيتَ فاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلاَمُ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا في البَيتِ، فَقَالَ: «أَينَ ابْنُ عَمِّكِ؟». فَقالَتْ: كانَ بَينِي وَبَينَهُ شَيءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لإنْسَانٍ: «انْظُرْ أَينَ هُوَ». فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ هُوَ في المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ».
[طرفه في: ٤٤١].

باب القائلة في المسجد

القائلة مصدر كالقافية، والقيلولة النوم في أثناء النهار وهي سنة، وقد ورد فيها أحاديث منها ما رواه عن ابن عباس مرفوعاً: «استعينوا على الصيام بالسحور وعلى قيام الليل بالقيلولة»[(١)]. وفي رواية الطبراني: «قيلوا فإنَّ الشيطان لا يقيل»[(٢)].

٦٢٨٠ ـ **(قُتيبة)** بضم القاف **(عن أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار، روى حديث تسمية علي أبا تراب وتقدم قريباً في كتاب الأدب[(٣)]، وموضع الدلالة **(أنه كان نائماً في المسجد)** فدل على جواز النوم في المسجد، وفي الحديث جواز المزاح والملاطفة وأن كلام المرأة مع زوجها ممَّا يوجب العاطفة لا يعاتب عليه.

٦٢٧٩ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت الجمعة (١٠٨٦).

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢١٤ (١٩٣٩)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٨٨ (١٥٥١)، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في السحور (١٦٩٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ١/ ١٣ (٢٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٣٣٩ (٢٦٦٧٦).

(٣) تقدم في كتاب الأدب، باب التكني بأبي تراب. . . (٦٢٠٤).

٤١ ـ باب مَنْ زَارَ قَوْماً فَقَالَ عِنْدَهُمْ

٦٢٨١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصارِيُّ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ ثُمامَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيم كانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطَعاً، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطَعِ، قالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعَرِهِ، فَجَمَعَتْهُ في قارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ في سُكٍّ، قالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ الوَفاةُ، أَوْصى أَنْ يُجْعَلَ في حَنُوطِهِ مِنْ ذلِكَ السُّكِّ، قالَ فَجُعِلَ في حَنُوطِهِ.

٦٢٨٢، ٦٢٨٣ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ، يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرامٍ بِنْتِ مِلحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكانَتْ تَحْتَ

باب من زار قوماً فقال عندهم

٦٢٨١ ـ **(قُتيبة)** بضم القاف، مصغر. **(ثمامة)** بضم المثلثة. **(أم أنس كانت تبسط للنبي ﷺ نَطعاً)** بكسر النون وفتحها وسكون الطاء، وفيه لغات أخر **(فيقيل عندهم)** لأنها كانت من محارمه، فإذا عرق ـ وكان رسول الله ﷺ كثير العرق. «فأخذت من عرقه... جمعته في سك» ـ بضم السين وتشديد الكاف ـ قال ابن الأثير: هو طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب.

٦٢٨٢ ـ ٦٢٨٣ ـ **(قالت أمّ سليم: رآني رسول الله ﷺ أجمع عرقه)** فسألني فقلت بفتح الخاء في الأول وكسرها في الثاني **(يجعل في الطيب وهو أطيب من كلِّ طيب عندنا)** ولا تنافيه الرواية الأخرى: «قالت: نرجو بركته لصبياننا»[1] لجواز الأمرين. **(فلمَّا حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى أن يجعل في حنوطه من ذلك السك)** الحنوط والحناط: طيب مخلوط للأكفان.

(كان رسول الله ﷺ يدخل على أمّ حرام بنت ملحان) ـ بكسر الميم ـ وحرام ضد الحلال، وإنّما قال ابن عبد البر: هي خالة أنس ولم أقف على اسمها، وقد ذكرنا آنفاً أنّها وأم سليم من محارم رسول الله ﷺ إمّا رضاعاً أو نسباً كذا قالوا، وعندي أن القرابة بينهما نسباً لأن سلمى بنت عمرو زوجة هاشم نجارية، إذ لم يقل أحد: رسول الله ﷺ رضع في بني

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به (٢٣٣١).

عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ يَوْماً فَأَطْعَمَتْهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ يَضْحَكُ، قالَتْ: فَقُلْتُ: ما يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً في سَبِيلِ اللّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذا البَحْرِ، مُلُوكاً عَلَى ٱلأَسِرَّةِ، أَوْ قالَ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى ٱلأَسِرَّةِ». شَكَّ إِسْحاقُ. قُلتُ: ادْعُ اللّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ يَضْحَكُ، فَقُلتُ: ما يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً في سَبِيلِ اللّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذا البَحْرِ، مُلُوكاً عَلَى ٱلأَسِرَّةِ، أَوْ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى ٱلأَسِرَّةِ». فَقُلْتُ: ادْعُ اللّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قالَ: «أَنْتِ مِنَ ٱلأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتِ البَحْرَ زَمانَ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ. [طرفه في: ٢٧٨٨].

٤٢ ـ باب الجُلُوسِ كيفَمَا تَيَسَّرَ

٦٢٨٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَينِ وَعَنْ بَيعَتَينِ: اشْتِمالِ الصَّمَّاءِ، وَالاحْتِبَاءِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيسَ عَلَى فَرْجِ ٱلإِنْسَانِ مِنْهُ شَيءٌ، وَالمُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ. ....

النجاري والحديث سلف في أبواب الجهاد وموضع الدلالة القيلولة عندها. **(ثبج هذا البحر)** ـ بفتح المثلثة بعدها موحدة آخره جيم ـ أي: وسط البحر وكذا ثبج كل شيء وسطه **(ملوكاً على الأسرة)** إخبارٌ بما يحصل لهم من حسن الحال في الدنيا وفي الآخرة بما يحصل لهم من ثواب الجهاد **(ركبت في البحر زمان معاوية)** أي: في إمارته في خلافة عثمان. قال ابن الكلبي: غزا قبرس في سنة عشرين. وقد أشرنا في باب غزو المرأة في البحر أن قوله: وكانت تحت عبادة إخبارٌ عمَّا آل أمرها إليها ولم تكن حين دخول رسول الله ﷺ تحت عبادة، دلّ عليه رواية مسلم.

باب الجلوس كيف ما تيسّر

٦٢٨٤ ـ **(نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين)** بكسر اللام والباء لأن المراد نوعان **(اشتمال الصمّاء)** قد سلف أنّه عبارة عن أن يشتمل على بدنه بثوب واحد ثم يرفع أحد جانبيه بحيث تنكشف عورته وكذا الاحتباء على هذا الوجه. **(والملامسة والمنابذة)** أن يجعل

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَمحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفصَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٤٣ ـ باب مَنْ نَاجى بَينَ يَدَي النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ، فَإِذَا ماتَ أَخْبَرَ بِهِ

٦٢٨٥، ٦٢٨٦ ـ حدّثنا مُوسى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: حَدَّثَتْنِي عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ قالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعاً، لَمْ تُغَادَرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فاطِمَةُ عَلَيهَا السَّلاَمُ تَمْشِي، لاَ وَاللَّهِ ما تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ وَقَالَ: «مَرْحَباً بِابْنَتِي». ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكاءً شَدِيداً، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، إِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَينِ نِسَائِهِ: خَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسِّرِّ مِنْ بَينِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلتُهَا: عَمَّا سَارَّكِ؟ قالَتْ: ما كُنْتُ لأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ، قُلتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيكِ بِمَا لِي عَلَيكِ مِنَ الحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتِنِي، قالَتْ: أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ، فَأَخْبَرَتْنِي، قالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي ٱلأَمْرِ ٱلأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: أَنَّ جِبْرِيلَ

لمس الثوب بيده وبيده ينكشف إلى المشتري بيعاً قد سلف مراراً أن العلة في ذلك اشتمالهما على الغرر.

فإن قلت: نهيه عن الاحتباء على وجهٍ مخصوصٍ دلّ على جوازه على سائر الوجوه [٣٠٥/أ] [قلت:] لأنه بصدد البيان وهذا غاية البلاغة وهذا شأنه. ألا ترى ما تقدَّم في أبواب الحج لمّا سُئِل عمّا يلبس المحرم قال: لا يلبس كذا وكذا؛ لأنّ في عدِّ ما يجوز كثرة.

(بُديل) بضم الباء مصغر.

باب من ناجى بين يدي الناس

المناجاة: المكالمة بين الاثنين أو أكثر سرّاً.

٦٢٨٥ ـ ٦٢٨٦ ـ (أبو عَوانة) ـ بفتح العين ـ الوضَّاح اليشكري **(فراس)** بكسر الفاء آخره سين مهملة **(كن أزواج النبيِّ ﷺ عنده لم تُغادر منّا واحدة)** أي لم تغب. أصله الترك **(لا والله ما تخفى مشيتها من مشية رسول الله ﷺ)** لا زائدة في القسم والمشية بكسر الميم نوع من المشي **(عزمت عليكم بمالي عليك من الحق)** العزم: الطلب والباء للطلب دلالة وحملها على القسم ليس بسديد إذ لا يحلف بغير الله وصفاته **(لما أخبرتني)** يجوز تخفيف

كانَ يُعَارِضُهُ بِالقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً: «وَإِنَّهُ قَدْ عارَضَنِي بِهِ العَامَ مَرَّتَينِ، وَلاَ أَرَى ٱلأَجَلَ إِلاَّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ». قَالَتْ: فَبَكَيتُ بُكائِي الَّذِي رَأَيتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ، قالَ: «يَا فاطِمَةُ، أَلاَ تَرْضَينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هذهِ ٱلأُمَّةِ؟». [طرفاه في: ٣٦٢٣، ٣٦٢٤].

٤٤ ـ باب الاسْتِلقَاءِ

٦٢٨٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ....

الميم وتشديدها بمعنى إلاّ كما في قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ۝٤﴾ [الطارق: ٤] **(سيدة نساء المؤمنين)** أي: مؤمني هذه الأمة لقوله بعده **(أو نساء هذه الأمة)**.

فإن قلت: يدخل في نساء هذه الأمة عائشة؟ **قلت**: كذلك.

فإن قلت: فقوله: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»[١]. **قلت**: محمول على غيرها كيف وقد قال: «إنها بضعة منّي»[٢] وشعرة منه لا يوازيها الثقلان فضلاً عن البضعة، وفي الحديث دلالة على عدم جواز إفشاء الأسرار. وعلى جواز التناجي بين الناس، والحديث في النهي هو فيما إذا كان ثلاثة. فإنَّ الثالث يتوهمَّ ويتأذَّى.

باب الاستلقاء

هو النوم على القفا بحيث يكون وجهه إلى السماء، قال الغزالي: هو نوم الأنبياء. والاستلقاء على وزن الاستفعال لكن الموجود في كتب اللغة الاستلنقاء بالنون بعد اللام. قال ابن الأثير: والنون فيه زائدة، وأصله سلق، **قلت**: إذا كان بالتاء كما في الحديث، فالتاء والياء زائدتان.

٦٢٨٧ ـ **(عبّاد)** بفتح العين وتشديد الباء. **(تميم)** على وزن كريم **(رأيت رسول الله ﷺ**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: وحزب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة... (٣٤١١)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة باب فضائل خديجة أم المؤمنين (٢٤٣١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة بنت النبي ﷺ (٣٧١٤)، ومسلم، فضائل الصحابة با فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ (٢٤٤٩).

فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِياً، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيهِ عَلَى الأُخْرَى. [طرفه في: ٤٧٥].

٤٥ ـ بابٌ لاَ يَتَنَاجى اثْنَان دُونَ الثَّالِثِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا تَنَجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَنِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ [﴾ [المجادلة: ٩ ـ ١٠] وَقَوْلُهُ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا نَجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٢ ـ ١٣].

٦٢٨٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا كانُوا ثَلاَثَةً، فَلاَ يَتَنَاجى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ».

في المجلس مستلقياً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى) مرّ الحديث في أبواب الصلاة(١) وأشرنا إلى أن التوفيق بينه وبين الحديث الذي ورد: «لا يستلقي أحدكم واضعاً إحدى رجليه على الأخرى»(٢) بأن ذلك إذا لم يكن عليه ما يستر عورته.

باب لا يتناجى اثنان دون الثالث

استدل بالاثنين على أن التناجي جائزاً إذا لم يكن فيه محذور.

٦٢٨٨ ـ ثم روى عن عبد الله وهو ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: (إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث) قد صرّح بالعلة في الباب بعده، قال: «من أجل أنّه يحزنه» إمّا لأنه يظنُّ أنهم يريدون به سوءاً أو لعدم الالتفات إليه تحقيراً له.

قال النووي: وكذا إذا كانوا أكثر من ثلاثة وانفردوا بذلك دون ذلك الواحد، للعلة المذكورة. قال: وخصَّه قوم بالسفر، لورود الحديث مقيَّداً بالفلاة قال: والصواب الإطلاق لهذا الحديث ولعلّ ذلك لأن الوهم أغلب في السفر فيكون النهي أشدّ.

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل (٤٧٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ٩٠ (١٣٤٦)، والبزار في مسنده ٥/ ٤٤١ (٢٠٨١)، والهيثمي في موارد الظمآن ١/ ٤٨٢ (١٩٦١).

٦٢٨٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضا (٢٨١٣).

٤٦ ـ باب حِفظِ السِّرِّ

٦٢٨٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمانَ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحداً بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيم فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ.

٤٧ ـ بابٌ إِذَا كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةٍ فَلاَ بَأْسَ بِالمُسَارَّةِ وَالمُنَاجاةِ

٦٢٩٠ ـ حدّثنا عُثْمانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً، فَلاَ يَتَنَاجى رَجُلاَنِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ».

باب حفظ السِّرِّ

٦٢٨٩ ـ **(صبَّاح)** بفتح المهملة وتشديد الباء **(معتمر)** بفتح التاء وكسر الميم **(عن أنس: أسرَّ النبي ﷺ سرّاً لقد سألتني أمّ سليم فما أخبرتها)** قال العلماء: حكمه حكم الأمانة. فلا يجوز أداء الأمانة إلاَّ إلى أهلها، ومن الأمثال: صدور الأحرار قبور الأسرار[(١)].

باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارّة

قد نقلنا عن النوويِّ أنّ هذا إنما يجوز إذا بقي اثنان أو أكثر، وأما إذا بقي واحد فلا يجوز؛ لأنه يحزنه كما صرّح به في الحديث.

فإن قلت: أين موضع الدلالة في الحديثين؟

٦٢٩٠ ـ قلت: أمّا حديث عبد الله بن مسعود أولاً فقوله: **(حتى تختلطوا)** فإنه غاية [٣٠٥/ب] للمنع فيدل على الجواز عند الاختلاط.

وأمّا حديثه ثانياً فقوله: **(أتيته وهو في ملأ)** أي بين جماعة، وقد سلف الحديث في كتاب الخمس[(٢)] وأشرنا إلى أن الرجل الذي من الأنصار قال: بدرت هذه الكلمة نزلة منه.

٦٢٨٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك (٢٤٨٢).

(١) هذا من كلام ذي النون المعري، انظر حلية الأولياء ٣٧٧/٩، وكشف الخفاء للعجلوني ٣٠/٢ (١٥٩٧).

(٢) تقدم في كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم. . . (٣١٥٠).

٦٢٩٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه (٢١٨٤).

٦٢٩١ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ ٱلأَنْصَارِ: إِنَّ هذهِ لَقِسْمَةٌ ما أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللّهِ، قُلتُ: أَمَا وَاللّهِ لآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتيتُهُ وَهُوَ في مَلأٍ فَسَارَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قالَ: «رَحْمَةُ اللّهِ عَلَى مُوسى، أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هذا فَصَبَرَ». [طرفه في: ٣١٥٠].

٤٨ ـ باب طُولِ النَّجْوَى

﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٤٧]: مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيتُ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالمَعْنَى: يَتَنَاجَوْنَ.

٦٢٩٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللّهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى. [طرفه في: ٦٤٢].

واعلم أن وضعَ إحدى رجليه على الأخرى إنّما نُهيَ عنه إذا خاف كشفَ العورة، وإلاَّ فلا بأسَ به.

٤٩ ـ بابٌ لاَ تُتْرَكُ النَّارُ في البَيتِ عِنْدَ النَّوْمِ

٦٢٩٣ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ في بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

باب طول النجوى

(﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٤٧] مصدرٌ من ناجيت) أراد أنه من ناجيت بحسب المعنى، وإلاَّ فالثلاثي لا يكون مصدر المزيد، وعبارة ابن الأثير: ـ اسم يقع موقع المصدر ـ أحسن. وأمّا في الآية فإنه واقع موقع الجمع، وحديث الباب دلَّ على جواز طول التناجي إذا كان لمهم.

باب لا تترك النار عند النوم

٦٢٩٣ ـ **(أبو نُعيم)** ـ بضم النون ـ فضيل بن دكين.

٦٢٩٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (٣٧٦).

٦٢٩٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السفاء من اغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها (٢٠١٥)، والترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام (١٨١٣)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب إطفاء النار عند المبيت (٣٧٦٩).

٦٢٩٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العلاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: احْتَرَقَ بَيتٌ بِالمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، قالَ: «إِنَّ هذهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِؤُوهَا عَنْكُمْ».

٦٢٩٥ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَأَطْفِؤُوا المَصَابِيحَ، فَإِنَّ الفُوَيسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيتِ». [طرفه في: ٣٢٨٠].

٥٠ ـ باب إِغْلَاقِ الأَبْوَابِ بِاللَّيلِ

٦٢٩٦ ـ **حدّثنا** حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ قالَ:

٦٢٩٤ ـ **(محمد بن العَلاء)** بفتح العين والمدّ **(أبو أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة **(بُريد)** بضم الباء، مصغر بردة، **(عن أبي بردة)** ـ بضم الباء ـ عامر بن أبي موسى **(إنما هذه النار)** إشارة إلى الجنس **(عدوٌّ لكم)** أي: بمثابة العدو، كيف وهو جزء من نار جهنم، وفي رواية أبي داود والحاكم «إن الشيطان يدلُّ الفويسقة على جرِّ الفتيلة»[1].

٦٢٩٥ ـ **(قُتيبة)** بضم القاف **(حمّاد)** بفتح الحاء وتشديد الميم. **(ابن شنظير)** بكسر الشين المعجمة وظاء كذلك. **(خمّروا الآنية)** ـ بفتح المعجمة وتشديد الميم ـ أي: غطوها **(وأجيفوا الأبواب)** ـ بهمزة القطع والجيم ـ أي: ردُّوها. وقال ابن الأثير: أجوف واويٌّ من الجوف **(وأطفؤوا المصابيح فإن الفويسقة ربما جرَّت حلّة)** أراد الفأرة وتصغير اللفظ لصغر جِرم الفأرة، وهذا إذا كان جرُّ الفتيلة ممكناً، وأمّا في القناديل فلا بأس به. قاله النوويّ.

باب إغلاق الأبواب

٦٢٩٦ ـ **(حَسان)** بفتح الحاء وتشديد السين **(عَبَّاد)** بفتح العين وتشديد الباء **(همّام)**

٦٢٩٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب (٢٠١٦)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب اطفاء النار عند المبيت (٣٧٧٠).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في إطفاء النار بالليل (٥٢٤٧)، والحاكم في المستدرك ٤/٣١٧ (٧٧٦٦)).

قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَطْفِؤُوا المَصَابِيحَ بِاللَّيلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وغَلِّقُوا ٱلأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا ٱلأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ـ قالَ هَمَّامٌ: وَأَحْسِبُهُ قالَ ـ وَلَوْ بِعُودٍ». [طرفه في: ٣٢٨٠].

٥١ ـ باب الخِتَانِ بَعْدَ الكِبَرِ وَنَتْفِ الإِبْطِ

٦٢٩٧ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ ٱلإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ ٱلأَظْفَارِ». [طرفه في: ٥٨٨٩].

بفتح الهاء وتشديد الميم. حديث الباب سلف في أبواب الأشربة[١]، وروينا عن مسلم «إن في كل سنة ليلة ينزل فيها الوباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء إلاَّ دخل فيه»[٢] ونقلنا عن اللَّيث أن الأعاجم تزعم أن تلك الليلة في الكانون الأول **(والأسقية)** جمع سقاء، وهي القربة **(ولو بعود تعرضونه)** أي: تجعلونه على عرض الإناء. وهذا من لطف الله بعباده حيث يمنع مثل هذا ضرر الشيطان وسائر الآفات. وروى مالك في الموطأ: «إن الشيطان لا يفتح باب مغلقاً ولا يحلُّ وكاءً ولا يكشف إناءً»[٣] هذا محمولٌ على ما إذا سمّى كما وقع في سائر الروايات، فالسرُّ في ذلك الاسم الشريف.

باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط

٦٢٩٧ ـ **(قزعة)** بالقاف وزاء معجمة وثلاث فتحات **(الفطرة خمس)** ـ بكسر الفاء ـ نوعٌ كالجلسة من فطره: اخترعه. والمراد طريقة الأنبياء أعمُّ من السنة والفرض. ولذلك أوجب الشافعي ومن وافقه الختن وقال مالك والكوفيون: سنة لقوله: «من السنة» في الرواية الأخرى، قالوا: ولأن سلمان الفارسي لم يُؤمر بالختان لمَّا أسلم وليس فيه دليل لاحتمال أن يكون مختتناً أو كان إسلامه قبل وجوب الختان وأيضاً لا يلزم من عدم الأمر عدم الفعل. **(الاستحداد)** إزالة شعر العانة بالحديد. وهذا بناءً على الغالب وإلاّ فالسنة تحصل بالإزالة بأي طريق كان.

---

(١) تقدم في كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء (٥٦٢٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأغطية، باب الأمر بتغطية الإناء... (٢٠١٤).

(٣) أخرجه مالك، كتاب الجامع، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب (١٧٢٧).

٦٢٩٨ - **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيب بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالقَدُومِ». مُخَفَّفَةً. حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَقالَ: بِالقَدُّوم. [طرفه في: ٣٣٥٦].

٦٢٩٩ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ، قالَ: وَكانُوا لاَ يَخْتِنُونَ الرَّجلَ حَتَّى يُدْرِكَ. [الحديث ٦٢٩٩ - طرفه في: ٦٣٠٠]

٦٣٠٠ - وَقالَ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ. [طرفه في: ٦٢٩٩].

فإن قلت: في رواية مسلم: «عشر من الفطرة»(١).

قلت: لا تنافي زيادة الثقة، ومفهوم العدد لا يعارض المنطوق.

٦٢٩٨ - ٦٢٩٩ - (أبو الزناد) - بكسر الزاي بعدها نون - عبد الله بن ذكوان **(اختتن إبراهيم بعد ثمانين سنة)** أي: من عمره إمّا وحياً أو اجتهاداً **(بالقدوم مخففة)** هذا قول البخاري، وقد روى غيره مشددة، وكذا رواه عن أبي الزناد وبعده مشددة. قال ابن الأثير: القدوم مخففة، وقد يروى بغير اللام قرية من الشام، وقيل: - بالتشديد والتخفيف - آلة النجار.

٦٣٠٠ - (وقال ابن إدريس) [٣٠٦/أ] هو عبد الله بن إدريس الأودي **(عن ابن عباس: قبض النبي ﷺ وأنا ختين)** أي مختون، وقد سلف أنه كان عمره ثلاث عشرة سنة، وقيل: خمس عشرة، والسنة في اليوم السابع من الولادة لما روى الحاكم «أن رسول الله ﷺ ختن الحسن والحسين في اليوم السابع»(٢)، إلاَّ أن يكون الطفل ضعيفاً فيؤخر.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٦١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٦٤ (٧٥٨٨).

٥٢ ـ بابٌ كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللّهِ، وَمَنْ قالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقامِرْكَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٦].

٦٣٠١ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ في حَلِفِهِ: بِاللّاتِ وَالعُزَّى، فَليَقُل: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ، وَمَنْ قالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقامِرْكَ، فَليَتَصَدَّقْ». [طرفه في: ٤٨٦٠].

باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة

٦٣٠١ ـ (بُكير) بضم الباء، مصغر وكذا (حُميد). (من قال في حلفه: واللات والعزَّى فليقل: لا إله إلا الله) لأنه كفارة له، وكذا (من قال: تعالى أقامرك فليتصدق) فإنه كفارة له.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما وجه مناسبة هذا الخبر بالباب؟ **قلت**: لأنَّ قوله هذا شاغل عن الحلف بالله فيكون باطلاً، وليس شيء؛ لأن الشواغل سواه كثيرة.

والجواب أنّ هذا الكلام إنما صدر من المؤمن لهواً وإلاَّ لكان كفراً، وفيه إشارة إلى كمال الحذر من اللهو فإنه يتولد منه مثل هذه المفاسد، ثم قال الشارح المذكور: ومناسبة هذا الحديث لباب الاستئذان. أن من قال: تعال أقامرك. لا يؤذن له في دخول المنزل، وهذا الذي قاله شيء ركيك لا يخطر ببال أحد وهب أنه قال هنا ما قال فما قوله في قول البخاري: باب الأخذ في اليد وباب قوله: «قوموا إلى سيِّدكم» وتحقيقه: ما قدمنا مراراً أن البخاري يترجم بالكتاب في معنىً يكون معظم مسائل الباب منه ويخلط معها أبواب الأدنى مناسبة. أما وجه مناسبة الحديث لباب الاستئذان أن القمار أكثر ما يكون في المنازل وهو معصية ومنكر. فمن سعى في إبطاله يدخل ذلك المنزل بدون الأدنىٰ.

فإن قلت: ما وجه تعليق هذا الباب بكتاب الاستئذان؟ **قلت**: لعله يطلبه إلى المقامرة يتوهم أنه أذن في دخوله بيته، وهذا أيضاً وهم باطل إذ الأبواب الموردة في كتاب الاستئذان باب حفظ السرِّ، وباب الجلوس كيف تيسر. فأيّ تعلق لمثله بالإذن والمنزل.

٥٣ ـ باب ما جاءَ في البِناءِ

قالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا تَطاوَلَ رِعاءُ البَهْمِ في البُنْيانِ».

٦٣٠٢ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأَيتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيتُ بِيَدِي بَيتاً يُكِنُّنِي مِنَ المَطَرِ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، ما أَعانَنِي عَلَيهِ أَحَدٌ مِنْ خَلقِ اللّهِ.

٦٣٠٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ عَمْرٌو: قالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللّهِ ما وَضَعْتُ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ، وَلاَ غَرَسْتُ نَخْلَةً، مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ. قالَ سُفيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ، قالَ: وَاللّهِ لَقَدْ بَنَى. قالَ سُفيَانُ: قُلتُ: فَلَعَلَّهُ قالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ.

باب ما جاء في البناء

(وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: إنَّ من أشراط الساعة إذا تطاول رعاة البَهْم في البنيان) الأشراط جمع شرط ـ بفتح الراء ـ وهي العلامة، والرعاة جمع راع، والبهم بفتح الباء وسكون الهاء، ولد الضأن والذكور والأنثى وكذا ولد المعزى، ويروى بضم الباء جمع البهيم، قال ابن الأثير: يريد بها السود. كقولهم: ليل بهيم، أي: شديد السواد. والحديث تقدم في أبواب الإيمان(١). وموضع الدلالة ذكر البناء.

٦٣٠٢ ـ **(وقال ابن عمر: بنيت بيدي بيتاً يكنني من المطر)** بفتح الباء: أي يسترني، واسم ذلك الكِن بكسر الكاف **(ما أعانني عليه أحد)** يدل على أنه كان في غاية الصغر على قدر الحاجة والأحاديث في ذم البناء كثيرة جدّاً والله أعلم. ولكن محمولة على ما زاد على قدر الحاجة وكان الغرض المباهاة.

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان... (٥٠).

٦٣٠٢ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب في البناء والخراب (٤١٦٢).

٨٠ ـ كتاب الدعوات

١ ـ بابٌ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

٦٣٠٤ ـ حدّثنا إسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ ٱلأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِىءَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي في الآخِرَةِ». [الحديث ٦٣٠٤ ـ طرفه في: ٧٤٧٤].

كتاب الدعوات

باب لكل نبي دعوة مستجابة

(وقول الله عزّ وجلّ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]) في الآية والأحاديث في الباب رد على بعض جهلة الزمان من قولهم: التسليم أولى.

فإن قلت: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ تقديره إن تدعوني أستجب لكم، يدعو الإنسان لا يستجاب له؟ **قلت:** روى مسلم: «يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم وقطيعة رحم»[١] وفي رواية الترمذي: «ما من أحدٍ يدعو بدعاء إلاَّ آتاه الله ما سأل أو كف عنه من السوء مثله»[٢] وزاد غيره: «أو يدخر له إلى دار الآخرة ما هو خير منه»[٣].

٦٣٠٤ ـ (لكل نبيٍّ دعوة مستجابة بها يدعوا بها).

فإن قلت: لهم دعوات مستجابة.

قلت: أُريد المقطوع بإجابتها، قيل: يريد ما يتعلق بأمته إمَّا نجاةً أو هلاكاً. والحق أنه أعم من ذلك تقدم في أبواب الصلاة في [٣٠٦/ب] حديث العفريت أنه قال: «لولا دعوة أخي سليمان لربطته في السارية»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل... (٢٧٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (٣٣٨١).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب استجابة الدعاء في غير قطيعة رحم (٣٩٦٨)، والحاكم في المستدرك ١/ ٦٧ (١٨١٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ﴾... (٣٤٢٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة... (٥٤٢).

٦٣٠٥ ـ وَقالَ لِي خَلِيفَةُ: قالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْلاً، أَوْ قالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعا بِهَا فَاسْتُجِيبَ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ».

٢ ـ باب أَفْضَلِ الاسْتِغْفَارِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠ ـ ١٢] ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [آل عمران: ١٣٥].

٦٣٠٦ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ العَدَوِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

٦٣٠٥ ـ **(فجعلت دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة)** وفي رواية مسلم زيادة: «وهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً»(١)، أخر دعاءه لأهم الأوقات لأحوج الناس وهم أصحاب الكبائر صلوات الله وسلامه عليه بعدد كل من يشفع له يوم القيامة.

باب أفضل الاستغفار

(وقوله عزّ وجلّ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠]**)**.

فإن قلت: وضع الباب لأفضل الاستغفار وليس في الآية ولا الآية التي بعدها ما يدلُّ على الأفضلية؟. **قلت:** أشار إلى أن فضل الاستغفار ثابت بالكتاب ثم بين الأفضل بالحديث، والأفضلية في الطاعات إنما تكون باعتبار معانيها والثواب المترتب عليها، أو المراد الزيادة المطلقة من غير ملاحظة المفضل عليه، ثم أشار بقوله: «سيد الاستغفار» إلى أنّ بعض أنواعه أفضل من بعض.

٦٣٠٦ ـ **(أبو مَعْمَر)** بفتح الميمين وعين ساكنة **(عبد الله بن بُرَيْدَة)** بضم الباء، مصغر بردة **(بُشَيْر)** بضم الباء وشين معجمة **(شَدَّاد)** بفتح الشين المعجمة وفتح الدال

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته (١٩٩).

٦٣٠٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب اختباء النبي دعوة الشفاعة لأمته (٢٠٠).

٦٣٠٦ ـ أخرجه النسائي، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من شر ما صنع وذكر الاختلاف على عبد الله بن بريدة فيه (٥٥٢٢).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ»، قالَ: «وَمَنْ قالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِناً بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قالَهَا مِنَ اللَّيلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ». [الحديث ٦٣٠٦ ـ طرفه في: ٦٣٢٣].

٣ ـ باب اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ في اليَوْمِ وَاللَّيلَةِ

٦٣٠٧ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللّهِ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللّهَ وَأَتُوب في اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

(**سيد الاستغفار**) أي: أفضلها وأكثرها ثواباً (**اللهمَّ أنت ربي**) سيدي ومالكي (**خلقتني**) قيد الربوبية فإنَّما قد تكون بدون الخلق كسائر الموالي مع العبيد. (**وأنا عبدك**) إقرار بما خلق له (**وأنا على عهدك**) الذي عاهدتك حين قلت: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧] أو عاهدتني عليه وكذلك (**ووعدك**) أي: ما وعدتنا على لسان رسولك أو وعدناك من القيام بعبادتك (**ما استطعت**) هذا يؤيد المعنى الثاني. وفيه إشارة إلى أن القيام بحق العبادة ليس في الوسع (**أبوء لك بنعمتك عليَّ**) أي: أقرَّ، أصله اللزوم (**ومن قالها بالنهار موقناً بها قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة**).

فإن قلت: المؤمن من أهل الجنة على كل حال سواء قالها أو لم يقل (قلت): أجاب بعضهم بأنه يدخل الجنة من غير دخول النار لأن الموقن بها لا يعصي الله. أو يعفو الله عنه ببركة هذا الاستغفار **قلت**: هذا شيء لا يدل عليه الحديث بل المراد أن القائل بها موقن بحزم بدخول الجنة، بخلاف سائر المؤمنين فإنَّه لا جزم لأحد وكفى بهذا فضيلة، ولذلك كان سيد الاستغفار، وكذا باعتبار معناه فإنك إذا تأمَّلت وجدته مشتملاً على الإقرار بالألوهية والعبودية وأنَّ الله هو الخالق وأنَّ النِّعم كلها منه وأنّ الذنب وإن كان بخلق الله إلاّ أنه مضاف إلى العبد، ثم بعد هذه الوسائل سأل المغفرة وحصرها فيه تعالى.

باب استغفار النبي ﷺ

٦٣٠٧ ـ (**قال: إنّي أستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة**) اختلفوا في وجه الاستغفار منه، فإن الله قد غفر له من ذنبه ما تقدَّم وما تأخر، قيل: كان ذلك على ما

٤ ـ باب التَّوْبَةِ

قالَ قَتَادَةُ: ﴿تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]: الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ.

٦٣٠٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيرٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَينِ: أَحَدُهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ عَنْ نَفسِهِ، قالَ: إِنَّ المُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيهِ، وَإِنَّ الفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقالَ بِهِ هَكَذَا، قالَ أَبُو

يقع منه سهواً. وقيل: على ما كان منه قبل النبوة، وقيل: تواضعاً، وقيل: تعليماً لأمته، والحق أن الوجه فيه ما روى مسلم: «قال: وإنه ليُغَانُّ على قلبي وإني لأستغفر الله نئة مرة»[١]. قالوا: والغين: الغيم المطبق. استعارة لما يغشى عليه عن ملاحظة حلال الله وجماله مما هو من لوازم البشرية وما عليه من الاشتغال لمصالح أمته إذ كان حق مثله أن يستغرق في الله كالملائكة الكروبيين بل أعظم إذ حسنات الأبرار سيئات المقربين وقال [٣٠٧/ أ] الغزالي: كان رسول الله ﷺ دائم الترقِّي درجة استغفر من الحالة السابقة، وحديث: «ليُغانُّ على قلبي» لا يلائم ما قاله. وإن كان ما قاله من كونه دائم الترقي صواباً.

باب التوبة

لغة: الرجوع. وفي الشرع: الرجوع عن معصية الله إلى طاعته، وله أركان ثلاثة: الإقلاع عن المعصية في الحال، والندم على ما وقع، والعزم على أن لا يعود. والتوبة التي قال تعالى: (﴿تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]) قد روي عن أبيٍّ بن كعب قال: سألت رسول الله ﷺ عنهما فقال: «أن لا تعاود بعدها الذنب»[٢].

٦٣٠٨ ـ **(أبو شهاب)** هو الأصغر عبد ربه الحَنَّاط المدني. وقد أشرنا إلى أن أبو شهاب الأكبر موسى بن نافع الحناط، له حديث واحدٌ في أبواب الحج لا غير. **(عُمير)** بضم العين مصغر، وكذا **(سُوَيد)**، **(حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن نفسه)** لم يُبين المرفوع إلى النبي ﷺ وقد بيّنته رواية مسلم: «الله أشدّ فرحاً بتوبة عبده من

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه (٢٧٠٢).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٣٨٧ (٧٠٣٤).

٦٣٠٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها (٢٧٤٤)، والترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب منه (٢٤٩٧).

شِهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ. ثُمَّ قالَ: «لَلَّهُ أَفرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلاً وَبِهِ مَهْلَكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيقَظَ وَقدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيهِ الحَرُّ وَالعَطَشُ أَوْ ما شَاءَ اللَّهُ، قالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ». تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَجَرِيرٌ عَنِ ٱلأَعْمَشِ. وَقالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: سَمِعْتُ الحَارِثَ. وَقالَ شُعْبَةُ وَأَبُو مُسْلِمٍ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيدٍ. وَقالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ ٱلأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

٦٣٠٩ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَفرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، ....

رجل نزل منزلاً...»[1] إلى آخر الحديث، والذي قاله من عند نفسه وهو أول الحديث إلى قوله: «لله أفرح بتوبة عبده». قال النووي والذي قاله أيضاً مرفوعاً إلاَّ أن طرقه واهيةً، نبّه عليه أبو أحمد.

فإن قلت: الفرح والغم من توابع المزاج، والله تعالى منزّةٌ عن أمثال ذلك. **قلت:** مجازٌ باعتبار الغاية وهو قبول توبته، وحسن الجزاء والرضا عنه.

(أبو عَوانة) بفتح العين الوضاح اليشكُري **(أبو أسامة)** بضمِّ الهمزة **(عُمارة)** بضم العين وتخفيف الميم عبد الله بن سعيد التيمي **(سُويد)** بضم السين مصغر **(أبو معاوية)** محمد بن خازم بالخاء المعجمة، متابعة جرير أسندها مسلم وكذا متابعة أبي أسامة، ومتابعة أبي معاوية أسندها النسائي.

٦٣٠٩ ـ (إسحاق): كذا وقع. قال الغساني: لم ينسبه أحد إلاَّ أن مسلماً روى عن إسحاق بن منصور. **(عن حبان بن هلال)** بفتح الحاء وتشديد الموحدة **(هُدبة)** بضم الهاء وسكون الدال المهملة **(هَمّام)** بفتح الهاء وتشديد الميم: **(الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة... (٢٦٧٥).

سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَدْ أَضَلَّهُ في أَرْضِ فَلاَةٍ».

٥ ـ باب الضَّجْعِ عَلَى الشِّقِّ الأيمَنِ

٦٣١٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعةً، فَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَينِ خَفِيفَتَينِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيمَنِ، حَتَّى يَجِيءَ المُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ. [طرفه في: ٦٢٦].

٦ ـ بابٌ إِذَا بَاتَ طَاهِراً

٦٣١١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حدّثنا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ مَنْصُوراً، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدَةَ قالَ: حَدَّثَني البَرَاءُ بْنُ عازب رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيمَنِ، وَقُلِ: اللّهُمَّ

سقط على بعيره) وفي رواية مسلم: «استيقظ على بعيره»[1]. فإن أوّل الحديث أنّه كان أيسر ونام ثم استيقظ فرأى بعيره واقفاً عنده.

قال بعض الشارحين: والصواب رواية مسلم. **قلت**: كلاهما صواب، ومعنى استيقاظه على بعيره أنه استيقظ مطلقاً ومعنى سقوطه على بعيره أنه وجده واقفاً عنده كالشيء الغير الاختياري.

باب الضجع على الشق الأيمن

بفتح الضاد المعجمة: النوم على أحد الجانبين وإيثار اليمين لأنه أشرف، ولأنه مذكر بحالة القبر، ولأنه أعون على سرعة الانتباه.

٦٣١٠ ـ وقد سلف الحديث في أبواب التهجد[2] وإدخاله في كتاب الدعوات لما روى بعده الاضطجاع وقد ذكرهما في الأبواب بعد هذا الباب.

باب إذا بات طاهراً

٦٣١١ ـ **(مُسدَّد)** بفتح الدال المشدّدة **(مُعتمر)** بفتح التاء وكسر الميم **(اللّهم**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة... (٢٧٤٧).

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب طول السجود في قيام الليل (١١٢٣).

أَسْلَمْتُ نَفسِي إِلَيكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيكَ، وَأَلجأْتُ ظَهْرِي إِلَيكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيكَ، لاَ مَلجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلتَ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ، فَاجْعَلهُنَّ آخِرَ ما تَقُولُ». فَقُلتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلتَ. قالَ: «لاَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلتَ».

أسلمت وجهي إليك). أي: جُملتي عبَّر عنها بالوجه لأنها أشرف الأعضاء. وفي رواية: «نفسي» بدل وجهي، والمراد الانقياد بجميع الأعضاء وفي رواية نفسي بدل وجهي والمراد لِمَا خُلقت له. (**وفوضت أمري إليك**) شأني كلَّه كما هو شأن العبيد مع المولى (**وألجأت ظهري إليك**) أي: أطلب منك الإعانة وذكر الظهر لأنه به قوام الجسد. «رهبة ورغبة إليك» قال ابن الأثير: تنازع الفعلان وأعمل الثاني في إليك، ولو أعمل الأول لقال: منك، لكن حمل أحدهما على الآخر في قول الشاعر:

وزجّجن الحواجب والعيونا(١)

(**لا ملجأ**) [٣٠٧/ب] آخره همزة (**ولا منجا**) مقصور بفتح الميم فيهما. ويجوز ترك الهمزة فيهما وإثباتها أيضاً، أي: لا ملاذ ولا موضع [. . .] راقبك. (**فقلت: أستذكرهن**) بهمزة القطع أي: أحفظهن. (**فأعدت ذكرهنّ فقلت: وبرسولك الذي أرسلت، فقال: لا وبنبيّك الذي أرسلت**) قد ارسلوا أكثروا في وجه الردِّ عليه والمعول عليه وجهان: الأول: أن لفظ الرسول يلاقي الإرسال في الاشتقاق فيكون نوع تكرار، الثاني: أن لألفاظ الأدعية وأعدادها أسراراً لا يعلمها إلاّ الله ورسوله.

فإن قلت: ما المراد بالفطرة؟ **قلت**: ملة الإسلام التي يولد عليها كل مولود.

فإن قلت: أمره بالوضوء لمن ليس على وضوء أو يتوضأ لغرض النوم؟ **قلت**: الغرض أن يكون النوم على الطهارة، فإذا كان على وضوء فلا وجه لوضوء آخر. فإذا تأملت في هذا الدعاء وجدته مشتملاً على جميع ما يجب الإيمان به من أحوال المبدأ والمعاد في الرغبة والرهبة شر لما تقدمه، كأنه قال: فوّضت أمري إليك رغبة وألجأت ظهري رهبة.

---

(١) عجز بيت من الوافر، وهو للراعي النميري، وصدره:

إذا ما الغانيات برزن يوماً

انظر شرح شواهد المغني ٢/ ٧٧٥، لسان العرب مادة (زجج).

٧ ـ باب ما يَقُولُ إِذَا نَامَ

٦٣١٢ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَن رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيفَةَ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِراشِهِ قالَ: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا قامَ قالَ: «الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ ما أَماتَنَا وَإِلَيهِ النُّشورُ». [الحديث ٦٣١٢ ـ أطرافه في: ٦٣١٤، ٦٣٢٤، ٧٣٩٤].

٦٣١٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيع، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: سَمِعَ البَرَاءَ بْنَ عازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجلاً (ح). وَحَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ الهَمْدَانِيُّ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصى رَجُلاً فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفسِي إِلَيكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيكَ، وَأَلجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيكَ، لاَ مَلجَا وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيكَ، آمَنْتُ

باب ما يقول إذا نام

٦٣١٢ ـ **(قبيصة)** بفتح القاف وكسر الموحدة **(ربعيُّ بن حراش)** بكسر الراء وسكون الموحدة وتشديد المثناة آخره، وحاء مهملة **(كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه)** بفتح الهمزة والقصر. ويجوز المدُّ أي: رجع للنوم **(قال: اللهم باسمك أحيا وأموت)** بفتح الهمزة فيهما والباء للمصاحبة **(وإذا قام قال: الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا)** لأن النوم أخ الموت، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] والتوفِّي: أخذ الشيء وافياً ولا فرق بين النوم والموت في عدم الإحساس وبسقوط التكليف وذكر الاسم كما في سائر الأمور وحمله على المسمى والاستدلال به على أن الاسم عين المسمَّى ممَّا لا يلتفت إليه.

٦٣١٣ ـ **(عرعرة)** بعين وراء مهملتين مكرّرتين **(عن أبي إسحاق)** عمرو بن عبد الله السبيعي، روي الحديث في الباب قبله: **(اللّهم أسلمت نفسي إليك)** إلاَّ أنه قال هناك: «قال البراء: قال رسول الله ﷺ» وهنا قال: «أوصى رجلاً» يجوز أن يكون الرجل نفسه أو غيره واختصره هنا ولم يذكر استبدال الرسول بالنبي ﷺ.

٦٣١٢ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقال عند النوم (٥٠٤٩)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب منه (٣٤١٧)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا انتبه في الليل (٢٨٨٠).

٦٣١٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١٠).

بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلتَ. فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ». [طرفه في: ٢٤٧].

٨ ـ باب وَضْعِ اليَدِ اليُمْنى تَحْتَ الخَدِّ الأيمَنِ

٦٣١٤ ـ **حدّثني** مُوسى بْنُ إسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيلِ، وَضَعَ يَدَهُ تَحتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيقَظَ قالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدما أَماتَنَا وَإِلَيهِ النُّشُورُ». [طرفه في: ٦٣١٢].

٩ ـ باب النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الأيمَنِ

٦٣١٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الواحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا العَلاَءُ بْنُ المُسَيَّبِ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأيمَنِ، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفسِي إِلَيكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيكَ، وَأَلجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيكَ، لاَ مَلجَأَ وَلاَ مَنْجا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلتَ». وَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قالَهُنَّ ثُمَّ ماتَ تَحتَ لَيلَتِهِ ماتَ عَلَى الفِطْرَةِ».

باب وضع اليد تحت الخد الأيمن

٦٣١٤ ـ **(أبو عَوانة)** بفتح العين، الوضاح الواسطي **(رِبعي)** بكسر الراء بعدها موحدة آخره ياء مشددة **(كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خدّه)**.

فإن قلت: في الترجمة خده الأيمن وفي الحديث مطلق. **قلت:** لم يكن على شرطه وقد رواه أبو داود[1]، وهذا دأبه، يشير في الترجمة خبره الأعين وفي الحديث مطلعه إلى ما له أصل وإن لم يكن على شرطه وقد أشرنا إلى أمثاله في مواضع، ثم قال:

باب النوم على الشقِّ الأيمن

٦٣١٥ ـ **وروى فيه حديث البراء: (اللّهم إني أسلمت نفسي إليك)** وقد سلف آنفاً مراراً وقد اختصر ولم يذكر الردّ عليه.

---

(١) لم أجده عند أبي داود، إنما أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي (٢٣٦٧)، وأحمد في مسنده (٢٢٧٧٥).

﴿وَاسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ [الأعراف: ١١٦]: مِنَ الرَّهْبَةِ. ﴿مَلَكُوتَ﴾ [الأنعام: ٧٥] مُلْكٌ، مَثَلٌ: رَهَبُوتٌ خَيرٌ مِنْ رَحَمُوتٍ، تَقُولُ: تَرْهَب خَيرٌ مِنْ أَنْ تَرْحَمَ. [طرفه في: ٢٤٧].

١٠ ـ باب الدُّعاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيلِ

٦٣١٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتى حاجَتَهُ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتى القِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وضُوءًا بَينَ وُضُوءَينِ لَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيتُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلاَتُهُ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فآذَنَهُ بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكانَ يَقُولُ في دُعائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَل في قَلبِي نُوراً، وَفي بَصَرِي نُوراً، وَفي سَمْعِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ يَسَارِي نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَأَمامِي نُوراً، وَخَلفِي نُوراً، وَاجْعَل لِي نُوراً». قالَ كُرَيبٌ: ....

باب الدعاء إذا انتبه من الليل

٦٣١٦ ـ **(ابن مهدي)** اسمه عبد الرحمن **(كُريب)** بضم الكاف مصغر **(وضوءاً بين وضوءَين)** قد فسَّره بقوله: **(لم يُكثر وقد أبلغ)** **(فتمطَّيت)** تمددت كما هو دأب الإنسان إذا قام [٣٠٨/أ] من النوم **(كراهية أن يرى أنّي كنت أرقبه)** أي: إنما تمطيت على علمه بأني الآن استيقظت لئلاّ يظن أني كنت أرصده حين كان نائماً مع أهله، ويروى: «أبقيه» بالباء الموحدة في أوله، ويروى: «أنقبه» بالنون في أوله والموحدة في آخره. وهو قريب من الأول **(فتتامت)** بتشديد الميم من التمام. أي: تكاملت **(صلاته ثلاث عشرة ركعة)** أي: مع سنة الفجر، وقد سلف الحديث في أبواب التهجُّد(١) وموضع الدلالة هنا الدعاء المذكور بعدها، **(قال كريب:**

٦٣١٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في النوم على طهارة (٥٠٤٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب وضوى النوم (٥٠٨)، والنسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب الأمر بالوضوء في النوم.

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب كيف كانت صلاة النبي ﷺ وكم كان يصلي من الليل (١١٣٨).

وَسَبْعٌ في التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ وَلَدِ العَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَينِ. [طرفه في: ١١٧].

٦٣١٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: سَمِعْتُ سُلَيمانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قامَ مِنَ اللَّيلِ يَتَهَجَّدُ قالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيكَ تَوَكَّلتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيكَ أَنبْتُ، وَبِك خاصَمْتُ، وَإِلَيكَ حاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ وَما أَخَّرْتُ، وَما أَسْرَرْتُ وَما أَعْلَنْتُ، أَنْتَ

وسبع في التابوت) قال النووي: أراد بالتابوت ـ وهو الصندوق ـ الأضلاع وما حوته من القلب على طريق التشبيه. لكن ما نقله على بعض ولو العباس يدلُّ على أن المراد بالتابوت جميع الجسد لعموم اللحم والعصب، فعلى هذا شبَّه الجسد بالتابوت لأنه صندوق النفس، ونقل عن ابن الجوزي أنه قال: أراد التي كانت مكتوبة في تابوت بني إسرائيل وهذا شيءٌ في غاية البعد، وأيّده بعضهم بما روى أبو عوانة عن كُريب: «وسبعةٌ عندي مكتوباتٌ في التابوت»(١) ولم يحفظها، فأشار إلى أنهنَّ مكتوباتٌ عنده، وتفصيلها ما رواه آخر الحديث.

فإن قلت: في بعض الروايات أن هذا الدعاء كان بعد فراغه من الصلاة. **قلت**: رواية البخاري هنا وفي باب التهجُّد أن هذا كان دأبه قبل الدخول في الصلاة، وغيره إما غلط الراوي أو وقع ذلك أحياناً.

٦٣١٧ ـ (وذكر خصلتين) أي: بعد هذه الخمسة ولم يحفظها. وقد ذكرها في رواية مسلم: «اللسان والنفس»(٢).

فإن قلت: ما المراد بالنور والمعصية كالظلمة. أراد صرف هذه الأعضاء إلى طاعة الله وإلى ما خلقت له.

(قيّم السموات) وفي رواية: «قيام» وفي أخرى: «قيوم» والثلاثة بمعنى وهو القيام بنفسه والمُقيم لغيره، أي: الموجد للعالم والمدبر له. **(أنت الحق)** أي: الثابت الدائم البقاء. وكذا

---

(١) أخرجه أبو عوانة في مسنده ٢/٣١٢.

(٢) تقدم تخريجه.

المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَوْ: لاَ إِلٰهَ غَيرُكَ». [طرفه في: ١١٢٠].

١١ ـ باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ المَنَامِ

٦٣١٨ ـ **حدّثنا** سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ فاطِمَةَ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ شَكَتْ ما تَلقى في يَدِهَا مِنَ الرَّحى، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسأَلُهُ خادِماً فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جاءَ أَخْبَرَتْهُ، قالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ أَقُومُ، فَقَالَ: «مَكانَكِ». فَجَلَسَ بَينَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى ما هُوَ خَيرٌ لَكُمَا مِنْ خادِمٍ؟ إِذَا أَوَيتُما إِلَى فِرَاشِكُمَا، أَو أَخَذْتُما مَضاجِعَكُمَا، فَكَبِّرَا ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، فَهذا خَيرٌ لَكُمَا مِنْ خادِمٍ». وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قالَ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ. [طرفه في: ٣١١٨].

المذكورات بعده، وعطف القول على الوعد من عطف العام على الخاص، وإفراد محمد ﷺ بالذكر ردٌّ على من يزعم عدم نبوته.

باب التكبير والتسبيح عند المنام

٦٣١٨ ـ (**حرب**) ضد الصلح (**عن الحَكَم**) بفتح الحاء والكاف (**ابن أبي ليلى**) اسمه عبد الرحمن (**أن فاطمة شكت ما تلقى في يدها من الرَّحى**) سلف الحديث في أبواب النفقات[١]، وفي غيره. وموضع الدلالة هنا قوله: (**إذا أويتما إلى فراشكما فكبِّر ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، فهذا خير لكما من خادم**) لأن ثوابه باقٍ والخادم فانٍ، وما يقال أنَّ المداومة على هذا الذكر تورث القوة على الخدمة فوق الخادم ممّا لا يلتفت إليه على أنه لو كان معنى لكان خاصّاً بفاطمة، والخطاب لعليٍّ ولها، هذا وقد روى الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت إبراهيم ليلة أسري بي. فقال: يا محمد أقرىء مني أمتك السلام، وقل لهم: إن الجنة طيبة التربة عذبة الماء، وأنها قيعان وأن غراسها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»[٢].

فإن قلت: روي أنها لم تجد رسول الله ﷺ فذكرت لعائشة، وفي بعض الروايات أم سلمة بدل عائشة.

---

(١) تقدم في كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها (٥٣٦١).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل التسبيح... (٣٤٦٢).

١٢ ـ باب التَّعَوُّذِ وَالقِرَاءَةِ عِنْدَ المَنَامِ

٦٣١٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ في يَدَيهِ، وَقَرَأَ بِالمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ. [طرفه في: ٥٠١٧].

١٣ ـ بابٌ

٦٣٢٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَني سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي ما خَلَفَهُ عَلَيهِ، ثُمَّ يَقُولُ:

قلت: يجوز الجمع كما لا يخفى بأنها مرّت بعد عائشة على أم سلمة.

فإن قلت: في بعض الروايات: «أن فاطمة أتت رسول الله ﷺ فوجدته وذكرت له قصة الخادم» وفي بعضها، «أنَّ علياً كان معها».

قلت: يحمل على تعدد الواقعة، أو أجاء عليٌّ وفاطمة إلى رسول الله ﷺ بعد مجيء فاطمة إلى عائشة.

باب التعوّذ والقراءة عند المنام

٦٣١٩ ـ (عُقيل) بضم العين، مصغر **(إذا أخذ مضجعه)** بفتح الجيم **(نفث في يده، وقرأ بالمعوّذات)** أراد المعوِّذتين [٣٠٨/ب] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] ففيه تغليب، وقد أشرنا في أبواب التهجد أن النفخ إنما يكون بعد القراءة ليتكيف النضخ بركة القرآن ولا يدل على الترتيب.

٦٣٢٠ ـ (زُهير) بضم الزاي مصغر **(المقبُري)** بضم الباء وفتحها **(إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره)** إذا قام إلى التهجد ثم أراد النوم بعده؛ لقوله: **(فإنه لا يدري ما خلفه عليه)** أي من الهوام، قال ابن الأثير: إنما خص الداخلة لأنّ المؤتزر يلزق ما على شماله من الإزار بجسده ثم يضع على اليمين فوق ما على اليسار ويشدُّه فإذا عاد إلى فراشه حلّ الإزار، وإنما يحل الخارجة بيده اليمنى وبيده اليسرى ينفض بداخلة الإزار؛ لأنها

٦٣٢٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١٤)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقال عند النوم (٥٠٥٠).

بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». تَابَعَهُ أَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيدِ اللّٰهِ، وَقَالَ يَحْيى وَبِشْرٌ: عَنْ عُبَيدِ اللّٰهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مالِكٌ وَابْنُ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٦٣٢٠ ـ طرفه في: ٧٣٩٣].

١٤ ـ باب الدُّعاءِ نِصْفَ اللَّيلِ

٦٣٢١ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ الأَغَرِّ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قالَ: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟». [طرفه في: ١١٤٥].

غير مشغولة، وهو تصوُّرٌ حسن شكر الله سعيه. **(باسمك ربي)** قد سلف أن الباء فيه للمصاحبة **(إن أمسكت نفسي)** أي: بالموت إذ كم من نائم لم يقم من نومه **(تابعه أبو ضمرة)** أنس بن عياض أي: تابع زهيراً وهذه المتابعة أسندها مسلم **(وقال يحيى وبشر)** بكسر الباء وشين معجمة. متابعتهما أسندها النسائي[(١)]، ومتابعة مالك أسندها الدارقطني **(وابن عَجلان)** بفتح العين وسكون الجيم محمد، ومتابعته أسندها الترمذي[(٢)].

اعلم أنا قد أشرنا في كتاب الطب إلى أن المراد بالمعوذات سورة الإخلاص والفلق والناس، وتقدَّم في البقرة فضل آية الكرسي وآخر البقرة إذا أوى إلى فراشه. وفي غير البخاري آيات وأحاديث كثيرة.

باب الدعاء نصف الليل

٦٣٢١ ـ (عن أبي عبد الله الأغر) بفتح الهمزة، الجهني: **(يتنزل ربنا تبارك وتعالى كلَّ ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى الثلث الآخر من الليل)** النزول حركة من العلو إلى السفل، ومثله محال عليه تعالى تقدّس فالمراد منه دُنوُّ رحمته وقرب العابدين في ذلك الوقت من

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٦/١٩٩ (١٠٦٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب منه (٣٤٠١).

١٥ ـ باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الخَلاَءِ

٦٣٢٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ قالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ». [طرفه في: ١٤٢].

رحمته لأنه وقت الاستراحة، وأمّا في الصيف فلقصر الليالي واستغراق الإنسان في النوم، وأمّا في الشتاء فللرد والتشديد واستيلاء الكسل على أكثر النفوس. فالقائم للعبادة في ذلك الوقت من يكون خالص النية راغباً فيما عند الله على أنّ الوقف خال عن الشواغل والحواس مكفوفة وقيل: أراد نزول ملك من الملائكة، والوجه هو الأول.

فإن قلت: ترجم على النصف والمذكور في الحديث الثلث؟ **قلت:** أجاب بعضهم بأن المرُاد بقوله: **(حين يبقى ثلث الليل)** معناه قبل ثلث الليل، وهذا شيء لا يدل عليه اللفظ، بل الجواب كما ذكرنا آنفاً أن دأبه أنه يترجم على ما له أصل، وإن لم يكن على شرطه، وقد روى مسلم: «إذا مضى شطر من الليل»[١]، والشطر هو النصف وبه استدل الشافعي على أن أكثر الحيض خمس عشر يوماً لقوله ﷺ: «تقعد إحداكن شطر الدهر لا تصلي»[٢]. وفي رواية الدارقطني، والأمام أحمد لفظ النصف[٣]، وقيل: أخذه من الآية الكريمة: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٢، ٣] وهذا لا دلالة فيه على المراد كما ترى.

باب الدعاء عند الخلاء

٦٣٢٢ ـ بفتح الخاء والمدّ: الموضع الخالي أريد به موضع قضاء الحاجة فإن الخلو لازم له عرفاً **(عرعرة)** بالعين والراء المكرّرتين **(صُهيب)** بضم الصاد مصغر **(اللهمّ إنّي أعوذ بك من الخُبُث)** ـ بضم الخاء والباء ـ جمع خبيث **(والخبائث)** جمع خبيثة يريد ذُكران الجن وإناثها، وعن محيي السنة أن الخبث: الكفر، والخبائث: الشياطين ولا يخفى بُعده عن المقام، وروى ابن ماجه: «إن هذه الحشوش محتضره فإذا أتى أحدكم فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث» وأراد بالمختصرة أنها تحضرها الشياطين وذؤيته

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل (٧٥٨).

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ١/ ٦٢ (٢٢٢)، وقال: لا أصل له، وأورد أقوال المحدثين فيه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٧٨٢).

١٦ ـ باب ما يَقُولُ إذَا أَصْبَحَ

٦٣٢٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا حُسَينٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ بُرَيدَةَ، عَنْ بُشَيرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما صَنَعْتُ. إِذَا قالَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الجَنَّةَ، أَوْ: كانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِذَا قالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ» مِثْلَهُ. [طرفه في: ٦٣٠٦].

٦٣٢٤ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيفَةَ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قالَ: «الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ ما أَماتَنَا وَإِلَيهِ النُّشُورُ». [طرفه في: ٦٣١٢].

٦٣٢٥ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ

كما أن المساجد فأوى[1] الملائكة [٣٠٩/أ].

باب ما يقول إذا أصبح

٦٣٢٣ ـ **(مُسدَّد)** بضم الميم وفتح الدال المشددة **(زُريع)** مصغر زرع، **(بريدة)** بضم الباء مصغر بردة **(بُشير)** بضم الباء فشين معجمة **(شدَّاد)** بفتح الشين ودال مشددة **(سيد الاستغفار)** شرح الحديث بما لا مزيد عليه تقدم قريباً في أول باب الدعوات في باب أفضل الاستغفار[2].

٦٣٢٤ ـ ٦٣٢٥ ـ **(أبو نُعيم)** بضم النون **(رِبعي بن حراش)** بكسر الراء وسكون الموحدة. آخره ياء مشددة **(حِراش)** بكسر الحاء المهملة **(باسمك اللهم أموت وأحيا)** بفتح الهمزة فيهما، الباء للمصاحبة، وتقدم الحديث آنفاً في باب وضع اليد اليمنى تحت خده **(عَبدان)** على وزن شعبان **(عن أبي حمزة)** بالحاء المهملة محمد بن ميمون.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٢٩٦)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٦).

(٢) تقدم برقم (٦٣٠٦).

خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيلِ قالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». فَإِذَا اسْتَيقَظَ قالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ ما أَماتَنَا وَإِلَيهِ النُّشُورُ». [الحديث ٦٣٢٥ ـ طرفه في: ٧٣٩٥].

١٧ ـ باب الدُّعاءِ في الصَّلاَةِ

٦٣٢٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعاءً أَدْعُو بِهِ في صَلاَتِي، قالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفسِي ظُلماً كَثِيراً، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». وَقالَ عَمْرٌو، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيرِ: إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: قالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٨٣٤].

٦٣٢٧ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ سُعَيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] أُنْزِلَتْ في الدُّعاءِ. [طرفه في: ٤٧٢٣].

(خرشة) بخاء وشين معجمتين وثلاث فتحات **(بن الحر)** ضد العبد.

فإن قلت: ترجم على ما يقول إذا أُصبح وليس له ذكر في الحديثين. **قلت**: قوله: إذا استيقظ يشمله وغيره من الأوقات.

باب الدعاء في الصلاة

٦٣٢٦ ـ **(عن أبي الخير)** اسمه مرثر **(عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: علمني دعاءً أدعو به في صلاتي)** أي: بعد دخول في الصلاة. وموضع هذا الدعاء بعد دعاء الاستفتاح **(اللهم إني ظلمت نفسي)** هذا الاعتراف هو عين التوبة **(فاغفر لي مغفرة من عندك)** فائدة قوله: من عندك. الدلالة على عدم الوجوب عليه وعدم استحقاق العبد، بل ذلك بفضل منه تعالى، ثم بعد النقاء عن الذنوب بالمغفرة سأل رحمته، أي: إحسانه، تَحلية بعد التخلية.

٦٣٢٧ ـ **(مالك بن سُعَير)** بضم السين مصغر **(عن عائشة: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾** [الإسراء: ١١٠] **أنزلت في الدعاء)** هذه رواية عائشة، وقد سلف في سورة بني إسرائيل

٦٣٢٨ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قالَ: كُنَّا نَقُولُ في الصَّلاَةِ: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاَةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ في السَّمَاءِ وَالأَرْضِ صَالِحٍ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ ما شَاءَ». [طرفه في: ٨٣١].

١٨ ـ باب الدُّعاءِ بَعْدَ الصَّلاَةِ

٦٣٢٩ ـ حدّثني إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا وَرْقاءُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجاتِ وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ. قالَ: «كَيفَ ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّوْا كما صَلَّينَا، وَجاهَدُوا كما جاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يجهر بالقراءة في الصلاة فإذا سمعه المشركون سبُّوا القرآن ومن جاء به ومن أنزله، فأمر بأن لا يجهر بحيث يسمعه المشركون ولا يخفيه بحيث لا يسمعه أصحابه(١).

٦٣٢٨ ـ ثم روى حديث عبد الله بن مسعود: أنهم كانوا يقولون في الصلاة بدل التشهُّد: السلام على الله وقد تقدم الحديث بشرحه في كتاب الاستئذان وقبله في كتاب الصلاة مراراً(٢). وموضع الدلالة قوله: **(ثم ليتخير من الثناء ما شاء)** وفي الرواية الأخرى: «من الدعاء».

باب الدعاء بعد الصلاة

٦٣٢٩ ـ (إسحاق) كذا وقع، قال الغساني: لم ينسبه أحد لكن روى البخاري عن إسحاق بن منصور عن يزيد بن هارون **(ورقاء)** بالقاف والمدِّ **(سُمَيّ)** بضم السين، مصغر **(ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم)** قال ابن الأثير: الدثور ـ بضم الدال ـ

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، سورة الإسراء، باب ولا تجهر بصلاتك... (٤٧٢٢).

٦٣٢٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٢)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول (١١٦٣ ـ ١١٦٣ ـ ١١٦٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (٨٩٩).

(٢) تقدم في كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب (٨٣٥).

مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ. قالَ: «أَفَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جاءَ بَعْدَكُمْ، وَلاَ يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ ما جِئْتُمْ إلاَّ مَنْ جاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسَبِّحُونَ في دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْراً، وَتَحْمَدُونَ عَشْراً، وَتُكَبِّرُونَ عَشْراً». تَابَعَهُ عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سُمَيّ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلاَنَ، عَنْ سُمَيّ، وَرَجاءِ بْنِ حَيوَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيعٍ، عَنْ أَبي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَرَوَاهُ سُهَيلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٨٤٣].

جمع دثر، وهو المال الكثير. **(ابن عجلان)** ـ بفتح العين وسكون الجيم ـ محمد المدني، ومتابعته هذه أسندها مسلم[١]. ومتابعة جرير أسندها النسائي، ومتابعة سهيل أيضاً[٢] **(رجاء بن حَيْوة)** بفتح الحاء وسكون الياء **(تُشجون كل صلاة عشراً)** تسبحون في [دبر] كل صلاة عشراً.

فإن قلت: قد مرَّ الحديث في أبواب الصلاة في باب الذكر بعد الصلاة «ثلاث وثلاثون»[٣] وهنا العشر، وكذلك التحميد والتكبير. **قلت**: أجاب بعضهم بأن هناك الدرجات مقيدة بالعلى وفيه ذكر زيادة الأعمال كالصوم، ولذلك زاد في العدد. وهذا ليس بشيء؛ فإن السؤال لم يقع إلاَّ مرة واحدة. وزيادة الأعمال ونقصانها من تفاوت حفظ الرواة، بل الجواب أنه أوحي إليه أولاً «ثلاث وثلاثون» ثم أوحي إليه العشر. كان في مثل ذلك الفضل ونظائره. وأجاب بعضهم بأن ورقاء انفرد برواية عشر وردَّه شيخنا بأنه لم ينفرد، بل رواه جماعة وفيه دلالة على عظم فضل هذه الأذكار حتى زاد [٣٠٩/ب] فضلها على الجهاد والحج وغيرها.

فإن قلت: في الحديث: «أفضل الأعمال أحمزها»[٤] فكيف زادت هذه الألفاظ على تلك الأعمال.

قلت: كل عمل إنما يقاس على نوعه، كالصوم في الحرِّ مثلاً أفضل من الصوم في

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩٥).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٦/ ٤٣ (٩٩٧٤).

(٣) تقدم في كتاب الآذان، باب الذكر بعد الصلاة (٨٤٣).

(٤) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ١/ ١٧٥ (٤٥٩)، بلفظ «أفضل العبادات أحمزها»، وقال: قال في الدرر تبعاً للزركشي: لا يعرف، وقال ابن القيم في شرح المنازل: لا أصل له، وقال المزي: هو من غرائب الحديث. اهـ.

٦٣٣٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ: كَتَبَ المُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كانَ يَقُولُ في دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ إِذَا سَلَّمَ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مانِعَ لِمَا أَعْطَيتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». وَقالَ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قالَ: سَمِعْتُ المُسَيَّبَ. [طرفه في: ٨٤٤].

البرد، وكذلك الوضوء في البرد كما سبق من قوله: «وإسباغ الوضوء على المكاره»[١] ألا ترى أن كلمة التوحيد مع خفتها على اللسان لا يوازيها أعمال التعليق، وسيأتي في آخر الكتاب في قوله: «سبحان الله العظيم»[٢] زيادة تحقيق له إن شاء الله تعالى.

فإن قلت: ترجم الباب على الدعاء بعد الصلاة ولم يورد له حديثاً **قلت**: أشار بهذا إلى الحديث القدسي: «من شغله ذكرى علىٰ مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»[٣] وأشار إلى ما رواه أبو داود وغيره عن معاذ بن جبل: «أن رسول الله ﷺ قال له: لا تدع دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعنيّ على ذكرك وشكرك»[٤] وفي رواية الإمام أحمد والترمذي: «أن رسول الله ﷺ كان يقول دبر كل صلاة: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر»[٥].

٦٣٣٠ ـ (قتيبة) (ورَّاد) بفتح الواو وتشديد الراء **(لا ينفع ذا الحد منك)** بفتح الجيم وتشديد الدال الحظ والبخت والمعنى أن الذي له غنىً وحظ من الدنيا لا ينفعه عند الله، وإنما ينفعه الإيمان والعمل الصالح، ومِنْ هذه بَدَليَّةٌ كما في قوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره (٢٥١)، والترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء في إسباغ الوضوء (٥١)، والنسائي كتاب الطهارة، باب الفضل في ذلك (١٤٣).

(٢) سيأتي في كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح (٦٤٠٦).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ (٢٩٢٦)، والدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب فضل كلام الله على سائر الكلام (٣٣٥٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٣٤ (٢٩٢٧١).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (١٥٢٢)، والنسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر الدعاء (١٣٠٣)، وأحمد في مسنده (٢١٦١٤).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٨٩٦)، والنسائي، كتاب السهو، باب التعوذ في دبر كل صلاة (١٣٤٧)، ولم أعثر عليه عند الترمذي.

١٩ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفسِهِ

وَقالَ أَبُو مُوسى: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيدٍ أَبِي عامِرٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيسٍ ذَنْبَهُ».

٦٣٣١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ ٱلأَكْوَعِ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيبَرَ، قالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَيَا عامِرُ، لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيهَاتِكَ، فَنَزَلَ يَحْدُو بِهِمْ يُذَكِّرُ: تَاللَّهِ لَوْلاَ اللَّهُ ما اهْتَدَينَا. وَذَكَرَ شِعْراً غَيرَ هذا، وَلكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هذا السَّائِقُ؟». قالُوا: عامِرُ بْنُ ٱلأَكْوَعِ قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ». وَقالَ رجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْلاَ مَتَّعْتَنَا بِهِ، فَلَمَّا

ﭐلدُّنْيَا مِنَ ٱلْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨] أي: بدلها، كذا ذكروه، لكن لم أر أحداً من النحاة الكائن منك فإن ذكر الابتداء لا يستلزم ذكر البدلية، فالأحسن أن من بمعنى عن أي: متجاوزاً عنك. بتقدير مضاف. أي: عن طاعتك أو أن تكون ابتدائية. أي: الجد الكائن منك فإن ذكر الابتداء لا يستلزم ذكر الانتهاء. كقولك: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. نبَّه عليه بعض الفضلاء، ومن فسَّر الجد باب الأب أمْ أب الأم فقد أبعد إذ الأب أولى بذلك.

باب قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] ومن خص أخاه بالدعاء

(وقال أبو موسى: قال النبي ﷺ: اللهم اغفر لعُبَيد أبي عامر) هذا التعليق تقدم مسنداً في غزوة حنين[١]، وعُبيد اسم علم لأبي عامر عمِّ أبي موسى كان أمير على الجيش في غزوة أوطاس. مات بها شهيداً **(اللهم اغفر لعبد الله بن قيس)** هذا اسم أبي موسى **(أبا عامر)** بفتح الهمزة على النداء.

٦٣٣١ ـ (لو أسمعت) لو للتمني أو للشرط، والجواب محذوف **(من هنيَّاتك)** بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء، ويروى «هنيهاتك» على أن الهاء بدل عن الياء، وهناتك مكبراً قال ابن الأثير: الهن: كناية عن أسماء الأجناس أي جنس كان. والمراد هنا الأراجيز والحديث سلف في غزوة خيبر[٢]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(يرحمه الله)** فإنه دعاء لعامر وصلاة عليه **(وقال رجل من القوم)** هو عمر بن الخطاب **(لولا متعتنا به)** وذلك أنه كان إذا

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس (٤٣٢٣).

(٢) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤١٩٦).

صَافَّ القَوْمَ قَاتَلُوهُمْ، فَأُصِيبَ عامِرٌ بِقَائِمَةِ سَيفِ نَفسِهِ فَمَاتَ، فَلَمَّا أَمْسَوْا أَوْقَدُوا نَاراً كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما هذهِ النَّارُ، عَلَى أَيِّ شَيءٍ تُوقِدُونَ؟» قالُوا: عَلَى حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَهْرِيقُوا ما فِيهَا وَكَسِّروهَا». قالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نُهَرِيقُ ما فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قالَ: «أَوْ ذَاكَ». [طرفه في: ٢٤٧٧].

٦٣٣٢ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ قالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ». فَأَتَاهُ أَبِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [طرفه في: ١٤٩٧].

٦٣٣٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ قالَ: سَمِعْتُ جَرِيراً قالَ: قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟».

خصَّ إنساناً بقول: رحمه الله يكوت شهيداً. كان هذا معلوماً عندهم.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: الارتجاز بهذه الأراجيز كان يوم الخندق. **قلت**: لا منافاة لجواز وقوع الأمرين.

وأنا أقول: هذا لغو من الكلام، فإن الارتجاز في الخندق كان من الأنصار، وهنا من عامر فأيُّ وجه للسؤال، وإنما كان يتوهم في الجملة لو كان القائل متحداً.

(على حُمر أنسية) بفتح الهمزة على خلاف القياس: نسبة إلى الإنس **(أهريقوا ما فيها واكسروها)** لا يقال: الكسر فيه إضاعة المال فكيف أمر به، لأن أحداً لا يناظر الشارع **(قال رجل: يا رسول الله: ألا نهريق مافيها ونفسلها؟ قال: أو ذاك)** بسكون الواو، وقيل: بالفتح. وهذا مع كونه مخالفاً للرواية لا معنىً له.

٦٣٣٢ ـ ثم روى ابن أبي أوفى: أن أباه جاء بصدقته إلى رسول الله ﷺ. وقد سلف الحديث في أبواب الزكاة(١)، وموضع الدلالة قوله: **(اللهم صلِّ على [آل](٢) أبي أوفى)** لفظ الآل مُقْحمٌ والأولى أن يكون على أصله؛ فإن الصلاة على آله لأجل يدل على الصلاة عليه من باب الأولى [٣١٠/أ].

٦٣٣٣ ـ **(ألا تريحني من ذي الخلصة)** ـ بفتح الخاء واللام ـ ومثله يسمى عند النحاة

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة (١٤٩٨).

(٢) في الأصل المخطوط دون «آل» والصواب ما أثبتناه كما في البخاري.

وَهُوَ نُصُبٌ كانُوا يَعْبُدُونَهُ، يُسَمَّى الكعبَةَ اليَمانِيَةَ، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجلٌ لاَ أَثْبُتُ عَلَى الخَيلِ، فَصَكَّ في صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلهُ هَادِياً مَهْدِيًّا». قالَ: فَخَرَجْتُ في خَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي، وَرُبَّمَا قالَ سُفيَانُ: فَانْطَلَقْتُ في عُصْبَةٍ مِنْ قَوْمِي فَأَتَيتُهَا فَأَحْرَقْتُهَا، ثُمَّ أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ ما أَتَيتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا مِثْلَ الجَمَلِ الأَجْرَبِ، فَدَعا لأَحْمَسَ وَخَيلِهَا. [طرفه في: ٣٠٢٠].

٦٣٣٤ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قالَ: قالَتْ أُمُّ سُلَيمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَسٌ خادِمُكَ، قالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبارِكْ لَهُ فِيما أَعْطَيتَهُ». [طرفه في: ١٩٨٢].

٦٣٣٥ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

العرض، تقديره: إن تجربه تريحني. قال: **(وهو نصبٌ كانوا يعبدونه)** ظاهره على أنه نفس الصنم وليس كذلك. بل هو بيت في خثعم صرّح به في غزوة ذي الخلصة، ويدل عليه قوله هنا: **(ويسمى الكعبة اليمانية)** والحديث سلف هناك[١]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(فدعا لأحمس وخيلها)** قال ابن الأثير: الحمس قريش ومن ولدت قريش وكتابه وجديلة قريش قال الجوهري. وجَدَيلة ـ بفتح الجيم والدال ـ اسم أبيهم سبيع بن عمر بن حمير. **(فخرجت في خمسين من أحمس)** قيل: صوابه في مئة وخمسين لما تقدم هناك بطرق كثيرة **(فقلت: يا رسول الله ﷺ ما جئتك أتيتك حتى تركتها مثل الجمل الأجرب)**.

فإن قلت: قد سلف هناك أنه أرسل أرطاة مبشراً وهو الذي قال لرسول الله ﷺ هذا الكلام. **قلت**: لا تنافي، قاله كلٌّ منهما.

٦٣٣٤ ـ ثم روى حديث أنس أن أم سليم قالت: يا رسول الله خادمك أنس قد سلف مراراً[٢]، وموضع الدلالة قوله: **(اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته)** وفيه دلالة على جواز الدعاء بكثرة الحال والولد وفيه دلالة علىٰ أن الغني الشاكر خير من الفقير الصابر.

٦٣٣٥ ـ **(عَبْدة)** بفتح العين وسكون الباء، روى عن عائشة.

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة ذي الخلصة (٤٣٥٥).

٦٣٣٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك (٢٤٨٠).

(٢) تقدم في كتاب الصوم، باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم (١٩٨٢).

٦٣٣٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أُنسيتها (٧٨٨).

عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها قالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ في المَسْجِدِ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذا آيَة، أَسْقَطْتُها في سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». [طرفه في: ٢٦٥٥].

٦٣٣٦ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سُلَيمانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْماً، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هذهِ لَقِسْمَةٌ ما أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللّهِ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ، حَتَّى رَأَيتُ الغَضَبَ في وَجْهِهِ، وَقالَ: «يَرْحَمُ اللّهُ مُوسى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هذا فَصَبَرَ». [طرفه في: ٣١٥٠].

٢٠ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ في الدُّعاءِ

٦٣٣٧ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ أَبُو حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا هَارُونُ المُقْرِىءُ: حَدَّثَنَا الزُّبَيرُ بْنُ الخِرِّيتِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبيتَ فَمَرَّتَينِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلاَثَ مِرَارٍ، وَلاَ تُمِلَّ النَّاسَ هذا القُرْآنَ، ....

(أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً [يقرأ] في المسجد، فقال: رحمه الله لقد أذكرني كذا كذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا).

فإن قلت: كيف أسقطها وقد ضمن الله له حفظ القرآن؟ **قلت**: لا تنافي فإنه يذكرها بهذا، وقد قال تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦، ٧].

٦٣٣٦ ـ وحديث ابن مسعود: **(أن رجلاً من الأنصار قال: إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله)** تقدَّم مراراً(١) وموضع الدلالة قوله: **(يرحم الله موسى)** قال شيخنا: هذا الرجل «معتِّب» بكسر المثناة مثقلة، أو «حرقوص» الخارجي.

قلت: وفي كل منهما نظر، أما «معتب» من الأنصار «ابن قشير» ليس غيره فقد قال ابن عبد البر: إنه شهد بدراً واحداً. وأما «حرقوص» فرجل من الخوارج مما لا تعلق له بالأنصار.

باب ما يكره من السجع في الدعاء

٦٣٣٧ ـ **(محمد بن السكن)** بفتح السين والكاف **(حِبَّان بن هلال)** بكسر الحاء وتشديد الموحدة **(المُقرىء)** بضم الميم من الإقراء **(الخِرِّيت)** بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة **(ولا تمل الناس هذا القرآن)** ـ بضم التاء وكسر اللام المشددة ـ أي: لا تكثر من

---

(١) تقدم في كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم... (٣١٥٠).

وَلاَ أُلفِيَنَّكَ تَأْتِي القَوْمَ وَهمْ في حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقُصُّ عَلَيهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ، وَلكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لاَ يَفعَلُونَ إِلاَّ ذلِكَ. يَعْنِي لاَ يَفعَلُونَ إِلاَّ ذلِكَ الاجْتِنَابَ.

٢١ ـ بابٌ لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ

٦٣٣٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِذَا دَعا أَحَدُكُمْ فَليَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، وَلاَ يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ». [الحديث ٦٣٣٨ ـ طرفه في: ٧٤٦٤].

تفسير القرآن على الناس بحيث يملون منه **(ولا ألفِنّك)** ـ بضم الهمزة ـ أي: لا أجِدنّك، كان حق الكلام أن يقول: لا تفعل كذا. والعدول إلى هذا سلوك طريق الكناية فإنه أبلغ **(وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه)** قال الجوهري: الكلام المقفّى وشرطه أن لا يكون موزوناً وهو في النثر كالبيت من الشعر.

فإن قلت: قوله: **(فإني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلونه)** كيف يصح والسجع في كلام رسول الله ﷺ كثير كقوله: «ولا يملأ عين ابن آدم إلاّ التراب، ثم يتوب الله على من تاب»[1]؟ **قلت**: أراد التكلف في ذلك والذي وقع في كلام رسول الله ﷺ ليس من ذلك بل وقع من غاية السادسة والانسجام وقوله: **(لا يفعلون إلا ذلك)** أي: الاجتناب، وفي رواية الطبراني: «يفعلون ذلك»[2] وهذا ظاهر.

باب ليعزم المسألة

٦٣٣٨ ـ هذه الترجمة بعض حديث الباب ومعنى العزم: القطع أي: ليجزم وليقطع، وقد شرحه بقوله بعد **(لا تقل: اللهم إن شئت أعطيتني)** إنما وجب الجزم لما في الحديث الآخر: «أنا عند ظن عبدي ابن فليظنَّ بي ما شاء»[3] ولأن ما يتوهم من سوء الأدب من إكراه

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال (٦٤٣٧)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً (١٠٤٩)، والترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء لو كان لابن آدم واديان. . . (٢٣٣٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٣٤٠ (١١٩٤٣).

٦٣٣٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت (٢٦٧٨).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢/ ٤٠١ (٦٣٣)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٨٧ (٢١٠)، وأحمد في مسنده (١٦٥٣١)، والدارمي، كتاب الرقاق، باب في حسن الظن بالله (٢٧٣١).

٦٣٣٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ». [الحديث ٦٣٣٩ ـ طرفه في: ٧٤٧٧].

٢٢ ـ بابٌ يُسْتَجَابُ لِلعَبْدِ ما لَمْ يَعْجَل

٦٣٤٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «يُسْتَجَاب لأَحَدِكُمْ ما لَمْ يَعْجَل، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

المطلوب منه كما هو المتعارف في الناس فالله تعالى [٣١٠/ب] منزه عنه ليس من شأنه ذلك الوهم.

٦٣٣٩ ـ **(أبي الزناد)** بكسر الزاي بعدها نون.

باب يستجاب للعبد ما لم يستعجل

٦٣٤٠ ـ **(أبي عبيد)** ـ بضم العين ـ مولى ابن أزهر **(يستجاب لأحدكم ما لك يعجل يقول: دعوت فلم يجب لي)** يقال: أجاب واستجاب بمعنىً واحد.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: شرطه في الإجابة العدمان عدم العجلة، وعدم القول فما حكمه في الصور الثلاث: أعني: وجودهما أو وجود العجلة دون القول، أو بالعكس. **قلت:** مقتضى الشرطية عدم الاستجابة في الأولين، وأما الثالث فغير متصور، هذا كلامه.

وهو فاسد إذ لا اثنينية بوجه؛ لأن قوله «دعوت فلم يجب» هو تفسير معنى العجلة، وإذا لم يكن هناك إلا أمر واحد بطل ما فرعه عليه من الصور الثلاث، على أن قوله: مقتضى الشرطية عدم الاستجابة. كلام باطل إذ لا شرطية هنا فإن ما في قوله: «ما لم يعجل»

٦٣٣٩ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء (١٤٨٣)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد (٣٤٩٧).

٦٣٤٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والاستغفار، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوة فلم يستجب لي (٢٧٣٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء (١٤٨٤)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما جاء فيمن يستعجل في دعائه (٣٣٨٧)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب يستجاب لأحدكم ما لم يعجل (٣٨٥٣).

٢٣ ـ باب رَفعِ ٱلأيدِي في الدُّعاء

وَقالَ أَبُو مُوسى ٱلأَشْعَرِيُّ: دَعا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيهِ، وَرَأَيتُ بَيَاضَ إِبْطَيهِ. وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيكَ مِمَّا صَنَعَ خالِدٌ».

مصدرية، ولو أراد بالشرطية ما أفاده الكلام من أن شرط الإجابة عدم العجلة. فهو أمر واحد كما نبَّهناك عليه.

ثم قال: فإن قلت: هذا يقتضي إجابة كل دعوة انتفى فيها العدمان مع أن رسول الله ﷺ سأل ثلاثة فأعطي اثنتين، ولم يعط الثالثة. **قلت**: العجلة من جبلة الإنسان، وهذا يدل على اعتقاده أن عدم إعطائه الثلاثة لوجود العجل من رسول الله ﷺ.

وهذا خطى عظيم وافتراء على رسول الله ﷺ لأن الحكيم الذي يرشد الناس على طريق الصواب. فكيف يترك هو ذلك الطريق. والتحقيق في هذا المقام أن لقبول الدعاء شرائط:

الأول: أن لا يكون من قلب لاه كما رواه الترمذي[١].

[الثاني]: أن لا يكون إثماً ولا قطيعة رحم.

الثالث: أن الإجابة لا تنحصر فيما سأله بل إنما يجيبه إلى ذلك أو يصرف عنه السوء به، أو يدخر له ما هو خير له كما رواه أحمد، ومنع رسول الله ﷺ هو من هذا القبيل، فإنه أعطاه مقاماً محموداً يرغب إليه آدم ومن دونه، والله الموفق. ومن آداب الدعاء: تقديم الوضوء. واستقبال القبلة، وتقديم التوبة والحمد والثناء وقت السحر وإن كان في السجود كان أولى.

باب رفع الأيدي في الدعاء

(وقال أبو موسى: رفع النبي ﷺ) سبق مسنداً في غزوة أوطاس[٢]، وهنا أيضاً في أبواب الدعوات لمَّا بلغهُ قتل أبي عامر الأشعري **(وقال ابن عمر: رفع النبي ﷺ وقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد)** وذلك أنه أرسله إلىٰ بني جذيمة، وكانوا قد أسلموا فلما رأوا خالداً أسرعوا يقولون: صبأنا صبأنا، فظن خالد أنهم يقولون هزؤاً فإن الكفار كانوا يقولون لمن أسلم صبأ فلان.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي ﷺ (٣٤٧٩).

(٢) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس (٤٣٢٣).

٦٣٤١ ـ قالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ: وَقالَ ٱلأُوَيسِيُّ: حَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ: سَمِعَا أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى رَأَيتُ بَيَاضَ إِبْطَيهِ. [طرفه في: ١٠٣١].

٢٤ ـ باب الدُّعاءِ غَيرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ

٦٣٤٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُب يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ادْعُ اللّهَ أَنْ يَسْقِينَا، فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَمُطِرْنَا، حَتَّى ما كادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمْ تَزَل تُمْطَرُ إِلَى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، فَقَامَ ذلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيرُهُ، فَقَالَ: ادْعُ اللّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَدْ غَرِقْنَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَينَا وَلاَ عَلَينَا». فَجَعَلَ السَّحَاب يَتَقَطَّعُ حَوْلَ المَدِينَةِ، وَلاَ يُمْطِرُ أَهْلَ المَدِينَةِ. [طرفه في: ٩٣٢].

٦٣٤١ ـ **(الأويسي)** ـ بضم الهمزة ـ عبد العزيز بن عبد الله. وتعليق أنس تقدم في أبواب الاستسقاء مسنداً[١]، ودلت الأحاديث على سنة رفع اليد في الدعاء إلاَّ إذا كان في الصلاة لورود النهي عنه.

فإن قلت: تقدم في الاستسقاء عن أنس أن رسول الله ﷺ لم يرفع يديه إلاَّ في الاستسقاء[٢]. **قلت**: أنس كان صغيراً في الصف الأخير لم يشاهده في الصلاة، وإنما شاهده وهو على المنبر، وقيل: محمول على مبالغة الرفع في الاستسقاء.

باب الدعاء غير مستقبل القبلة

٦٣٤٢ ـ **(محبوب)** بالحاء من المحبة **(أبو عَوانة)** ـ بفتح العين ـ الوضَّاح الواسطي روى حديث: أن رسول الله ﷺ استسقى على المنبر، وقد سلف في أبواب الجمعة[٣]، وموضع الدلالة دعاؤه غير مستقبل فإنه كان على المنبر **(فتغيمت السماء)** أي: صارت ذات غيم بعد دعائه كما سلف هناك **(حوالينا)** وقد سلف أنه كان يمطر حوالي المدينة وبقيت المدينة كأنها في إكليل والحديث دل على جواز الدعاء غير مستقبل القبلة إذا كان مانع وإلاّ فالأفضل أن يكون [٣١١/أ] مستقبل القبلة، كما ذكر في الباب بعده.

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (٩٣٣).

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء (١٠٣٠).

(٣) تقدم في كتاب الجمعة، باب استسقاء في الخطبة يوم الجمعة (٩٣٣).

٢٥ ـ باب الدُّعاءِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ

٦٣٤٣ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا وُهَيبٌ: حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ يَحْيى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيم، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ زَيدٍ قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هذا المُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَدَعا وَاسْتَسْقَى، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَقَلَبَ رِداءَهُ. [طرفه في: ١٠٠٥].

٢٦ ـ باب دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخادِمِه بِطُولِ العُمُرِ وَبِكَثْرَةِ مالِهِ

٦٣٤٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَبِي ٱلأَسْوَدِ: حَدَّثَنا حَرَمِيٌّ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللّهِ، خادِمُكَ أَنَسٌ، ادْعُ اللّهَ لَهُ، قالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبارِكْ لَهُ فِيما أَعْطَيتَهُ». [طرفه في: ١٩٨٢].

باب الدعاء مستقبل القبلة

٦٣٤٣ ـ (وهيب) بضم الواو، مصغر **(عبّاد)** بفتح العين وتشديد الباء **(تميم)** على وزن كريم **(خرج النبي ﷺ يستسقي فدعا واستسقى وقلب رداءه)** اعترض الإسماعيلي على البخاري فإنه روى الحديث الذي يدل على أنه دعا غير مستقبل، لقوله بعد أن دعا **(ثم استقبل القبلة)**.

وأجاب بعضهم بأن الاستسقاء. هو الدعاء وقد قسمه إلى ما قبل الاستقبال وإلى ما بعده. وهذا ليس بشيء لأن قوله: «ثم استقبل القبلة» يدل قطعاً على أن الاستسقاء قبل الاستقبال بل جواب الاعتراض أنه روى في الحديث أبواب الاستقساء عن عبّاد «فتوجّه إلى القبلة يدعو»(١) فقد أحال الاستدلال على ذلك المذكور وهذا دأبه في أكثر المواضع ولا يفقه ذلك إلاَّ من وفقه الله وتتبّع الأحاديث في طرقها، واستدل بالحديث على سنة قلب الرِّداء مالك والشافعي وأحمد. قالوا: والحكمة: التفاؤل بتقلب الحال من المَحْل إلى المطر.

باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر

٦٣٤٤ ـ (حَرَميٌّ بن عمارة) بفتح الحاء، والراء وضمّ العين وتخفيف الميم.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر العمر الذي ترجم عليه **قلت**: جاء في بعض طرقه فأحال عليه أو أشار بكثرة الولد فإنه غالباً لا يكون إلاَّ لمن طالت عمره والأول أحسن لما تقدم أنه قال أنس: ولقد بقيت حتى سئمت الحياة.

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (١٠٢٤).

٢٧ ـ بابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الكَرْبِ

٦٣٤٥ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الكَرْبِ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ رَبُّ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ، ورَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ».

[الحديث ٦٣٤٥ ـ أطرافه في: ٦٣٤٦، ٧٤٣١].

فإن قلت: الآجال مقدّرة فأي معنىً للدعاء بطول العمر؟ **قلت**: القضاء معلق ومبرم فالمبرم هو الذي لا يبدل، وأما المعلق هو الذي أشير إليه بقوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [الرعد: ٣٩] وقد أشرنا إليه في قوله: «الصدقة تزيد في العمر»(١).

فائدة: قال ابن قتيبة: كان بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتى رأى كلٌّ واحدٍ مئة ولد ذكر من صلبه: أنس، وأبو بكرة، وخليفة بن بدر.

باب الدعاء عند الكرب

٦٣٤٥ ـ **(عن أبي العالية)** واسمه رُفيع ـ بضم الراء ـ مصغر **(كان رسول الله ﷺ يدعوا عند الكرب: لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله العليم الحليم لا إله إلا الله رب السموات ورب العرش العظيم)** قال الجوهري: الكرب والكربة: الغمُّ الذي يأخذ بالنفس.

فإن قلت: هذا ذكر وقد ترجم على الدعاء؟ **قلت**: أشار إليه في الترجمة ولم يكن على شرطه وقد رواه غيره: «اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين»(٢) رواه ابن هشام في السيرة بأطول من هذا، وقيل: أشار به إلى ما رواه من الحديث القدسي: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»(٣) يؤيده ذكر يونس في بطن الحوت: ﴿أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] فإن رسول الله ﷺ قال: «دعاء

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٧/ ٢٢ (٣١)، والديلمي في مسند الفردوس ٢/ ٣٩٧ (٣٧٦٣).

٦٣٤٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والاستغفار، باب دعاء الكرب (٢٧٣٠)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما جاء ما يقول عند الكرب (٣٤٣٥)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب الدعاء عند الكرب (٣٨٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح (٥٠٩٠)، وأحمد في مسنده (٢٧٨٩٨).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كانت قرأءة النبي ﷺ (٢٩٢٦).

٦٣٤٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحيى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كانَ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ رَبُّ السَّماوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ، وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ». وَقالَ وَهْبٌ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: مِثْلَهُ.

[طرفه في: ٦٣٤٥].

٢٨ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ البَلاَءِ

٦٣٤٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنا سُفيَانُ: حَدَّثَني سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ البَلاَءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَماتَةِ الأَعْدَاءِ. قالَ سُفيَانُ: الحَدِيثُ ثَلاَثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لاَ أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ. [الحديث ٦٣٤٧ ـ طرفه في: ٦٦١٦].

يونس» وليس فيه دعاء ومناسبة هذا الذكر لدفع الكرب اشتماله على صفات الجلالة والجمال فإذا قُوبلت ترجّحت صفات الجمال؛ لأن رحمته غالبة غضبه.

باب التعوذ من جهد البلاء

٦٣٤٧ ـ (**سُمي**) بضم السين، مصغر (**عن أبي صالح**) هو ذكوان السمان (**كان رسول الله ﷺ يتعوّذ من جهد البلاء**) قال ابن الأثير: الجَهد: ـ بفتح الجيم لا غير ـ هو المشقة (**ودرك الشقاء**) ـ بفتح الدال والراء ـ مصدر درك، إذا لحق ووصل (**وسوء القضاء**) أي: القضاء السوء من إضافة الصفة إلى الموصوف، ويشمل كل آفة في النفس والمال والأهل (**وشماتة الأعداء**) فرحهم بما يصيب الإنسان. قال الجوهري: والفعل منه شِمت بكسر الميم. (**قال سفيان: الحديث ثلاث زدت أنا واحدة لا أدري أيتهن هي**).

فإن قلت: كيف جاز له الزيادة في الحديث؟ **قلت**: لم يُرد أنه زاده في الحديث بل أضاف إلى ما في الحديث خصلة أخرى استفاد منها ومثله كثير في الأدعية لكن روى البخاري

٦٣٤٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره (٢٧٠٧)، والنسائي، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من سوء القضاء (٥٤٩١).

٢٩ ـ باب دُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى»

٦٣٤٨ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَني اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ في رِجالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ ـ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي ـ غُشِيَ عَلَيهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى». قُلتُ إِذاً لاَ يَخْتَارُنَا، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الحَدِيثُ الَّذِي كانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ، قالَتْ: فَكانَتْ تِلكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى». [طرفه في: ٤٤٣٥].

في أبواب القدر عن سفيان في رواية أبي الربيع مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ بلفظ الأمر: «تعوَّذوا»[(١)] ويكون ما زاده من عنده كان من الحديث، ولم يكن يدري به حين أخبر في الحديث، وفي رواية الإسماعيلي أن الذي زاده سفيان «شماتة الأعداء» وأجاب بعضهم عن الإشكال بأن سفيان كان إذا حدث غيَّر ما زاده عن الحديث، وليس بشيء فإن الحديث رواه مسلم وغيره. ولم يقع قط إشارة إلى المزيد وكيف يصح ذلك وسفيان يقول: لا أدري أيتهن؟

باب دعاء النبي ﷺ الرفيق الأعلى

٦٣٤٨ ـ **(عُفير)** بضم العين، مصغر وكذا **(عقيل)** روى في الباب حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال حين انتقل إلى عالم البقاء: **(اللهم الرفيق الأعلى)** يريد انتقاله الملائكة والأنبياء، وقد سلف الحديث في وفاته وغيره مراراً[(٢)] **(حتى يُرى مقعده من الجنة)** بضم الياء على بناء المجهول، ويجوز الفتح **(أشخص بصره)** بالنصب، أي: رفعه بحيث لم يطرف أجفانه **(قلت: إذن لا يختارنا)** بالرفع لأن المعنى على الحال دون الاستقبال **(اللهم الرفيق الأعلى)** يجوز فيه النصب، أي: اخترته والرفع على الابتداء أو الخبر، ولفظ الرفيق كالصديق يطلق على المفرد والجمع.

---

(١) سيأتي في كتاب القدر، باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء (٦٦١٦).

(٢) تقدم في كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٣٧).

٣٠ ـ باب الدُّعاءِ بِالمَوْتِ وَالحَيَاةِ

٦٣٤٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ قالَ: أَتَيتُ خَبَّاباً وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعاً قالَ: لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهانَا أَنْ نَدْعُوَ بالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [طرفه في: ٥٦٧٢].

٦٣٥٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ إِسْماعيلَ قالَ: حَدَّثَني قَيسٌ قالَ: أَتَيتُ خَبَّاباً وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعاً في بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلاَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [طرفه في: ٥٦٧٢].

٦٣٥١ ـ حدّثنا ابْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّياً لِلمَوْتِ فَليَقُلِ: اللّهم أَحْيِنِي ما كانَتِ الحَيَاةُ خَيراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كانَتِ الوَفاةُ خَيراً لِي». [طرفه في: ٥٦٧١].

٣١ ـ باب الدُّعاءِ لِلصِّبْيَانِ بِالبَرَكَةِ، وَمَسْحِ رُؤُوسِهِمْ

وَقالَ أَبُو مُوسى: وُلِدَ لِي غُلاَمٌ وَدَعا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَرَكَةِ.

باب الدعاء بالموت والحياة

٦٣٤٩ ـ ٦٣٥٠ ـ ٦٣٥١ ـ (**مُسدَّد**) بضم الميم وتشديد الدال (**صهيب**) بضم الصاد، مصغر (**أتيت خباباً**) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء (**ابن سلام**) بتخفيف اللام (**عُليَّة**) بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء: (**لا يتمنَّينَّ أحدكم الموت**) [٣١٢/أ] لضر نزل به، يريد الضر في أمر الدنيا لما في الحديث الآخر: وإذا أردت فتنة في قوم فاقبضني إليك.

باب الدعاء للصبيان بالبركة

(**وقال أبو موسى: ولد لي غلام فدعا النبي ﷺ له بالبركة**) تقدم الحديث مسنداً[1].

٦٣٥١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والاستغفار، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به (٢٦٨٠)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في النهي عن التمني للموت (٩٧١)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب تمني الموت (١٨٢٠).

(١) تقدم مسنداً في كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد... (٥٤٦٧).

٦٣٥٢ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حاتِمٌ، عَنْ الجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خالَتِي إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعا لي بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خاتَمِهِ بَينَ كَتِفَيهِ، مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ. [طرفه في: ١٩٠].

٦٣٥٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ: أَنَّهُ كانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللّهِ بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ، أَوْ: إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلقَاهُ ابْنُ الزُّبَيرِ وَابْنُ عُمَرَ، فَيَقُولاَنِ: أَشْرِكْنَا، فإِن النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعا لَكَ بِالبَرَكَةِ. فَرُبَّمَا أَصابَ الرَّاحِلَةَ كما هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى المَنْزِلِ. [طرفه في: ٢٥٠٢].

٦٣٥٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهْوَ غُلاَمٌ مِنْ بِئْرِهِمْ. [طرفه في: ٧٧].

٦٣٥٢ ـ ٦٣٥٣ ـ **(عن أبي الجَعد)** بفتح الجيم، روى حديث السائب بن يزيد أن خالته ذهبت به إلى رسول الله ﷺ فدعا بالبركة، الحديث سلف في أبواب الوضوء[1] **(ابن أختي وجع)** ـ بكسر الجيم ـ أي: مريض **(فشربت من وَضوئه)** ـ بفتح الواو ـ الماء الذي توضأ منه **(فنظرت إلى خاتمه مثل زرِّ الحجلة)** ـ بكسر الزاي المعجمة بعدها مهملة مشددة ـ أحد الأزرار، والحجلة بفتح الحاء والجيم بيت العروس معروف، ويروى بتقديم المهملة، وهو بيض الطائر المعروف بالفتح وتمام الكلام عليه في مناقب الرسول **(عن أبي عَقيل)** بفتح العين: زهرة بن معبد فربما أصاب الراحلة هي الناقة القويَّة أي: يحملها أو نفس الناقة من الربح ببركة دعاء رسول الله ﷺ.

٦٣٥٤ ـ **(وهو الذي مجَّ النبي ﷺ في وجهه)**.

فإن قلت: ليس في حديثه أنه دعا له بالبركة كما ترجم عليه. **قلت**: أجاب بعضهم بأن المجَّ في حكم الدعاء والفعل قائم مقام القول، وهذا شيء لا يلتفت إليه، بل جاء في رواية أنه مجَّ في وجهه ودعا له بالبركة.

---

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس (١٩٠).

٦٣٥٥ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلهُ. [طرفه في: ٢٢٢].

٦٣٥٦ ـ **حدّثنا** أبو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيرٍ، وَكانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. [طرفه في: ٤٣٠٠].

٣٢ ـ باب الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٦٣٥٧ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيلَى قالَ: لَقِيَنِي كَعْب بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَينَا، فَقُلنَا: يَا رَسُولَ اللّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيفَ نُسَلِّمُ عَلَيكَ، فَكَيفَ نُصَلِّي عَلَيكَ؟ قالَ: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحمَّدٍ، كما صَلَّيتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [طرفه في: ٣٣٧٠].

٦٣٥٥ ـ ٦٣٥٦ ـ **(عبد الله بن ثعلبة بن صعير)** بضم الصاد وعين مهملة على وزن المصغر **(مسح عنه)** أي: أزال عنه ما كان عليه مثل الغبار.

فإن قلت: ليس فيه أنه دعا له. **قلت**: المسح يدل فإنه قرينة غالباً أو ربما وقع في رواية ولم يكن على شرطه، وفي الحديث دلالة على أن دعاء أهل الصلاح مرغوبٌ فيه لا سيما للأطفال في ابتداء نشوئهم رجاء حسن المآل.

باب الصلاة على النبي ﷺ

٦٣٥٧ ـ **(الحكم)** بفتح الحاء والكاف **(عُجْرة)** بضم العين والجيم **(قد علمنا كيف نسلم عليك)** الذي في التشهد **(السلام عليك أيها النبي)**. **(اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم)** هذا التشبيه ليس من إلحاق الناقص بالكامل حتى يقال فيه: النبي ﷺ رسول الله ﷺ أفضل من إبراهيم، بل من الخفي بالأشهر لقوله تعالى في شأن إبراهيم وآله: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣] ولأن الملك كلهم متفقون في فضل إبراهيم وقيل: التشبيه إنما هو في آل محمد وآل إبراهيم أفضل لأن فيهم الأنبياء وقد بسطنا الكلام عليه في آخر سورة الأحزاب لما فيه قرة عين لكل ناظر فيه فعليك به.

٦٣٥٨ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللّهِ، هذا السَّلامُ عَلَيكَ، فَكَيفَ نُصَلِّي؟ قالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كما صَلَّيتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحمَّدٍ، كما بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ». [طرفه في: ٤٧٩٨].

٣٣ ـ بابٌ هَل يُصَلَّى عَلَى غَيرِ النَّبِيِّ ﷺ

وَقَوْلُ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

٦٣٥٩ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قالَ: كانَ إِذَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [طرفه في: ١٤٩٧].

٦٣٦٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيمٍ الزُّرَقِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، كَيفَ نُصَلِّي عَلَيكَ؟ قالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كما صَلَّيتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كما بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [طرفه في: ٣٣٦٩].

٦٣٥٨ ـ **(ابن أبي حازم)** بالحاء المهملة عبد العزيز **(والدراوردي)** بفتح الدال والراء اسمه عبد العزيز **(خباب)** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء.

فإن قلت: ما حكم الصلاة على النبي ﷺ؟ **قلت**: الإجماع وجوبه مرة في العمر لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] وقيل: كما مرَّ ذكره. وقال الشافعي: تجب في التشهد، وهو رواية عن الإمام أحمد وقال مالك وأبو حنيفة: سنة.

باب هل يصلي على غير النبي ﷺ

٦٣٥٩ ـ **(حرب)** ضد الصلح **(مُرة)** بضم الميم وتشديد الراء **(عن أبي أوفى)** بفتح الهمزة.

٦٣٦٠ ـ **(عبد الله بن مسلمة)** بفتح الميم واللام **(سُليم)** بضم السين، مصغر **(الزُرقي)** بضم المعجمة بعدها مهملة **(أبو حُميد)** ـ بضم الحاء، مصغر ـ اسمه عبد الرحمن. روى في الباب **(أن رسول الله ﷺ قال: اللهم صل على أبي أوفى)** اتفق العلماء على كراهية أن يقال:

٣٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكاةً وَرَحْمَةً»

٦٣٦١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْ ذٰلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيكَ يَوْمَ القِيَامَةِ».

اللهم صلِّ على آل فلان، ولا دليل في هذا الحديث؛ لأن ذلك حق رسول الله ﷺ [ولا يقال في حقه] أن جل جلاله وإن كان جليلاً عظيم القدر؛ لأن ذلك اللفظ شأن الألوهية، وحديث أبي حُميد قد سلف في الباب قبله. وإنما رواه هنا دلالة على أن الصلاة على غيره إنما تكون بالتبعية كما في الآل إذا صُلي عليه وذكر بعده الأول وأما الصلاة على سائر الأنبياء والملائكة استقلالاً فالظاهر عند أكثر أهل العلم أنه لا بأس به.

باب قول النبي ﷺ «من آنيته فاجعله زكاة ورحمة»

٦٣٦١ ـ (زكاة) أي: طهارة من الذنوب.

(أيما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة إليك يوم القيامة) قيل: إذا سبه ولم يكن مستحقاً لذلك، بل هذا منه على سبيل الغضب. والحق أنه عام في كل من سبه بدليل عموم لفظ «أيٌّ» وكونه لا يقول إلاَّ الحق سواءً كان في الغضب أو غيره، وأما القول بأنه كيف يكون السب رحمة فساقط؛ لأن الثواب أفضل من الله تعالى، ألا ترى إلى قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٍۗ﴾ [الفرقان: ٧٠] كذا قالوا وقد جاء في رواية مسلم عن أنس تقييد المدعو عليه بأن لا يكون أهلاً لذلك[١] فيحتمل عليه سائر الروايات لأنه كان ذلك منه بناءً على ظنه.

وأما ما يقال: كيف يصدر عنه غير الحق مع أنه لا يقول في الغضب إلاّ الحق فغير واردٍ لأن ذلك في الحكم الشرعي من الناس، وما يقال أن هذا المحمول على أنه لا يريد معناه بل لفظ يجري على لسانه كقوله: «تربت يمينك»[٢] فليس بشيء لقوله **(أو جلدته)** ولا يكون إلاّ قصداً.

٦٣٦١ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب باب من لعنه النبي أو سبه أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجراً ورحمة (٢٦٠١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه... (٢٦٠٣).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: تربت يمينك... (٦١٥٦)، ومسلم، كتاب الرضاع، تحريم الرضاعة من ماء الفحل... (١٤٤٥).

٣٥ ـ بابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الفِتَنِ

٦٣٦٢ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ: سَأَلُوا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ المَسْأَلَةَ، فَغَضِبَ فَصَعِدَ المِنْبَرَ، فَقَالَ: «لاَ تَسْأَلُونِي اليَوْمَ عَنْ شَيءٍ إِلاَّ بَيَّنْتُهُ لَكُمْ». فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِيناً وَشِمالاً، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لاَفٌّ رَأْسَهُ في ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَإِذَا رَجُلٌ، كانَ إِذَا لاَحى الرِّجالَ يُدْعى لِغَيرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا

باب التعوذ من الفتن

٦٣٦٢ ـ **(سئل رسول الله حتى أحفوه المسألة)** بالحاء المهملة من الإحفاء وهو استئصال الشيء، وانتصابه بنزع الخافض أي: بالغوا معه في المسائل التي لا تعلق لها بالدين ولا ضرورة إليها، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١]. **(لا تسألوني اليوم عن شيء إلاَّ بيَّنته لكم)** وفي الرواية الأخرى: «ما دمت في مقامي هذا»[١] وذلك أن الله تعالى كشف عن بصيرته، بل عن بصره كما أخبر المشركون عن بيت المقدس ليلة أسري به «قال: فجلّى الله لي على بيت المقدس»[٢] وكما قال في الحديث الآخر: «رأيت ربي في أحسن صورة، فقال: يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أعلم قال: فوضع يده بين كتفيَّ فعلمت ما بين السماء والأرض»[٣] **(يا رسول الله من أبي؟ قال: أبوك حذافة)**.

وقال بعض الشارحين: فإن قلت: من أين أعلم؟ **قلت**: بالوحي أو بالقيامه أو بالفراسة أو بالاستلحاق. انظروا في هذه المقالات التي تمجها الأسماع، وهب أنه قال بالقيافة والفراسة فيه فما قوله في كلِّ شيءٍ على أن قوله بالاستلحاق لا وجه له؛ لأنه كان بالفراش **(وكان الرجل إذا لاحى الرجال)** أي: إذا خاصم، يقال: لحيت الرجل إذا لُمْتُه ولاحيته إذا نازعته.

٦٣٦٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أولاً يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك (٢٣٥٩).

(١) هذه الرواية تقدمت في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال... (٥٤٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ...﴾ (٤٧١٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال (١٧٠).

(٣) أخرجه الدارمي، كتاب الرؤيا، باب في رؤية الرب تعالى في النوم (٢١٤٩)، وأحمد في مسنده (١٦١٨٥).

رَسُولَ اللّهِ مَنْ أَبِي؟ قالَ: «حُذَافَةُ». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ما رَأَيتُ في الخَيرِ وَالشَّرِّ كاليَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الجَنَّةُ وَالنَّارُ، حَتَّى رَأَيتُهُمَا وَرَاءَ الحَائِطِ». وَكانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ عِنْدَ هذا الحَدِيثِ هذهِ الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١]. [طرفه في: ٩٣].

٣٦ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجالِ

٦٣٦٣ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لأَبِي طَلحَةَ: «التَمِسْ لَنَا غُلاَماً مِنْ غِلمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ، وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّينِ، ....

باب التعوذ من غلبة الرجال

٦٣٦٣ ـ **(قُتيبة)** بضم القاف، مصغر **(المطلب)** بتشديد الطاء **(حَنْطَب)** بفتح الحاء وسكون النون. **(قال النبي ﷺ لأبي طلحة: التمس لي غلاماً من غلمانك يخدمني، فخرج بي أبو طلحة)** أي: في غزوة خيبر [٣١٢/ب] **(فكنت أخدمه)** قد توهم أن هذا كان ابتداء خدمته وليس كذلك، بل لما قدم المدينة كان يخدمه لقوله في الحديث الآخر: «خدمت رسول الله عشر سنين»(١) فقوله: **(فخرج)** عطف على مقدر أي: كنت مستمراً على خدمته فخرج **(اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن)** قال الجوهري: الهم هو الحزن، والذي في الحديث يدل على أن المغايرة، والذي يظهر أن الهم: ما يكون بأمر خارجي كالغضب، ونحوه، فإنه لفظ متعدٍّ والحزن: ما يعرض للإنسان على فائت مطلوب **(والعجز والكسل)** العجز: عدم القدرة على القيام بطاعة الله، والكسل: التثاقل مع القدرة **(وضَلَع الدين)** ـ بفتح الضاد واللام ـ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل (٦٠٣٨)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً (٢٣٠٩).

وَغَلَبَةِ الرِّجالِ». فَلَمْ أَزل أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلنا مِنْ خَيبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ كِسَاءٍ ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيساً في نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَدَعَوْتُ رِجالاً فَأَكَلوا، وَكانَ ذلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى بَدَا لَهُ أُحُدٌ، قالَ: «هذا جُبَيلٌ يُحِبُّنا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ ما بَينَ جَبَلَيهَا، مِثْلَ ما حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ في مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ». [طرفه في: ٣٧١].

٣٧ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ

٦٣٦٤ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ قالَ: سَمِعْتُ أُمَّ خالِدٍ بِنْتَ خالِدٍ، قالَ: وَلَمْ أَسمَعْ أَحَداً سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غيرَهَا، قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذابِ القَبْرِ. [طرفه في: ١٣٧٦].

الثقل المانع عن الوفاء قال ابن الأثير: أصله الاعوجاج فإنّ ثقل الدين يميله عن الوفاء وغلبه وفي كلام بعض السلف: ما دخل هم الدين قلباً إلاّ ذهب من عقله ما لا يعود إليه **(وغلبة الرجال)** وفي رواية: «من قهر الرجال» فإن المغلوب لا يقدر على القيام بالحقوق **(فلم أزل أخدمه حتى أقبلنا من خيبر)** قد قدمنا أنه كان يخدمه إلى آخر عمره، فقوله: «حتى» غاية لقوله: **(يردفني)** أو أراد أنه انفرد بخدمته في ذلك السفر بخلاف سائر الأسفار **(صفية بنت حُيَيٍّ)** بضم الحاء وفتح الياء الأولى وتشديد الثانية **(فكنت أراه يُحوِّي وراءه بعباءة)** بضم الياء وتشديد الواو. كذا قاله القاضي، ورآه الخطابي بفتح الياء وتخفيف الحاء على الوجهين، معناه: يجعل له حوية. وهو أن تدير حول سنام البعير بعباءة ونحوها ليتمكن الراكب **(حتى إذا كنا بالصَّهباء)** بفتح الصاد المهملة والمدّ. قال ابن الأثير: موضع على رَوْحة من خيبر **(صَنع حَيساً في نطع)** الحيس: تمر وسمن وأقط، والنطع بكسر النون وفتحها. وفيه لغات، تقدم كل ذلك في غزوة خيبر وموضع الدلالة هنا قوله: **(اللهم أعوذ بك من الهم)** إلى آخره.

باب التعوذ من عذاب القبر

٦٣٦٤ ـ **(الحميدي)** ـ بضم الحاء، مصغر ـ عبد الله بن الزبير **(أم خالد)** بنت خالد بن سعيد بن العاص واسمها: أمة **(ولم أسمع أحداً سمع النبي ﷺ غيرها)** هذا إخبار عن حاله. وقد سمع ناس بخبرها وهو: **(أن النبي ﷺ كان يتعوَّذ من عذاب القبر)** هذا هو الذي نفاه عن غيرها.

٣٨ ـ بابُ التَّعَوُّذِ مِنَ البُخْلِ

٦٣٦٥ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ مُصْعَبٍ قَالَ: كانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ بِخَمْسٍ، وَيَذْكُرُهنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ـ يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَّالِ ـ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ». [طرفه في: ٢٨٢٢].

٦٣٦٦ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ المَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ القُبُورِ يُعَذَّبُونَ في قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَاباً تَسْمَعُهُ البَهَائِمُ كُلُّها». فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ في صَلاَةٍ إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. [طرفه في: ١٠٤٩].

٦٣٦٥ ـ (**مصعب**) بضم الميم وفتح العين (**كان سعدٌ يأمر بخمس**) هو ابن أبي وقاص، والذي أمر بها وزعم أن رسول الله ﷺ كان يأمرهن أي: يأمر بهن هذا (**اللّهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر**) ـ بالذال المعجمة ـ هو الرديء من كلِّ شيء، وأرذل العمر قال صاحب الكشاف: ثمانون سنة، وقيل: تسعون، والحق أنه بتفاوت في الأشخاص مناطة عدم القدرة على الفرائض مثل الصوم والصلاة. (**يعني: فتنة الرجال**) من كلام شعبة فسَّر به فتنة الدنيا، وإنما فسَّر بذلك لأن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المؤمن فتنة أشد منها».

٦٣٦٦ ـ (**أبو وائل**) شقيق بن سلمة «عن عائشة: دخلت عليَّ عجوزان من عُجُز المدينة» ـ بضم العين والجيم ـ جمع عجوز كعشير وصبور (**ولم أُنعم أن أصدقهما**) ـ بضم الهمزة ـ أي: لم أصدّق قولهما: إن الميت يعذب في القبر (**فلما دخل رسول الله ﷺ فقال: صدقتا**) يقال: أنعم إذا قال في الجواب نعم.

فإن قلت: في رواية عائشة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يُفْتن في القبور

٦٣٦٥ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب في دعاء النبي وتعوذه في دبر كل صلاة (٣٥٦٧٦)، والنسائي، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الجبن (٥٤٤٥).

٣٩ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ

٦٣٦٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ نَبِيُّ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ». [طرفه في: ٢٨٢٣].

٤٠ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ

٦٣٦٨ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ، وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلبِي مِنَ الخَطَايَا كما نَقَّيتَ الثَّوْبَ ٱلأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَينِي وَبَينَ خَطَايَايَ كما بَاعَدْتَ بَينَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ». [طرفه في: ٨٣٢].

اليهود»[1]. **قلت**: لم يكن يعلم إذ ذاك أن المؤمن يُفتن في القبر ثم أوحي إليه ذلك، ثم أَرْدَفَهُ بـ:

باب التعوذ من فتنة المحيا والممات

يجوز [٣١٣/أ] أن يكونا وأن يكونا اسمي الزمان، وفتنة تشمل ما بعد الموت إلى أن يدخل الجنة.

باب التعوذ من المغرم والمأثم

روى في الباب أن رسول الله ﷺ كان يتعوّذ من المغرم والمأثم، قال ابن الأثير: مصدران بمعنى المغرمة، ما لزم الإنسان فيما يكرهه واستدان لأمر ضروري وعجز عن أدائه.

٦٣٦٨ ـ **(ومن شرِّ فتنة الغنى)** أي: من النظر وعدم القيام بالشكر **(اللهم اغسل خطاياي بالثلج والبرد)** هذا كلام على طريق المثل، أراد به المغفرة الشاملة لكل ذنب ومكروه، والثلج

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر (٥٨٤)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر (٢٠٦٤).

٤١ ـ باب الاسْتِعَاذَةِ مِنَ الجُبْنِ وَالكَسَلِ

٦٣٦٩ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ قالَ: حَدَّثَني عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجالِ». [طرفه في: ٢٨٩٣].

٤٢ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنَ البُخْلِ

البُخْلُ وَالبَخَلُ وَاحِدٌ، مِثْلُ الحُزْنِ وَالحَزَنِ.

٦٣٧٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَني غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يَأْمُرُ بِهؤُلاَءِ الخَمْسِ، وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ». [طرفه في: ٢٨٢٢].

والبرد مثلان في غاية المبالغة فإن ماءهما الذي فيهما محفوظ من كل يشوبه، وكلما بولغ في المشبه به في جانب الحقيقة جاءت الاستعارة والمجاز أقوى.

باب الاستعاذة من الجبن والكسل

٦٣٦٩ ـ **(وكُسالى وكَسالى واحد)** أي: بضم الكاف والفتح جمع كسلان.

باب التعوذ من البخل

(البُخلُ والبَخلُ واحد) أي: لغتان والبخل في البخل واحد منع الحق عن مستحِقّه مع القدرة عليه، قال الغزالي: ومن أدّى زكاة ماله سُلب عنه اسم البخل. بفتح الباء وسكون الحاء في الأول وفتحهما في الثاني.

٦٣٧٠ ـ **(أعوذ بك من الهَرم)** ـ بفتح الهاء والراء ـ هو أرذل العمر وقد أشرنا إليه آنفاً في باب عذاب القبر.

٦٣٦٩ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الاستعاذة (١٥٤١)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي (٣٤٨٤)، والنسائي، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من البخل (٥٤٤٩ ـ ٥٤٥٠).

٤٣ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ

﴿أَرَاذِلُنَا﴾ [هود: ٢٧] أَسْقَاطُنَا.

٦٣٧١ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ». [طرفه في: ٢٨٢٣].

٤٤ ـ باب الدُّعاءِ بِرَفعِ الوَبَاءِ وَالوَجَعِ

٦٣٧٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كما حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في مُدِّنَا وَصَاعِنَا». [طرفه في: ١٨٨٩].

٦٣٧٣ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَاهُ قالَ: عادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، مِنْ شَكْوَى أَشْفَيْتُ مِنْها علَى المَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي ما تَرَى مِنَ الوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مالِي؟ قال: «لاَ». قُلتُ:

باب الدعاء برفع الوباء والوجع

٦٣٧١ ـ الوباء ـ بفتح الواو والباء يخمد ويُقصر، ويجمع المقصور على أوباء، والممدود على أوبئة ـ وهو كل مرض عام، والحديث مرّ في مواضع[1]، وموضع الدلالة قوله: **(وانقل حماها إلى الجحفة)** ـ بضم الجيم ـ موضع على مراحل من المدينة. كانت بها قرية يسكنها اليهود خربت بدعاء رسول الله ﷺ.

٦٣٧٣ ـ ثم روى حديث سعد بن أبي وقاص أنه مرض بمكة في حجة الوداع مرضاً شديداً وإلى ذلك أشار بقوله: **(وأشفيت منه على الموت)** أي: قاربت **(ولا يرثني إلاّ ابنة)** من

---

(١) تقدم في كتاب الجهاد والسير، باب ما يتعوذ من الجبن (٢٨٢٣).

فَبِشَطْرِهِ؟ قالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ، حَتَّى ما تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». قُلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلاَّ ازْدَدْتَ دَرَجَةً وَرِفعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». قالَ سَعْدٌ: رَثَى لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ. [طرفه في: ٥٦].

٤٥ ـ باب الاسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَفِتْنَةِ النَّارِ

٦٣٧٤ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتٍ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ القَبْرِ». [طرفه في: ٢٨٢٢].

٦٣٧٥ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ، وَالمَغْرَمِ وَالمَأْثَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ

ذوي الفروض لقول رسول الله ﷺ: **(أن يدع ورثتك أغنياء)** **(أخلف بعد أصحابي)** لمّا قال له: **(إنك لن تنفق نفقة)** علم أنه لا يموت من ذلك، كره الحياة بعد موت الأحباب والأصحاب. فالكلام على طريق الاستفهام الإنكاري **(فقال رسول الله ﷺ: لن تخلف وتعمل عملاً صالحاً إلاَّ كان لك منه أجر، ولعلك تخلف فينتفع بك أقوام ويُضَرَّ بك آخرون)** وكذا جَرَى فآثارهُ في فتوح العراق مشهورة. لا سيما في فتح القادسية **(البائس سعد بن خولة)** كان قد مات تلك الأيام، وكانوا يكرهون الموت بمكة لأنها دارٌ هجروها.

٦٣٧٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (٥٨٩).

٦٣٧٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (٥٨٩)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله (٣٨٣٨).

الغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلبِي مِنَ الخَطَايَا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَينِي وَبَينَ خَطَايَايَ كما بَاعَدْتَ بَينَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ». [طرفه في: ٨٣٢].

٤٦ - باب الاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الغِنَى

٦٣٧٦ - حدّثنا مُوسى بْنُ إسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خالَتِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتَعَوَّذُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَأَعُوذ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ». [طرفه في: ٨٣٢].

٤٧ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ

٦٣٧٧ - حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ القَبرِ وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغسِلْ قَلبِي بِمَاءِ الثَّلجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قلبِي مِنَ الخَطَايَا كما نَقَّيتَ الثَّوْبَ ٱلأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَينِي وَبَينَ خَطَايَايَ، كما بَاعَدْتَ بَينَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ». [طرفه في: ٨٣٢].

باب الاستعاذة من فتنة الغنى

٦٣٧٧ - (**سَلاَّم بن أبي مطيع**) بفتح السين واللام المشددة.

باب التعوذ من فتنة الفقر

٦٣٧٨ - (**محمد**) كذا وقع غير منسوب قال الغساني: يجوز أن يكون ابن المثنى وابن سلام؛ لأنّ كلَّ واحد منهما يروي عن أبي معاوية.

٤٨ ـ باب الدُّعاءِ بِكَثْرَةِ المَالِ والوَلَدِ مَعَ البَرَكَةِ

٦٣٧٨، ٦٣٧٩ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيم أَنَّهَا قالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَنَسٌ خادِمُكَ، ادْعُ اللّهَ لَهُ، قالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيما أَعْطَيتَهُ». وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ: مِثْلَهُ. [طرفه في: ١٩٨٢].

٤٩ ـ بابُ الدُّعاءِ بكثرة الولد مع البركة

٦٣٨٠، ٦٣٨١ ـ **حدّثنا** أَبُو زَيدٍ، سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَنساً رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَتْ أُمُّ سُلَيمٍ: أَنَسٌ خادِمُكَ، قالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيما أَعْطَيتَهُ». [طرفه في: ١٩٨٢].

٥٠ ـ باب الدُّعاءِ عِنْدَ الاِسْتِخَارَةِ

٦٣٨٢ ـ **حدّثنا** مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي المَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ في الأُمُورِ كُلِّهَا، كالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخيرُكَ بِعِلمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسأَلُكَ مِنْ

باب الدعاء بكثرة المال مع البركة

٦٣٧٩ ـ ٦٣٨٠ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(غُندَر)** بضم الغين وفتح الدال **(أم سليم)** أم أنس، روت أن رسول الله ﷺ دعا لأنس بكثرة المال والولد وقد مرّ مراراً.

باب الدعاء عند الاستخارة

٦٣٨٢ ـ **(مطرف)** بكسر الراء **(أبو مصعَب)** بفتح العين **(أبو الموالي)** بفتح الميم جمع مولى، واسمه يزيد أو زيد جدُّ عبد الرحمن **(محمد بن المنكدر)** بكسر الدال

٦٣٧٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرهما من الطاهرات (٦٦٠)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب أنس بن مالك (٣٨٢٧).

فَضْلِكَ العَظِيم، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذا ٱلأَمْرَ خَيرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قالَ: في عاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذا ٱلأَمْرَ شَرٌّ لِي في دِينِي وَمَعَاشِي وَعاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قالَ: في عاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاصْرِفه عَنِّي وَاصْرِفنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الخَيرَ حَيثُ كانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»، وَيُسَمِّي حاجَتَهُ. [طرفه في: ١١٦٢].

٥١ ـ باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الوُضُوءِ

٦٣٨٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى قالَ: دَعا النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيدٍ أَبِي عامِرٍ». وَرَأَيتُ بَيَاضَ إِبْطَيهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَوق كَثِيرٍ مِنْ خَلقِكَ مِنَ النَّاس». [طرفه في: ٢٨٨٤].

(اللّهم [إن كنت] تعلم أن هذا الأمر خير لي).

فإن قلت: علمه واقع بأحدهما فأيُّ وجه للتعليق. **قلت**: معناه إن كان وقوعه شرّاً فاصرفه، وقد أشرنا قريباً أن القضاء مبرم ومعلق والذي سأل وقوعه أو دفعه هو المعلق الذي أشير إليه بقوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [الرعد: ٣٩].

والحديث سلف في أبواب الصلاة في آخر كتاب صلاة التطوع(١) **(فاقدره لي)** أي: اجعله تحت قدرتي. واعلم أن قوله: **(في الأمور كلها)** عام مخصوص؛ لأنه لا يكون في الفرائض والسنن والمحرمات، وإن اختلاف الألفاظ مثل **(عاقبة أمري)** أو **(عاجله وآجله)**، أو **(في دنياي وآخرتي)** لا يقدح في ذلك، فأي لفظ قاله كفاه ولا يلزم الجمع بينهما.

باب [٣١٣/ب] الوضوء عند الدعاء

أي: إذا أراد أن يدعو يندب له الوضوء كما فعله رسول الله ﷺ حيث دعا لعبيد أبي عامر الأشعري عم أبي موسى، وقد تقدم الحديث في غزوة أوطاس وعن قريب(٢).

٦٣٨٣ ـ (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد **(أبو أسامة)** بضم الهمزة **(عن بُريد)** بالموحدة، مصغر بُردة **(عن أبي بردة)** بضم الباء وسكون الراء **(اللهم اغفر لعُبيد)** ـ وبضم

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١١٦٦).

(٢) تقدم في كتاب المغازي، باب عزوة أوطاس (٤٣٢٣).

٥٢ ـ باب الدُّعاءِ إِذَا عَلاَ عَقَبَةً

٦٣٨٤ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غائِباً، ولكنْ تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً». ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ في نَفسِي: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيسٍ، قُل لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ». أَوْ قالَ: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ». [طرفه في: ٢٩٩٢].

٥٣ ـ باب الدُّعاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِياً

فِيهِ حَدِيثُ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [طرفه في: ٢٩٩٣].

العين مصغر. اسم علم لعم أبي موسى ويُكنى أبا عامر.

باب الدعاء إذا علا عقبة

٦٣٨٤ ـ (حرب) ضد الصلح (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم **(عن أبي عثمان)** هو النهدي عبد الرحمن **(عن أبي موسى: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر)** قد سبق أنه كان في غزوة خيبر **(أيها الناس أربعوا على أنفسكم)** قال ابن الأثير: هو من ربع إذا وقف وانتظر.

قلت: معنى هذا قد ضمن معنى الشفقة، ولذلك عدِّي بعلى: «لا حول ولا قوة إلاّ بالله كنز من كنوز الجنة» أي باعتبار ثوابه يشير إلى أن ثوابه في أعلى الدرجات، فإن الكنز: هو المال المدفون، ولا يكون إلاّ أنفس الأموال ثم قال:

باب الدعاء إذا هبط وادياً

قال: **(وفيه حديث جابر)** تقدَّم في كتاب الجهاد عن جابر في باب التسبيح إذا هبط: كنا مع رسول الله ﷺ إذا [نزلنا] سجناف، وإذا صعدنا كبرنا[1].

---

(١) تقدم في كتاب الجهاد والسير، باب التسبيح إذا هبط وادياً (٢٩٩٣)، وهو بلفظ: كنا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا.

٥٤ ـ باب الدُّعاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَوْ رَجَعَ

فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبي إِسْحَاق عَنْ أَنَسٍ.

٦٣٨٥ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ ٱلأَرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ تَائِبُونَ عابِدُونَ، لِرَبِّنَا حامِدُونَ. صَدَقَ اللّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ ٱلأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [طرفه في: ١٧٩٧].

٥٥ ـ باب الدُّعاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ

٦٣٨٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ

باب الدعاء إذا أراد السفر أو يرجع

(فيه حديث يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس) سبق حديثه مسنداً في كتاب الجهاد في باب ما يقول إذا رجع من الغزو(١).

٦٣٨٥ ـ **(عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف)** أي: موضع مرتفع. قد أشرنا هناك إلى الحكمة في ذلك بأن الأنسان إذا كان على مكان عالياً يرى نفسه شيئاً، فالمناسب أن يُقرَّ بأن الله أكبر وأجل من كل شيء، وإذا هبط يروي في نفسه سفلاً فاللاّئق أن يقدس الله من كل نقص، ولا ينحصر السفر في الحج والغزو والعمرة وإنما ذكرها لأن سفر رسول الله كان كذلك فاختلفوا في سفر المعصية.

وقوله: **(آيبون)** ما لم يقيد لوصف خبر مبتدإٍ، أي: نحن. ومابعده إخبار أيضاً، وحملها على الوصف أحسن؛ إذ لا فائدة في الإخبار بقوله: «آيبون» ما لم يقيد بوصف.

(وهزم الأحزاب) أي: الفرق من قريش وغطفان ويهود قريظة والنضير في وقعة الخندق، فإن الله هزمهم من غير قتال كما أشار إليه بقوله: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩].

باب الدعاء للمتزوج

٦٣٨٦ ـ **(مُسَدَّد)** بفتح الدال المشددة.

---

(١) تقدم برقم (٣٠٨٥).

قالَ: رَأى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْيَمْ، أَوْ: مَهْ». قالَ: قالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللّٰهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [طرفه في: ٢٠٤٩].

٦٣٨٧ ـ **حدّثنا** أبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جابِرُ؟». قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟». قُلتُ: ثَيِّباً، قالَ: «هَلاَّ جارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ، أَوْ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟». قُلتُ: هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيهِنَّ، قالَ: «فَبَارَكَ اللّٰهُ عَلَيكَ». لَمْ يَقُلِ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو: «بَارَكَ اللّٰهُ عَلَيكَ». [طرفه في: ٤٤٣].

٦٣٨٧ ـ **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم، روى حديث عبد الرحمن بن عوف لما قدم المدينة تزوج امرأة، وقد سلف حديثه في باب: آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار(١). وموضع الدلالة هنا قوله: **(بارك الله لك)**. **(مَهْيَم)** ـ بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء ـ قال ابن الأثير: كلمة يمانية **(أو: مه)** الشك من الراوي و«مه» بفتح الهاء أصله ما الاستفهامية حذف منها الألف في الوقف وعوض عنه الهاء. وهو لغة قرىء بها في «مم» و«فيم». **(وزن نواة من ذهب)** عندهم عبارة على وزن خمسة دراهم كما أن الأوقية اسم لأربعين درهماً والشن لعشرين. قال الأزهري: قوله: «من ذهب» يدل على أنه كان ذهباً قيمته خمسة دراهم **(أَولِمْ ولو بشاة)** يدل على أن الشاة أقل ما يقع به السنة.

(أبو النعمان) ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم، روى حديث جابر أنه تزوج ثيباً، واعتذر بأن أباه قد ترك بنات، قد سلف في أبواب المغازي والنكاح(٢). وموضع الدلالة [٣١٤/أ] قوله: «بارك الله عليك».

فإن قلت: في حديث ابن عوف: «بارك الله لك» **قلت**: لا فرق اعتبر في أحدها فجعل صلته على، وفي الآخر الوصول فجعل صلته إلى.

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار (٣٧٨١).

(٢) تقدم في كتاب المغاوي، باب إذا همت طائفتان منكم أن تفشلا... (٤٠٥٢).

٥٦ ـ باب ما يَقُولُ إِذا أَتى أَهْلَهُ

٦٣٨٨ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيطَانَ ما رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَينَهُمَا وَلَدٌ في ذلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيطَانٌ أَبَداً». [طرفه في: ١٤١].

٥٧ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً»

٦٣٨٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ أَكْثَرُ دُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». [طرفه في: ٤٥٢٢].

فإن قلت: لم يأمر جابراً بالوليمة. **قلت**: إمَّا لأن الوليمة كان قد أشهر عندهم، فإن قضية عبد الرحمن بن عوف كانت عند قدومهم، وأن جابراً كان قد مات أبوه وعليه دين كثير كما جاء في الأحاديث.

باب ما يقول إذا أتى أهله

أي: عند الوِقاع.

٦٣٨٨ ـ وقد سلف الحديث في كتاب الطهارة[١] **(كُريب)** بضم الكاف، مصغر **(لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله)** يجوز أن تكون لو للتمنِّي وأن يكون الشرط أي: لكان خيراً لم يفته، لقوله: **(أن يُقَدر بينهما ولد)** بضم الياء وفتح الدال المشددة **(ولم يضره شيطان)** أي: واحد من الشياطين، والمراد إغواؤه وإلاَّ لا بد من وسوسته.

فإن قلت: قال أولاً: **(جنبنا الشيطان)** وثانياً: **(الشيطان ما رزقتنا)** غيَّر الأسلوب؟ **قلت**: الغرض الأصلي الدعاء للولد، فإن وقع الفعل على الشيطان؛ لأن المراد يعيذه.

باب قول النبي ﷺ: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة»

٦٣٨٩ ـ **(وكان أكثر دعاء النبي ﷺ: اللَّهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة)** قيل: حسنة الدنيا المال والعلم. وقيل: الزوجة الصالحة، والأول حمله على أعم بما يشمل

---

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع (١٤١).

٥٨ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا

٦٣٩٠ ـ حدّثنا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيدٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا هؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ، كما تُعَلَّمُ الكِتَابَةُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ نُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ القَبْرِ». [طرفه في: ٢٨٢٢].

٥٩ ـ باب تَكْرِيرِ الدُّعاءِ

٦٣٩١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْذِرٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّه عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ طُبَّ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّيءَ وَمَا صَنَعَهُ، وَإِنَّهُ دَعا رَبَّهُ، ثُمَّ قالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللّهَ قَدْ أَفتَانِي فِيما اسْتَفتَيتُهُ

خيري الدنيا والآخرة، ولذلك أطلقه في الموضعين، ونقل الكشاف عن عليٍّ أن عذاب النار المرأة السوء.

باب التعوذ من فتنة الدنيا

٦٣٩٠ ـ (**فروة بن أبي المَعزاء**) بضم الميم وعين معجمة، والمد (**عُبيدة**) بضم العين مصغر، وكذا (**حُميد**) وكذا (**عُمير**)، (**مُصعب**) بضم الميم وفتح العين. روى في الباب حديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء: (**اللهم إني أعوذ بك من البخل**) وقد سلف مشروحاً في باب التعوّذ من عذاب القبر[(١)].

باب تكرير الدعاء

٦٣٩١ ـ (**منذر**) بكسر الذال (**عياض**) بكسر العين آخره ضاد معجمة، روى عن عائشة (**أن رسول الله ﷺ طُبَّ**) ـ بضم الطاء وتشديد الباء ـ أي: سُحر وقد سلف الحديث في كتاب الطب[(٢)]، وموضع الدلالة قوله في آخر الباب: (**دعا ودعا**). (**إنه ليُخيَّل إليه أنه صنع الشيء وما صنعه**) جاء في الرواية الأخرى مفسراً أنه كان يظن أنه أتى النساء ولم يكن الأمر كذلك

---

(١) تقدم قريباً برقم (٦٣٦٥).

(٢) تقدم في كتاب الطب، باب السحر (٥٧٦٣).

فِيهِ؟» فَقَالَتْ عائِشَةُ: فَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «جاءَنِي رَجُلاَنِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُما عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُما لِصَاحِبِهِ: ما وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قالَ: مَطْبُوبٌ، قالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قالَ: لَبِيدُ بْنُ ٱلأَعْصَمِ، قالَ: فِيما ذَا؟ قالَ: في مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلعَةٍ، قالَ: فَأَينَ هُوَ؟ قالَ: في ذَرْوَانَ». وَذَرْوَانُ بِئْرٌ في بَنِي زُرَيقٍ، قالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عائِشَةَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ ماءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قالَتْ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهَا عَنِ البِئْرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلاَّ أَخْرَجْتَهُ؟ قالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». زَادَ عِيسى بْنُ يُونسَ وَالليثُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعا وَدَعا، وَسَاقَ الحَدِيثَ. [طرفه في: ٣١٧٥].

٦٠ ـ باب الدُّعاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ

وَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ».

(ما وجعُ الرجل، قال: مطبوب) أي: مسحور قال ابن الأثير: كنَّوا بالطب عن السحر تفاؤلاً كما كنَّوا بالسليم عن اللديغ **(لبيد بن الأعصم)** قيل: كان يهودياً، وقيل: منافقاً، ويجوز الجمع **(في مشط ومُشاقة)** ـ بضم الميم وتخفيف ـ ما يخرج من الكتان إذا سرح بالمشط، وهو المشاطة في الرواية الأخرى. قال ابن الأثير: هو من مشتق الشيء إذا جذبه ليطول **(في جفِّ طلْعة)** بضم الجيم وتشديد الفاء كلا غلاف الطلع **(في بئر ذروان، وذروان بئر في بني زريق)** بفتح الذال المعجمة، وفي رواية: **(ذي أروان)** وقد سلف، وبنو زريق طائفة من الأنصار **(هلاَّ أخرجته)** أي: تثير به الناس أو قد سبق أنه أخرجته ودفنه **(أما أنا فقد شفاني الله وكرهت أن أثير على الناس شرّاً)** فإنَّ الرجل كان من حلفاء الأنصار. قال بعض الشارحين: إنما لم يخرجه لئلا يتعلم المنافقون السحر ـ فتأمل في كلامه وتعجب! ـ.

وفي الحديث دلالة على أن المصاب لا يزال يدعو الله ويتضرع إليه في كشف ما به.

فإن قلت: ليس في حديث الباب تكرار الدعاء كما ترجم له. **قلت**: هذا على دأبه من الاستدلال بما فيه خفاء وقد سلف في [٣١٤/ب] أبوب الطب تكراره.

باب الدعاء على المشركين

(وقال ابن مسعود: قال النبي ﷺ: اللّهم أعنّي عليهم سبع كسبع يوسف) سبع أي: سبع

وَقالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِأَبِي جَهْلٍ». وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: دَعا النَّبِيُّ ﷺ في الصَّلاَة: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلاَناً وَفُلاَناً» حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

٦٣٩٢ ـ **حدّثنا** ابْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خالِدٍ، قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: دَعا رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَى ٱلأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اهْزِمِ ٱلأَحْزَابَ، اهْزِمْهُمْ وَزَلزِلهُمْ». [طرفه في: ٢٩٣٣].

٦٣٩٣ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا قالَ: سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاَةِ العِشَاءِ قَنَت: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». [طرفه في: ٧٩٧].

٦٣٩٤ ـ **حدّثنا** الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو ٱلأَحْوَصِ، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ القُرَّاءُ فَأُصِيبُوا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

سنين من القحط الذي يشبه ما وقع بمصر حين كان يوسف في السجن. وإنما أضاف السبع إليه لأنه الذي علم تأويلها، وقد مرّ الحديث[١]. **(اللهم عليك بأبي جهل)** سلف في أبواب الصلاة.

(اللهم العنْ فلاناً وفلاناً) كناية عن أعلامهم.

٦٣٩٣ ـ **(معاذ بن فضالة)** بضم الميم وفتح الفاء **(إذا قال: سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة من العشاء قَنَتَ)** اتفقوا على أنه منسوخ. **(اشدُد وطأتك على مضر)** كناية عن شدة العذاب. فإن من وطأ على شيء فقد بالغ في إتلافه.

٦٣٩٤ ـ **(حسن بن الربيع)** ضد الخريف **(أبو الأحوص)** ـ بصاد مهملة ـ سلام بن سليم الحنفي **(بعث النبي ﷺ سرية يقال لهم: القراء)** كانوا سبعين رجلاً قتلهم عامر بن الطفيل، وقد سلف الحديث في غزوة بئر معونة الرجيع[٢] مع شرحه مستوفىً، وموضع الدلالة هنا أنه قنت ودعا على من قتلهم.

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا...﴾ (٤٦٩٣).

(٢) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة... (٤٠٨٨).

وَجَدَ عَلَى شَيءٍ ما وَجَدَ عَلَيهِمْ، فَقَنَتَ شَهْراً في صَلاَةِ الفَجْرِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ عُصَيَّةَ عَصَوُا اللّهَ وَرَسُولَهُ». [طرفه في: ١٠٠١].

٦٣٩٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ اليَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيكَ، فَفَطِنَتْ عائِشَةُ إِلَى قَوْلِهِمْ، فَقَالَتْ: عَلَيكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلاً يَا عائِشَةُ، إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الرِّفقَ في الأَمْرِ كُلِّهِ». فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ ما يَقُولُونَ؟ قالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي أَرُدُّ ذلِكِ عَلَيهِمْ، فَأَقُولُ: وَعَلَيكُمْ». [طرفه في: ٢٩٣٥].

٦٣٩٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَقَالَ: «مَلأَ اللّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً، كما شَغَلُونا عَنْ صَلاَةِ الوُسْطَى حَتَّى غابَتِ الشَّمْسُ». وَهيَ صَلاَةُ العَصْرِ. [طرفه في: ٢٩٣١].

٦٣٩٥ ـ روت عائشة **(أن اليهود قالوا لرسول الله ﷺ: السَّام عليك)** والسام: الموت **(فقلت: عليكم السام واللعنة، فقال النبي ﷺ مهلاً يا عائشة)**.

فإن قلت: هذا منع عن الدعاء المشركين عكس الترجمة. **قلت**: الدعاء عليهم هو قول رسول الله ﷺ: «وعليكم السَّام»، ومنع عائشة لم يكن من الدعاء، بل عن الفحش في العبارة وترك الرفق.

٦٣٩٦ ـ **(حسان)** بفتح الحاء وتشديد السين **(عَبِيدة)** بفتح العين وكسر الباء ملك **(عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وهي صلاة العصر)**. هذا نصٌّ في أنها صلاة العصر، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك والشافعي: هو الصبح. ويجوز أن يكون كل واحدة مراداً من قوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أي: إشارة إلى شرف كل واحدة.

قال بعض الشارحين: قوله: «وهي صلاة العصر» مدرج من الراوي. وليس كذلك بل هو من نفس الحديث، دلّ عليه رواية مسلم: «شغلونا عن صلاة العصر»[(١)].

٦٣٩٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢١٦٥).

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٦٢٨)، لكنه بلفظ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر».

٦١ ـ باب الدُّعَاءِ لِلمُشْرِكِينَ

٦٣٩٧ ـ **حدّثنا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهِ عَنْهُ: قَدِمَ الطُّفَيلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ دَوْساً قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللّهَ عَلَيهَا، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيهِمْ، فَقَالَ: «اللّهُمَّ اهْدِ دَوْساً وَأْتِ بِهِمْ». [طرفه في: ٢٩٣٧].

٦٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ وَما أَخَّرْتُ»

٦٣٩٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يَدْعُو بِهذا الدُّعاءِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي في أَمْرِي كُلِّهِ، وَما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ، وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ

باب الدعاء للمشركين

٦٣٩٧ ـ **(أبو الزناد)** ـ بكسر الزاء بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(الطفيل بن عمرو)**، **(إن دوساً عصت)** الدوس ـ بالدال المهملة وواو ساكنة ـ بطن من الأزد **(قال: اللّهم اهد دوساً وأتِ بهم)** فأجاب الله دعاءه.

فإن قلت: كم دعا على طوائف بالبوار ودعا لطائفة بالإيمان والفوز والفلاح. **قلت**: إنما دعا على من علم أنهم الذين قال الله فيهم: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا﴾ [الأنعام: ٢٨] فهم أحقاد بذلك ولكل مقام مقال.

باب قول النبي ﷺ: «اغفر لي ما قدّمت»

٦٣٩٨ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(صبّاح)** بفتح الصاد وتشديد الموحدة **(عن أبي إسحاق)** هو السبيعي عمرو بن عبد الله **(رب اغفر لي خطيئتي وجهلي)** أي: ما عملت عامداً [و] ما فعلته جهلاً من غير عمد. **(وإسرافي في أمري)** أي: في شأني من التجاوز عن الحد والإكثار من المعاصي، وهذا منه على سبيل التواضع وهضم النفس في

٦٣٩٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (٢٧١٩).

لِي ما قَدَّمْتُ وَما أَخَّرْتُ، وَما أَسْرَرْتُ وَما أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ». وَقالَ عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: وَحَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٦٣٩٨ ـ طرفه في: ٦٣٩٩].

٦٣٩٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسى، وَأَبِي بُرْدَةَ ـ أَحْسِبُهُ ـ عَنْ أَبِي مُوسى ٱلأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي في أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي وخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذلِكَ عِنْدِي». [طرفه في: ٦٣٩٨].

مناجاة مولاه، وإلاّ فهو معصوم عن الذنوب رأساً، وعلى فرض الوقوع قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولما كان المقام مقام إظهار الخضوع بسط الكلام وإن كان بعض المعاني متداخلة.

فإن قلت: ما معنى قوله: **(ما أخّرت)**؟ **قلت**: قيل: ما كان حقه إن تقدم. والحق أنه أراد المبالغة، أي: الذي قدِر على فعله وإن لم أفعله، طلب مغفرتها قبل الوقوع.

فإن قلت: كيف قال:

٦٣٩٩ ـ (وكل ذلك عندي) ما وجه صدقه مع كونه معصوماً مبرَّأً عنه؟ **قلت**: أشرنا إلى الخضوع أنه في مقام إظهار على طريق: «حسنات الأبرار سيئات المقربين»(١) [٣١٥/أ].

فإن قلت: ليس في الحديث بيان موضع هذا الدعاء. **قلت**: وقع في رواية مسلم أنه كان يدعو بهذا الدعاء بين التشهد والسلام وفي رواية أخرى له بعد السلام(٢).

---

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ٤٢٨/١ (١١٣٧)، وقال: هو من كلام أبي سعيد الخراز كما رواه ابن عساكر في ترجمته، وهو من كبار الصوفية اهـ.

(٢) أخرج هاتين الروايتين مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧١).

٦٣ ـ باب الدُّعاءِ في السَّاعَةِ الَّتِي في يَوْمِ الجُمُعَةِ

٦٤٠٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «في الجُمعَةِ سَاعَةٌ، لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، وَهوَ قائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ خَيراً إِلاَّ أَعْطَاهُ». وَقالَ بِيَدِهِ، قُلنا: يُقَلِّلُهَا، يُزَهِّدُهَا.

[طرفه في: ٩٣٥].

٦٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُسْتَجَاب لَنَا في اليَهُودِ، وَلاَ يُستَجَاب لَهُمْ فِينَا»

٦٤٠١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ اليَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيكَ،

باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة

٦٤٠٠ ـ **(قال أبو القاسم ﷺ: في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلّي يسأل الله خيراً إلاَّ أعطاه)**. قد أكثر الناس في هذه الساعة. قال النووي: والصواب ما رواه مسلم عن أبي موسى أنها ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى أن يقضي الصلاة[1] والمراد مقدار ذلك الزمان وليس المراد بها المتعارف جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً من اليوم والليلة، ألا ترى إلى قوله: **(قال بيده)** أي: أشار **(يزهدها)** أي: يقللها. قال شيخنا زاد الأقوال في تعيينها على أربعين قولاً مثله في ليلة القدر، قال: وفي رواية أحمد واين خزيمة: «إني كنت أعلمتها ثم أنسيتها»[2].

باب يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا

٦٤٠١ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر **(ابن أبي مليكة)** مصغر، اسمه عبد الله، وأبو مليكة اسمه زهير. روى في الباب حديث عائشة: **(أن اليهود قالوا لرسول الله ﷺ: السام عليك)**

٦٤٠٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٨٥٢)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة (١٤٣٠).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٨٥٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١١٢٣٠).

قالَ: «وَعَلَيكُمْ». فَقَالَتْ عائِشَةُ: السَّامُ عَلَيكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللّهُ وَغَضِبَ عَلَيكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَهْلاً يَا عائِشَةُ، عَلَيكِ بِالرِّفقِ، وَإِيَّاكِ وَالعُنْفَ أَوِ الفُحْشَ». قالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا؟ قالَ: «أَوَ لَمْ تَسْمَعِي ما قُلتُ: رَدَدْتُ عَلَيهِمْ، فَيُسْتَجاب لِي فِيهِمْ، وَلاَ يُسْتَجَاب لَهُمْ فِيَّ». [طرفه في: ٢٩٣٥].

٦٥ ـ باب التَّأْمِينِ

٦٤٠٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا أَمَّنَ القَارِىءُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طرفه في: ٧٨٠].

٦٦ ـ باب فَضْلِ التَّهْلِيلِ

٦٤٠٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ....

والسام هو الموت، وقد سلف الحديث في باب الاستئذان[١]. وموضع الدلالة هنا قوله: **(يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا)**. قال تعالى: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [الرعد: ١٤]. **(مهلاً)** نصب على المصدر، أي: أمهلي مهلاً **(وإياك والعنف)** ضد الرفق و**(الفحش)** ما أظهر قبحه من القول والفعل.

باب التأمين

٦٤٠٢ ـ (إذا أمن القارىء) أعم من أن يكون في الصلاة، والظاهر أنه يريد تأمين الإمام كما جاء في سائر الروايات. تقدم صريحاً في أبواب الصلاة[٢] **(فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)** قيل: الصغائر، وقيل: ما عدا حقوق العباد، والظاهر العموم إن شاء الله وأما حقوق العباد لا بد من أدائها فالله تعالى يقضيها عنه من خزائن فضله.

باب التهليل

٦٤٠٣ ـ مصدر هلل، إذا قال: لا إله إلا الله، كبسمل إذا قال: بسم الله **(مسلمة)** بفتح

---

(١) تقدم في كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام (٦٢٥٦).

(٢) تقدم في كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين (٧٨٠).

عَنْ مالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، في يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيطَانِ يَوْمَهُ ذلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأفضلَ مِمَّا جاءَ إِلاَّ رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ». [طرفه في: ٣٢٩٣].

٦٤٠٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ قالَ: «مَنْ قالَ عَشْراً كانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْماعِيلَ». قالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيمٍ: مِثْلَهُ. فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ، فَأَتَيتُ عَمْرَو بْنَ مَيمُونٍ، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى، فَأَتَيتُ ابْنَ أَبِي لَيلَى فَقُلْتُ: مِمَّن سَمِعْتَه؟ فَقَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ ٱلأَنْصَارِيِّ، يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ

الميم واللام (**سُمَيٍّ**) بضم السين، مصغر (**من قال مئة مرة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو كل شيء قدير. كانت له عدل عشر رقاب**) قال ابن الأثير: العَدل. بفتح العين وكَسْرها: المثل، وقيل: بالفتح المثل من جنسه، وبالكسر من غير جنسه، وقيل: بالعكس. (**وكانت له حرزاً من الشيطان**) أي: مانعاً من تأثير وسوسته.

٦٤٠٤ ـ (**عن عمرو بن ميمون: من قال عشراً كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل**) الحديث على هذا منقطع؛ لأن عمراً تبع التابعين (**وقال موسى**) هو ابن إسماعيل التبوذكي والرواية عنه بقال؛ لأنه سمع الحديث منه مذاكرة (**وهيب**) بضم الواو مصغر (**عن عامر**) هو أبو عمرو الشعبي (**عن الربيع بن خيثم**) بفتح الراء وضم الخاء المعجمة وثاء مثلثة (**ميسرة**) ضد الميمنة (**يَسافٍ**) بفتح المثناة تحت (**أبو محمد الحضرمي**) قال أبو زرعة: لا أعلم أحداً سماه، ونقل عن المزي أن اسمه أفلح مولى أبي أيوب أصله من عين التمر (**أبي السفر**) بفتح

٦٤٠٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩٣)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب في دعاء النبي (٣٥٥٣).

مَيمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ أَبِي أَيّوبَ قَوْلَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ مُوسى: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ إِسْماعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ. وَقالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيسَرَةَ: سَمِعْتُ هِلاَلَ بْنَ يَسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيمٍ، وَعَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ الأَعْمَشُ وَحُصَينٌ عَنْ هِلاَلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قَوْلَهُ. وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٧ ـ باب فَضْلِ التَّسْبِيحِ

٦٤٠٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ سُبْحَانَ اللّهِ وَبِحَمْدِهِ في يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ».

الفاء (**عن أبي أيوب**) موقوف عليه، والرواية عنه في الطريقين السابقين مرفوعة (**قال أبو عبد الله: والصحيح قول عمر**) بضم العين. قال الدارقطني: الحديث حديث أبي السفر عن الشعبي هو المضبوط. وغرض البخاري ترجيح رواية عمر بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق على رواية غيره.

باب فضل التسبيح

التسبيح لغة: التنزيه.

٦٤٠٥ ـ (**مسلمة**) بفتح الميم واللام (**سُمَيّ**) بضم السين، مصغر (**أبي صالح**) السَّمَّان واسمه ذكوان (**من قال: سبحان الله وبحمده في يوم مئة مرة حُطَّت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**) أي: كثرة، سبحان اسم [٣١٥/ب] بمعنى التسبيح وانتصابه على المصدر، قال ابن الحاجب: هو علم التسبيح في غير حال الإضافة، ورُدَّ عليه بأن العلمية لا تنافي الإضافة كحاتم طي، وقوله: «بحمده» في محل الحال، أي: أسبحك والحال أنه ملتبس بحمدك، وهو الوصف بالجميل، «من قال في يوم مرة: سبحان الله حُطَّت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر».

فإن قيل: كلمة التوحيد أفضل من التسبيح دل عليه الأحاديث، فكيف قال هناك: «تحط

٦٤٠٦ ـ **حدّثنا** زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَان عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ في المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرحْمٰنِ: سُبْحَانَ اللّهِ العَظِيمِ، سُبْحَانَ اللّهِ وَبِحَمْدِهِ». [الحديث ٦٤٠٦ ـ طرفاه في: ٦٦٨٢، ٧٥٦٣].

٦٨ ـ باب فَضْلِ ذِكْرِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦٤٠٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ

عنه مئة سيئة»[١]، وهنا: «إن كان خطاياه مثل زبد البحر»؟ **قلت**: لم يقصر هناك على مئة سيئة، بل قال في آخره: «ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه».

٦٤٠٦ ـ **(زُهير)** بضم الزاي، مصغر **(كلمتان خفيفتان على اللِّسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان عند الرحمن: سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده)**. الكلمة لغة تطلق على المفرد وما هو فوقه، وهو المراد، وقوله: «كلمتان» خبر. والمبتدأ «سبحان الله» قدّم الخبر مع ما وصف به تسويقاً إلى المبتدأ التمكن، إذا ورد غاية التمكن. كقوله: ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها: شمس الضحى وأبو إسحاق والقمر[٢]. وكونهما ثقيلتان في الميزان، إما نفسهما. فإن الله يجعل الأعمال في صورة الأجسام على ما قالوا، أو ثقل ثوابهما، ومعنى كونهما حبيبتان، أي: محبوبتان جزيل الثواب عليهما، هذا معنى محبة الله العمل، وأما السر في كونهما حبيتان فإن التسبيح دال على صفة الجلال وسلب ما لا يليق بجناب قدسه، والحمد يدل على أوصاف الكمال فلا يخرج منهما ما يستحقه تعالى، وسنشبع الكلام عليهما في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

باب فضل ذكر الله تعالى

٦٤٠٧ ـ **(محمد بن العلاء)** بالمد **(أبو أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة **(بُريد)**

---

(١) تقدم قبل حديثين.

٦٤٠٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩٤)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والحميد (٣٤٦٧)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل التسبيح (٣٨٠٦).

(٢) هذا قول لمحمد بن وهيب يمدح به المعتصم. انظر خزانة الأدب ٢/ ٣٧١، الأغاني ١٩/ ٨١.

٦٤٠٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٧٧٩).

أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالذِي لاَ يَذْكُرُ مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ».

٦٤٠٨ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلائِكَةً يَطُوفُونَ في الطُّرُقِ يَلتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْماً يَذْكُرُونَ اللَّهَ، تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حاجَتِكُمْ، قالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ: ما يَقُولُ عِبادِي؟ قالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ، قالَ: فَيَقُولُ: هَل رَأَوْنِي؟ قالَ: فَيَقُولُونَ: لاَ وَاللَّهِ ما رَأَوْكَ، قالَ: فَيَقُولُ: وَكَيفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قالَ: يَقُولُونَ: لوْ رَأَوْكَ كانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيداً وأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحاً، قالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قالَ: يَسْأَلُونَكَ الجَنَّةَ، قالَ: يَقُولُ: وَهَل رَأَوْهَا؟ قالَ: يَقُولُونَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَبِّ ما رَأَوْهَا. قالَ: يَقُولُ: فَكَيفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كانُوا أَشَدَّ عَلَيهَا حِرْصاً، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَباً، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قالَ: يَقُولُ: وَهَل رَأَوْهَا؟ قالَ: يَقُولُونَ: لاَ وَاللَّهِ

بضم الباء، مصغر برد **(أبو بُردة)** ـ بضم الباء وسكون الراء ـ عامر بن أبي موسى **(مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت)** أي: كما أن الميت لا يرفع له عمل كذلك الذي لا يذكر الله.

٦٤٠٨ ـ **(إن لله ملائكة)** أي: طائفة **(يطوفون في الزقق يلتمسون)** المفرد على الجميع أيضاً، والذكر أعم من كلمة التوحيد، بل يدخل فيه درس العلوم الشرعية والمناظرة فيها الشرعية.

فإن قلت: ما الحكمة في دورانهم على الذين يذكرون الله؟ **قلت**: لأن الرحمة نازلة على الذاكرين فيشملهم، وأيضاً مذهب أهل الحق أن عامة المؤمنين أفضل من عامة الملائكة فأرادوا الذكر معهم إدخالاً لأنفسهم في زمرتهم، فإن «من تشبه بقوم فهو منهم»[١].

(فضلاً) قال ابن الأثير: بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة، ويروى بضم الفاء

٦٤٠٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل مجالس الذكر (٢٦٨٩).

(١) هذا حديث أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة (٤٠٣١) وأحمد في مسنده (٥٠٩٣)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٧٥ (١١٩٩).

ما رَأَوْهَا، قالَ: يَقُولُ: فَكَيفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَاراً، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ المَلاَئِكَةِ: فِيهِمْ فُلاَنٌ لَيسَ مِنْهُمْ، إِنمَا جاءَ لِحَاجَةٍ! قالَ: هُمُ الجُلَسَاءُ لاَ يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ ٱلأَعمَشِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَرَوَاهُ سُهَيلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٩ ـ باب قَوْلِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللّهِ

٦٤٠٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا سُلَيمانُ التَّيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ أَبِي مُوسى ٱلأَشْعَرِيِّ قالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ في عَقَبَةٍ، أَوْ قالَ: في ثَنِيَّةٍ، قالَ: فَلَمَّا عَلاَ عَلَيهَا رَجُلٌ نَادَى فَرَفَعَ صَوْتَهُ: لاَ إِلٰهَ إِلا اللّهُ وَاللّهُ أَكْبَرُ، قالَ: وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ، قالَ: «فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غائِباً». ثُمَّ

والضاد. قال القاضي عياض: بفتح الفاء وسكون الضاد. ورواية مسلم والبخاري، ومعناه الزيادة على الملائكة المقربين.

فإن قلت: ما الحكمة في سؤال الله عن حالهم مع أنه أعلم وأعلى؟ **قلت**: إظهاراً لكرامتهم عنده وليُروى هذا الحديث ليزداد بذلك رغبة الذاكرين ويكون لهم فضل ظاهر عند الملائكة الذين قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠]. ويكونوا على صدق رجاءٍ.

باب لا حول ولا قوة إلاّ بالله

٦٤٠٩ ـ (مقاتل) بكسر التاء **(عن أبي عثمان)** النهدي اسمه عبد الرحمن، روى في الباب حديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ كان ﷺ قال له: **(ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة؟)** ثم فسرها بقوله: **(لا حول ولا قوة إلاّ بالله)**، وقد سلف قريباً[١] وأشرنا إلى أن وجه الشبه نفاسة ثوابها فإنه أكثر ما يكون أنفس الأموال، وذلك أن الإنسان بهذا الكلام يفوض الأمر إلى الله ويعرف أن لا حركة ولا سكون [٣١٦/أ] إلاّ بقدرة الله وإرادته **(في عقبة قال أو ثنية)** ـ بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد الياء ـ قال ابن الأثير: هي العقبة أو طريق في أعلى الجبل.

---

(١) تقدم قريباً في باب الدعاء إذا علا عقبة (٦٣٨٤).

قالَ: «يَا أَبَا مُوسى، أَوْ: يَا عَبْدَ اللّهِ، أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الجَنَّةِ؟». قُلتُ: بَلَى، قالَ: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللّهِ». [طرفه في: ٢٩٩٢].

٧٠ ـ بابٌ لِلّهِ مِائَةُ اسْمٍ غَير وَاحِدٍ

٦٤١٠ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رِوَايَةً، قالَ: «لِلّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْماً، مِائَةٌ إِلاَّ وَاحِداً، لاَ يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَهُوَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ». [طرفه في: ٢٧٣٦].

باب لله مئة اسم غير واحد

٦٤١٠ ـ **(عن أبي الزناد)** ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(تسعة وتسعون اسماً، مئة إلاّ واحد)** بدل أو بيان ومع كونه موضحاً للأول فيه وقع تصحيف تسعون بسبعون **(لا يحفظها أحد إلاّ دخل الجنة)** هذه الرواية فسرت الرواية الأخرى: «من أحصاها دخل»[(١)] قال النووي نقلاً عن القشيري: إن هذا يدل على أن الاسم غير المسمى، وهذا الذي يقولونه وهم، فإنَّ عاقلاً لم يقل إنّ لفظ الله أو لفظ ذاته، غير الذات، وأما أن الأئمة مختلفون في ذلك فليس ذلك بهذا المعنى، يريدون بالاسم ما دلّ عليه الاسم من المفهوم، فإنه في الخارج عين ما صدق عليه.

وتحقيق المقام: أن الاسم يطلق على ثلاثة معان: الأول: اللفظ.

الثاني: المعنى المصدري أعني: التسمية

الثالث: ما أشرنا إليه وليس في الحديث ما يدل على انحصار أسمائه تعالى في هذه الأسماء بل دلالة على فضل هذه الأسماء، قال النووي نقلاً عن أبي بكر بن العربي نقلاً عن بعض العلماء: إن لله تعالى ألف اسم.

قلت: قوله ﷺ: «أسألك بكل اسم سميت به نفسك أو استأثرته في علم الغيب عندك»[(٢)] ما يدل على أن ليس للبشر وقوف على أسمائه تعالى، وكذا يجب لئلاّ يحاط به ذاتاً

٦٤١٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالىٰ وفضل من أحصاها (٢٦٧٧)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد (٣٥٠٨).

(١) تقدمت هذه الرواية في كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا. . . (٢٧٣٦).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣/ ٢٥٣ (٩٧٢)، والحاكم في المستدرك ١/ ٦٩٠ (١٨٧٧)، وأحمد في مسنده (٣٧٠٤).

٧١ ـ باب المَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ

٦٤١١ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللّهِ إِذْ جاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، فَقُلنَا: أَلاَ تَجْلِسُ؟ قالَ: لاَ، وَلٰكِنْ أَدْخُلُ فأُخرِجُ إِلَيكُمْ صَاحِبَكُم وَإلاَّ جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ، فَقَامَ عَلَينَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُخبَرُ بِمَكانِكُمْ، وَلٰكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كانَ يَتَخَوَّلُنا بِالمَوْعِظَةِ في ٱلأَيَّامِ، كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَينَا. [طرفه في: ٦٨].

أو صفةً واسماً تعالى وتقدس من كل وجه.

وقد اختلفوا في معنى الإحصاء اختلافاً شديداً، والذي يعتمد عليه رواية البخاري أن المراد حفظها سواء فهم معناه أو لم يفهم، وهذا العدد ثابت مرفوع بلا خلاف وأما تعيينها فالصحيح أنه مدرج من الراوي، قيل: مجموعها يؤخذ من القرآن والحديث.

قلت: ولا كل ما يؤخذ في القرآن والحديث داخل فيها كالحفي فإنه موجود في القرآن والوتر فإنه موجود في الحديث. والذي يظهر بالتأمل الصادق أن رسول الله ﷺ أجملها ليدعى بسائر الأسماء كإبهام ليلة القدر، وساعة [الجمعة] يؤيِّده ما رواه ابن مسعود من دعاء رسول الله ﷺ: «اللّهم إني أسألك بكل اسم سمَّيت به نفسك».

باب الموعظة ساعة ساعة

روى في الباب حديث عبد الله بن مسعود:

٦٤١١ ـ **(أن رسول الله ﷺ كان يتخوَّلنا في الأيام كراهية السآمة علينا)** بالخاء المعجمة يتعاهدنا. أي: يحفظ أخوالنا، قال ابن الأثير: فلان خائل ماله، أي: حافظه ومصلحه كذا رواية البخاري عن أبي عمرو أن الصواب الحاء المهملة، أي: يطلب لنا الحال الذي لنا فيه نشاط، وكان الأصمعي يرويها «يتخوننا» بالخاء المعجمة من التخون، وهو التعاهد والمحافظة. والمعاني متقاربة. **(يزيد بن معاوية)** الكوفي النخعي **(أما إني أُخبر بمكانكم)** ـ بتخفيف الميم ـ حرف تنبيه، وأُخبر بضم الهمزة على بناء المجهول. أي: أعلم بوجود كم على الباب، وإنما يمنعني من الخروج كراهية السآم عليكم.

٨١ ـ كتاب الرقاق

١ ـ بابُ الصِّحَّةُ والفَرَاغُ ولا عَيشَ إلاَّ عَيشُ الآخِرَةِ

٦٤١٢ ـ **حدّثنا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ». قالَ عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا صَفوَانُ بْنُ عِيسى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ.

كتاب الرقائق

قال الجوهري: الرقائق: جمع رقيقة وهي الكلمة الحسنة باعتبار نفاسة معناها من قولهم: رقق الكلام إذا حسنه. وفي بعضها: رقاق، جمع رقيق. وتفسيرها بالكلمات المرققة للقلوب غير صحيح؛ لأن رق فعل لازم.

باب قول النبي ﷺ: «لا عيش إلاَّ عيش الآخرة»

هذا الحصر صحيح باعتبار الكمال، كقولهم: لا فتى إلاّ علي.

٦٤١٢ ـ (قال النبي ﷺ: نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ).

فإن قلت: ما معنى هذا الكلام؟ **قلت:** له وجهان حسنان: الأول: أن يراد أن قليلاً من الناس [٣١٦/ب] من يحصل له الصحة والفراغ، بل من الناس من لا يحصل له منهما شيء ومنهم من يجد أحدهما دون الآخر، فهذا مغبون لأنه فقد رأس المال الذي كان يتوصل به إلى المطلوب إما كلاً أو بعضاً ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ: «من أصبح آمناً في سربه معافاً في بدنه وله قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»[١].

٦٤١٢ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس (٢٣٠٤)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحكمة (٤١٧٠).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب في التوكل على الله (٢٣٤٦)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب القناعة (٤١٤١).

٦٤١٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَهْ. فَأَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ». [طرفه في: ٢٨٣٤].

٦٤١٤ ـ **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ: حَدَّثَنَا الفُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ في الخَنْدَقِ، وَهُوَ يَحْفِرُ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ، وَيَمُرُّ بِنا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَهْ. فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهاجِرَهْ». تَابَعَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [طرفه في: ٣٧٩٧].

٢ ـ باب مَثَلِ الدُّنْيَا في الآخِرَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠].

والوجه الثاني: أن كثيراً من الناس يرزق الصحة والفراغ ولم يدخرهما يوم الحاجة إما أن يموت على ذلك أو يفوتا منه ما ينفعه ويبقى في الحسرة والندامة، ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ: «من صحتك لمرضك»[١].

٦٤١٣ ـ (**بشار**) بفتح الباء وتشديد الشين (**معاوية [بن] قُرَّة**) بضم القاف وتشديد الراء (**المقدام**) بكسر الميم (**الفضيل**) بضم الفاء وفتح الضاد، مصغر (**أبو حازم**) بالحاء المهملة سلمة بن دينار (**اللهم لا عيش إلاّ عيش الآخرة**) قد سلف الحديث مراراً[٢].

باب مثل الدنيا في الآخرة

أي: في مقابلة الآخرة (**وقوله تعالى**: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [محمد: ٣٦]) استدل به على سرعة زوالها وأن عيشها كلعب الأطفال.

---

(١) هو من كلام ابن عمر وسيأتي بعد بابين.

(٢) تقدم في كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على القتال (٢٨٣٤).

٦٤١٤ ـ أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب أبي موسى الأشعري (٣٨٥٦).

٦٤١٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ في الجَنَّةِ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا، وَلَغَدْوَةٌ في سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا». [طرفه في: ٢٧٩٤].

٣ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ في الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عابِرُ سَبِيلٍ»

٦٤١٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو المُنْذِرِ الطُّفَاوِيُّ، عَنْ سُلَيمانَ الأَعْمَشِ قالَ: حَدَّثَني مُجاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّه عَنْهُمَا قالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ في الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ

٦٤١٥ ـ **(موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها)** موضع سوط في الجنة يريد به مقداره في المساحة، وإنما كان خيراً من الدنيا للأمن من كل آفة ولحصول كل أمنية أبد الآبدين **(ولغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها)** بفتح الغين والراء للتنويع والمراد أن الثواب الذي يحصل بها خير من الدنيا وما فيها، وفي رواية مسلم وغيره مرفوعاً: «ما الدنيا في الآخرة إلاّ مثل ما يجعل أحدكم أصبعه في اليم، فلينظر بم يرجع»(١).

باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»

هذه الترجمة حديث الباب قد نبهنا على أنه من حيث الحكم ترجمة ومن حيث دلالته على الحكم دليل له.

٦٤١٦ ـ **(أبو المنذر)** بكسر الذال **(الطفاوي)** ـ بضم الطاء ـ نسبة إلى طفاوة حي من قبيس بني غيلان، وفي الحديث ترقٍّ حسن فإن الغريب قد سكن في بلد زماناً فأضرب عنه فقال: **(عابر سبيل)** فإنه ربما استظلَّ في الطريق الشجرة ساعة،. وزاد في رواية الترمذي: «وعُدَّ نفسك من أصحاب القبور»(٢) ومن كان من أصحاب القبور لا يليق به إلاَّ المداومة على

٦٤١٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الفددة والروحة في سيل الله (١٨٨١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنة وضعه نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا. . . (٢٨٥٨)، والترمذي، كتاب الزهد، بابٌ منه (٢٣٢٣)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا (٤١٠٨).

٦٤١٦ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب ما جاء في قصر الأمل (٢٣٣٣)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا (٤١١٤).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في قصر الأمل (٢٣٣٣).

المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

٤ ـ بابٌ في الأَمَلِ وَطُولِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] ﴿بِمُزَحْزِحِهِۦ﴾ [البقرة: ٩٦]: بِمُبَاعِدِهِ؛ وقَوْلِهِ: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۝﴾ [الحجر: ٣]. وَقَالَ عَلِيٌّ: ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتِ الآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الآخِرَةِ، وَلاَ تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلاَ حِسَابَ، وَغَداً حِسَابٌ وَلاَ عَمَل.

٦٤١٧ ـ **حدّثنا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا

عمارة منزله والإعراض عن الدنيا وترك الاشتغال بها، ألا إنما الدنيا كمنزل راكب أراح عشياً وهو في الصحيح راحل، وقد ظهر من تقديرنا أن «أو» في الحديث بمعنى: بل.

وأما قول ابن عمر: (**خذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك**) فالمراد قبل فوات الوقت، وقول ابن عمر مأخوذ من حديثٍ رواه الحاكم مرفوعاً عن ابن عباس: «اغتنم شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وحياتك قبل موتك»(١).

باب في الأمل وطوله

قال الجوهري: الأمل والتأميل الرجاء، والمراد به في الآية والحديث: تَوقُّع طول الحياة بحيث يشغله عن الاشتغال بأمر الآخرة.

فإن قلت: ما وجه دلالة قوله: (﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥]) على ذمِّ الأمل؟.

قلت: موضع الدلالة آخر الآية: (﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]).

٦٤١٧ ـ (**صدقة بن الفضل**) أخت الزكاة (**عن منذِر**) بكسر الذال (**عن ربيع بن خُثَيم**)

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٤١ (٧٨٤٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٧٧ (٣٤٣١٩).

٦٤١٧ ـ أخرجه الترمذي، كتاب صفة القياة والرقائق والورع عن رسول الله، باب منه (٢٤٥٤)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الأمل والأجل (٤٢٣١).

مُرَبَّعاً، وَخَطَّ خَطًّا في الوَسَطِ خارِجاً مِنْهُ، وَخَط خُطُطاً صِغَاراً إِلَى هذا الذِي في الوَسَطِ مِنْ جانِبِهِ الذِي في الوَسَطِ، وَقالَ: «هذا الإِنْسَانُ، وَهذا أَجَلُهُ مُحِيط بِهِ ـ أَوْ: قَدْ أَحاطَ بِهِ ـ وَهذا الَّذِي هُوَ خارِجٌ أَمَلُهُ، وَهذِهِ الخُطُطُ الصِّغَارُ الأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هذا، نَهَشَهُ هذا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هذا، نَهَشَهُ هذا».

٦٤١٨ ـ **حدّثنا** مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: خَط النَّبِيُّ ﷺ خُطوطاً، فَقَالَ: «هذا الأَمَلُ وَهذا أَجَلُهُ، فَبَينَما هُوَ كَذلِكَ إِذْ جاءَهُ الخَطُّ الأَقْرَبُ».

٥ ـ بابٌ مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً، فَقَدْ أَعْذَرَ اللّهُ إِلَيهِ في العُمُرِ

لِقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧].

٦٤١٩ ـ **حدّثني** عَبْدُ السَّلامِ بْنُ مُطَهَّرٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْذَرَ

الربيع ضد الخريف خثيم بضم المعجمة وثاء مثلثة، مصغر. (**وهذه الخُطَط الصغارُ الأعراض**) جمع عرض بمعنى العارض. الآفات والأسقام (**فإن أخطأه هذا نهشه هذا**) ـ بالشين المعجمة ـ أي: لدغه، والكلام على طريق الاستعارة، ومحصل هذا المثل بقصر أمله لأن الوصول إليه محال وفي رواية البزار، عن أنس بن مالك: «أربعة من الشقاء: جمود العين، وقسوة القلب، وطول الأمل، والحرص على الدنيا». [٣١٧/أ].

باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر

٦٤١٩ ـ (**المطهَّر**) بتشديد الهاء. (**معن**) بفتح الميم وسكون العين (**المقبُري**) بفتح الميم وضم الباء وفتحها (**أعذر الله إلى امرىءٍ أخَّر أجله حتى يبلغ ستين سنة**) قال ابن الأثير: معناه لم يبق فيه بعد هذه المدة موضع الاعتذار فإن الصبا يمكن أن يعتذر له. وكذا الشباب لاشتعَال الهوى فيه وفي الكهولة بقايا، وأمَّا الشيخوخة فقد تناقصُ فيها من كلٍّ وجه، هذا وقد أخبر سيد البرايا بأن «ما بين الستين والسبعين معترك المنايا»[1] فالهمزة في أعذر للإزالة، كقولك: شكوتُ إلى فلان فما أشكاني، أي: لم يُزل شكايتي.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ١١/٤٢٢ (٦٥٤٣)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول ١/١٣٩.

اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً». تَابَعَهُ أَبُو حازِمٍ وَابْنُ عَجْلاَنَ، عَنِ المَقْبُرِيِّ.

٦٤٢٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ قَلب الكَبِيرِ شَابًّا في اثْنَتَينِ: في حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الأَمَلِ». قالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ وَابْنُ وَهْبٍ: عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ.

٦٤٢١ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ، وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ المَالِ، وَطُولُ العُمُرِ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

(أبو حازم) بالحاء المهملة سلمان الأشجعي هو الراوي عن أبي هريرة **(ابن عجلان)** بفتح العين وسكون الجيم.

٦٤٢٠ ـ **(أبو صفوان)** بفتح المهملة **(لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنتين: في حب الدنيا، وطول الأمل)** المراد من الكبير الشيخ؛ لأنه في مقابلة الشاب، وفي الرواية الأخرى: «يهرم ابن آدم في حبِّ اثنتين».

٦٤٢١ ـ **(يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنتان)** بفتح الباء فيهما. قال بعضهم: بضم الثاني وفتح الأول، وهذا وإن كان له وجه إلاَّ أنه مخالف للرواية. قال الجوهري: يقال: كبِر ـ بكسر الباء ـ إذا أسنَّ وبالضمِّ إذا عَظم.

فإن قلت: ما وجه مناسبة الحديث للترجمة؟ **قلت**: قال بعض الشارحين: كان الواجب أن يورد هذا الحديث في الباب قبله وقد غفل عن قصد البخاري. وقد نبهناك كثيراً على أن البخاري يستدل بما في دلالته خفاء. والوجه إنما لما ذكر في الحديث أن الإنسان ما دام حيّاً حرصه في الازدياد فيجب عليه قطع ذلك الأمل والحرص إذا بلغ الستين لأنه لم يبق له عذر يعتذر به.

٦٤٢٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا (١٠٤٦).

٦٤٢١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا (١٠٤٧).

٦ ـ باب العَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى

فِيهِ سَعْدٌ.

٦٤٢٢ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقالَ: وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلوٍ كانَتْ في دَارِهِمْ. [طرفه في: ٧٧].

٦٤٢٣ ـ قالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مالِكٍ الأَنْصارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، قالَ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَقُولُ: لا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ النَّارَ». [طرفه في: ٤٢٤].

٦٤٢٤ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ما لِعَبْدِي المُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ، إِلاَّ الجَنَّةُ».

باب العمل الذي يبتغى به وجه الله

(فيه سعد) أي: ابن أبي وقاص وحديثه تقدم مراراً(١) من قول رسول الله ﷺ: «إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً تبتغي به وجه».

٦٤٢٢ ـ **(معاذ ابن أسد)** بضم الميم **(معمر)** بفتح الميم وسكون العين. روى حديث محمود بن الربيع: أن رسول الله ﷺ غدا إلى عتبان بن مالك وحديثه سلف في أبواب الصلاة(٢)، وموضع الدلالة هنا قوله: **(من قال لا إله إلا الله يبتغي به وجه الله حرّمه الله على النار)** والمراد بوجه الله الإخلاص من غير نفاق ورياء.

٦٤٢٤ ـ **(قتيبة)** بضم القاف، مصغر **(المقبري)** بضم القاف وفتحها **(ما لعبدي المؤمن جزاءٌ إذا قبضت صفيّه)** أي: محبوبه ومختاره من صفوت الشيء أي: اخترته وقد سلف الحديث في أبواب الجنائز، وموضع الدلالة **(احتسبه)** أي: جعل ذلك الصبر عليه اعتداداً بما وعد الله الصابرين عليه من الأجر.

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة (١٢٩٦).

(٢) تقدم في كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت (٤٢٥).

٧ ـ باب ما يُحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

٦٤٢٥ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ: قالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ ـ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ـ كانَ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُو صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَينِ وَأَمَّرَ عَلَيهِمُ العَلاَءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيدَةَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَينِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصارُ بِقُدُومِهِ، فَوَافَتْهُ صَلاَةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآهُمْ وَقالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيدَةَ، وَأَنَّهُ جاءَ بِشَيءٍ؟». قالُوا: أَجَل يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا ما يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ ما الفَقْرَ أَخْشى عَلَيكُمْ، وَلكِنْ أَخْشى عَلَيكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيكُمُ الدُّنْيَا، كما بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كما تَنَافَسُوهَا، وَتُلهِيَكُمْ كما أَلْهَتْهُمْ». [طرفه في: ٣١٥٨].

٦٤٢٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْماً، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيكُمْ، وَإِنِّي

باب ما يحذر من زهرة الدنيا

٦٤٢٥ ـ **(المسور بن مخرمة)** بكسر الميم في الأول وفتحه في الثاني **(أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين)** بلفظ التثنية بلد على ساحل بحر الفرس وكان أهلها مجوساً. وأبو عبيدة أحد العشرة المبشرة، أمين هذه الأمة واسمه عامر **(فسمعت الأنصار بقدومه فوافت صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ)** قال الجوهري: وافى فلان إذا أتى.

قلت: هو من الوفاء كأنه كان قد وعد المجيء فوفى به.

(فلما انصرف تعرّضوا له) أي: أتوه من عُرض ـ بضم العين ـ الجانب **(فتنا فسوها)** بحذف إحدى التاءين، والتنافس: الرغبة في الشيء كأنه يبذل نفسه فيه، والحديث تقدم في كتاب الجزية[1].

٦٤٢٦ ـ **(صلى على أهل أُحد صلاته على الميت)** أي: شبه صلاة الميت. كان هذا

---

(١) تقدم في كتاب الجزية، باب الجزية والمواعدة مع أهل الحرب (٣١٥٨).

وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ ما أَخافُ عَلَيكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، ولكنِّي أَخافُ عَلَيكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [طرفه في: ١٣٤٤].

٦٤٢٧ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ ما أَخافُ عَلَيكُمْ ما يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكاتِ الأَرْضِ». قِيلَ: وَما بَرَكاتُ الأَرْضِ؟ قالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيا». فَقالَ لَهُ رَجُلٌ: هَل يَأْتِي الخَيرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ فَقَالَ: «أَينَ السَّائِلُ؟» قالَ: أَنَا. قالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذلِكَ. قالَ: «لاَ يَأْتِي الخَيرُ إِلاَّ بِالخَيرِ، إِنَّ هذا المَالَ خَضِرَةٌ حُلوَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ ما أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ، إِلاَّ آكِلَةَ الخَضِرَةِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عادَتْ فَأَكَلَتْ. وَإِنَّ هذا المَالَ حُلوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ في حَقِّهِ فَنِعْمَ المَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيرِ حَقِّهِ كانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ». [طرفه في: ٩٢١].

في آخر حياته فلا دلالة فيه على أن الشهيد يُصلَّى عليه.

٦٤٢٧ ـ **(زهرة الدنيا)** أي: زينتها من الأموال والأولاد **(فقال رجلٌ: هل يأتي الخير بالشر)** أراد أنَّ ما يفتح على المؤمنين من الأموال خير [٣١٧/ب] ظاهر فكيف يأتي بالشر الذي حذّرهم منه؟ فأجابهُ بأنه الخير لا يأتي إلاَّ بالخير إلاَّ أن الإسراف منه ليس من الخير، بل على المؤمنين أن يأخذوا من الدنيا بقدر الكفاية ويصرفوا سائره في وجوه الخير وضرب له في ذلك مثلاً يشاهدونه من أكل الدابة علف الربيع فإنها إذا أفرطت وأكلت من كل نوع وفي الكلأ ما يقتل فتهلك نفسها والتي تأكل بقدر الحاجة من نفائس الكلأ تسلم وتعيش عيشاً طيباً. هذا محصل الكلام [على] الحديث والحديث مع شرحه في أبواب الزكاة(١).

(وإن هذا المال خضرة حلوة) بكسر الضاد والتأنيث باعتبار أنواع المال. أو لأنه زهرة، والكلام على طريق المثل والاستعارة بجامع الميل إليه. وقيل: حلوة خضرة صفة المشبهة به أي: كالبقلة الخضرة. **(يقتل حبطاً)** ـ بفتح الحاء والباء ـ انتفاخ البطن **(ثلطت)** ـ بالثاء المثلثة ـ أي: ألقت روثها رقيقاً.

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامى (١٤٦٥).

٦٤٢٨ - **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ قالَ: حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَيرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَدْرِي قالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاَثاً - ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». [طرفه في: ٢٦٥١].

٦٤٢٩ - **حدّثنا** عَبْدَانُ: عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَيرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيمَانَهُمْ، وَأَيمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ». [طرفه في: ٢٦٥٢].

٦٤٢٨ - **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(أبو جمرة)** - بضم الجيم - نصر بن عمران **(زهدم)** بفتح الزاء المعجمة وسكون الهاء **(حصين)** بضم الحاء **(خيركم قرني)** يريد الصحابة **(ثم الذين يلونهم)** التابعين **(ثم الذين يلونهم)** الذين أدركوا التابعين، وهكذا إلى آخر الدهر كما في الحديث الآخر: «لا يأتي زمان إلاَّ والذي بعده شرٌّ منه»[١]. **(ثم يكون بعدهم)** بعد القرون الثلاثة **(قوم يشهدون ولا يستشهدون)**.

فإن قلت: في الحديث الآخر «خير الشهداء من يأتي بشهادته قبل أن يستشهد»[٢]. **قلت**: ذاك هو الذي عنده شهادة ولم يكن يدري بها صاحب الحق وهذا هو الذي لم يستشهد به في قضية ولا علم له بها، وإنما يشهد زوراً.

(ويظهر فيهم السمن) لأنهم يأكلون كما تأكل الأنعام. وقوله: «يظهر فيهم»؛ لأنه لا يلزم أن يكون كل واحد من هؤلاء المترفين سميناً **(يُخوِّنون)** بضم الياء وتشديد الواو يوجدون خائن ويروى بفتح الياء. . . .

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه (٧٠٦٨)، والترمذي، كتاب الفتن، باب منه (٢٢٠٦)، وأحمد في مسنده (١١٩٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الشهادات، باب ما جاء في الشهداء أيهم خير (٢٢٩٧)، والبخاري في التاريخ الكبير ١٧/٣٠١، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/٣٠١.

٦٤٣٠ ـ **حدّثني** يَحْيى بْنُ مُوسى: حَدَّثَنا وَكِيعٌ: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ، عَنْ قَيسٍ قالَ: سَمِعْتُ خَبَّاباً، وَقَدِ اكْتَوَى يَوْمَئِذٍ سَبْعاً في بَطْنِهِ، وَقالَ: لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهانا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالمَوْتِ، إِن أَصْحابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضَوْا، وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا بِشَيءٍ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا ما لاَ نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إِلاَّ التُّرَابَ. [طرفه في: ٥٦٧٢].

٦٤٣١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنا يَحْيى، عَنْ إِسْماعِيلَ قالَ: حَدَّثَني قَيسٌ قالَ: أَتَيتُ خَبَّاباً، وَهُوَ يَبْنِي حائِطاً لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا شَيئاً، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيئاً، لاَ نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إِلاَّ التُّرَابَ. [طرفه في: ٥٦٧٢].

٦٤٣٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: عَنْ سُفيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ. [طرفه في: ١٢٧٦].

٨ ـ باب قَوْلِ اللّهِ تَعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ ۝٥ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ۝٦﴾ [فاطر: ٥ ـ ٦]

جَمْعُهُ سُعُرٌ، قالَ مُجَاهِدٌ: الغَرُورُ: الشَّيطَانُ.

٦٤٣٣ ـ **حدّثنا** سَعْدُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

٦٤٣٠ ـ **(خبابا)** بفتح المعجمة وتشديد الباء **(وإنا وجدنا شيئاً لا نجد له موضعاً إلا التراب)** أي: بناء المنازل أو دفنه تحت التراب كالكانزين. والأول هو الظاهر لما في الروايات الأخرى:

٦٤٣١ ـ **(أتيت خباباً وهو يبني حائطاً)**.

باب قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ ۝٥﴾ [فاطر: ٥]

(الغرور الشيطان) يريد الذي وقع في الآية بقرينة المقام، وإلاَّ فهو صفة مبالغة من الغرور.

٦٤٣٣ ـ **(شيبان)** بفتح الشين.

٦٤٣٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (٢٢٦)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق (٨٤).

القُرَشِيِّ قالَ: أَخبَرَنِي مُعاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ ابْنَ أَبانَ أَخْبَرَهُ قالَ: أَتيتُ عُثْمانَ بِطَهُورٍ وَهُوَ جالِسٌ عَلَى المَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ في هذا المَجْلِسِ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هذا الوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قالَ: وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَغْتَرُّوا». [طرفه في: ١٥٩].

٩ ـ باب ذَهَابِ الصَّالِحِينَ

ويُقَالُ: الذِّهَابُ المَطَرُ.

٦٤٣٤ ـ حدّثني يَحيى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ، عَنْ مِرْدَاسٍ ٱلأَسْلَمِيِّ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ، ٱلأَوَّلُ فَٱلأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ ـ أَوِ التَّمْرِ ـ لاَ يُبالِيهِمُ اللّٰهُ بَالَةً». قالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ: يُقَالُ حُفَالَةٌ وحُثَالَةٌ. [طرفه في: ٤١٥٦].

(مُعاذ) بضم الميم **(أن ابن أبان)** هو حمدان بن أبان مولى عثمان بن عفان **(أتيت عثمان بطهور)** بفتح الطاء **(وهو جالس على المقاعد)** مكان بالمدينة. تقدم الحديث في أبواب الطهارة[1]. وموضع الدلالة: **(لا تغترُّوا)** فإنه لما أشار إلى [أن] من توضأ وصلَّى ركعتين غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه تداركه بأن الإنسان لا يغتر بهذا فإنه مَشروط بخشية الله وبالإخلاص في العمل. وحضور القلب. وقوله: «لا تغترُّوا» في نص الحديث من كلام رسول الله ﷺ. وقيل: معناه: لا تغترُّوا فإن الذي يُغفر إنما هو ما عدا الكبيرة، وأيضاً الإصرار على الصغيرة كبيرة.

باب ذهاب الصالحين

٦٤٣٤ ـ **(أبو عوانة)** ـ بفتح العين ـ الوضاح الواسطي **(عن بيان عن قيس)** بفتح الباء **(عن مرداس)** بكسر الميم **(يذهب الصالحون الأول فالأول)** أي: يذهب الأول ثم الذي يكون أول بالنظر إلى ما بعده **(حفالة الشعير)** ويروى بالثاء المثلثة موضع الفاء وهو رديء الشعير **(لا يُباليهم الله بالةً)** وفي رواية: «لا يُبالي الله لهم بالة» البالة من البال وهو الشأن والحال

---

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٦٠).

١٠ - باب ما يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ المَالِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥].

٦٤٣٥ - **حدّثني** يَحْيى بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ، وَالخَميصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». [طرفه في: ٢٨٨٦].

٦٤٣٦ - **حدّثنا** أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مالٍ لابْتَغى ثَالِثاً، وَلاَ يَمْلأُ ....

قاله ابن الأثير واوي أراد أن الله لا يعتدُّ بهم إذ ليس لهم معرفة الله وعبادة يصرف الله عنهم الآفات لأجل تلك المعرفة.

باب ما يُتقى من فتنة المال

استدل عليه بقوله: (﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]) ووجه الدلالة ظاهر.

٦٤٣٥ - **(أبو بكر)** هو ابن عياش [٣١٨/أ] - بفتح العين ومثناة تحت مشددة وشعبة. راوي عاصم في القراءة **(أبي حصين)** - بفتح الحاء - اسمه عثمان **(قال النبي ﷺ: تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة)** تعس - بفتح التاء وكسر العين قال ابن الأثير وقد تفتح العين - ومعناه لغة: عثر وانكب، دعائه عليه. وعبد الدينار أي: محبُّه الذي يسعى في جمعه وإطلاق العبد عليه طريقه الاستعارة والإضافة لأدنى ملابسة مجاز عقلي، والقطيفة: ثوب خمل، والخميصة كساء لها أعلام **(إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط)** لقصور نظره على العطاء الفاني. أين هو من الذين أثنى الله عليهم بأنَّهم يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، وقد سلف أن رسول الله ﷺ لمَّا أراد أن يقطع للأنصار بالبحرين. قالوا: لا إلىٰ أن يقطع لإخواننا المهاجرين[1].

٦٤٣٦ - **(أبو عاصم)** الضحاك بن مخلد **(ابن جريج)** بضم الجيم، مصغر **(لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى ثالثاً)** وهلم جراً لو كان له ألف واد، ولذلك قال: **(ولا يملأ**

---

(١) تقدم في كتاب المساقاة، باب القطائع (٢٣٧٧).

٦٤٣٦ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لا تبقى ثالثاً (١٠٤٩).

جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التراب، وَيَتُوب اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». [الحديث ٦٤٣٦ ـ طرفه في: ٦٤٣٧].

٦٤٣٧ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ: أَخْبرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: سَمِعْتُ عَطاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مالاً، لأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيهِ مِثْلَهُ، وَلاَ يَمْلأُ عَينَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوب اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلاَ أَدْرِي مِنَ القُرْآنِ هُوَ أَمْ لاَ. قالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيرِ يَقُولُ ذٰلِكَ عَلَى المِنْبَرِ. [طرفه في: ٦٤٣٦].

٦٤٣٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سُلَيمانَ ابْنِ الغَسِيلِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيرِ عَلَى المِنْبَرِ بِمَكَّةَ في خُطْبَتِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِياً مَلأً مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيهِ ثَانِياً، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِياً أَحَبَّ إِلَيهِ ثَالِثاً، وَلاَ يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوب اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

٦٤٣٩ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِياً مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلا التُّرَابُ، وَيَتُوب اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

جوف ابن آدم إلاَّ التراب) أي: لا ينقطع حرصه إلاَّ بالموت ودخول التراب جوفه وفي رواية: «عين ابن آدم» وفي أخرى: «فم ابن آدم».

قال بعض الشارحين[1]: وجاء رواية: «ابتغى لهما ثالثاً» فاللام تتعلق بثالثاً لأن الابتغاء لا يتعدّى باللاّم. وهذا سَهوٌ منه؛ فإن الابتغاء كالطلب يتعدّى إلى المفعول الثاني باللام.

---

(١) في هامش الأصل: قائله الكرماني.

٦٤٣٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لا تبقى ثالثاً (١٠٤٨)، والترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب ما جاء لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتقى ثالثاً (٢٣٣٧).

٦٤٤٠ ـ وَقَالَ لَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُبَيٍّ قالَ: كُنَّا نَرَى هذا مِنَ القُرْآنِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾.

١١ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هذا المَالُ خَضِرَةٌ حُلوَةٌ»

وَقال اللّهُ تَعالَى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٤]. قالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ إِلاَّ أَنْ نَفرحَ بِمَا زَيَّنْتَهُ لَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ أُنْفِقَهُ في حَقِّهِ.

٦٤٤٠ ـ (عن أنس عن أُبيٍّ: كنا نرى) بضم النون أي: نَظُن **(أن هذا من القرآن حتى نزل: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾** [التكاثر: ١]) يحتمل وجهين: أحدهما: أن السورة في معنى الحديث فلما نزلت عرفنا أن ذلك كان قرآناً فإن السورة اشتملت على الزيادة عليه، وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأن كثيراً من الآيات في واقعة واحدة بعضها مشتمل على الزيادة. لا يقال: شرط النسخ المعارضة بين الحكمين. ولا تعارض هنا؛ لأن التعارض إنما يشترط في نسخ الحكم ودون نسخ التلاوة. فالوجه الأول أظهر؛ لأن زيارة القبور على معنى قوله: **(لا يملأ جوف ابن آدم إلاّ التراب)**.

فإن قلت: ابن آدم يشتمل الأنبياء والزهاد. **قلت:** هم مخرجون بدليل آخر وأيضاً الحكم إنما هو على هذا الجنس بلا عموم فيه والله أعلم.

باب قول النبي ﷺ: «هذا المال حلوة خضِرة»

بكسر الضاد، وقد قدمنا في الباب قبله أنَّ التأنيث باعتبار الأنواع وصفة المشبهة المقدر وهي البقلة. استدل عليه بقوله تعالى: (﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤]) وموضع الدلالة قوله: (﴿وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ﴾) وبقول عمر: **(اللهم إنا لا نستطيع إلاّ أن نفرح بما زينته لنا)**. دلّ على أن الرّكون إلى الدنيا من لوازم النفس. ولذلك قال: «ازهد في الدنيا يحبك الله»[1] وكان قطع الشهوات الجهاد الأكبر.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا (٤١٠٢)، والطبراني في الكبير ٦/ ١٩٣ (٥٩٧٢)، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٣٤٤ (١٠٣٢٢).

٦٤٤١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قالَ: «هذا المَالُ». وَرُبَّمَا قالَ سُفيَانُ: قالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هذا المَالَ خَضِرَةٌ حُلوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكانَ كالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى». [طرفه في: ١٤٧٢].

١٢ ـ باب ما قَدَّمَ مِنْ مالِهِ فَهُوَ لَهُ

٦٤٤٢ ـ **حدّثني** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَني أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَني إِبْرَاهِيمُ التَّيمِيُّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيدٍ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّكُمْ مالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيهِ مِنْ مالِهِ؟» قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ مالُهُ أَحَبُّ إِلَيهِ، قالَ: «فَإِنَّ مالَهُ ما قَدَّمَ، وَمالُ وَارِثِهِ ما أَخَّرَ».

٦٤٤١ ـ ثم روى حديث حكيم بن حزام أنه سأل رسول الله ﷺ المال فأعطاه ولا إشكال فيه (**ثم قال: هذا المال. وربما [قال] سفيان: قال لي: يا حكيم**) فاعل قال أولاً وآخراً رسول الله ﷺ، وظاهر السياق أن سفيان سمع من حكيم ولبس كذلك فإن بين مولد سفيان وموت حكيم خمسون سنة والناقل عن سفيان عليُّ بن المديني (**ومن سأل بإشراف نفس**) أي: بطلب وحرص (**واليد العليا**) أي: المنفقة (**خير من اليد السفلى**) أي الآخذة.

باب ما قدم من ماله فهو له

٦٤٤٢ ـ (**سويد**) بضم السين (**فإن ماله ما قدّم ومال وارثه ما أخّر**) إضافة الوارث باعتبار المال.

فإن قلت: هذا معارض لحديث سعد بن أبي وقاص. قال له: «أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالة». **قلت**: لا تعارض فإن ذلك إنما هو في الوصية حال المرض وأمّا هذا إنما هو الدنيا وزينتها. وفي حال الصحة والشيخ.

٦٤٤٢ ـ أخرجه النسائي، كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية (٣٦١٢).

١٣ ـ بابٌ المُكْثِرُونَ هُمُ المُقِلُّونَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥ ـ ١٦].

٦٤٤٣ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيعٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجْتُ لَيلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَلَيسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قالَ: فَجَعَلتُ أَمْشِي في ظِلِّ القَمَرِ، فَالتَفَتَ فَرَآنِي، فَقَالَ: «مَنْ هذا؟». قُلتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهْ». قالَ: فَمَشَيتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ المُكْثِرِينَ هُمُ المُقِلُّونَ يوم القِيَامَةِ، إِلاَّ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيراً، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَينَ يَدَيهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيراً». قالَ: فَمَشَيتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا». قالَ: فَأَجْلَسَنِي في قاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيكَ». قالَ: فَانْطَلَقَ في الحَرَّةِ حَتَّى لاَ أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللُّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ

باب المكثرون هم المقلون

استدل عليه بقوله تعالى: (﴿مَن كَانَ يُرِيدُ [٣١٨/ب] ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [هود: ١٥]).

فإن قلت: هذه الآية في حق الكفار. **قلت**: ولكن إنما لم يكن للكافر خلاق في الآخرة لإيثاره الدنيا فكذلك نقصان المؤمن بقدر ميله إلى الدنيا.

ثم روى حديث أبي ذرٍ أن رسول الله ﷺ قال له: (**المكثرون هم المقلون يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيراً**) أي: مالاً كثير (**فنفخ فيه يمينه وشماله وبين يديه**) بالحاء المهملة من النفخ وهو العطاء وذكر اليمين والشمال والخلف والقدام مجازٌ عن جهات الخير.

٦٤٤٣ ـ (**قتيبة**) بضم القاف مصغر، وكذلك (**رُفيع**) (**في ظل القمر**) أي: موضع لم يكن فيه قمر (**فداءك**) بكسر الكاف مع المدِّ والفتح مع القصر. أصله في فكاك الأسير في أمثال هذه المواضع يريد أن تكون نفسه فداءً له من كلِّ سوء (**فأجلسني في قاع**) أي: مكان مستورٍ (**فانطلق في الحرّة**) أي: حرَّة المدينة وهي في الأصل كلّ أرض ذات حجارة سود

وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى». قالَ: فَلَمَّا جاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تُكَلِّمُ في جانِبِ الحَرَّةِ، ما سَمِعْتُ أَحَداً يَرْجِعُ إِلَيكَ شَيئاً؟ قالَ: «ذلِكَ جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلاَمُ، عَرَضَ لِي في جانِبِ الحَرَّةِ، قالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ باللَّهِ شَيئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قالَ: نَعَمْ». قالَ: قُلتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الخَمْرَ». قالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنَا حَبِيب بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَالأَعْمَشُ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رُفَيعٍ: حَدَّثَنَا زَيدُ بْنُ وَهْب: بِهذا. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، مُرْسَلٌ لاَ يَصِحُّ، إِنَّمَا أَرَدْنَا لِلمَعْرِفَةِ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. قِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؟ قالَ: مُرْسَلٌ أَيضاً لاَ يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، وَقالَ: اضْرِبُوا عَلَى حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ هذا: إِذَا ماتَ قالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، عِنْدَ المَوْتِ. [طرفه في: ١٢٣٧].

(من تُكلِم) بضم التاء وكسر اللام. ويروى «تكلم» بفتح التاء فعل ماض.

(قال النضر) هو ابن شميل شيخ شيوخ البخاري فالرواية فيه تعليق. قال الإسماعيلي: ليس في رواية النضر عن شعبة ذكر المكثر والمقل والعجب من أبي عبد الله كيف أطلق.

قلت: هذا وهم منه وليس في كلام البخاري إطلاق لأنَّ لفظ «هذا» يدل على القريب وهو ما رواه أبو ذرٍّ مقدِّماً رجع رسول الله ﷺ من جانب الحرة فإن حديث المقل والمكثر قد تم عند قوله: «فأجلسني في قاع. فانطلق في الحرة» قال البخاري: حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل إنما أوردنا للمعرفة ليعلم أنه مرسل. وقال: اضربوا على حديث أبي الدرداء.

فإن قلت: إذا أورده للمعرفة فلِمَ قال: اضربوا عليه؟

قلت: بعدما عرّفهم أنه مرسل خاف أن يظن به الاتصال. هذا وحديث أبي الدرداء رواه النسائي بإسناد صحيح متصلاً. وقال الدارقطني الحديث عن أبي ذر وأبي الدرداء صحيح، هذا إذا قال: لا إله إلا الله أو تاب عند الموت فإنه يدخل الجنة من غير عذاب، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وأمَّا غيره في المشيئة إن شاء الله لكن يدخل الجنة البتة.

١٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ما أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً»

٦٤٤٤ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو ٱلأَحْوَصِ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ قالَ: قالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في حَرَّةِ المَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلتُ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «ما يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هذا ذَهَباً، تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلاَّ شَيئاً أَرْصُدُهُ لِدَينٍ، إِلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ في عِبَادِ اللّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمالِهِ، وَمِنْ خَلفِهِ، ثُمَّ مَشى فَقَالَ: «إِنَّ ٱلأَكْثَرِينَ هُمُ ٱلأَقَلُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلاَّ مَنْ قالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ـ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمالِهِ وَمِنْ خَلفِهِ ـ وَقَلِيلٌ ما هُمْ». ثُمَّ قالَ لِي: «مَكانَكَ لاَ تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ». ثمَّ انْطَلَقَ في سَوَادِ اللَّيلِ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتاً قَدِ ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: «لاَ تَبرَحْ حَتَّى آتِيَكَ». فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى أَتَانِي، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتاً تَخَوَّفتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «وَهَل سَمْعِتَهُ؟». قُلتُ: نَعَم. قالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي، فَقَالَ: مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللّهِ شَيئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قالَ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ». [طرفه في: ١٢٣٧].

باب قول النبي ﷺ: «ما أحبُّ أن لي أحداً ذهباً»

يريد مثل أحد كما صرّح به الحديث.

٦٤٤٤ ـ روى حديث أبي ذرٍّ الذي في الباب قبله وفيه هذه الزيادة (**إلاّ شيئاً أرصده لديني**) فإن أداءه مقدم على الصدقات. وقوله: (**إلاّ أن أقول في عباد الله هكذا وهكذا**) إشارة إلى جهات البرِّ. وهذا الاستثناء دلّ على أن طلب المال ليصرفه في وجوه البرِّ محمود كما تقدم في حديث: «لا حسد إلاّ في اثنتين»[1]. (**الحسن بن الربيع**) ضد الخريف (**أبو الأحوص**) سلام بن سليم (**فاستقبلنا أحد**) بفتح اللام ورفع «أحد» على الفاعلية. أي: صار مقابلة وجهنا.

---

(١) تقدم في كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة (٧٣).

٦٤٤٥ ـ **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ. وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَوْ كانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً، لَسَرَّنِي أَنْ لاَ تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاَثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيءٌ، إِلاَّ شَيئاً أَرْصُدُهُ لِدَينٍ». [طرفه في: ٢٣٨٩].

١٥ ـ بابٌ الغِنَى غِنَى النَّفسِ

وَقَوْلُ اللّهِ تَعَالَى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٥ ـ ٦٣]. قالَ ابْنُ عُيَينَةَ: لَمْ يَعْمَلُوهَا، لاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا.

٦٤٤٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، ....

٦٤٤٥ ـ **(شبيب)** بالشين المعجمة على وزن فعيل **(أرصده)** بفتح الهمزة. أي: أرقبه. يقال: أرصدته إذا رقبته، وأرصدت له: أعددت له.

باب الغنى غنى النفس

استدل عليه بقوله تعالى: (﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ إلى قوله: ﴿عَٰمِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٥، ٦٣]).

فإن قلت: كيف دلّ على الترجمة؟ **قلت**: ذكر في الآية طائفة يكثرون الأموال أو يمسكونها جزعاً وخوفاً من الفاقة وذكر طائفة يصرفون ما أوتوا في جهات البرِّ، وهم الذين أشار إليهم بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٦٠، ٦١] لما جعل الله في قلوبهم من الغنى. فعلم منه أن الغنى حقيقته ما كان في النفس.

٦٤٤٦ ـ **(أبو بكر)** هو ابن عياش **(شعبة)** راوي عاصم في القراءة **(أبو حصين)** بفتح الحاء [٣١٩/أ] اسمه عثمان **(ليس الغنى بكثرة العرض)** بفتح الراء متاع الدنيا

٦٤٤٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ليس الغنى عن كثرة العرض (١٠٥١)، والترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب ما جاء أن الغنى غنى النفس (٢٣٧٣).

وَلكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفسِ».

١٦ - باب فَضْلِ الفَقْرِ

٦٤٤٧ - **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقالَ لرَجُلٍ عِنْدَهُ جالِسٍ: «ما رَأْيُكَ في هذا؟». فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هذا وَاللّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، قالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ما رَأْيكَ في هذا؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، هذا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِين، هذا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لاَ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قالَ أَنْ لاَ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «هذا خَيرٌ مِنْ مِلءِ الأَرْضِ مِثْلَ هذا». [طرفه في: ٥٠٩١].

(ولكن الغنى غنى النفس) حصر دعائه كقوله «[ليس الشديد] بالصرعة [إنما الشديد الذي][١] يملك نفسه عند الغضب»[٢] أي: الذي لا يليق أن يطلق عليه الغنى هو هذا القسم لا ما يتعارفه الناس من كثرة الأموال. وحمل قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ⑧﴾ [الضحى: ٨] على غنى القلب عنه لفظ العائل على أن الجمهور على أنه أراد الغنى بمال خديجة.

باب فضل الفقراء

٦٤٤٧ - **(أبي حازم)** بالحاء المهملة، سلمة بن دينار روى **(عن سهل أنه مرَّ رجلٌ برسول الله ﷺ وعنده رجلٌ جالس، فقال: ما رأيك في هذا؟)** فذكر بشأنه من الشرف والوجاهة ولما يتفرع عليهما **(ثم مرّ رجل آخر)** فسأله عنه كما سأله عن الأول، فذكر شأنه من الفقر ورثاثة الحال **(فقال رسول الله ﷺ: هذا خير من ملء هذا)** لأنَّ الدنيا وما فيها لا تساوي عند الله جناح بعوضة.

فإن قلت: تقدم في أبواب فضل التسبيح وفي أبواب الصلاة أن الغنيَّ الشاكر أفضل من الفقير الصابر؟ **قلت**: الأمر كذلك، وليس في الحديث أن ذاك الرجل كان غنياً شاكراً.

---

(١) ما بين معكوفين في الموضعين غير موجود في الأصل المخطوط، وهو في الحديث، ومعنى الحديث لا يتم إلا بذكره، فلذلك ذكرناه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب (٦١١٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب. . . (٦٠٩)، وأحمد في مسنده (٧١٧٨).

٦٤٤٨ ـ حدّثنا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قالَ: عُدْنَا خَبَّاباً فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ: مُصْعَبُ بْنُ عُمَيرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَإِذَا غَطَّينَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غَطَّينَا رِجْلَيهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيهِ مِنَ ٱلإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أَينَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا.

[طرفه في: ١٢٧٦].

٦٤٤٩ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، ....

٦٤٤٨ ـ ثم روى عن خبَّاب **(أنَّ مصعب بن عمير قُتل يوم أحد ولم يكن له إلاّ نمرة كُفِّن فيها فكانوا إذا غَطَّوْا بها رأسه بدت رجلاه)** وقد سلف الحديث هناك **(فوقع أجرنا على الله)**.

فإن قلت: «على» يدلُّ على الوجوب ولا يجب على الله شيءٌ؟ **قلت**: معنى الوجوب اللُّزوم بموجب وعده، فإنه لا يُخلف الميعاد.

(نمرة) بفتح النون وكسر الميم: الشملة **(الإذخر)** بكسر الهمزة وذال معجمة نَبْتٌ معروف «ومنَّا من أينعت له ثمرته» أي: أدركت وصلحت للأكل منها **(فهو يهد بها)** بالدال المهملة أي: يقطعها، من هدب الشيء جذبه.

فإن قلت: أين موضع الدلالة؟ فإن **قلت**: قوله: لم يأخذ من أجره شيئاً، واستدلاله بأحاديث الباب إنما يدل على فضل الفقير الصابر في الجملة وأما أنه أفضل من الغني الشاكر، فلا دلالة فيها على أنها معارضة بما تقدم في باب فضل التسبيح، كيف ولم يقع في دعائه ﷺ سؤال الفقر، بل استعاذ منه وتحقيق المقام أن الغنى والفقر محنتان، وقد استعاذ رسول الله ﷺ من شرهما كما تقدم أن الكلام في أن الغنيَّ إذا قام بما عليه من حق الله وصرف ماله في وجوه البرِّ كما تقدم في حديث: «لا حسد إلاّ في اثنتين»، فلا يتوقف أحد في فضل ذلك الغنيّ.

٦٤٤٩ ـ **(سلم بن زرير)** بفتح السين وسكون اللام وفتح الراء المعجمة **(أبو رجاء)** بفتح

٦٤٤٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء (٢٧٣٨)، والترمذي، كتاب صفة جهنم عن رسول الله، باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء (٢٦٠٢ ـ ٢٦٠٣).

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اطَّلَعْتُ في الجَنَّةِ فَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ في النَّارِ فَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابَعَهُ أَيُّوب وَعَوْفٌ. وَقالَ صَخْرٌ وَحَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي رَجاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [طرفه في: ٣٢٤١].

٦٤٥٠ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى ماتَ، وَما أَكَلَ خُبْزاً مُرَقَّقاً حَتَّى ماتَ. [طرفه في: ٥٣٨٦].

٦٤٥١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَما في رَفِّي مِنْ شَيءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلاَّ شَطْرُ شَعِيرٍ في رَفٍّ لِي، فَأَكَلتُ مِنْهُ، حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلتُهُ فَفَنِيَ. [طرفه في: ٣٠٩٧].

الحاء والمد **(عمران)** العطاردي **(حصين)** بضم الحاء مصغر **(اطّلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء)** ظاهره **(تابعه أيوب وعوف)** متابعة أسندها النسائي[١]، ومتابعة عوف تقدّمت في أبواب النكاح مسندة[٢] **(قال صخر وحماد بن نجيح)** وهذه المتابعة أسندها النسائي[٣].

٦٤٥٠ ـ (أبو معمر) بفتح الميمين وسكون العين عبد الله **(عَروبة)** بفتح العين **(لم يأكل النبي ﷺ على خوان)** بكسر الخاء: المائدة.

٦٤٥١ ـ (أبو أسامة) بضم الهمزة **(لقد توفِّي النبي ﷺ وما في بيتي ما يأكله ذو كبد)** أي: مما يأكله الحيوان المعروف، والرفُّ ـ بفتح الراء وتشديد الفاء ـ: شبه الطاق في الحائط يجعل فيه من أثاث البيت **(إلاَّ شطر شعير)** قال ابن الأثير: نصف مَلوكٍ قال: والمَلوكُّ ـ بفتح الميم وضم الكاف المشددة ـ مكيال، ويختلف مقداره باعتبار عرف كل طائفة **(فأكلت منه حتى طال عليَّ فكِلته ففني)**.

فإن قلت: سياقه يدل على أن سبب الفناء الكيل. وقد جاء في الحديث: «كيلوا

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٥/ ٣٩٨ (٩٢٥٩).

(٢) تقدم في كتاب النكاح، باب كفران العشير (٥١٩٨).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٥/ ٣٩٩ (٩٢٦٣)، (٩٢٦٤).

٦٤٥٠ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب ما جاء في معيشة النبي وأهله (٢٣٦٣)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الأكل عى الخوان والسفره (٣٢٩٣).

١٧ ـ بابٌ كَيفَ كانَ عَيشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا

٦٤٥٢ ـ حدّثني أَبُو نُعَيمٍ بِنَحوٍ مِنْ نِصْفِ هذا الحَدِيثِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ كَانَ يَقُولُ: آللّهِ الَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ، إِنْ كُنْتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى ٱلأَرْضِ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لأَشُدُّ الحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الجُوعِ، وَلَقَدْ

طعامكم يبارك لكم»[١]. **قلت**: أجاب بعضهم بأن الأمر إنما هو عند البيع والشراء وإذا كان [٣١٩/ب] الباقي مجهولاً وكلاهما لا يدل عليه اللفظ ولا معنى له أيضاً بل الجواب أن الأمر بالكيل ليعلم مقداره فيكون التصرف والإخراج على قدر معلوم رعاية له وأما قضية عائشة كما دل عليه السياق استطاعت بقاءه ولم تشكر الله على ذلك فرفع عنه البركة.

باب كيف يكون عيش النبي ﷺ وأصحابه؟

٦٤٥٢ ـ (حدثنا أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث) هذا موضع مشكل فإنه لم يعلم أين ذلك النصف الذي يكون نصفاً من حديث الباب وأجاب بعضهم بأنه اعتمد على ما قدمه في كتاب الاستئذان عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ دخل فوجد لبناً فقال: يا أبا هريرة إذا دخل»[٢] لا زيادة على هذا هناك.

والجواب الصحيح أنه روي في موضع آخر في أول كتاب الأطعمة «أنه سأل عمر عن معنى آية، فأجابه ولم يدخله بيته. ثم روى أن رسوله الله دخل به وأسقاه لبناً ثم لقي عمر وقال له: ما سألتك إلاَّ عسى أن تطعمني ولكن تولاه من هو خير منك، فقال عمر متأسفاً على ما فاته: لو أدخلتك كان عندي أعظم من حمر النعم»[٣]. وأما أن طريق يوسف بن علي في كتاب الأطعمة مغاير لطريق أبي نعيم فلا محذور فيه؛ لأن الحديث متصل الإسناد وبه يتم المقصود هكذا أفاده شيخنا. وفيه إشكال لأنا لم نقف على رواية أبي نعيم من نحو نصف هذا الحديث كما أشار إليه البخاري والظاهر أنه لم يكن سنده من هو على شرطه فأشار إليه كما هو دأبه.

(إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض) وذلك أن يلزق بطنه بظهره فيندفع عنه بعض ألم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يستحب من الكيل (٢١٢٨)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما يرجى فيكيل الطعام من البركة (٢٢٣١)، وأحمد في مسنده (٢٢٣٢).

(٢) تقدم في كتاب الاستئذان، باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن (٦٢٤٦).

(٣) الشارح هنا روى هذا الحديث بالمعنى، وقد تقدم بلفظه في أول كتاب الأطعمة، باب قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ (٥٣٧٥).

قَعَدْتُ يَوْماً عَلَى طَرِيقِهِم الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، ما سَأَلْتُهُ إِلاَّ لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يفعل، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللّهِ ما سَأَلْتُهُ إِلاَّ لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفعَل، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو القَاسِمِ ﷺ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي، وَعَرَفَ ما في نَفسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قالَ: «أَبَا هِرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «الحَقْ». وَمَضى فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ، فَوَجَدَ لَبَناً في قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَينَ هذا اللَّبَنُ؟». قالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فَلاَنٌ أَوْ فُلاَنَةُ، قالَ: «أَبَا هِرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «الحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي» ـ قالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلاَمِ، لاَ يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلاَ مَالٍ وَلاَ عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَل مِنْهَا شَيئاً، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا ـ فَسَاءَنِي ذلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هذا اللبَنُ في أَهْلِ الصُّفَّةِ؟! كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هذا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءُوا أَمَرَنِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هذا اللَّبَنِ؟ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ، فَأَتَيتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ البَيتِ، قالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ». قُلتُ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ». قالَ: فَأَخَذْتُ القَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَب حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَب حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ فَيَشْرَب حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ القَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ القَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ». قُلتُ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ». قُلتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ». فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ». فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ». حَتَّى قُلتُ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكاً، قالَ: «فَأَرِنِي». فَأَعْطَيتُهُ القَدَحَ، فَحَمِدَ اللّهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ الفَضْلَةَ. [طرفه في: ٥٣٧٥].

الجوع **(فدخل فاستأذن)** أي: رسول الله ﷺ قيل: استأذن لئلاً يكون هناك غير محرم على طريقته الورع. والظاهر أنه إنما استأذن لأنّ أبا هريرة كان معه. لقوله **(فأذن)** **(للْحَق إلى أهل الصفة)** واصلاً إليهم؛ لأن الحق تعدّى بنفسه **(وأهل الصفة أضياف الإسلام)** أي: كأنهم أضياف أهل الإسلام لتجردهم من المال والأهل **(فإذا جاؤوا فكنت أنا أعطيهم وما عسى يبلغني من هذا)** يريد أن القوم إذا جاؤوا لا بدّ وأن يكون ساقيهم وساقي القوم آخرهم شرباً فماذا يفضل منهم **(فأعطيته القدح)** أي: بعد شرب القوم وشربي **(فحمد الله)** قبل الشرب

٦٤٥٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيسٌ قالَ: سَمِعْتُ سَعْداً يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ العَرَبِ رَمى بِسَهْمٍ في سَبِيلِ اللّهِ، وَرَأَيتُنَا نَغْزُو وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الحُبْلَةِ، وَهذا السَّمُرُ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى ٱلإِسْلاَمِ، خِبْتُ إِذاً وَضَلَّ سَعْيِي. [طرفه في: ٣٧٢٨].

٦٤٥٤ ـ حدّثني عُثْمانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ٱلأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلاَثَ لَيَالٍ تِبَاعاً، حَتَّى قُبِضَ. [طرفه في: ٥٤١٦].

٦٤٥٥ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ، هُوَ ٱلأَزْرَقُ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ هِلاَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما أَكَلَ آلُ مُحمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَينِ في يَوْمٍ إِلاَّ إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ.

فشكر الله على هذه المعجزة الباهرة.

ثم روى حديث سعد بن أبي وقاص قال: إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله كان مع حمزة في سرية لاقَوْا فيها أبا جهل. فلم يقع قتال سوى أن سعداً رمى فيها بسهم، وقيل: كان مع عبيدة بن الحارث وكانوا ستين راكباً.

٦٤٥٣ ـ **(وما لنا طعام إلاّ ورق الحبْلة)** ـ بضم الحاء وسكون الباء ـ نبت يشبه اللوبيا، وتمام الكلام في أبواب الصلاة في باب صلاة الجماعة[1]، و**(بنو أسد)** طائفة من أهل الكوفة شكوى به سعداً إلى عمر لا أعرف أصلي.

٦٤٥٤ ـ **(ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام بُرٍّ ثلاث ليال تباعاً)** أي: متابعة متوالية.

٦٤٥٥ ـ **(مسعر بن كدام)** بكسر الميم والكاف.

٦٤٥٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب (٢٩٧١).

(١) ينظر كتاب الآذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم... (٧٥٥).

٦٤٥٦ ـ **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ رَجاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَام قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ، وَحَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ.

٦٤٥٧ ـ **حدّثنا** هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا قَتادَةُ قالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مالِكٍ وَخَبَّازُهُ قائِمٌ، وَقالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفاً مُرَقَّقاً حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلاَ رَأَى شَاةً سَمِيطاً بِعَيْنِهِ قَطُّ.

٦٤٥٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ يَأْتِي عَلَينَا الشَّهْرُ ما نُوقِدُ فِيهِ نَاراً، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالمَاءُ، إِلاَّ أَنْ نُؤْتَى بِاللُّحَيمِ. [طرفه في: ٢٥٦٧].

٦٤٥٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّهَا قالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الهِلاَلِ ثَلاَثَةَ أَهِلَّةٍ في شَهْرَينِ، وَما أُوقِدَتْ في أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ، فَقُلتُ: ما كانَ يُعِيشُكُمْ؟ قالَتِ: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالمَاءُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ كانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كانَ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبْيَاتِهِمْ فَيَسْقِينَاهُ. [طرفه في: ٢٥٦٧].

٦٤٥٦ ـ **(النضر)** بالضاد المعجمة هو ابن شميل **(كان فراش رسول الله ﷺ من أدم وحشوه ليف)** ـ بكسر اللام ـ ما التف على النخل معروف عندهم.

٦٤٥٧ ـ **(هدبة)** بضم الهاء ودال مهملة **(ولا أرى شاة سميطاً)** أي: مشوياً.

٦٤٥٩ ـ **(ما كان يُعيشكم؟)** بضم الياء الأولى وتشديد الثانية مكسورة **(منائح)** جمع منيحة، وهي الشاة اللبون أو الناقة يعطيها لمن ليس له حلوب فيشرب لبنها إلى آخر السنة ثم يردها إلى مالكها.

٦٤٥٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس الثوب الشعر وما فيه أعلام (٢٠٨٢).

٦٤٦٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مـحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحمَّدٍ قُوتاً».

١٨ ـ باب القَصْدِ وَالمُدَاوَمَةِ عَلَى العَمَلِ

٦٤٦١ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقاً قالَ: سَأَلتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَيُّ العَمَلِ كانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قالَتِ: الدَّائِمُ، قالَ: قُلتُ: فَأَيَّ حِينٍ كانَ يَقُومُ؟ قالَتْ: كانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ. [طرفه في: ١١٣٢].

٦٤٦٢ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: كانَ أَحَبُّ العَمَلِ إِلَى رَسولِ اللّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيهِ صَاحِبُهُ. [طرفه في: ١١٣٢].

٦٤٦٣ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ

٦٤٦٠ ـ **(فضيل)** بضم الفاء، مصغر **(أبي زرعة)** بضم المعجمة هرم البجلي **(اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً)** قال ابن الأثير: القوت مقدار ما يمسك الرمق من المطعم، وهو حالة بين الغنى والفقر. وهي الكفاف وخير الأمور الوسط.

باب القصد والمداومة على العمل

٦٤٦١ ـ [٣٢٠/أ] **(عبدان)** ـ على وزن شعبان ـ عبد الله المروزي **(أشعث)** بالمعجمة آخره ثاء مثلثة **(أيُّ العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: الدائم)** الدوام لغة عدم الانقطاع، والمراد به المواظبة. هذا هو المتعارف في أمثاله **(كان يقوم إذا سمع الصارخ)** أي صياح الديك بالليل.

٦٤٦٢ ـ **(قتيبة)** بضم القاف، مصغر.

٦٤٦٣ ـ **(ابن أبي ذئب)** ـ بلفظ الحيوان المعروف ـ محمد بن عبد الرحمن **(المقبري)**

٦٤٦٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة (١٠٥٥)، والترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب ما جاء في معيشة النبي وأهله (٢٣٦١). وابن ماجه، كتاب الزهد، باب القناعة (٤١٣٩).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «وَلاَ أَنَا، إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا». [طرفه في: ٣٩].

٦٤٦٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «سَدِّدُوا وَقارِبُوا،

بفتح الميم وضم الباء وفتحها **(لن يُنجي أحداً منكم عمله. قالوا: ولا أنت؟ قال: ولا أنا إلاَّ أن يتغمَّدني الله برحمته)** أي: يسترني.

فإن قلت: الأحاديث دلت والآيات على أن دخول الجنة بعمال كقوله: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]. ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الزخرف: ٧٢]. **قلت**: أجابوا بأن دخول الجنة بفضل الله والدرجات بالأعمال وهذا وجه معروف، إلاَّ أنه خلاف الظاهر من قوله: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾. ﴿بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٣٩]. والصواب أن دخول الجنة في التحقيق بإرادة الله وفضله لأنَّ العبد بعمله لا يستحق على مولاه أجراً إلاَّ أن الأعمال أسباب ظاهرية جرت عادة الله بذلك.

قال بعضهم: الاستثناء في قوله: «إلاَّ أن يتغمدني» منقطع، ويجوز أن يكون متصلاً مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦] وهذا كلام غريب وذلك أن الاستثناء في الآية منقطع إذ المعنى: لا موت بالجنة لكن الموتة الأولى في الدنيا. وعلى تقدير الاتصال معناه: أن لو كان هناك موت فرضاً وتقديراً لكانت الموتة الأولى، وفي الحديث أمر محقق فأين أحدهما من الآخر؟ ثم أراد الجمع بين الآيات والحديث بأنَّ الباء ليست للسببيَّة، بل للمصاحبة وهذا غلط فإن حين دخول الجنة لا يصحبه عمل، بل ثواب العمل، على أن أحداً لا يفهم من قوله: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [:] ونظائره معنى المصاحبة، ثم قال: إذ الدخول ليس بالعمل، بل الإدخال.

انظر[1] إلى هذا الكلام الذي تمجُّه الأسماع، وهب أن له معنىً فما قوله في قوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]؟.

٦٤٦٤ ـ **(سدِّدوا)** من السداد وهو الاستقامة **(وقاربوا)** في العمل لا إفراط ولا تفريط

٦٤٦٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله (٢٨١٨).

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الجَنَّةَ، وَأَنَّ أَحَبَّ ٱلأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللَّهِ وَإِنْ قَلَّ». [الحديث ٦٤٦٤ ـ طرفه في: ٦٤٦٧].

٦٤٦٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ ٱلأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». وَقالَ: «اكْلَفُوا مِنَ ٱلأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ». [طرفه في: ١٩٦٩].

٦٤٦٦ ـ حدّثني عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ قالَ: سَأَلْتُ أُمَّ المُؤْمِنِينَ عائِشَةَ قُلتُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، كَيفَ كانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ، هَل كَانَ يَخُصُّ شَيئاً مِنَ ٱلأَيَّامِ؟ قالَتْ: لاَ، كانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ. [طرفه في: ١٩٨٧].

٦٤٦٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقانِ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «سَدِّدُوا وَقارِبُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لاَ يُدْخِلُ أَحَداً الجَنَّةَ عَمَلُهُ». قالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «وَلاَ أَنَا، إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ». ....

(وروحوا واغدوا) أي: اعملوا أي: في طرفي النهار. فإنها أوقات نشاط إذ لا اعتداد بالعمل حال السآمة **(وشيء من الدلجة)** ـ بضم الدال ـ أي: بالليل، وقد أشار إلى ذلك الوقت وهو ثلث الليل الآخر **(والقصدَ القصدَ)** نصب على الإغراء، والقصد: التوسط في العمل **(تبلغوا)** لأن في الإفراط تسقط القوى فتتعطل. وفي التفريط لا يبلغ المنزل رُوي أن ذا النون المصري كتب إلى أبي يزيد البسطامي: إلى متى هذا النوم والقوم قد قطعوا المراحل؟ قال أبو يزيد في جوابه: الرجل من بات في بيته وأصبح قبل القوم في المنازل. فقال ذو النون هنالك: هذا شيء كنا لا نعرفه **(أحب الأعمال إلى الله أدومها)** لأن الغرض من العمل ملاحظة جلال المعبود على الدوام وذلك إنما يكون مع قلة العمل. فإن الإفراط يورث الانقطاع.

٦٤٦٥ ـ (عرعرة) بعين وراء مهملة **(أكلفوا من العمل ما تطيقون)** بهمزة الوصل والعلة ما ذكرناها **(وكان عمله)** أي: عمل رسول الله ﷺ **(ديمة)** ـ بكسر الدال ـ أي: على الدوام. قال الجوهري: الديمة: المطر الذي لا رعد فيه ولا برق أقله ثلث النهار أو الليل أو أكثره لا غاية له.

٦٤٦٧ ـ (الزّبرقان) بكسر المعجمة وباء موحدة وقاف.

قالَ: أَظُنُّهُ: عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ. وَقالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا». وَقالَ مُجَاهِدٌ: سَدَادًا ﴿سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩] صِدْقاً. [طرفه في: ٦٤٦٤].

٦٤٦٨ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى لَنَا يَوْماً الصَّلاَةَ، ثمَّ رَقِيَ المِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: «قَدْ أُرِيتُ الآنَ مُنْذُ صَلَّيتُ لَكُمُ الصَّلاَةَ، الجَنَّةَ وَالنَّارَ، مُمَثَّلَتَينِ في قُبُلِ هذا الجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ فِي الخَيرِ وَالشَّرِّ، فَلَمْ أَرَ كاليَوْمِ في الخَيرِ وَالشَّرِّ». [طرفه في: ٩٣].

(وقال: أظنه عن أبي النضر) بضاد(١) معجمة، فاعل **(قال علي بن المديني)** شيخ البخاري، كأنه جوّز أن موسى بن عقبة لم يسمع الحديث من سلمة بن عبد الرحمن، بل أبو النضر واسطة بينهما، لكن ظهر بالتعليق المذكور بعده سماعه من سلمة **(وُهيب)** بضم الواو مصغر، وكذا **(فُليح)**.

٦٤٦٨ ـ **(رُقِيَ المنبر)** بكسر القاف **(فأشار قِبل القبلة)** بكسر القاف وفتح الياء، أي: جهة [٣٢٠/ب] القبلة **(رأيت الجنة والنار ممثلتين)** أي: مصورتين **(فلم أر كاليوم في الخير والشر)** هذا موضع الدلالة على الترجمة، فإنه يدل على أن المداومة تُوهِب خيراً كثيراً، ولا مداومة إلاَّ مع القصد في العمل.

فإن قلت: روى عن عائشة أن رسول الله ﷺ لم يختص شيئاً من الأيام بعمل(٢)، وقد صح أنه كان يصوم الاثنين والخميس(٣)، وكان يصوم في شعبان أكثره(٤)؟ **قلت**: معنى

---

(١) هذه العبارة وردت في الأصل: النظر بظاء، والصواب ما أثبتناه، كما في البخاري، وكما سيذكره المؤلف بعد قليل.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب هل يختص شيئاً من الأيام (١٩٨٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (٧٨٣).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم الإثنين والخميس (٧٤٥)، والنسائي، كتاب الصوم، باب ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث (٢١٨٦)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب في صوم الإثنين والخميس (٢٤٣٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم شعبان (١٩٦٩)، ومسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان... (١١٥٦).

١٩ ـ باب الرَّجاءِ مَعَ الخَوْفِ

وَقالَ سُفيَانُ: ما في القُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ: ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨].

٦٤٦٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعاً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ في خَلقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، ....

التخصيص أن لا يوجد ذلك الفضل في غيره، ومواظبته على هذه الأيام لا ينافي وجوده في غيرها، ألا ترى إلى قول أنس: ما كنت تشاء أن تراه صائماً إلاَّ رأيته، فسقط ما قيل إنما كان يواظب على ذلك لما كان يفوته في الأسفار فيقتضيها.

باب الرجاء مع الخوف

(وقال سفيان: ما في القرآن آية أشد عليَّ من ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ [المائدة: ٦٨]) وذلك أن الآية وإن كانت في أهل الكتاب إلاَّ أنها تدل على حال هذه الأمة من باب الأولى؛ لأن هذه الأمة أشرف الأمم، فالأمر عليها أشق؛ لأن كل من كان أقرب إلى الله كان الأمر عليه آكد، قيل: مناسبة الآية للترجمة احتمال أن يكون ذلك مخصوصاً بأهل الكتاب. فيحصل لهذه الأمة الرجاء والخوف وفيه نظر؛ لأن سفيان قد فهم عموم الآية فالصواب أنها تدل على رجحان جانب الخوف؛ لأن القيام بما أمر الله في غاية الشدة.

٦٤٦٩ ـ (إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مئة رحمة، فأمسك عنده تسعة وتسعين وأرسل إلى خلقه كلِّهم رحمة واحدة) أي: قدّر الرحمة في علمه مائة أجزاء، فجعل واحدة موزّعة في المخلوقات إلى يوم القيامة يوجد في كل قلب ما اقتضت حكمته، وإنما فسرناه هكذا لأن نزول الرحمة مستحيل؛ لأنّ الأعراض لا تقبل النقلة.

فإن قلت: أين موضع الدلالة على أن الإنسان يكون مع الخوف والرجاء؟ **قلت**: هو قوله: «لو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة. . . .» إلى آخر الحديث، فإنه دلّ على سعة رحمته وشدة عذابه، قال العلماء: يكون جانب الرجاء غالباً في حال المرض وبالعكس الصحة؛ لأنه من أمارات الموت مع سقوط القوة على العمل، وقد [قال] تعالى: «أنا عند

فَلَوْ يَعْلَمُ الكافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، لَمْ يَيأَسْ مِنَ الجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ المُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ العَذَابِ، لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ». [طرفه في: ٦٠٠٠].

٢٠ ـ باب الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللّهِ

﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] وَقالَ عُمَرُ: وَجَدْنَا خَيرَ عَيشِنَا بِالصَّبْرِ.

٦٤٧٠ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُنَاساً مِنَ ٱلأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلاَّ أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ ما عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفِدَ كُلُّ شَيءٍ أَنْفَقَ بِيَدَيهِ: «ما يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيرٍ لا أَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفُّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». [طرفه في: ١٤٦٩].

ظن عبدي بي»(١) والمشايخ على أن جانب الرجاء يكون غالباً في كل وقت إذ كم صحيح مات وكم من مريض عاش؟

(**فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم يَيئس من الجنة**) قيل: أصل «لو» أن تدخل على الماضي، وإنما دخلت [على] المضارع إشارة إلى أنه لم يقع ذلك العلم في الماضي ولم يقع في المستقبل، وفيه نظر؛ لأن «لو» إذا دخلت على المضارع تجعله ماضياً، كقولك: لو يكرمني أكرمتك، والتحقيق أنها تدخل [على] المضارع دلالة على أن المضارع والماضي سواء لصدور الكلام ممن لا يختلف في إخباره.

باب الصبر عن محارم الله

٦٤٧٠ ـ روى عن الخدري (**أن ناساً سألوا رسول الله ﷺ متاع الدنيا فأعطاهم حتى نَفِد كل شيء عنده**) بفتح النون وكسر الفاء (**ثم قال: من يستعف يُعفُّه الله**) أي: من طلب العفاف وعدم السؤال من الناس يُعفه الله، بأن يقدر له رزقاً من وجه آخر (**ولن تُعطوا عطاءً خيراً من الصبر**).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ (٧٤٠٥)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى (٢٦٧٥).

٦٤٧١ ـ حدّثنا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ قالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ، أَوْ تَنْتَفِخَ، قَدماهُ فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً». [طرفه في: ١١٣٠].

٢١ ـ بابٌ ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]

قالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيمٍ: مِنْ كُلِّ ما ضَاقَ عَلَى النَّاسِ.

٦٤٧٢ ـ حدّثني إِسْحاقُ: حَدَّثَنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ

فإن قلت: الصبر: حبس النفس عن المكروه، فكيف يكون عطاءً؟ **قلت**: العطا باعتبار المآل، فإنه يوجب الجزاء بغير حساب، وفي المثل: الصبر مفتاح الفرج(١).

٦٤٧١ ـ **(خلاد)** بفتح المعجمة وتشديد اللام **(زياد بن علاقة)** بكسر الزاء [والعين](٢) **(كان النبي ﷺ يصلي حتى تَرِم قدماه)**.

فإن قلت: ما وجه هذا الحديث في باب الصبر عن محارم الله تعالى؟ **قلت**: إذا كان من غُفِر له ما تقدم وما تأخر صبر على مشقة الطاعة، فغيره بالصبر عن محارم الله التي يستحق بها العقاب [٣٢١/أ] يعلم من باب الأولى، يقال: صبر عن المعصية، وصبر عن الطاعة.

فإن قلت: من أسمائه تعالى: الصبور؟ **قلت**: أُريد به لازم معناه وهو عدم المعاجلة بالعقوبة، كما في الرحمن والغضبان.

باب ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الصلاة: ٣]

أي: من فوّض أمره إلى الله فهو كافيه، وهذا لا ينافي مباشرة الأسباب ولهذا قال: «اعقلها وتوكل»(٣) **(الربيع بن خُثيم)** الربيع ضد الخريف، وخثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة «إسحاق» كذا وقع غير منسوب لكن روى البخاري في مواضع إسحاق بن إبراهيم.

٦٤٧٢ ـ **(عن رَوْح)**(٤) بفتح الراء، هذا وقال شيخنا: هو ابن منصور، وقد غلط من

---

(١) انظر: مجمع الأمثال للميداني ٢/ ٢٥٧.

(٢) هذه الكلمة وردت في الأصل: واللام، والصواب ما أثبتناه.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، بابٌ منه (٢٥١٧)، وابن حبان في صحيحه ٢/ ٥١٠ (٧٣١)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٨٠ (١٢١٠).

(٤) أخرج له البخاري بالأرقام التالية: (٤٦١، ٣٤٠٤، ٤٧٩٩، ٤٨٠٨، ٥٤١٤، ٦٢٣٤).

حُصَينَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: كُنْتُ قاعِداً عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ فَقَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلفاً بِغَيرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». [طرفه في: ٣٤١٠].

٢٢ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنْ قِيلَ وَقالَ

٦٤٧٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا غَيرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ مُغِيرَةُ وَفُلاَنٌ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيضاً، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ كاتِبِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى المُغِيرَةِ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، قالَ: فَكَتَبَ إِلَيهِ المُغِيرَةُ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاَةِ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قالَ: ....

قال: هو ابن إبراهيم (**عمارة**) بضم العين وتخفيف الميم (**حصين**) بضم الحاء مصغر (**يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيَّرون وعلى ربِّهم يتوكلون**).

فإن قلت: قد سلف أن رسول الله ﷺ قال في الجارية «أُرقُوها» أو قال: «استرقوا لها فإنّ بها النظرة»[1] قال ابن الأثير: النظر الإصابة بالعين، وقد كوى سعداً؟ **قلت**: ليس الكلام في الجواز بل شأن الخُلَّص الناظرين بعين الحقيقة، هذا وقد روي عن الصديق أنه قيل له في مرضه: لو دعوت طبيباً، فقال: الطبيب أمرضي[2]، وقد تقدمت الرواية من غير البخاري: «مع كل واحد من هؤلاء سبعون ألفاً».

باب ما يكره من قيل وقال

٦٤٧٣ ـ (**هُشيم**) بضم الهاء مصغر (**عن ورّاد**) بفتح الواو وتشديد الراء (**فكتب إليه المغيرة**) الكاتب ورّاد كاتب المغيرة بيَّنه رواية ابن حِبَّان[3]، فالإسناد إلى المغيرة مجازٌ

---

(١) تقدم في كتاب الطب، باب رقية العين (٥٧٣٩).

(٢) هذا الأثر ورد عن ابن مسعود في شعب الإيمان ٢/ ٤٩١ (٢٤٩٧)، والتمهيد لابن عبد البر (٥)٢٦٩، والقرطبي في تفسيره ١٠/ ١٣٩، وابن كثير في تفسيره ٤/ ٢٨٣، ولم أجده عن أبي بكر كما ذكر المصنف.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٢/ ٣٦٦ (٥٥٥٥).

وَكانَ يَنْهى عَنْ قِيلَ وَقالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤالِ، وَإِضاعَةِ المالِ، وَمَنْعٍ وَهاتِ، وَعُقُوقِ الأُمَّهاتِ، وَوَأْدِ البَناتِ. وَعَنْ هُشَيْمٍ: أَخْبَرَنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قالَ: سَمِعْتُ وَرَّاداً يُحَدِّثُ هذا الحَدِيثَ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٨٤٤].

٢٣ ـ باب حِفظِ اللِّسانِ

وقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُل خَيراً أَوْ لِيَصْمُتْ». وقَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨].

٦٤٧٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: سَمِعَ أَبا حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي ما بَيْنَ لَحْيَيْهِ ....

(كان ينهى عن قيل وقال) بلفظ الفعل وبناؤهما لملاحظة الضمير فيهما، والمعنى: النهي عن فضول الكلام من غير أن يتحقق صدقه، كما يفعله المتجالسون من قولهم: قال فلان كذا، وقيل كذا، وفي هذا قوله: «كفى بالمرء كذباً أن يتحدّث بكل ما سمع»(١)، **(ومنع وهات)** أي: منع ما يجب إعطاؤه وأخذ ما لا يجوز، كما يفعله من لا يتأدَّب بآداب الشرع، بل يفعل ما يشتهي **(ووأد البنات)** كما كان يفعله أهل الجاهلية، وقد سلف الحديث بشرحه في كتاب الأدب(٢).

باب حفظ اللِّسان

٦٤٧٤ ـ استدل عليه بقوله[ﷺ](٣) **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً وليصمت)** هذا من جوامع الكلام الذي خُصَّ به رسول الله ﷺ، انظر كم اندرج تحته؟ واستدل أيضاً بقوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨] ولا شك أن العاقل إذا تأمل أن عليه رقيباً حاضراً من سلطان يعتمد عليه أقواله، وسيعرضها عليه وهو واقف بين يديه، فلا يلفظ إلاَّ بما يقدر على الجواب الشافي عنه **(المُقدَّمي)** بضم الميم وفتح الدال المشددة **(أبو حازم)** بالحاء المهملة سلمة بن دينار **(من يضمن لي ما بين لحيته)** بفتح

---

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب النبي ﷺ عن الحديث بكل ما سمع (٥)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب (٤٩٩٢).

(٢) تقدم في كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر (٩٥٧٥).

٦٤٧٤ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب ما جاء في حفظ اللسان (٢٤٠٨).

(٣) هذه العبارة وردت في الأصل: تعالى، والصواب ما أثبتناه.

وَما بَينَ رِجْلَيهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ». [الحديث ٦٤٧٤ ـ طرفه في: ٦٨٠٨].

٦٤٧٥ ـ حدّثني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُل خَيراً أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جارَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ». [طرفه في: ٥١٨٥].

٦٤٧٦ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيثٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيحٍ الخُزَاعِيِّ قالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ وَوَعاهُ قَلبِي النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّام، جائِزَتُهُ». قِيلَ: ما جائِزَتُهُ؟ قالَ: «يَوْمٌ وَلَيلَةٌ، ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُل خَيراً أَوْ لِيَسْكُتْ». [طرفه في: ٦٠١٩].

اللام يريد لسانه كما ترجم له **(وما بين رجليه)** الفرج، والمراد من الضمان القيام بالحفظ، وأشمل من هذا الحديث قوله في الحديث الآخر: «من وقى شر لقلقه ذبذبه وقبقبه دخل الجنة»(١) اللقلق: اللسان، والذبذب: الفرج، القبقب: البطن، ولم يعرض لليد والرجل؛ لأنّ معظم المفاسد من هذه الثلاثة وأهمها اللسان، ألا ترى إلى قوله: «من صمت نجا»(٢) وفي حديث معاذ: «ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكبُّ الناس في النار على وجوههم إلاَّ حصائد ألسنتهم»(٣).

٦٤٧٦ ـ **(أبو الوليد)** هشام الطيالسي **(المقبري)** بضم الباء وفتحها **(أبو شريح)** مصغر شرح، خويلد الخزاعي **(الضيافة ثلاثة أيام جائزته يوم وليلة)** كذا وقع وسائر الروايات: «وجائزته» بالواو، وقد أشرنا مراراً أن يوم الجائزة أول يوم قدومه، أو يوم ارتحاله، يعطى ما يبلغ به المنزل، قولان للعلماء فيه وهذا الثاني أوفقُ لمكان الاشتقاق، قال ابن الأثير: تكلف له في اليوم الأول ما قدر عليه [٣٢١/ب] وفي اليوم الثاني والثالث تقدم له ما جرت به العادة، وفي الرابع تعطيه زاد يوم وليلة وهو الجائزة، ويقال: الحيزة أيضاً.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٣٦١ (٥٤٠٩).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب منه (٢٥٠١)، وأحمد (٦٤٤٥).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة (٢٦١٦)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان عن الفتنة (٣٩٧٣).

٦٤٧٧ ـ **حدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسى بْنِ طَلحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ، ما يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا في النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَينَ المَشْرِقِ». [الحديث ٦٤٧٧ ـ طرفه في: ٦٤٧٨].

٦٤٧٨ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رُضْوَانِ اللَّهِ، لاَ يُلقِي لَهَا بَالاً، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لاَ يُلقِي لَهَا بَالاً، يَهْوِي بِهَا في جَهَنَّمَ». [طرفه في: ٦٤٧٧].

٦٤٧٧ ـ **(إن العبد ليتكلم بكلمة ما يتبيَّن فيها)** على وزن يتكثر، من البيان، أي: لا يتثبت فيها ولا يفكر في معناها **(يزل بها في النار أبعد ما بين المغرب والمشرق)** وفي رواية: «المشرق» واحدة، ويدلُّ على تقديره سائر الروايات، وقيل: أراد ما بين مشرق الشتاء والصيف، وليس بشيء لمخالفته سائر الروايات، وأيضاً لو كان المراد ذلك لقال: أبعد ما بين المشرقين، كقوله تعالى: ﴿يَٰلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ ٱلْمَشْرِقَيْنِ﴾ [الزخرف: ٣٨].

٦٤٧٨ ـ **(مُنير)** بضم الميم وكسر النون **(أبا النضر)** بالضاد المعجمة، واسمه سالم **(إن العبد ليتكلم بكلمة من رضوان الله تعالى)** أي ممّا يوجب رضوان الله **(لا يلقي لها بالاً)** أي: لا يسمع لها ولا يلتفت بخاطره نحوها، وفي الأحاديث دلالة على وجوب محافظة الإنسان على لسانه، ولا يتكلم بكلمة إلاَّ إذا تأمل ما عليه منها، ولا سيما عند الملوك والظلمة، وليجعل ما رواه الترمذي من قوله ﷺ: «من صمت نجا»[1] وِرْد لسانه. ثم قال:

٦٤٧٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار (٢٩٨٨)، والترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس (٢٣١٤).

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

٢٤ ـ باب البُكاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللّهِ

٦٤٧٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَني خُبَيب بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفص بْنِ عاصِم، عَنْ أَبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللّهُ: رَجُلٌ ذَكَرَ اللّهَ فَفَاضَتْ عَيناهُ». [طرفه في: ٦٦٠].

٢٥ ـ باب الخَوْفِ مِنَ اللّهِ

٦٤٨٠ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَقَالَ لأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُونِي فَذَرُّونِي في البَحْرِ في يَوْمٍ صَائِفٍ، فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَمَعَهُ اللّهُ ثُمَّ قالَ: ما حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قالَ: ما حَمَلَنِي إِلاَّ مَخافَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ». [طرفه في: ٣٤٥٢].

باب البكاء من خشية الله

٦٤٧٩ ـ وروى فيه حديث أبي هريرة: **(سبعة يظلهم الله بظله)** وقد سلف في كتاب الجماعة وغيرها[1]، وموضع الدلالة قوله: **(رجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه)** الفيض: سيلان مع الكثرة، وإسناده إلى العين إسناد إلى المحل مجازاً مبالغةً.

باب الخوف من الله عز وجلَّ

٦٤٨٠ ـ روى في الباب حديث من أوصى بنيه أن يحرقوه بعد موته خوفاً، وقد سلف في مناقب بني إسرائيل[2] **(أبي شيبة)** بفتح الشين المعجمة **(رِبْعي)** بكسر الراء وسكون الموحدة وتشديد الياء في آخره **(إذا أنا مت فخذوني فذروني)** بضم الذال من الذرِّ، وبفتحها من التذرية **(في يوم صائف)** أي في يوم حار، قال الجوهري: أو من الناسخ: والصواب يوم صائف راح، أي: ذو ريح شديدة، كما ذكره في الحديث بعده: «إذا كان ريح عاصف» وفي الرواية الأخرى: «في يوم راح» كذا رواه ابن الأثير «في يوم راح» قال ابن الأثير: أي: يوم يشد فيه الريح، قال شيخنا: وفي رواية المروزي والأصيلي: «حازٌّ» بتشديد الزاي المعجمة، أي: يَحزي البدن بحرارته.

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة... (٦٦٠).

(٢) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٧٩).

٦٤٨١ ـ **حدّثنا** مُوسى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلاً: «فِيمَنْ كانَ سَلَفَ، أَوْ قَبْلَكُمْ، آتَاهُ اللّٰهُ مالاً وَوَلَداً ـ يَعْنِي أَعْطاهُ ـ قالَ: فَلَمَّا حُضِرَ قالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قالوا: خَيرَ أَبٍ، قالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللّٰهِ خَيراً ـ فَسَّرَهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ ـ وَإِنْ يَقْدَمْ عَلَى اللهِ يُعَذِّبْهُ، فَانْظُرُوا فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْماً فَاسْحَقُونِي، أَوْ قالَ: فَاسْهَكُونِي، ثُمَّ إِذَا كانَ رِيحٌ عاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا، فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذٰلِكَ ـ وَرَبِّي ـ فَفَعَلُوا، فَقَالَ اللّٰهُ: كُنْ، فَإِذَا رَجُلٌ قائِمٌ، ثُمَّ قالَ: أَي عَبْدِي ما حَمَلَكَ عَلَى ما فَعَلتَ؟ قالَ: مَخَافَتُكَ، أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ، فَمَا تَلاَفاهُ أَنْ رَحِمَهُ اللّٰهُ». فَحَدَّثْتُ أَبَا عُثْمانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ سَلمَانَ، غَيرَ أَنَّهُ زَادَ: «فَأَذْرُونِي في البَحْرِ». أَوْ كما حَدَّثَ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٤٧٨].

٦٤٨١ ـ (**معتمر**) بكسر الميم الثانية (**قال: فإنه لم يبتئر عند الله خيراً**) بفتح المثناة تحت والموحدة بعدها مثناة فوق بعدها همزة (**فسَّرها قتادة: فلم يدّخر**) وفي رواية ابن السكن «لم يأبتر» بتقديم الهمزة، قال القاضي: والمعنى واحد (**وإن يَقدم على الله**) بفتح الياء والدال (**فاسحقوني ـ أو قال: فاسهكوني**) متقاربان معناهما: الدق الناعم (**وربي ففعلوا**) هذا كلام رسول الله ﷺ، جملة معترضة تؤكد القضية.

فإن قلت: قد وقع في كلامه ما يدل على الشك في قدرة الله تعالى، ودل عليه فعله وآخر الحديث أنه تعالى تغمده؟ **قلت**: قد أكثروا القول، والصواب أنه لم يكن شاكّاً في قدرة الله تعالى دلّ عليه قوله لمّا قال له: (**أي عبدي، ما حملك على ما فعلت؟ قال: مخافتك**) فإنه من غاية الخوف، بخبر فلم يجد طريق الخلاص ما تقدم من حديث الضالة لمّا وجدها، من شدة الفرح قال: يا عبدي أنا ربك(١) (**فقال الله: كن، فكان**) للعلماء فيه قولان: أحدهما: أن قول: كن حقيقة جرت بذكر عادة الله، أي: في إيجاد الكائنات. والثاني: أنه بمثل سرعة وجود من تعلقت بوجوده إرادته (**فما تلافاه أن رحمه**) «ما» موصولة، أي: الذي تداركه رحمة الله، وقيل: إلاّ مقدَّرة أي إلاّ رحمته، وما: نافية، وفي الحديث دلالة على أن

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب الحصن على التوبة والفرح بها (٢٧٤٧).

٢٦ ـ بابُ الانْتِهَاءِ عَنِ المَعَاصِي

٦٤٨٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ ما بَعَثَنِي اللّهُ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْماً فَقَالَ: رَأَيتُ الجَيشَ بِعَينَيَّ، وَإِنِّي أَنا النَّذِيرُ العُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ، فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الجَيشُ فَاجْتَاحَهُمْ». [الحديث ٦٤٨٢ ـ طرفه في: ٧٢٨٣].

الله [٣٢٢/أ] إذا أراد المغفرة لا يمنعه مظالم العباد، فإنه قد ثبت أن هذا الرجل كان نبَّاشاً، وما يُقال من وصيته بالإحراق بالنار. فلعله كان جائزاً في شرعتهم توبةً، فليس بشيء لما جاء في الرواية الأخرى: «ذروني في الريح لعلّي أضل الله» قال ابن الأثير: أي أفوته ويخفى عليه مكاني.

باب الانتهاء عن المعاصي

٦٤٨٢ ـ (**محمد بن العلاء**) بفتح العين والمد (**أبو أسامة**) بضم الهمزة (**أبو بردة**) بضم الباء عامر بن أبي موسى (**مثلي ومثل ما بعثني الله به مثل رجل أتى قوماً فقال: رأيت الجيش بعيني وإني أنا النذير العريان**) كانت العرب كثيرة الغارات، وكان الرجل إذا رأى العدو من بعيد تعرَّى ولوّح بثوبه ليري قومه. قيل: أول من فعله رجل من خثعم، كان محبوساً في يد العدو فوجد غرة منه فرمى ثيابه وهرب، وقيل: أول من فعله عوف بن مالك يوم ذي الخلصة، ورواه بعضهم: «أنا العَربان» بفتح العين والباء الموحدة، ومعناه الفصيح، وقيل: الأول بالمد والثاني مقصور، وانتصابهما على الإغراء، من أعربَ الرجل عن حاجته إذا أفصح عنها، وهذا معنىً حسنٌ وإن لم [يكن] مشهوراً في الرواية (**والنجا النجا**) مصدر نجا ينجو مقصور، وقيل: ممدود والأول أوفق للمقام (**فأدلجوا**) بهمزة القطع من الإدلاج، وهو السير أوَّل الليل، ويروى بتشديد الدال من الافتعال وهو السير آخر الليل، والأول أوفق للمقام (**فصبَّحهم الجيش فاجتاحهم**) بالجيم والحاء من الجائحة وهي الآفة، أي: أغار عليهم في الصباح فاجتاحهم أي: استأصلهم.

٦٤٨٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب شفقته على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم (٢٢٨٣).

٦٤٨٣ ـ حدّثنا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهٰذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا». [طرفه في: ٣٤٢٦].

٦٤٨٤ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللّٰهُ عَنْهُ». [طرفه في: ١٠].

٦٤٨٣ ـ **(جعل الفَراش وهذه الدواب يقعن فيه)** الفراش بفتح الفاء وتخفيف الراء، وهو الذي نفسه في السراج، وعطف الدواب عليه لأنه غيرها، والإشارة «بهذه» إلى الجنس **(ينزعهنَّ)** بالزاء المعجمة، أي: يمنعهن **(فيقتحمن فيه)** التقحُّم والإقحام: الوقوع في الشيء من غير رويَّة **(فأنا آخذ بحجزكم وهم يقتحمون فيها)** كذا وقع الأول بالخطاب، والثاني بالغيبة، وهو محمول على الالتفات من الخطاب إلى الغيبة، والنكتةُ فيه أنهم أحقاء بأن يُعرض عنهم؛ لأنّهم في عدم الفرق بين النافع والضار كالحيوانات بل أخسُّ الدواب والطير، أو عدل عن الخطاب لئلا يواجه المخاطبين بالمكروه، ومن الناس من قال: إنما عدل عن الخطاب التفاتاً، وفيه دلالة على أن من أخذ بحجزته لا اقتحام له فيها، وهذا سهو فإن في الالتفات المراد بالثاني عين الأول، وإنما الاختلاف في العبارة على أن ما قاله مخالف للحق، فإن مراده أن مع كونه أخذا بحجزتهم يغلبونه؛ ليصح التشبيه، كما في رواية مسلم: «وأنتم تغلبوني»[1] لفظ الخطاب، ومثله أكثر الروايات في البخاري «والحُجز» بضم الحاء وفتح الجيم جمع حُجزة وهو مَعْقِدُ الإزار. فإن الآخذ به يتمكن غاية التمكن.

٦٤٨٤ ـ **(والمهاجر من هاجر ما نهى الله)** حصر ادعاني على طريق المبالغة؛ لأن الهجرة بين الناس هي الانتقال من مكة إلى المدينة قبل فتح مكة، فأشار هنا إلى أن الغرض من الهجرة امتثال أمر الله، فالذي يهاجر [ما] نهى الله عنه فلا هجرة له كاملة، وقد ضرب الأمثال في هذه الأحاديث مبالغةً في إمامة الحق عليه أفضل صلوات وأكمل تسليم.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب شفقته على أمته... (٢٢٨٤).

٢٧ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»

٦٤٨٥ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ كانَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَوْ تَعلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً». [الحديث ٦٤٨٥ ـ طرفه في: ٦٦٣٧].

٦٤٨٦ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيتُمْ كَثِيراً». [طرفه في: ٩٣].

٢٨ ـ بابٌ حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

٦٤٨٧ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الجَنةُ بِالمَكارِهِ».

[باب قول النبي ﷺ]: «لو تعلمون [ما] أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيْتُم كثيراً»

لأن الخشية والخوف على قدر المعرفة، كما تقدم في أبواب الإيمان من قوله: «أنا أتقاكم وأخشاكم»[1].

باب حُجبت النار بالشهوات

٦٤٨٧ ـ **(وحجبت الجنة بالمكاره)** وفي رواية مسلم «حُفَّت»[2] بدل «حُجبت» والمعنى واحد لأنّ الحق هو الإحاطة وهو معنى الحجاب. وقد دل الحديث على أن من الحجاب دخل الدار إن ناراً فناراً وإن جنة فجنة، فعلى طلب الجنة قطع مفاوز المكاره والابتعاد عن أودية [٣٢٢/ب] الشهوات.

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «أنا أعلمكم بالله» (٢٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنة، بابٌ (٢٨٢٣).

٢٩ ـ بابٌ «الجَنَّةُ أَقْرَب إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذلِكَ»

٦٤٨٨ ـ **حدّثني** مُوسى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الجَنَّةُ أَقْرَب إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذلِكَ».

٦٤٨٩ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَصْدَقُ بَيتٍ قالَه الشَّاعِرُ: أَلاَ كُلُّ شَيءٍ ما خَلاَ اللَّهَ بَاطِلُ». [طرفه في: ٣٨٤١].

باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله

شراك النعل بكسر الشين: سير النعل بين الأصبعين، هذا حديث الباب، وغرض الشارع من هذا حث الناس على أن لا يحقروا طاعة، فإنّ القليل من العمل مع الإخلاص عند الله كثير. ألا ترى إلى ما تقدم من أن زانية سقت كلباً يأكل الثرى من العطش غُفر لها(١)، وما تقدم آنفاً من أن الرجل يقول كلمة من رضوان [الله] لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات(٢).

٦٤٨٩ ـ (غُندر) بضم المعجمة ودال مهملة (عُمير) بضم العين مصغر **(أصدق بيت قال الشاعر كلمة لبيد:**

ألا كـــل شـــيء مـــا خـــلا الله بـــاطـــل)

يريد به ما سوى شرع الله تعالى على لسان الرسل، والشعر للبيد، وهو صحابي يكنى أبا عقيل من المعمرين المخضرمين، والنصف الثاني.

وكـــل نـــعـــيـــم لا مـــحـــالـــة زائـــل(٣)

بريد نعيم الدنيا لما قدمنا من كونه صحابياً يعتقد بقاء نعيم الجنة، وقيل: أراد العموم كل شيء سوى الله هالك في نفسه، والوجه هو الأول.

---

(١) تقدم في كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم... (٣٣٢١).

(٢) تقدم قبل ستة أبواب.

(٣) البيت من البحر الطويل، انظر: الأغاني ١٥/٣٦٣، ونفح الطيب ٥/٣٢٦، والمستطرف في كل فن مستظرف ١/١٦، وصبح الأعشى في صناعة الإنشا ٢/٢١٤.

٣٠ ـ بابٌ لِيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَلاَ يَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ

٦٤٩٠ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيهِ في المَالِ وَالخَلقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ».

٣١ ـ باب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ

٦٤٩١ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا جَعْدٌ أَبُو عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ العُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ

باب النظر إلى من هو أسفل منه

٦٤٩٠ ـ **(عن أبي الزناد)** ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(إذا نظر أحدكم إلى من فُضّل عليه في المال والخلق فلينظر إلى ما هو أسفل منه)** وتمام الحديث في الرواية الأخرى بقوله: «فهو أجدر ألاَّ تزدروا نعمة الله»[1] ولما قيده بالمال والخلق أي: الصورة والجمال دلّ على أن أمر الآخرة بعكس ذلك وإلاَّ لضاع فائدة والعبد فعليه أن ينظر إلى من فوقه من أمور الدين وسعى أن يلحق بل على أن يفوقه.

باب من هم بحسنة أو سيئة

٦٤٩١ ـ **(أبو معمر)** بفتح الميمين وعين ساكنة **(أبو عثمان)** عبد الرحمن النهدي **(أبو رجاء العطاردي)** اسمه عمران **(عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربّه)** هذا حديث قدسي من كلامه تعالى، وقيل: ليس بقدسي. ومعنى قوله: يروي أن يحكي فضله، والأول هو الصواب صرّح به في الرواية في مسلم: «إذا همَّ بسيِّئة ولم يعملها فإني أكتبها له حسنة لأنه تركها من جَرَّاي»[2] أي: من خوفي. وسيأتي في أبواب التوحيد من رواية البخاري: «يقول الله عز وجل: إذا أراد عبدي»[3].

٦٤٩٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق (٢٩٦٣).

(١) أخرج الحديث بهذه الرواية مسلم، كتاب الزهد والرقاق، بابٌ (٢٩٦٣).

٦٤٩١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب (١٣١).

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت. . . (١٢٩).

(٣) سيأتي في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ (٧٥٠١).

عَزَّ وَجَلَّ قالَ: قالَ: «إِنَّ اللّهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

٣٢ ـ باب ما يُتَّقى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ

٦٤٩٢ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيلاَنَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمالاً، هِيَ أَدَقُّ في أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ، إِنْ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ المُوبِقَاتِ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ: يَعْنِي بِذلِكَ المُهْلِكاتِ.

٣٣ ـ بابٌ الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ، وَما يُخَافُ مِنْهَا

٦٤٩٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَني أَبُو حازِمٍ عَنْ

فإن قلت: من عزم على شرب الخمر ومات قبل شربه مات عاصياً. **قلت**: قد أشرنا في أبواب الإيمان إلى تحقيق هذه المسألة بأن خواطر النفس من غير اختيار لا مؤاخذة عليها في شرع وإن همَّ باختياره ولم يصمّم لا يؤاخذه. وهذا من خواص هذه الأمة. وأمّا إذا صمّم وعزم القلب فذاك الذي يؤاخذه به كما تقدم في أبواب الإيمان في قوله: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»[1] وإنما يؤاخذ نفس العزم لا ما عزم عليه فلا يخالف رواية ما لم يعلم.

باب ما يتقى من محقرات الذنوب

٦٤٩٢ ـ **(غيلان)** بالغين المعجمة **(إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر)** كلام على المثل إبرازاً للمعقول في صورة المحسوس، أي: لا تُبالون بها ولا تعتدونها **(إن كنّا نعدُّها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات)** فسّرها البخاري بـ**(المهلكات)**.

باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها

٦٤٩٣ ـ **(علي بن عياش)** بالياء المثناة وشين معجمة **(أبو غسان)** بالغين المعجمة وتشديد المهملة **(أبو حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار. روى في الباب حديث الرجل

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟...﴾ (٣١).

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السّاعديِّ قَالَ: نَظَرَ النَّبيُّ ﷺ إلى رجُلٍ يُقَاتِلُ المُشْرِكِينَ، وَكانَ مِنْ أَعْظَمِ المُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنْهُمْ، فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هذا». فَتَبِعَهُ رَجُلٌ، فَلَمْ يَزَل عَلَى ذلِكَ حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَقَالَ بِذُبَابَةِ سيفه فَوَضَعَهُ بَينَ ثَدْيَيهِ، فَتَحَامَلَ عَلَيهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَينِ كَتِفَيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ، فِيما يَرَى النَّاسُ، عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ فِيما يَرَى النَّاسُ، عَمَلَ أَهْلِ النَّار وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنَّما الأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا». [طرفه في: ٢٨٩٨].

٣٤ ـ بابٌ العُزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلَّاطِ السُّوءِ

٦٤٩٤ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَني عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ (ح). وَقالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: جاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيرٌ؟ قالَ: «رَجُلٌ جاهَدَ بِنَفسِهِ وَمالِهِ، وَرَجُلٌ في شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ: يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». تَابَعَهُ

الذي قاتل قتالاً **(وكان من أعظم المسلمين عناءً)** بالفتح والمدِّ أي: نفعاً **(فقال رسول الله ﷺ في شأنه: من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا)** وقد سلف حديثه مع شرحه في أبواب الجهاد في باب لا يقال فلان شهيد(1) **(فقال بذباب سيفه)** ـ بالذال المعجمة ـ حدّه، ومعنى قال: جعل، كأنه يستعمل في سائر الأفعال.

فإن قلت: تقدم هناك أنه ذبح نفسه بنصل سهمه!؟ **قلت:** لا منافاة لجواز الجمع.

ومحصل الباب أن الإنسان يجب عليه أن لا يغير يحس العمل خوفاً من سوء العاقبة، قال بعض المشائخ إذا رأيت إنساناً يقتل مسلماً [٣٢٣/أ] ظلماً لا تقل في نفسك أن تكون خيراً منه لاحتمال أن يتوب فيغفر له وتبتلى أنت من غير توبة.

باب العزلة راحة من خُلَّاط السوء

بضم الخاء وتشديد اللام: جمع خالط كحفاظ في حافظ. روى في الباب حديثين:

٦٤٩٤ ـ الأول عن أبي سعيد الخدري **(أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ: أيُّ الناس خيرٌ؟ قال: رجل جاهد بنفسه. ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربَّه)** والشعب ـ

---

(1) تقدم برقم (٢٨٩٨).

الزُّبَيدِيُّ وَسُلَيمانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَالنُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، أَوْ عُبَيدِ اللّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ يُونُسُ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَيَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ بعَضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٧٨٦].

٦٤٩٥ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا المَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمانٌ، خَيرُ مالِ الرَّجُلِ المُسْلِمِ الغَنَمُ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ». [طرفه في: ١٩].

٣٥ ـ باب رَفعِ الأَمَانَةِ

٦٤٩٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: ....

بكسر الشين ـ: الطريق بين الجبلين.

روى عنه أيضاً الحديث الذي تقدم في أبواب الإيمان من قوله:

٦٤٩٥ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون، مصغر **(الماجشون)** بكسر الجيم معرب ماه كون، أي: لونه يشبه القمر **(أبي صعصعة)** بصاد مهملة وعين كذلك، مكررتين.

(يأتي على الناس زمان خير مال المسلم الغنم يتبع بها شَعف الجبال)[1] ـ بفتح المعجمة والعين ـ رأس الجبل. وقد قال محمد بن يوسف شيخ البخاري والرواية عنه بقال: لأنه سمعه مذاكرة **(الأوزاعي)** بفتح الهمزة **(الزبيدي)** بضم المعجمة محمد بن الوليد.

في أمر العزلة والاختلاط فرضان، وتحقيق القول أن الإنسان ما دام قادراً على القيام بما فرض عليه بين الناس من الأمر بالمعروف وصيانة نفسه عن الغيبة وجلساء السوء فالاختلاط أولى، وإن لم يقدر فالعزلة. ومحل الأحاديث الواردة في الحث على العزلة والواردة في النهي عنها ما أشرنا إليه.

باب رفع الأمانة

٦٤٩٦ ـ **(محمد بن سنان)** بكسر السين **(فليح)** بضم الفاء مصغر **(يسار)** ضد اليمين

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن (١٩).

«إِذَا ضُيِّعَتِ ٱلأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قالَ: كَيفَ إِضَاعَتُهَا يَا رسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «إِذَا أُسْنِدَ ٱلأَمْرُ إِلَى غَيرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». [طرفه في: ٥٩].

٦٤٩٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا حُذَيفَةُ قالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ حَدِيثَينِ، رَأَيتُ أَحَدَهُما وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ: حَدَّثَنَا: «أَنَّ ٱلأَمانَةَ نَزَلَتْ في جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجالِ، ثمَّ عَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفعِهَا قالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ ٱلأَمَانَةُ مِنْ قَلبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ المَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، ....

(إذا ضُيِّعت الأمانة فانتظر الساعة) [فسره] بقوله: **(إذا أسند الأمر إلى غير أهله)** كالأمراء وفسر الإضاعة: الظلمة والقضاء والفسقة. والمراد من الأمانة الحقوق اللازمة على الحكام لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] فالأمر في قوله: «إذا أسند الأمر» الحكم بين العامة.

٦٤٩٧ ـ (أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال) أي: في أصلها بالذال المعجمة؛ لأن القلب محل المعرفة. قال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ [الشعراء: ١٩٣، ١٩٤] قال أبو عبيدة: والجذر أصل كل شيء **(ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة)** أي: بعد نزول الأمانة تَرقَوا إلى العلوم ومعرفة الأحكام من الكتاب والسنة **(ينام الرجل فتقبض الأمانة من قلبه. فيظل أثرها مثل أثر الوكت)** أي: يصير موضع رفع الأمانة كالوكت جمع وكته، وهي كالنقطة لونها يخالف لون الموضع **(ثم ينام النوم فتقبض، فيبقى أثرها مثل مثل المجل)** ـ بفتح الميم وسكون الجيم ـ وهو ما يحدث في اليد مثل البَشْر من أثر العمل. وفي الحديث: «شكت فاطمة إلى علي مجل يدهن من الطحن»(١) **(كجَمْر دحرجته فنفط)** ـ بكسر

٦٤٩٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب رفع الأمانة والإيمان من بقض القلوب وعرض الفتى على القلوب (١٤٣)، والترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله، باب ما جاء في رفع الأمانة (٢١٧٩)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب ذهاب الأمانة (٤٠٥٣).

(١) أخرج الحديث برواية «مجل يدها» الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام (٣٤٠٨)، والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ٣٧٣ (٩١٧٢)، وأحمد في مسنده (٩٩٩).

فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً وَلَيسَ فِيهِ شَيءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلاَ يَكادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي ٱلأَمانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ في بَنِي فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِيناً، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: ما أَعْقَلَهُ وَما أَظْرَفَهُ وَما أَجْلَدَهُ، وَمَا في قَلبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمانٌ وَما أُبَالِي أَيَّكُم بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً رَدَّهُ ٱلإِسْلاَمُ، وَإِنْ كانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّه عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ: فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلا فُلاناً وَفُلاَناً.

٦٤٩٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَٱلإِبِلِ المِائَةِ، لاَ تَكادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً».

الفاء ـ أي: يظهر النفط، وهي شبه الجدري، وقد فسره بقوله **(فتراه منتبراً)** أي: مرتفعاً من النبر وهو الرفع، ومنه المنبر **(فيصبح الناس يتبايعون)** من البيع والشري **(ولقد أتى عليَّ زمان ولا أبالي أيُّكم بايعت)** هذا كلام حذيفة، والمراد بالزمان زمن رسول الله ﷺ، والمراد من المبايعة: البيع والشري كما أشرنا إليه. وحمله على بيعة الخلافة خطأ لقوله: **(لئن كان مسلماً ردّه عليَّ إسلامه وإن كان نصرانياً)**. وفي رواية: «أو يهوديّاً» رواه علي **(ردّه عليَّ ساعيه)** قال ابن الأثير: الساعي هو الرئيس، وقيل: الحاكم والوالي. وهذا صريح في أن الأمانة كانت قائمة في أيام رسول الله ﷺ فمن قال: إن رفع الأمانة ظهر في زمن النبي ﷺ فقد قال ما لا علم له به **(وأما اليوم فلا أبايع إلاَّ فلاناً وفلاناً)** لرفع الأمانة من الناس فلا يؤدّون الأمانة والحكام يعودون بأكل الرشىٰ لا يأخذون بحق أحد.

٦٤٩٨ ـ **(إنما الناس كالإبل المئة** [٣٢٣/ب] لا تكاد تجد فيها راحلة) الراحلة: البعير القوي، والتاء فيها للمبالغة والغرض أن المعرض عن الناس المعرض عن الدنيا المقبل على الآخرة قليل الوجود، والمراد من المئة الكثرة، وقيل: معناه أن الناس في الأحكام سواء لا فضل لأحد على آخر، قاله الخطابي. والوجه ما ذكرنا؛ لأن هذا لا يوافق الترجمة ولا سوق الحديث.

٦٤٩٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب قوله الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة (٢٥٤٧)، والترمذي، كتاب الأمثال عن رسول الله، باب ما جاء في مثل ابن آدم وآجله وأمله (٢٨٧٢)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب من ترجى له السلامة من الفتن (٣٩٩٠).

٣٦ ـ باب الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

٦٤٩٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحيى، عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَنا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيلٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ قالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غيرَهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمَّعَ اللّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللّهُ بِهِ». [الحديث ٦٤٩٩ ـ طرفه في: ٧١٥٢].

باب الرياء والسُّمعة

بضم السين: من السماع كالأُكلة.

٦٤٩٩ ـ (سلمة بن كُهيل) بضم الكاف، مصغر كهل **(أبو نعيم)** بضم النون، مصغر **(جُندب)** بضم الجيم وضم الدال وفتحها **(ولم أسمع أحداً يقول: قال رسول الله ﷺ غيره)** هذا كلام سلمة قيل: أراد أنه لم يبق في ذلك الزمان بذلك المكان غير جندب وليس بصواب؛ لأن سلمة كان بالكوفة وجندب صحابي صغير عاش بعده بالكوفة جماعة من الصحابة منهم: عبد الله بن أبي أوفى، بل أراد أنه بعد ما سمع منه هذا الحديث لم يسمع من غيره حديثاً مسنداً. **(من سمّع سمّع الله به)** ـ بتشديد الميم ـ يقال: سمع بالشيء إذا اشتهر به، والمعنى: من عمل عملاً أراد به إسماع الناس لا لوجه الله سمّع الله الناس، أي: كان هذا ثوابه الذي قصده. وقيل: سمع الله أي: يعلمهم أنه إنما فعله سُمعةً فيحرم في الدنيا أيضاً، فإنه عمله للدنيا ليعتقد صلاحه. وفي رواية أحمد وغيره: «من قام رياءً وسمعة سمع الله به يوم القيامة على رؤوس الخلائق»(١).

(ومن يرائي الله به) أي: يفعل به ما يفعل بالذي أراد السمعة. من الوجه المذكور فيه. هذا إذا فعله قاصداً به ذلك الغرض الفاسد، وأما إذا فعله خالصاً لوجه الله فاطّلع الناس عليه فلا بأس بذلك لما روى الترمذي: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عمَّن يعمل عملاً فيطَّلع عليه الناس فيمدحونه فيسرّه، قال: «ذلك عاجل بشرى المؤمن»(٢).

٦٤٩٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله (٢٩٨٧)، وابن ماجه، كتاب االزهد، باب الرياء والسمعة (٤٢٠٧).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢١٨١٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب إذا أثنى على الصالح... (٢٦٤٢)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الثناء الحسن (٤٢٢٥)، وأحمد في مسنده (٢٠٨٧٢)، ولم أعثر عليه عند الترمذي.

٣٧ ـ باب مَنْ جاهَدَ نَفسَهُ في طَاعَةِ اللّهِ

٦٥٠٠ ـ **حدّثنا** هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ: حَدَّثَنا قَتَادَةُ: حَدَّثَنا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَما أَنا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيسَ بَينِي وَبَينَهُ إِلاَّ آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلتُ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللّهِ وَسَعْدَيكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلتُ: لَبَّيكَ رَسُولَ اللّهِ وَسَعْدَيكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قُلتُ: لَبَّيكَ رَسُولَ اللّهِ وَسَعْدَيكَ، قالَ: «هَل تَدْرِي ما حَقُّ اللّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟». قُلتُ: اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «حَقُّ اللّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيئاً». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قُلتُ: لَبَّيكَ رَسُولَ اللّهِ وَسَعْدَيكَ. قالَ: «هَل تَدْرِي ما حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟». قُلتُ: اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللّهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ». [طرفه في: ٢٨٥٦].

باب من جاهد [نفسه] في طاعة الله

٦٥٠٠ ـ **(هُدبة)** بضم الهاء وسكون الدال **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم. **(معاذ)** بضم الميم آخره ذال معجمة **(قال: بينا أنا رديف النبي ﷺ [ليس] بيني وبينه إلاَّ آخره الرحل)** بفتح الهمزة والمدِّ، وفي الرواية الأخرى: **(مُؤْخِرة الرحل)** بضم الميم وسكون الهمزة بكسر الخاء: الخشبة التي يستند إليها الراكب. قال الجوهري: الرحل للبعيد دون البقية وعلى هذا إطلاقه على رحل الحمار مجاز على إطلاق المقيد على المطلق. **(لبيك وسعديك)** قد أسلفنا مراراً أن معناه: إجابة بعد إجابة وإسعاداً بعد إسعادٍ، على أن التثنية للتكرير **(هل تدري ما حق العباد على الله)** العبد لا يستحق على مولاه في مقابلة عمله شيئاً والمراد به: ما وعده على لسان رسول الله ﷺ من الثواب وسمّاه حقّاً على المشاكلة، ولأنه لا يخلف الميعاد فكان ما وعده حقّاً.

فإن قلت: أين في الحديث [ما] يدل على المجاهدة؟ **قلت**: هذا على دأب البخاري من الاستدلال بما فيه خفاء وقد سلف في الرواية الأخرى أن معاذاً قال: «أفلا أبشر الناس؟ قال: دعهم يعملون»[١] وفي رواية أخرى: «فلا تبشِّرهم فيتَّكلوا فحدَّث به معاذ قال عند موته

(١) أخرج هذه الرواية أحمد في مسنده (٢١٤٨٩).

٣٨ ـ باب التَّوَاضُعِ

٦٥٠١ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ. قالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ وَأَبُو خالِدٍ ألأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ تُسَمَّى العَضْبَاءَ، وَكانَتْ لاَ تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَقالُوا: سُبِقَتِ العَضْباءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللّهِ أَنْ لاَ يَرْفَعَ شَيئاً مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ».

٦٥٠٢ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ: حَدَّثَني شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ اللّهَ قالَ: مَنْ عادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، ....

تأثماً»[1]: أي: خوفاً من الإثم في كتمان العلم.

باب التواضع

من الوضع، وهو تنزل الإنسان عن رتبته إجلالاً لعظمة الله وكبريائه، وإبعاداً لنفسه عن مشاكلة المتكبرين.

٦٥٠١ ـ **(زهير)** بضم الزاي، مصغر، وكذا **(حُميد)** كذا وقع غير منسوب. قال الغساني وأبو نصر: هو ابن سلام، وقد روى البخاري عنه في مواضع **(عن مروان الفزاري)** **(أبو خالد الأحمر)** واسمه حيان **(كانت ناقة لرسول الله ﷺ تسمّى العضْباء)** وهي لغة المشقوقة الأذن وقيل قصيرة اليد ولم يكن كذلك وإنما غلب عليه ذلك الاسم. [٢٤٠٣/أ].

٦٥٠٢ ـ **(خالد بن مخلد)** بفتح الميم وسكون الخاء **(عبد الله [بن] أبي نمر)** بفتح النون وكسر الميم **(عن عطاء)** هو ابن بشار **(من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب)** ـ بفتح الهمزة والمدِّ ـ أي: أعلمته، ولا يخفى ما فيه من التهديد العظيم. والمراد بمعاداته الإيذاء كما وقع في رواية أحمد: «من آذى لي وليّاً» وفي أخرى «من أذلّ وليّاً»[2] فسقط السؤال بأن المعاداة

---

(١) تقدم قريباً من هذه الرواية عند البخاري في كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا (١٢٨).

٦٥٠١ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في كراهية الرفعة في الأمور (٤٨٠٢).

(٢) أخرج هاتين الروايتين أحمد في مسنده (٢٥٦٦١).

وَما تَقرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افتَرَضْتُ عَلَيهِ، وَما يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّب إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي

لا تكون إلاَّ من طرفين والولي لا يعادي أحداً. على أن هذا عليه منعٌ ظاهرٌ. فإن الولي يعادي أعداء الله ورسوله.

فإن قلت: من الولي؟ **قلت**: عرفهم الله في كتابه. قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣] فإن قلت: كيف دلَّ على الترجمة؟

قلت: وجه الدلالة ظاهر فإن إيذاء الولي إذا كان بهذه المثابة فالتواضع يكون تقرباً إلى الله بخفض الجناح لوليّه.

(وما تقرّب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ ممّا افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرّب إليَّ بالنوافل) أي: بعد أداء الفرائض.

فإن قلت: إذا كان أداء الفرائض أحب إلى الله تعالى فكان الظاهر أن يكون سبباً لمحبته تعالى دون النوافل **قلت**: أُجيبَ عن ذلك بأن النوافل حاوية لفرائضها ومشتملة عليها.

وفيه نظر؛ لأن الفرائض في قوله: «افترضته عليه» هو المقابل للنافلة، والصواب في الجواب: أن المحبة قابلة للشدة والضعف. معلوم عند كل أحدٍ.

والمراد بالمحبة في قوله: **(حتى أحبه)** كمال المحبة دلّ عليه ما بعده، ونظيره: من كان عليه دينٌ فأدّاه. ليس في جلب المودة مثل ما يُهدي كل يوم مقداراً تبرُّعاً.

(فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به) اعلم أن الله تعالى أجلُّ وأعلى من أن يكون سمعاً لمخلوق أو بصراً ولا في شيء، أو محلاً له أو متحداً به، أو مبايناً عنه، جلَّ جنابُ قُدْسِه عن ذلك، وإنما هذا الكلام على طريق المثل وذلك أن من أفرط في حبِّ شيء لا يشاهده إلاَّ معناه، ولا يجول في خاطر ولا يصغي إلاَّ في حديثه وقس على هذا سائر الحركات والجوارح. وهذا مقام شريف يُعبَّر عنه بالفناء في التوحيد، وإليه يشير قدوة المشايخ أبو صالح عبد القادر الكيلاني في قوله:

ونـاظـر فـي سـوى مـرآك حـق لـه يـفـيـض مـن جـفـنـيـه بـالـدمـع وهـو دم

لأُعِيذَنَّهُ، وَما تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

٣٩ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»

﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [النحل: ٧٧].

٦٥٠٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حازِمٍ، عَنْ

والسمع إن جال فيه من تحدثه سوى حديثك أمسى وقره صمم[(١)]

وقد يعبر بالحمد الحقيقي، فإنهم قالوا: هو صرف العبد ما أنعم الله عليه إلى ما خُلق له فلا تكون حركاته وسكناته إلاَّ في طاعة الله. ولولا خوف الإطالة رخينا عنان العلم، ولكن هذا كافٍ لمن ينظر بنور الله.

(وما ترددت في شيء أنا فاعله تردُّدي في نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته) هذا كلام على طريق المثل يدل على كرامة المؤمن عند الله تعالى. شبَّه حاله في قبض المؤمن بحال من يريد إخراج شيء من يد محبوبه وهو لا يريد ذلك فلا يزال يلاطفه حتى يظفر به.

قال بعض الشارحين: معنى قوله: «أكره مساءته» أنها هنا له في الدنيا فإنه بالموت يصل إلى النعيم المقيم وأنه بطول الحياة يصل إلى أرذل العمر. وهذا الذي قاله شيء ولم يخطر بخاطر أحد. والصواب ما أشرنا إليه وفي معناه حديث عائشة لمّا قال رسول الله ﷺ: «من أحبَّ لقاء الله أحبَّ الله لقاءه» قالت: إنا نكره الموت[(٢)].

فإن قلت: أين موضع الدلالة على الترجمة؟

قلت: قد أشرنا إلى أنّ هذا مقام الفناء في التوحيد ولا مقام في التواضع فوق الفناء.

باب قول النبي ﷺ: «بُعثت أنا والساعة كهاتين»

يجوز في الساعة الرفع والنصب، بالعطف ومفعول معه.

٦٥٠٣ ـ (أبو غسان) ـ بفتح المعجمة ـ محمد بن مطرف **(أبو حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ

---

(١) البيتان لم أعثر عليهما.

(٢) سيأتي هذا الحديث في البخاري تبعد بابين.

سَهْلٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هَكَذَا». وَيُشِيرُ بِإِصْبَعَيهِ فَيَمُدُّ بِهِمَا.

٦٥٠٤ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي التَّيَّاحِ: عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ».

٦٥٠٥ ـ حدّثني يَحْيى بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَينِ». يَعْنِي إِصْبَعَينِ. تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

سلمة بن دينار يروى حديث الترجمة وزاد فيه **(يشير بأصبعه ويمدها)** يريد السبابة والوسطى صرّح في الرواية [٣٢٤/ب] الأخرى. قيل: أراد أنَّه لا نبيَّ بعده وقيل: أشار إلى قرب الساعة. وهذا هو الحق، لِما روى ابن الأثير: «بعثت في نسيم الساعة»[١] وفسره بأنه أول أشراطها، وأظهر منه ما رواه الطبري: «أشار بأصبعيه وقال: إنما سبقت هذه»[٢]. وأبلغ منه ما رواه الطبري أيضاً: **(ما مثلي ومثل الساعة إلاَّ كفرسَيْ رهان)**[٣]. وفي رواية الإمام أحمد «إن كادت الساعة لتسبقني»[٤].

٦٥٠٤ ـ ٦٥٠٥ ـ (أبو التيَّاح) بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية **(أبو بكر)** هو ابن عيَّاش شعبة راوي عاصم **(عن أبي حصين)** بفتح الحاء عثمان عن أبي صالح السمَّان واسمه ذكوان.

فإن قلت: كيف التوفيق بين هذه الأحاديث وحديث جبرائيل: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»[٥]؟ **قلت**: الأخبار. . . وأماراتها لا تنافي قوله في جواب جبريل: «ما

---

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية، مادة (نسم) لكنه بلفظ «نسم الساعة»، أخرجه بلفظ «نسيم الساعة» الديلمي في مسند الفردوس ٢/ ١٣ (٢١٠٠).

(٢) انظر تاريخ الطبري ١/ ٢٨.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٢٦٠ (١٠٢٣٧).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٢٩٥).

٦٥٠٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة (٢٩٥١)، والترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله، باب ما جاء في قول النبي بعثت أنا والساعة لهاتين (٢٢١٤).

٦٥٠٥ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب أشراط الساعة (٤٠٤٠).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام. . . (٥٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٨).

٤٠ ـ بابٌ

٦٥٠٦ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذلِكَ حِينَ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًاۗ﴾ [الأنعام: ١٥٨] وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلاَنِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلاَ يَتَبَايَعَانِهِ، وَلاَ يَطْوِيَانِهِ، ....

المسؤول عنها بأعلم السائل». وما يروى من أن بقاء الدنيا سبعة آلاف سنة لا يجوز اعتقاده فإنه مخالف للكتاب والسنة منقول عن اليهود. ولم يصح في ذلك مرفوع صحيح السند إلاّ أنه معلوم أن الباقي من الزمان أقل من الماضي بلا نزاع دلَّ عليه أحاديث كثيرة متواترة المعنى.

باب طلوع الشمس من مغربها

٦٥٠٦ ـ **(أبو الزناد)** ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها. فذلك حين لا ينفع [نفساً] إيمانها لم تكن آمنت من قبل)** وكذلك توبة المسلم، وفي الحديث دلالة على أن الإيمان قبل طلوع الشمس كاف وإن لم يكن هناك عمل.

فإن قلت: فما تقول في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَۗ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًاۗ﴾ [الأنعام: ١٥٨]. فإنه يساوي بين الإيمان المحدث بعد الآية وبين الإيمان المجرد قبل الآية؟ **قلت**: ذكر المحققون أن الآية من قبيل اللَّفِّ والنَّشْر وملخصته لا ينفع الإيمان المحدث بعد الآية وكذا الكسب المحدث لانغلاق باب التوبة، وأما الإيمان قبل فقد صادف وقعه فلا مانع من قبوله وبهذا يقع الجمع بين الأدلة.

فإن قلت: إذا طالت المدة وولد من لم يشاهد طلوع الشمس من مغربها فما حكمه؟ **قلت**: ذكر بعض العلماء أن ذلك يُقبل إيمانه وتوبته والحق خلافه فإن الباب إذا أغلق لا يفتح، دلّ عليه أحاديث كثيرة والله أعلم.

فإن قلت: في رواية مسلم: «ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها الدجال، ودابة الأرض، وطلوع الشمس من مغربها»[١]. **قلت**: لا ينافي فإن طلوع الشمس متأخِّر، وقد نص

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان (١٥٨).

وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلاَ يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلاَ يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلاَ يَطْعَمُهَا». [طرفه في: ٨٥].

٤١ ـ بابٌ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

٦٥٠٧ ـ **حدّثنا** حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». قالَتْ عائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ المَوْتَ! قالَ: «لَيسَ ذَاكِ، وَلكِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ المَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيسَ شَيءٌ أَحَبَّ إِلَيهِ مِمَّا أَمامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الكافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيسَ شَيءٌ أَكْرَهَ إِلَيهِ مِمَّا أَمامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». ....

عليه هنا وحده وفي رواية الترمذي: «إن بالمغرب باباً مسيرة سبعين عاماً لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها»[1] وهذا لا يبقى معه شبهة.

(وقد انصرف الرجل بلبنِ لِقْحَتِه) ـ بكسر اللام ـ الناقة اللبون **(يليط حوضه)** بضم الياء وفتحها وبالواو ويلوط أي: يصلح **(وقد رفع أكلته)** ـ بضم الهمزة ـ اللقمة. وفي هذه الأشياء دلالة على قيام الساعة بغتة كما نطق به القرآن.

باب من أحبَّ لقاء الله أحبَّ الله لقاءه

٦٥٠٧ ـ هذا حديث الباب وبعده **(من كره لقاء الله كره الله لقاءه)** المراد من لقاء الله: الدار الآخرة والمصير إليها، ويجوز أن يراد به الرؤية **(حجّاج)** بفتح الحاء وتشديد الجيم **(همّام)** بفتح الهاء وتشديد الميم. ولما كان بظنه أن يتوهم أن لقاء الله عبارة عن الموت. ولا يحب الموت أحدٌ كما أشارت إليه عائشة كشف الغطاء عند قوله: **(ليس ذلك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشِّر برضوان الله وكرامته)** وأظهر من هذا رواية [٣٢٥/أ] مسلم عن عائشة

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار. . . (٣٥٣٦).

٦٥٠٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه (٢٦٨٢)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (١٠٦٦)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب فيمن أحب لقاء الله (١٠٨٣٦)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له (٤٢٦٤).

اخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥٠٨ - حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللّهِ أَحَبَّ اللّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللّهِ كَرِهَ اللّهُ لِقَاءَهُ».

٦٥٠٩ - حدّثني يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ في رِجالٍ مِنْ أَهْلِ العِلمِ: أَنَّ عائِشَةَ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «إِنهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ - وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي - غُشِيَ عَلَيهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى». قُلتُ: إِذاً لاَ يَخْتَارُنَا، وَعَرَفتُ أَنَّهُ الحَدِيثُ الَّذِي كانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ، قالَتْ: فَكانَتْ تِلكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى». [طرفه في: ٤٤٣٥].

«أن ذاك إذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعرَّ الجلد وتشنجت الأصابع»(١) حشرج بالحاء المهملة وشين معجمة آخره جيم أي: تردد الروح في الصدور وشَجُبُ الأصابع بفتح الباء والشين المعجمة وفتح الجيم، أي: انقبضت. قال النووي في شرحه: وهذه الحالة لا يُقبل فيها إيمان ولا توبة.

(واختصره أبو داود) والذي رواه أبو موسى هنا: **(من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه. ومن كره الله كره الله لقاءه)**. وليس فيه ما قالته عائشة.

٦٥٠٨ - ٦٥٠٩ - (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد **(زُرارة)** بضم الزاي بعدها ألف بعد راءين مهملتين **(أبو أسامة)** بضم الهمزة **(عُقيل وبُكير)** بضم الأول، على وزن المصغر. ثم روى حديث عائشة أن رسول الله ﷺ لمَّا نزل به الحكم بالانتقال إلى مقر الكرامة في مقعد صدق عند مليك مقتدر. **(قال: اللهم الرفيق الأعلى)** وهو أشراف الملائكة وسائر النبيِّين،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه... (٢٦٨٥).

٦٥٠٨ - أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه (٢٦٨٦).

٤٢ ـ باب سَكَرَاتِ الْمَوْتِ

٦٥١٠ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ بْنِ مَيمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو، وَذَكْوَانَ مَوْلَى عائِشَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا كانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كانَ بَينَ يَدَيهِ رَكْوَةٌ، أَوْ: عُلبَةٌ فِيهَا ماءٌ ـ يَشُكُّ عُمَرُ ـ فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيهِ في المَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَيَقُولُ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ، إِنَّ لِلمَوْتِ سَكَرَاتٍ». ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «في الرَّفِيقِ الأَعْلَى». حَتَّى قُبِضَ وَمالَتْ يَدُهُ. [طرفه في: ٨٩٠].

٦٥١١ ـ **حدّثني** صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رِجالٌ مِنَ الأَعْرَابِ جُفَاةً، يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعِشْ هذا لاَ يُدْرِكْهُ الهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيكُمْ سَاعَتُكُمْ». قالَ هِشَامٌ: يَعْنِي مَوْتَهُمْ.

وقد سلف الحديث مراراً. ووجه إيراده لدلالته على الترجمة فإنه لمَّا قال: «الرفيق الأعلى» دلّ على أنه أحب لقاء الله لما بُشِّر برضوان الله، وأي: رضوان.

باب سكرات الموت

٦٥١٠ ـ ٦٥١١ ـ **(عُبيد بن ميمون)** بضم العين مصغر **(ابن أبي مَليكة)** ـ بضم الميم ـ عبد الله روى في الباب حديث عائشة في الباب قبله من قوله عند الفراق: **(اللهم الرفيق الأعلى)** وزاد هنا أنه **(كان بين يديه ركوة)** ـ بفتح الراء ـ ظرف صغير من الجلد **(أو عُلبة)** ـ بضم العين وفتح الباء ـ إناء معروف من الخشب **(يُدخل يده في الماء ويمسح وجهه، ويقول: لا إله إلا الله إنَّ للموت سكرات)** جمع سكرة، وهي الشدة من السكر لأنها تَذهبُ بالعقل **(إن الناس كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن قيام الساعة فينظر إلى أصغر الناس ويقول: إن يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم)** أي: يموت كل من في الأرض، ومعنى ذلك القران لا الساعة المتعارفة ولذلك قال: «ساعتكم» بالإضافة.

٦٥١١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفتى وأشراط الساعة، باب قرب الساعة (٢٩٥٢).

٦٥١٢ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ ٱلأَنْصارِيِّ أَنَّهُ كانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيهِ بِجِنازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما المُسْتَرِيحُ وَالمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قالَ: «العَبْدُ المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالعَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العبادُ وَالبِلاَدُ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ». [الحديث ٦٥١٢ ـ طرفه في: ٦٥١٣].

٦٥١٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلحَلَةَ: حَدَّثَني ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ، المؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ». [طرفه في: ٦٥١٢].

فإن قلت: ما الحكمة في إطلاق هذا اللَّفظ؟ **قلت**: قد أشار إلى الوجه في حديث آخر من قوله: «من مات فقد قامت قيامته»(١).

فإن قلت: سؤالهم لم يقع إلاَّ عن الساعة المتعارفة بمعنى انحزام القرن فكيف طابق السؤال؟ **قلت**: هذا فن من البلاغة يسمّى: أسلوب الحكيم، وهو عدولٌ عن ظاهر الجواب إلى ما هو أولى وذلك أن من علم قِصر مدة عمره فعليه الاستعداد والإسراع في العمل الصالح. فأشار إليه وعرفهم أن لا فائدة في ذلك السؤال.

٦٥١٢ ـ **(عن أبي قتادة)** واسمه الحارث وقيل غير ذلك **(رِبعي)** بكسر الراء وسكون الباء وتشديد الياء في آخره **(مرّ بجنازة فقال: مستريح ومستراح منه)** سألوه عن وجه هذا فقال: **(المؤمن من يستريح بالموت من نصب الدنيا والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب)**.

فإن قلت: ما معنى استراحة البلاد والشجر والدواب منه؟ **قلت**: بشؤمه يَحبس المطر ويقع القحط وسائر الآفات.

٦٥١٣ ـ **(مُسدَّد)** بضم الميم وفتح الدال المشددة **(قال: حدثنا يحيى بن عبد ربه بن سعيد)** كذا في أكثر النسخ. قال الغساني: والصواب: عن يحيى عن عبد الله بن سعيد. فإن الحديث محفوظٌ عنه **(حلحلة)** بالحاء المهملة.

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ١/ ٢٨٥ (١١١٧)، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٦٨.

٦٥١٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه (٩٥٠)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب استراحة المؤمن بالموت (١٩٣٠).

٦٥١٤ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقى مَعَهُ وَاحِدٌ: يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمالُهُ وَيَبْقى عَمَلُهُ».

٦٥١٥ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ماتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيهِ مَقْعَدُهُ غُدْوَةً وَعَشِيًّا، إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الجَنَّةُ، فَيُقَالُ: هذا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ». [طرفه في: ١٣٧٩].

٦٥١٤ ـ **(الحُميدي)** بضم الحاء، مصغر **(عمرو بن حزم)** بفتح الحاء وسكون الزاي **(يتبع الميت ثلاثة: أهله وماله وعمله، يرجع أهله وماله ويبقى عمله)** المراد بالمال: الرقيق. والذي يكون على النفس من الثياب وغيرها، والمراد من العمل: ثواب العمل، وقيل: بل يجعل الله عمله في صورة أجمل إنسان يُؤنسه في قبره أو نور أرض قبره. رواه الإمام أحمد(١) وغيره، والتبعية لا تستدعي الإرادة حتى يقال: كيف يتبع العمل؟ قال تعالى: ﴿وَأَتْبَعْنَاهُمْ فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً﴾ [القصص: ٤٢].

٦٥١٥ ـ **(أبو النعمان)** ـ بضم النون [٣٢٥/ب] ـ محمد بن الفضل **(إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده غدوة وعشية)** زيادة في سرور المؤمن وحزن الكافر.

فإن قلت: في الآية الكريمة في آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا﴾ [غافر: ٤٦]. وفي الحديث أن المعروض هو الجنة والنار؟. **قلت**: الذي في الآية من باب القلب. قال الجوهري: يقال عرضت النار على القلب، من باب القلب. أصله: عرضت الحوض على الناقة.

(إما الجنة وإما النّار) الجنة للمؤمن والنار للكافر. وقيل: كلاهما خلط عملاً صالحاً وآخر سيّئاً. وليس بشيء؛ لقوله: **(هذا مقعدك)** والتحقيق أن كل مؤمن وكافر يعرض عليه موضع في الجنة وموضع في النار. والذي استقر عليه حال من السعادة والشقاوة ذلك مقعده حقيقة.

٦٥١٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق (٢٩٦٠)، والترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب ما جاء مثل ابن آدم وأهله ولده وماله وعمله (٢٣٧٩)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب النهي عن سب الأموات (١٩٣٧).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٠٦٣).

٦٥١٦ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا ٱلأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفضَوا إِلَى ما قَدَّمُوا».

٤٣ - باب نَفخِ الصُّورِ

قالَ مُجَاهِدٌ: الصُّورُ كَهَيئَةِ البُوقِ، ﴿زَجْرَةٌ﴾ [الصافات: ١٩] صَيحَةٌ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلنَّاقُورِ﴾ [المدثر: ٨] الصُّورُ، ﴿ٱلرَّاجِفَةُ﴾ [النازعات: ٦] النَّفخَةُ ٱلأُولَى، و ﴿ٱلرَّادِفَةُ﴾ [النازعات: ٧] النَّفخَةُ الثَّانِيَةُ.

٦٥١٧ - حدّثني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَني إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ ٱلأَعْرَجِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَن أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ: رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ المسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحمَّداً عَلَى العَالَمِينَ، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفى مُوسى عَلَى

٦٥١٦ - **(علي بن الجَعد)** بفتح الجيم وسكون العين **(لا تسبوا الأموات)** ظاهر هذا أنه يشمل المؤمن والكافر وكذا تعليله بقوله: **(فإنهم قد أفْضَوا إلى ما قدّموا)** أي: أجزائه لكن الأصحّ أنه يريد المؤمن لقوله تعالى في حق الكفار: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ﴾ [البقرة: ١٦١] ولما تقدم في الحديث أن رسول الله ﷺ أتبع أصحاب القليب اللَّعنة[١].

باب نفخ الصور

(قال مجاهد: الصور كهيئة البُوق) - بضم الباء - قال ابن الأثير: هو القرن الذي ينفخ فيه إسرافيل، وقال القرطبي: قرن من نون فيه ثقب بقدر أرواح الخلائق، **(قال ابن عباس: الناقور الصور)** فاعولٌ من النقر فاعول. بمعنى المفعول. قال الجوهري: ﴿نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ﴾ [المدثر: ٨] أي: نفخ.

٦٥١٧ - **(استبَّ رجلان: رجل من المسلمين ورجل من اليهود)** وتقدم في مناقب موسى صلوات الله عليه أنَّ الرجل المسلم هو الصِّدِّيق واليهودي فخاص بن عاروراء **(لا تخيِّروني على موسى)** قد أسلفنا أن هذا كان قبل علمه بأنه سيِّد البشر. أو قاله تواضعاً، أو لا تخيروا

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى (٥٢٠).

العَالَمِينَ، قالَ: فَغَضِبَ المُسْلِمُ عِنْدَ ذلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِيِّ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ المسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسى بَاطِشٌ بِجَانِبِ العَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَكانَ مُوسى فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفاقَ قَبْلِي، أَوْكانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللّهُ».

٦٥١٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ ٱلأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَصْعَقُ النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قامَ، فَإِذَا مُوسى آخِذٌ بِالعَرْشِ، فَمَا أَدْرِي أَكانَ فيمَنْ صَعِقَ». ....

على وجهٍ يُشعر بنقص في غيره، والأول هو الوجه لقوله: **(فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى)**.

فإن قلت: هناك صعقتان: صعقة الموت فلا يستثنى منها أحدٌ وصعقة الإحياء لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨] ولا معنى للاستثناء هنا.

قلت: اضطرب كلام الشارحين في هذا المقام، ولم يشف أحد ولم يثق على الحق حتى زعم بعضهم أن موسى لم يمت، نقله ابن الملقِّن في شرحه، والحق أن هذه الصعقة غير المذكورتين في القرآن فإنها غشية تحصل لأهل المحشر. ألا ترى إلى قوله:

٦٥١٨ ـ **(الناس يصيعقون يوم القيامة)** ظرف زمان ليصعقون يوم القيامة فلا بد وأن تكون الصعقة في ذلك اليوم ولا يشك عاقل أن من مات من زمن نوح لا معنى لكونه يصعق يوم القيامة، وإنما وقع الوهم من عدم التأمل في الحديث وكون الصعقة المذكورة في القرآن صعقتان على أنه قد روى ابن كثير ثلاث صعقات ولو لم يرو ابن كثير لا ضرورة إلخ؛ لأن قول: «الناس يصعقون يوم القيامة» نص في أن هناك صعقة شاملة لأهل الموقف إلاَّ من استثنى.

فإن قلت: قد وقع الاستثناء بقوله: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨] في صعقة الموت في سورة الزمر فما معناها؟ **قلت**: قد أكثروا فيه القول إلى أن بلغ عشرة أقوال والصحيح منها ما رواه الحاكم والطبري بالرواية عن أبي هريرة[١]، ورجاله ثقات أنهم شهداء الله. وجوّز النبي ﷺ أن يكون موسى ممّن استثني وإذا كان الشهداء أحياءً بنص القرآن، يجوز أن يكون

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٧٧ (٣٠٠)، والطبري في تفسيره ٢٠/ ١٩.

رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٤١١].

٤٤ ـ بابٌ يَقْبِضُ اللّٰهُ ٱلأَرْضَ

رَوَاهُ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥١٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَني سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَقْبِضُ اللّٰهُ ٱلأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَينَ مُلُوكُ ٱلأَرْضِ». [طرفه في: ٤٨١٢].

٦٥٢٠ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ القِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّؤُهَا الجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفأُ

الأنبياء أيضاً كذلك **(رواه أبو سعيد عن النبي ﷺ)** تقدم مسنداً في مناقب موسى[(١)].

باب يقبض الله الأرض يوم القيامة

(رواه نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ) هذا التعليق رواه مسلم مسنداً.

٦٥١٩ ـ (مُقاتل) بضمِّ الميم وكسر التاء **(يقبض الله** [٣٢٦/أ] **الأرض ويطوي السماء بيمينه)** أي: السموات السبع. لقوله: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧] والمراد قدرته الكاملة وإلى ذلك الكمال أشير باليمين فإنه عبارة عن أقوى الجانبين من الإنسان على طريق الكناية والمجاز.

٦٥٢٠ ـ (بُكير) بضم الباء، مصغر **(يسار)** ضد اليمين **(تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده يوم القيامة كما يتكفأ أحدكم خبزته في السفر)** أي: يقلبها حتى تعتدل أجزاؤها كما يفعل المسافر فإنه يقلب الخبزة، وتلك الخبزة تُسمَّى: مَلّة ـ بفتح الميم وتشديد اللام ـ يلقيها في الرماد على اليد، وقيل: الملّة هي الحفرة التي تلقى فيها الخبزة،

---

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً﴾ (٣٣٩٨).

٦٥١٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٨٧)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١٩٢).

٦٥٢٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب نزل أهل الجنة (٢٧٩٢).

أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ في السَّفَرِ، نُزُلاً لأَهْلِ الجَنَّةِ». فَأَتى رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمٰنُ عَلَيكَ يَا أَبَا القَاسِمِ، أَلاَ أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قالَ: «بَلَى». قالَ: تَكُونُ ٱلأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً ـ كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَينَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قالَ: أَلاَ أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قالَ: إِدَامُهُمْ بَالآمٌ وَنُونٌ، قالوا: وَما هذا؟ قالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلفاً.

٦٥٢١ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبي مَرْيَمَ: أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ قالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيضَاءَ عَفرَاءَ، كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ». قالَ سَهْلٌ أَوْ غَيرُهُ: «لَيسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لأَحَدٍ».

واسم تلك الخبزة: الطُلمة. بالطاء المهملة. **(نزلاً لأهل الجنة)** النزل عبارة عن طعام يُهيَّأُ للضيف النازل **(ثم ضحك حتى بدت نواجده)** ـ بالذال المعجمة ـ آخر الأسنان، والمراد من الضحك كمال التبسم، وإنما ضحك سروراً بأنه وجد في التوراة ما أخبر به **(ثم قال: ألا أخبرك بإدامهم؟)** هذا كلام رسول الله ﷺ لليهود **(قال: إدامهم بالآم ونون)** ثم فسَّر بالآم بالثور. ولعل إشارة أو لا لأنه لفظ يوناني كان يعرفه اليهودي بذلك الاسم وهذه معجزة منه. وشرح شيخنا يدل على أن هذا كله من كلام اليهودي.

فإن قيل: ما الحكمة في أن الله تعالى يجعل الأرض خبزة ثم يطعمها لأهل الجنة مع لحم الثور والسمك؟ **قلت**: قال بعض العلماء: ليعلم أهل الجنة أن لا عود إلى الدنيا؛ لأن الأرض كانت على الماء والماء على متن ذلك الثور. والله أعلم.

٦٥٢١ ـ **(يحشر الناس على أرض بيضاء عفراء)** العفرة: بياض غير خالص **(ليس فيها معلم لأحد)** أي: علامة. وذلك لاستواء أجزاء الأرض. قال تعالى: ﴿لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا ۝١٠٧﴾ [طه: ١٠٧].

فإن قلت: ظاهر الحديث أن أهل الجنة يأكلون هذه الأرض بعد دخول الجنة. وقد روى الطبري وغيره أن الأرض تكون خبزة يأكل منها المؤمنون من تحت أقدامهم[1]. إلى أن يفرغوا من الحساب؟! **قلت**: لا تنافي، يأكلون منها في الموضعين إن صحَّ ذلك الحديث، والظاهر عدم

٦٥٢١ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة (٢٧٩٠).

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٣/ ٢٥٢.

٤٥ ـ بابٌ كَيفَ الحَشْرُ

٦٥٢٢ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلاَثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلاَثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَة عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيثُ قالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيثُ أَمْسَوْا».

صحته لما روى مسلم: «أن عائشة أنها سألت رسول الله ﷺ: أين يكون الناس يوم تبدَّل الأرض؟ قال: على الصراط»(١). وعُلم من حديث الباب أن معنى قوله: ﴿تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ﴾ [إبراهيم: ٤٨] تبديل الحقيقة لا الصفات؛ لأن الخبز ليس من جنس التراب. والله أعلم بحقيقة الحال.

باب كيف يُحشر الناس

٦٥٢٢ ـ **(معلّى بن أسد)** بضم الميم وتشديد اللام **(وهيب)** بضم الواو، مصغر **(ابن طاوس)** عبد الله.

روى عن أبي هريرة [عن النبي ﷺ] أنه قال: **(يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين وراهبين. واثنان على بعير وثلاثة على بعير)** هذا ثالث الطرائق إلى آخر الحديث، والطرائق جمع طريقة، والمراد بها الحال والصفة. قال الجوهري طريقة الرجل مذهبه وحاله. وهذا الحشر ليس هو الحشر المعروف بعد موت الخلق، بل هذا قبل الساعة من أشراطها. كما صرح به رواية مسلم(٢). والحشر الآخر بعده بعد موت كلِّ حي سواء تعالى وتقدس، وهذا الذي أشار إليه بقوله: «يحشر الناس حفاة عراة غرةً» وحشر ثالث إلى المقرِّ والمقام. فريق في الجنة وفريق في السعير. ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ﴿٨٥﴾ وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا ﴿٨٦﴾﴾ [مريم: ٨٥، ٨٦] هذا هو الحق الأبلج.

وللشُّرَّاح هنا خبطٌ عظيم حتى زعم بعضهم أنَّ ثلاث طرائق في هذا الحديث كلّهم كفَّار. وقال بعضهم: إن هذا الحديث للمتقين وكأنه فهم ذلك بأنه على الإبل فظن أن هذا بعد قيام الساعة. وكل ذلك خبط [٣٢٦/ب] وكيف يكون الحشر يوم القيامة وعشرة على بعير؟

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب في البعث والنشور. . . (٢٧٩١).

٦٥٢٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (٢٨٦١)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب البعث (٢٠٨٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في الآيات التي تكون قبل الساعة (٢٩٠١).

٦٥٢٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً قالَ: يَا نَبِيَّ اللّهِ، كَيفَ يُحْشَرُ الكافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قالَ: «أَلَيسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَينِ في الدُّنْيَا قادِراً عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟» قالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنا. [طرفه في: ٤٧٦٠].

٦٥٢٤ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سعيد بْنَ جُبَيرٍ: سَمِعْتُ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلاَقُو اللّهِ حُفَاةً عُرَاةً مُشَاةً غُرْلاً». قالَ سُفيَانُ: هذا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٣٤٩].

٦٥٢٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَخْطُب عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلاَقُو اللّهَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً». [طرفه في: ٣٣٤٩].

وحديث الباب عن ابن عباس: «إنكم تحشرون حفاةً عراةً غرلاً مشاةً».

فإن قلت: قد ورد في أحاديث أن المتقين يحشرون راكبين على سروج من ذهب(١).

قلت: ذلك بعد الحساب والحشر من الموقف إلى الجنة، يدل عليه الحديث المشهور «سموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم»(٢).

٦٥٢٣ ـ (يا نبي الله كيف يحشر [الكافر] على وجهه) فقد أخبر الله في كتابه بقوله: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا﴾ [الإسراء: ٩٧] فقُطع دابرُ الشبهة، فإن المشي على الرجلين بقدرة الله. فلا وجه للإشكال.

٦٥٢٤ ـ ٦٥٢٥ ـ (إنّكم ملاقوا الله) الملاقاة هنا العرض على الله والنظر في أعماله **(غرلاً)** بالغين المعجمة جمع أغرل وهو الذي لا يختن والغرلة: ـ بضم الغين ـ حلقة الذكر التي تُقطع. وهذا معنى قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. قال الغزالي: ينبغي أن الإنسان لا يحلق رأسه وهو جنب فإن تلك الشعور تعاد يوم القيامة. **(قال سفيان هذا ممّا نَعدُّ أن ابن عباس سمعه من النبي ﷺ)**.

---

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ١١/ ٣٧٥، عن علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ١/ ٨٥ (٢٦٨).

٦٥٢٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (٢٨٦٠)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب البعث (٢٠٨١).

٦٥٢٦ ـ حدّثني مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُب فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] الآيَةَ. وَإِنَّ أَوَّلَ الخَلاَئِقِ يُكْسى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرجالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كما قالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧ ـ ١١٨]. قالَ: فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ». [طرفه في: ٣٣٤٩].

فإن قلت: ابن عباس قد صرّح بالسماع. فأي وجه لقول سفيان هذا: «مما نعدُّ أن ابن عباس سمعه من رسول الله ﷺ؟ **قلت:**» ابن عباس من صغار الصحابة يرسل الأحاديث كثيراً فأشار سفيان إلى أن هذا الحديث من مشهور مسموعاته.

٦٥٢٦ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين **(أول الخلائق يُكسىٰ يوم القيامة إبراهيم)** قال بعض الشارحين: الحكمة في ذلك أن إبراهيم أول من شرع الختان وفيه كشف العورة.

قلت: إبراهيم ختن نفسه بيده وليس في ذلك كشف العورة. بل إنما فُعل به ذلك لأنه جُرِّد من ثيابه حين أُلقي في النار. حتى إن المفسرين اتفقوا على أن قميص يوسف جاء به جبرائيل وكساه إبراهيم لمّا صارت النار عليه برداً وسلاماً. ونظير هذا ما جوزي به موسى من صعقة الطور أنه لم يصعق يوم القيامة. ولا يلزم منه تفضيله على رسول الله ﷺ فإنها قضية جزئيَّة أين أنت من المقام المحمود والشفاعة العظمى؟.

وأمّا ما يقال: إنما يكسى أول؛ لأن رسول الله ﷺ يقوم مع ثيابه فظاهر الحديث يأباه ولم يرد بذلك جبرائيل، جاء عن الثقات أن كسوة رسول الله ﷺ حلة لا يقوم لها البشر. فالذي فاته من السبق أدركه في الكسوة.

(سيُجاءُ برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال) أي: طريق جهنم. قال الخطابي: لم يرد بقوله: **(لم يزالوا مرتدّين على أعقابهم)** الرِّدَّة عن الإسلام بل التخلُّف عن الحقوق. وهذا غير مستقيم لما في الرواية الأخرى: «إنهم قد بدَّلوا بعدك. فأقول: سحقاً لِمنْ بدّل بعدي»[1] وقوله: «لمن» يريد من الصحابة أحداً غير مسلم لا سيما من الأعراب، وقد ارتدَّ عبد الله بن أبي سرح ثم آمن.

---

(١) ستأتي هذه الرواية في كتاب الفتن، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً﴾... (٧٠٥١).

٦٥٢٧ ـ **حدّثنا** قَيسُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنا حاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيكَةَ قالَ: حَدَّثَني القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكرٍ: أَن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً». قالَتْ عائِشَةُ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرِّجالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ».

٦٥٢٨ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟»، قُلنا نَعَمْ، قالَ: «تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟». قُلنَا: نَعَمْ، قالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟». قُلنَا: نَعَمْ، قالَ: «وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصفَ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَذلِكَ أَنَّ الجَنَّةَ لاَ يَدْخُلُهَا إِلاَّ نَفسٌ مُسْلِمَةٌ، ....

٦٥٢٧ ـ **(قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله ﷺ، الرجال والنساء ينظر بعضهم بعضاً). (الأمر أشدُّ من أن يَهُمّهم ذلك)** ـ بضم الهاء ـ يقال: أهمني الأمر إذا أقلقني.

٦٥٢٨ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(غندر)** بضم الغين وفتح الدال **(عن أبي إسحاق)** هو السبيعي عمرو بن عبد الله. **(والذي نفسي بيده إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة)** وفي رواية أحمد والترمذي وصحيحة: أن هذه الأمة ثلثا أهل الجنة. وذلك أن أهل الجنة مئة وعشرون صفاً ثمانون من هذه الأمة وأربعون من سائر الأمم[1]. **(وذلك أن الجنة لا يدخلها إلاّ نفس مسلمة)**.

فإن قلت: ما معنى هذا التعليل؟ قلت: أشار إلى أن أهل الجنة قليلون بالنسبة إلى أهل الشرك وأمته أكثر أهل الجنة مع قلتهم بالنسبة إلى سائر الخلق.

٦٥٢٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة ونعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (٢٨٥٩)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب البعث (٢٠٨٣)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر البعث (٤٢٧٦).

٦٥٢٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة (٢٢١)، والترمذي، كتاب صفة الجنة عن رسول الله، باب ما جاء في صف أهل الجنة (٢٥٤٧)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد (٤٢٨٣).

وَما أَنْتُمْ في أَهْلِ الشِّرْكِ إلاَّ كالشَّعْرَةِ البَيضَاءِ في جِلدِ الثَّوْرِ ٱلأَسْوَدِ، أَوْ كالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ في جِلدِ الثَّوْرِ ٱلأَحْمَرِ». [الحديث ٦٥٢٨ ـ طرفه في: ٦٦٤٢].

٦٥٢٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَني أَخِي، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الغَيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعى يَوْمَ القِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ، فَيُقَالُ: هذا أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أُخْرِجُ؟ فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ». فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللّهِ، إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، فَمَاذَا يَبْقى مِنَّا؟ قالَ: «إِنَّ أُمَّتِي في ٱلأُمَمِ كالشَّعَرَةِ البَيضَاءِ في الثَّوْرِ ٱلأَسْوَدِ».

٤٦ ـ باب قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١] ﴿أَزِفَتِ ٱلْآزِفَةُ ۝٥٧﴾ [النجم: ٥٧] ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]

٦٥٣٠ ـ حدّثني يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللّهُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ وَالخَيرُ في يَدَيكَ، ....

فإن قلت: ما معنى قوله: **(وما أنتم في أهل الشرك إلاَّ كالشعرة البيضاء في جلد ثور أسود)**. **قلت:** [٣٢٧/أ] أشار.... مع كونه أكثر أهل الجنة فهم من بين أهل الشرك أقل قليل ليلقَّوا ذلك بالشكر ولم يقف على هذا التحقيق من تقدمنا من الشراح والله الموفق وله الحمد.

٦٥٢٩ ـ **(عن أبي الغيث)** بالغين المعجمة من أدق المطر اسمه سالم **(أول من يدعى يوم القيامة آدم فتراءى ذريّته)** بالنصب أي: ينظرهم، ويجوز الرفع أي: ينظر بعضهم بعضاً، فالترائي جاء لازماً ومتعدِّياً. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الشعراء: ٦١] وفي الحديث أن أهل الجنة يراأون أهل المعروف. **(فيقال: هذا أبوكم. ويقول: لبيك وسعديك)** هذا جواب لقوله: **(يُدعى آدم)** وقوله: **(هذا أبوكم)** جملة معترضة وفائدتها الدلالة على أنه يُدعى بحضورهم.

باب قول الله ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]

(﴿أَزِفَتِ ٱلْآزِفَةُ ۝٥٧﴾ [النجم: ٥٧]) فسصره باقتراب الساعة. يقال: أزف الوقت أي حان.

٦٥٣٠ ـ **(يقول الله عزّ وجلّ: يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك والخير في يديك)**

قالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قالَ: وَما بَعْثُ النَّارِ؟ قالَ: مِنْ كُلِّ أَلفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سَكْرَى وَما هُمْ بِسَكْرَى، وَلكِنَّ عَذَابَ اللّهِ شَدِيدٌ». فَاشْتَدَّ ذلِكَ عَلَيهِمْ فَقالوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَيُّنَا ذلِكَ الرَّجُلُ؟ قالَ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلفٌ وَمِنْكُمْ رَجُلٌ»، ثُمَّ قالَ: وَالَّذِي نَفسِي في يَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلَ الجَنَّةِ». قالَ: فَحَمِدْنَا اللّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قالَ: «وَالذِي نَفسِي في يَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ في الأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ البَيْضَاءِ في جِلدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوِ الرَّقْمَةِ في ذِرَاعِ الحِمَارِ». [طرفه في: ٣٣٤٨].

تحت قدرتك، وإرادتك، ولذلك ثنَّى لفظ اليد ولم يذكر الشرَّ وإن كان الكلُّ منه تأدُّباً، وما يقال بالنسبة إليه خير فليس بشيء؛ لأن ذلك في خلق الشرور، فإن الخالق لا يتصف به، وليس المراد ذلك، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥] وفي رواية لهذا الحديث «والشرُّ ليس إليك» فإنَّ الفعل إنما أسند إلى الفاعل لا إلى الخالق (**أخرج بعْث النبي ﷺ**) بسكون العين بمعنى المبعوث (**من كل ألف تسعمئة وتسعة وتسعين**).

فإن قلت: في الباب قبله (**من كل مئة تسعة وتسعين**) والفرق والتفاوت ظاهر. **قلت**: مفهوم العدد عند القائل به إنما يعتبر إذا لم يعرضه منطوقٌ. وقيل: هذا. أي حديث الألف يحمل على جميع ذرية آدم وحديث المئة على من عدا يأجوج ومأجوج. كذا عبارة شيخنا، ولم يصح والجواب أن حديث الألف خاص بيأجوج ومأجوج وحديث المئة من عداهم من سائر الأمم، وهذا ظاهر من لفظ الحديث.

(**أو كالرقمة في ذراع الحمار**) الموضع المرتفع في داخل ذراعه لا شعر عليه. وقيل: الخط الذي عليه. ولا يُنافي هذه الرواية الأولى قوله: (**كالشعرة**) لأنّ الغرض القلة في الجملة (**وذلك حين يشيب الصغير وتضع ذات حمل حملها**) محمول على الحقيقة، والمراد النساء الحبالى اللاتي كنّ حوامل من الدنيا وقيل: تمثيل أي: لو كان هناك موضع حمل وولادة لوضعَتْ من ذلك الهول والأول هو الوجه.

٤٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ۝٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ ۝٥ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين: ٤ ـ ٦]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَتَقَطَّعَتۡ بِهِمُ ٱلۡأَسۡبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦] قَالَ: الوُصُلاَتُ في الدُّنْيَا.

٦٥٣١ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ قالَ: يَقومُ أَحَدُهُمْ في رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيهِ». [طرفه في: ٤٩٣٨].

٦٥٣٢ ـ حدّثني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني سُلَيمانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبِي الغَيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ في ٱلأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعاً، وَيُلجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ».

باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ۝٤﴾ [المطففين: ٤]

٦٥٣١ ـ ٦٥٣٢ ـ (ابن عون) عبد الله **(يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه)** وفي رواية مسلم: **(يغيب)** بدل **(يقوم)** والمعنى واحدٌ وفيه أيضاً **(وتدنو الشمس حتى تكون على مقدار ميل أو ميلين فيكونون في العرقد على قدر أعمالهم ويلجمهم)** ـ بضم الياء ـ أي: يكون شبه اللِّجام داخلاً في أفواههم. هذا في حق الكفار. ومن كان مؤمناً فعلى قدر ذنبه وأما الذين أخرجوا في الدنيا عرقهم في الجهاد والحج وسائر الأعمال الشاقة فهم في ظل عرش الرحمن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

فإن قلت: قد وصف الله أرض المحشر بقوله: لا عوج فيها حتى قيل لوضع خط لا يتفاوت من الشرق إلى الغرب، فكيف يتفاوت الناس في العرق؟. **قلت:** أمور الآخرة خارجة من القياس فإذا أخبر الصادق المصدوق بشيء يجب الإيمان به.

٦٥٣١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ي صفة يوم القيامة، أعاننا الله على أهوالها (٢٨٦٢)، والترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص (٢٤٢٢)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر البعث (٤٢٦٧).

٦٥٣٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهوالها (٢٨٦٣).

٤٨ ـ باب القِصَاصِ يَوْمَ القِيَامَةِ

وَهيَ الحَاقَّةُ، لأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ وَحَوَاقَّ ٱلأُمُورِ، الحَقَّةُ وَالحَاقَّة وَاحِدٌ، وَالقَارِعَةُ وَالغَاشِيَةُ وَالصَّاخَّةُ، وَالتَّغَابُنُ: غَبْنُ أَهْلِ الجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ.

٦٥٣٣ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ: حَدَّثَني شَقِيقٌ: سَمِعْتُ عَبْد اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوَّلُ ما يُقْضَى بَينَ النَّاسِ بِالدِّماءِ».

[الحديث ٦٥٣٣ ـ طرفه في: ٦٨٦٤].

٦٥٣٤ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: مَنْ كانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيسَ

باب القصاص [٣٢٧/ب] يوم القيامة

(وهي الحاقة) أي: يوم القيامة وتأنيث الضمير باعتبار الخبر أو باعتبار أن اليوم عبارة عن الساعة، ومعنى الحاقة أي: ذات حواق أي: أمور ثابتة والصاخّة قال الجوهري: من الصخة سميت بذلك لوقوع الصخة فيها والصخة ـ بتشديد الخاء المعجمة ـ الإصماء يقال: صخّ وأصاخ بمعنى واحد ففيه مجاز عقلي كما أشار إليه الجوهري، وقس عليه القارعة والغاشية.

٦٥٣٣ ـ **(أول ما يقضى بين العباد بالدماء)** وهذا في حقوق العباد فلا يُنافي ما رواه مالك في الموطأ والنسائي: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة»(١) وأما على قول علي: «أنا أول من يجثو بين يدي الله»(٢) فهو راجع إلى الدماء.

٦٥٣٤ ـ **(فمن كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها)** يقال: تحلَّلته واستحللته فأسئلته إذا سألته أن يجعلك في حلٍّ.

٦٥٣٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه (١٦٧٨)، والترمذي، كتاب الديات عن رسول الله، باب الحكم في الدماء (١٣٩٦)، وابن ماجه، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً (٢٦١٥)، والنسائي، كتاب تحريم الدماء، باب تعظيم الدم (٣٩٩١).

(١) أخرجه النسائي كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة (٤٦٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل (٣٩٦٥).

٦٥٣٤ ـ أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص (٢٤١٩).

ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيهِ». [طرفه في: ٢٤٤٩].

٦٥٣٥ ـ حدّثني الصَّلتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الحجر: ٤٧]، قالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يَخْلُصُ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَينَ الجَنةِ وَالنَّارِ، فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كانَتْ بَينَهُمْ في الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ في دُخُولِ الجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ في الجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كانَ في الدُّنْيَا». [طرفه في: ٢٤٤٠].

٦٥٣٥ ـ (الصّلت) بصاد مهملة **(زُريع)** بضم المعجمة مصغر زرع. ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣]. كذا وقع في جميع النسخ من السند قيل: إنما قدمه على تمام السند إشارة إلى شدة الارتباط بين الآية والحديث **(عن أبي المتوكل الناجي)** بالنون والجيم..... اسمه عليٌّ **(يخلص المؤمنون)** من الحساب الذي بينهم وبين الله «**(فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار)**» بعد جوازهم على الصراط.

قال بعض الشارحين: إن دلّ دليل على أن القنطرة واحدة فهذه من تتمة الأولى. وهذا شيء لا يُعقل فإن الصراط أدق من الشعر. ليس يصلح الوقوف عليه. فلا بدَّ من فضاء عظيم حتى يقف فيه هذا الجسم الصغير وكأنه فهم من قوله: **(على قنطرة)** أنهم عليها، وليس كذلك بل المعنى أنهم يُحبسون في الفضاء مشرفين على قنطرة عليها ملائكة يمنعونهم من دخول الجنة. قيل: هذا في غير من دخل الجنة بغير حساب وغير واقع في النار ويخرج بالشفاعة.

قلت: الأول ظاهر دون الثاني.

فإن قلت: ما الحكمة في أن حقوق العباد لم تستوف في الموقف؟ **قلت**: الظاهر والله أعلم أن المؤمن إذا نجا من النار وهو على نشاط وليس قدامه إلاً الجنة وهو مشتاق إليها لا يناقش أخاه المؤمن بل يعفو ويصفح.

(فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم أهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا).

فإن قلت: كيق يكون أهدى إلى موضع لم يره قط من موضع كان فيه دهر؟ **قلت**: قد تقدم أنه يعرض عيه مقعده كل غداة وعشية.

٤٩ - بابٌ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ

٦٥٣٦ - حدّثنا عُبَيدُ اللّهِ بْنُ مُوسى: عَنْ عُثْمانَ بْنِ ٱلأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ». قالَتْ: قُلتُ: أَلَيسَ يَقولُ اللّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝﴾ [الانشقاق: ٨]، قالَ: «ذلِكِ العَرْضُ».

حدّثني عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُثْمانَ بْنِ ٱلأَسْوَدِ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيكَةَ قالَ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيجٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيمٍ، وَأَيُّوبُ، وَصَالِحُ بْنُ رُسْتُمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٠٣].

٦٥٣٧ - حدّثني إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: حَدَّثَني القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَتْنِي عائِشَةُ: أَنَّ

باب من نُوقش الحساب عُذِّب

٦٥٣٦ - هذا بعض حديث الباب **(قالت عائشة: أليس قال الله تعالى:** ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝﴾ [الانشقاق: ٨] **قال: ذلك العرض)** لم يدرك من نوقش مراده قال ابن الأثير: المناقشة: الاستقصاء بأن يسأل عن كلِّ نقير وقطمير وأصله إخراج الشوكة من الرجل ونحوه والآلة المنقاش «ذلك العرض» بكسر الكاف؛ لأنَّ الخطاب لعائشة.

فإن قلت: ما العرض؟ **قلت:** أن تعرض على العبد صحيفة أعماله من غير أن يقال: لم هذا؟ أو كيف هذا؟ وقد يكون بدون هذا أيضاً كما في الحديث الآخر: «إن أول ما يحاسب العبد من أعماله الصلاة وإذا كانت وافية فيقال: أكتب سائر أعماله كذلك»[١].

(ابن جريج) بضم الجيم، مصغر، وكذا **(سليم)**، **(رستم)** بضم الراء وسكون السين.

٦٥٣٧ - **(روح)** بفتح الراء **(عُبادة)** بضم العين وتخفيف الباء **(أبي صغيرة)** ضد الكبيرة.

فإن قلت: روى الحديث عن ابن أبي مليكة عن عائشة بطريقين من غير واسطة، ثم

---

(١) أخرج نحوه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد... (٤١٣)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة (٤٦٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (١٤٢٥).

رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لَيسَ أَحَدٌ يُحَاسَب يَوْمَ القِيَامَةِ إلاَّ هَلَكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَلَيسَ قَدْ قالَ اللّهُ تَعالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الانشقاق: ٧ ـ ٨]، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّما ذلِكِ العَرْضُ، ولَيسَ أَحدٌ يُنَاقَشُ الحِسَابَ يَوْمَ القِيَامَةِ إلاَّ عُذِّبَ». [طرفه في: ١٠٣].

٦٥٣٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللّهِ ﷺ كانَ يَقُولُ: «يُجاءُ بِالكافِرِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيت لَوْ كانَ لَكَ مِلءُ الأَرْضِ ذَهَباً، أَكُنْتَ تَفتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سُئِلتَ ما هُوَ أَيسَرُ مِنْ ذلِكَ». [طرفه في: ٣٣٣٤].

رواه عنه عن عائشة بواسطة القاسم. **قلت**: رواه كما سمعه تارةً بالواسطة وأخرى بدونها وأخّر طريق الواسطة لما فيها من الزيادة.

ثم روى عن رسول الله ﷺ: **(أنه يُجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له: أرأيت لو كان لك ملء الأرض** [٣٢٨/أ] **ذهباً أكنت تفتدي به؟ فيقول: نعم. فيقال: قد كنت سُئلت أيسر من ذلك)** تمام الحديث في الرواية الأخرى: «سُئلت وأنت في صلب آدم أن لا تشرك شيئاً فأبيت إلاَّ أن تَشرك»[(١)] وفي رواية مسلم: «كذبت»[(٢)] قال النووي: معناه: لو رددناك إلى الدنيا لم تفعل.

قلت: أخذه من قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [الأنعام: ٢٨] والسر في ذلك أنه مخلوق للنار وما في علمه تعالى لا يُبدل ولا يُغير.

---

(١) ستأتي هذه الرواية قريباً في باب صفة الجنة والنار (٦٥٥٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صفته القيامة، باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً (٢٨٠٥).

٦٥٣٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً (٢٨٠٥).

٦٥٣٩ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قالَ: حَدَّثَني ٱلأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَني خَيثَمَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَسَيُكَلِّمُهُ اللّهُ يَوْمَ القِيامَةِ، لَيسَ بَينَ اللّهِ وَبَينَهُ تُرْجُمانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلا يَرَى شَيئاً قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَينَ يَدَيهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». [طرفه في: ١٤١٣].

٦٥٤٠ ـ قالَ ٱلأَعْمَشُ: حَدَّثَني عَمْرٌو، عَنْ خَيثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشاحَ، ثُمَّ قالَ: «اتَّقُوا النَّار». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشاحَ ثَلاثاً، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيها، ثُمَّ قالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [طرفه في: ١٤١٣].

٦٥٣٩ ـ (خيثمة) بخاء معجمة، وياء ساكنة بعدها ثاء مثلثة **(من منكم من أحد إلاَّ سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه تُرجمان)** ـ بضم التاء وفتحها ـ قال ابن الأثير: هو الذي يُعبر عن لغة بلغة أخرى.

قلت: ذلك أصله. وليس المراد هنا ذلك، بل الواسطة مطلقاً.

(من استطاع أن يتقي النار ولو بشِق تمرة) بكسر الشين. وجواب لو محذوف دلّ عليه ما قبله.

فإن قلت: ما الحكمة في أنه جعل سبب دفع النار الصدقة من بين سائر العبادات؟ قلت لأن المال شقيق الروح إخراجه مشتق على الإنسان وأيضاً لمّا كان شقيق الروح فجعل فِكاكها به بغاية القرب والمناسبة.

٦٥٤٠ ـ ثم قال: **(اتقوا النار. وأعرض وأشاح)** أصله شيح ـ بالحاء المهملة ـ قال ابن الأثير: يقال: أشاح حذر وجدَّ في الأمر وأقبل والمعاني ملائمة في الحديث أي: أظهر في الحذر منها أو جدَّ في تهويلها، أو أقبل على أصحابه حين ذكر شأنها.

٦٥٣٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (١٠١٦)، والترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله (٢٤١٥)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١٨٥).

٥٠ ـ بابٌ يَدْخُلُ الجنَّةَ سَبْعُونَ أَلفاً بِغَيرِ حِسَابٍ

٦٥٤١ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ: حَدَّثَنَا حُصَينٌ (ح). وَحَدَّثَني أَسِيدُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، عَنْ حُصَينٍ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ فَقَالَ: حَدَّثَني ابْنُ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ ٱلأُمَمُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ العَشَرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلتُ: يَا جِبْرِيلُ، هؤُلاَءِ أُمَّتِي؟ قالَ: لاَ، وَلكِنِ انْظُرْ إِلَى ٱلأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قالَ: هؤُلاَءِ أُمَّتُكَ، وَهؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلفاً قُدَّامَهُمْ لاَ حِسَابَ عَلَيهِمْ وَلاَ عَذَابَ، قُلتُ: وَلِمَ؟ قالَ: كانُوا لاَ يَكْتَوُونَ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ إِلَيهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ

باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب

٦٥٤١ ـ (ميسرة) ضد الميمنة **(ابن فضيل)** ـ بضم الفاء مصغر ـ محمد الكوفي **(أسيد بن زيد)** بفتح الهمزة وكسر السين **(هشيم)** بضم الهاء، مصغر، وكذا **(حصين)**. **(عُرضت عليَّ الأمم)** في رواية النسائي والترمذي: أن ذلك ليلة الإسراء[١]. وفي رواية أحمد والبزار: أن هذا كان ورسول الله ﷺ بالمدينة[٢]. فيدل على تعدُّد الإسراء أو كان هذا في المنام. والإسراء أعم من اليقظة والمنام **(والنبي ﷺ معه النفر)** من الثلاثة إلى العشرة **(قال)** أي؛ جبريل **(هؤلاء أمتك. هؤلاء سبعون ألفاً قدَّامهم لا حساب ولا عذاب عليهم. كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيَّرون)** قال بعض الشارحين: أي: لا يفعلون من غير ضرورة ولا يسترقون بتعاويذ الجاهلية. وأشكل عليهم أن هؤلاء كثير في الأمة فما وجه السبعين؟ فقال: الله أعلم بذلك مع أنه يجوز أن يُراد بالسبعين الكثيرة لا العدد المعيَّن.

وكلُّ هذا خبط[٣]، بل هؤلاء هم الكُمَّل الذين قَصَرُوا النظر على المسبب وقطعوه على الأسباب. وإن كانت مباحة. والعجب كيف يغفل عن آخر الحديث وهو قوله: **(وعلى ربهم يتوكلون)** **(عُكاشة)** بضم العين، ويجوز تخفيف الكاف.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في صفة أواني الحوض (٢٤٤٦)، والنسائي في السنن ٤/٣٧٨ (٧٦٠٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٤٤).

(٣) رد على الكرماني، كما في هامش الأصل.

اللّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قامَ إِلَيهِ رَجُلٌ آخَرُ قالَ: ادْعُ اللّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». [طرفه في: ٣٤١٠].

٦٥٤٢ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ حَدَّثَهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلفاً، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ». وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ ٱلأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ادْعُ اللّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قامَ رَجُلٌ مِنَ ٱلأَنْصارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ادْعُ اللّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ». [طرفه في: ٥٨١١].

٦٥٤٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَني أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلفاً، أَوْ سَبْعُمائَةِ أَلفٍ ـ شَكَّ في أَحَدِهِمَا ـ مُتَماسِكِينَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمُ الجَنَّةَ، وَوُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ» [طرفه في: ٣٢٤٧].

٦٥٤٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوب بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَينَهُمْ: ....

فإن قلت: مباشرة الأسباب لا تُنافي التوكل. الأنبياء والأولياء كانوا يباشرون أسباب المعاش. **قلت**: الأمر كذلك ولا ينافي ما في الحديث؛ لأن التوكل ليس علة واحدة بل جزء علة مجموعها عدم الاكتواء والتطير والاسترقاء.

(ثم قام إليه رجل آخر) قيل: هو سعد بن عبادة ولا يصحُّ. وقيل: كان منافقاً والصواب ما قاله النووي أنه أوحي إليه في الأول دون الثاني.

٦٥٤٣ ـ ٦٥٤٤ ـ **(أبو غسان)** بفتح المعجمة محمد بن مطرف **(أبو حازم)** بالحاء المهملة مسلمة بن دينار **(يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يقوم مؤذن بينهم)** على صفة

٦٥٤٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٥٠).

يَا أَهْلَ النَّارِ لاَ مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ الجَنَّةِ لاَ مَوْتَ، خُلُودٌ». [الحديث ٦٥٤٤ ـ طرفه في: ٦٥٤٨].

٦٥٤٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ ٱلأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُقَالُ لأَهْلِ الجَنَّةِ: خُلُودٌ لاَ مَوْتَ، وَلأَهْلِ النَّارِ: خُلودٌ لاَ مَوْتَ».

٥١ ـ باب صِفَةِ الجنَّةِ وَالنَّارِ

وَقالَ أَبُو سَعِيدٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ»، ﴿عَدْنٍ﴾ [التوبة: ٧٢] خُلدٌ، عَدَنْتُ بِأَرْضٍ: أَقمْتُ، وَمِنْهُ المَعْدِنُ ﴿في مَعْدِنِ صِدْقٍ﴾ [القمر: ٥٥] في مَنْبِتِ صِدْقٍ.

٦٥٤٦ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ الهَيثَم: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجاءٍ، عَنْ عِمْرانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اطَّلَعْتُ في الجَنَّةِ فَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ في النَّارِ فَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». [طرفه في: ٣٢٤١].

المؤذن، أو المعنى من التأذين الإعلام **(يا أهل النار لا موت ويا أهل الجنة لا موت خلود)**.

فإن قلت: أي فائدة في هذا النداء وذلك معلوم عندهم؟ **قلت**: زيادة السرور فإنه خبر سار ولحاسة السمع فيه تلذذ كما أن حاسة البصر تلتذ [٣٢٨/ب] بالنظر إلى الجمال. وذكرنا في سورة مريم أن هذا النداء بعد أن يجعل الموت في صورة كبش ويذبحه يحيى بن زكريا عليهما السلام.

٦٥٤٥ ـ (أبو الزناد) بكسر الزاي بعدها نون.

باب صفة الجنة

(وقال أبو سعيد) (أول طعام يأكله أهل الجنة) تقدَّم مسنداً في باب يقبض الله الأرض[١].

٦٥٤٦ ـ (الهيثم) بفتح الهاء وسكون الياء **(عن أبي رجاء)** بفتح الراء والمد **(عمران)** العطار **(واطّلعت في الجنة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء)** قد تقدم الحديث في باب فضل الفقراء[٢]. واستدل به من قال: الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر، ولا دليل فيه لأن

---

(١) تقدم قريباً برقم (٦٥٢٠).

(٢) تقدم في كتاب الرقاق، باب فضل الفقر (٦٤٤٩)..

٦٥٤٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: أَخْبَرَنَا سُلَيمانُ التَّيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «قمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَكانَ عامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينَ، وَأَصْحَاب الجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ». [طرفه في: ٥١٩٦].

٦٥٤٨ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الجَنَّةِ إِلَى الجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَينَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ لاَ مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لاَ مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَرَحاً إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْناً إِلَى حُزْنِهِمْ». [طرفه في: ٦٥٤٤]

الكثرة لا تستلزم الأفضلية، وقد سلف في أبواب الصلاة ما هو نصٌّ في عكسه.

٦٥٤٧ ـ **(سليمان التيمي)** بفتح الفوقانية **(أبو عثمان)** عبد الرحمن النهدي **(وأصحاب الجدِّ محبوسون)** بفتح الجيم الغنا ليس المراد الأغنياء الذين لم يؤدوا الحقوق الواجبة، بل الذين أدّوها وإنما حُبسوا للحساب ولم يكن للفقراء حساب فلذلك تقدّموا **(إذا صار أهل الجنة إلى الجنة، وأهل النار إلى النار جيء بالموت)** قد ذكرنا سابقاً أنه يؤتى به في صورة الكبش وأن الذين يذبحه يحيى بن زكريا عليهما السلام.

٦٥٤٨ ـ **(معاذ)** بضم الميم وذال معجمة **(يسار)** ضد اليمين **(إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى!)** وآخر كلامه تعالى: **(أنا أعطيكم أفضل من ذلك)** أفرد الخطاب باعتبار كل واحد **(أحلُّ عليكم رضواني)**.

فإن قلت: لو لم يكن راضياً عنهم ما دخلوا الجنة!. قلت: المراد الرضاء مع العبد بعده وهو أن يسخط عليهم بعده أبداً. وإليه أشير بقوله تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢]. وكيف والعبد ما لم يعلم أن مولاه راضٍ لا يلتذ بنعيم وستسمع زيادة تحقيق في هذا إن شاء الله.

٦٥٤٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٥٠).

٦٥٤٩ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ اللّهَ يَقُولُ لأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ! يَقُولُونَ: لَبَّيكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيكَ، فَيَقُولُ: هَل رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَما لنَا لاَ نَرْضى وَقَدْ أَعْطَيتَنَا ما لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفضَلَ مِنْ ذلِكَ، قالوا: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيءٍ أَفضَلُ مِنْ ذلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيكُمْ رِضْوَانِي، فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً». [الحديث ٦٥٤٩ ـ طرفه في: ٧٥١٨].

٦٥٥٠ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ حُمَيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنساً يَقُولُ: أُصِيبَ حارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلاَمٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، قَدْ عَرَفتَ مَنْزِلَةَ حارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُ فِي الجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى تَرَى ما أَصْنَعُ، فَقَالَ: «وَيحَكِ، أَوَهَبِلتِ، أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّه لَفِي جَنَّة الفِرْدَوْسِ». [طرفه في: ٢٨٠٩].

٦٥٥١ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا الفُضَيلُ: عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما بَينَ مَنْكِبَيِ الكافِرِ مَسِيرَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ المُسْرِعِ».

٦٥٤٩ ـ **(أبو إسحاق)** هو الفزاري واسمه سليمان **(حُميد)** مصغر روى عن أنس **(أن حارثة أصيب يوم بدر)** هو حارثة بن سراقة الأنصاري كان في انتظاره فأصابه سهم غَرب، وقد سلف في غزوة بدر[1] **(ويحك أهبلت؟)** ـ بفتح الهاء وكسر الباء ـ قال ابن الأثير: الهبل: ثكل المرأة ولدها. والمراد به هنا، فقد العَقْل على طريق الاستعارة **(وإنه لفي جنَّة الفردوس)**. أعلى الجنة وأسطها.

٦٥٥٠ ـ **(مُعاذ)** بضم الميم وذال معجمة.

٦٥٥١ ـ **(الفضيل)** ـ بضم الفاء مصغر ـ قال الغساني: هو ابن غزوان. قال: ونسبته أبو

٦٥٤٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (١٨٣)، والترمذي، كتاب صفة الجنة عن رسول الله، باب منه (٢٥٥٥).

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً (٣٩٨٢).

٦٥٥١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٥٢).

٦٥٥٢ ـ وَقالَ إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ: أَخْبَرَنا المُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنا وُهَيبٌ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ في الجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ في ظِلِّهَا مِائَةَ عامٍ لاَ يَقْطَعُهَا».

٦٥٥٣ ـ قالَ أَبُو حازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ في الجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ الجَوَادَ المُضَمَّرَ السَّرِيعَ مِائَةَ عامٍ ما يَقْطَعُهَا».

٦٥٥٤ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ، أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلفٍ ـ لاَ يَدْرِي أَبُو

الحسن فضيل بن عياض وليس بصواب قال: وليس لابن عياض ذكر في البخاري إلاَّ في كتاب التوحيد في موضعين.

٦٥٥٣ ـ **(عن أبي حازم)** سلمان الأشجعي **(ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة للراكب المسرع)** وفي رواية الإمام أحمد: «ما بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمئة عام، وغلظ جلده سبعون ذراعاً»[١] كل ذلك ليعظم عليه العذاب عافانا الله من ذلك برأفته وفضل رحمته **(إن في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر مئة عام لا يقطعهما)** بنصب الجواد والمضمر على أنهما وصفان للفرس. وفي رواية الأصيلي برفع الاسمين وكسر الميم على أنهما وصفان للراكب. والمضمَّر بتشديد الميم المفتوحة هو الفرس الذي قلل علفه وجلل جلاً كثيراً ليخف عرقه ويشتد لحمه وفي رواية الترمذي مرفوعاً: «إن هذه الشجرة سدرة المنتهى»[٢] وفي رواية أحمد وابن حبان مرفوعاً: «شجرة طوبى»[٣] والظاهر اتحاد المسمَّى.

٦٥٥٤ ـ **(قتيبة)** بضم القاف، مصغر.

٦٥٥٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٥٢).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٧٨٥).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة ثمار أهل الجنة (٢٥٤١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٧١٩٠)، وابن حبان في صحيحه ١٦/ ٤٢٩ (٧٤١٣).

٦٥٥٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حسبا ولا عذاب (٢١٩).

حازِمٍ أَيُّهُمَا قالَ ـ مُتَماسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، لاَ يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ». [طرفه في: ٣٢٤٧].

٦٥٥٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الغُرَفَ في الجَنَّةِ، كما تَتَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ في السَّمَاءِ».

٦٥٥٦ ـ قالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ: «كما تَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ الغَارِبَ في الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ وَالغَرْبِيِّ». [طرفه في: ٣٢٥٦].

٦٥٥٧ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْن بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَقُولُ اللّهُ تَعَالى لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ ما في الأَرْضِ مِنْ شَيءٍ أَكُنْتَ تَفتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هذا، وَأَنْتَ في صُلبِ آدَمَ: أَنْ لاَ تُشْرِكَ بِي شَيئاً، فَأَبَيتَ إِلا أَنْ تُشْرِكَ بِي». [طرفه في: ٣٣٣٤].

٦٥٥٥ ـ (إن أهل الجنة ليتراءون الغُرف) أي: أهل الغرف جمع غرفة، العلية والقصر، وقد تقدَّم أن الترائي جاء لازماً ومتعدِّياً «كما تتراءون الكوكب الغارب في الأفق الغربي والشرقي» الغارب: هو... [٣٢٩/أ] مستعار من غارب الجمل وهو سنامه، قاله الجوهري. وبه زال إشكال بعض الشارحين.

٦٥٥٦ ـ (الغارب) كيف يكون على الأفق الشرقي، وفي رواية: «الغابر»... بالباء الموحدة، ورواه بعضهم بالياء المثناة تحت، من الغور، والمعنىٰ: المشرق على الغور، كذا قاله شيخنا، لكن لا يصح هذا في الأفق الشرقي، فتأمل، وفي رواية أبي ذر «الغادر» ورواه الأصيلي «العازب» ـ بالعين المهملة وزاي معجمة ـ من العزوبة وهو البعد.

٦٥٥٧ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين المعجمة.

٦٥٥٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ترائي أهل الجنة أهل الفرق كما يرى الكوكب في السماء (٢٨٣٠ ـ ٢٨٣١).

٦٥٥٨ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ». قُلتُ: ما الثَّعارِيرُ؟ قالَ الضَّغَابِيسُ، وَكانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ، فَقُلتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَبَا مُحَمَّدٍ، سَمِعْتَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ»؟ قالَ: نَعَمْ.

٦٥٥٩ ـ **حدّثنا** هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ ما مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفعٌ، فَيَدْخُلونَ الجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الجَنَّةِ: الجَهَنَّمِيِّينَ». [الحديث ٦٥٥٩ ـ طرفه في: ٧٤٥٠].

٦٥٦٠ ـ **حدّثنا** مُوسى: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحيى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ اللّهُ: مَنْ كانَ في قَلبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ قَدِ امْتُحِشُوا وَعادُوا حُمَماً، فَيُلقَوْنَ في نَهَرِ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ الحِبَّةُ

٦٥٥٨ ـ **(أبو النعمان)** ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(يخرج من النار بالشفاعة)** أي: ناس **(كأنهم الثعارير)** ـ بعين مهملة وثاء مثلثة، جمع ثعرور ـ وفسره بالضغابيس ـ بضاد معجمة وغين كذلك وباء موحدة ـ جمع ضغبوس، وهو القثاء الصغار أي: في غاية اللطافة **(وكان سقط فمه)** كان هذا كلام حماد في شأن عمرو، أي: أسنانه، يريد أنه لم يقدر على التلفظ بالضغابيس.

٦٥٥٩ ـ **(هدبة)** بضم الهاء ودال مهملة **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(يخرج من النار قوم بعدما مسهم سفع منها)** ـ بالسين المهملة وسكون الفاء ـ أي: شيء يسير، قال الجوهري: سفعته النار إذا لفحته لفحاً يسيراً.

٦٥٦٠ ـ **(فيخرجون قد امتحشوا)** بفتح التاء على بناء الفاعل، ويروى بضمها على بناء المفعول. قال ابن الأثير: من المحش، وهو احتراق الجلد مع ظهور العظم **(وعادوا حمماً)** جمع حمَمَة، بضم الحاء وفتح الميمين وهي الفحمة **(كما تنبت الحبة)** ـ بكسر الحاء ـ قال ابن الأثير: بذور البقل. وقد سلف الحديث في باب تفاضل أهل الإيمان(١).

٦٥٥٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٩١).

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال (٢٢).

في حَمِيلِ السَّيلِ، أَوْ قالَ: حَمِيَّةِ السَّيلِ ـ وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفراءَ مُلتَوِيَةً». [طرفه في: ٢٢].

٦٥٦١ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَان: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ لَرَجُلٌ، تُوضَعُ في أَخْمَصِ قَدَمَيهِ جَمْرَةٌ، يَغْلِي مِنْهَا دِماغُهُ». [الحديث ٦٥٦١ ـ طرفه في: ٦٥٦٢].

٦٥٦٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ رَجاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِماغُهُ كما يَغْلِي المِرْجَلُ وَالقُمْقُمُ». [طرفه في: ٦٥٦١].

قال النووي: لرسول الله ﷺ خمس شفاعات:

الأولى: في إراحة الموقف.

الثانية: في إدخال القوم الجنة بغير حساب.

الثالثة: في إدخال قوم حوسبوا واستحق العذاب.

الرابعة: في إخراج العصاة من النار.

الخامسة: في رفع الدرجات.

٦٥٦١ ـ (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين.

٦٥٦٢ ـ (النعمان بن بشير) بفتح الباء **(إن أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة لرجل يوضع في أخمص قدميه جمرتان)** الأخمص: الموضع الذي لا يصل إلى الأرض من الرجل **(يغلي منها دماغه كما يغلي المرجل بالقمقم)** المرجل ـ بكسر الميم ـ القدر من النحاس. قال ابن الأثير: القمقم من يُسَخَّنُ فيه الماء من نحاس وغيره.

فإن قلت: فعلىٰ هذا ما معنى غلي المرجل بالقمقم؟ **قلت**: معناه بماء القمقم، فإن

٦٥٦١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب أهون أهل النار عذاباً (٢١٣)، والترمذي، كتاب صفة جهنم عن رسول الله، باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء (٢٦٠٤).

٦٥٦٣ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ قالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [طرفه في: ١٤١٣].

٦٥٦٤ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حازِمٍ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ في ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيهِ، يَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِماغِهِ». [طرفه في: ٣٨٨٥].

ماءه أشد حرارة لضيق المكان، ويروىٰ «والقمقم» بالواو، قال ابن الأثير: هذا أظهر لو ساعدته الرواية. **قلت**: ويجوز تقدير الواو في الرواية الأولى، وهو أظهر من ذلك الذي ذكره، تؤيده رواية الإسماعيلي: «أو القمقم».

٦٥٦٣ ـ (حرب) ضد الصلح **(ذكر النار فأشاح بوجهه)** أي: أعرض أو أقبل، تقدم قريباً[(١)].

٦٥٦٤ ـ **(ابن أبي حازم)** عبد العزيز **(الدراوردي)** ـ بالدال المهملة بعدها راء كذلك ـ اسم بلده **(خباب)** بفتح المعجمة وتشديد الباء. روىٰ أن أبا طالب ذُكِرَ عند رسول الله ﷺ **(فقال: لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار)** ـ بضاد معجمة وحاء مهملة ـ أصله الماء الذي يبلغ الكعبين، استعار للنار التي تبلغ الكعبين.

فإن قلت: كيف يشفع فيه وقد قال تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر: ٤٨]؟ **قلت**: عام مخصص بهذا الحديث، وقيل: الشفاعة المنفية في الآية: الإخراج، فلا تنافي التخفيف. وقيل: لم يشفع له باللسان، ولكن لما ساعد رسول الله ﷺ وذبَّ عنه، جوزي عن ذلك، وهذا مع كونه مخالف للظاهر [٣٢٩/ ب] بأبي لهب فإنه خُفِّفَ عنه بإعتاقه ثويبة كما تقدم في النكاح[(٢)].

---

(١) تقدم في كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب (٦٥٣٩).

(٢) أراد به قول عروة: وثويبة مولاةٌ لأبي لهب، كان أبو لهبٍ أعتقها، فأرضعت النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب أُرِيَهُ بعض أهله بشرِّ حِيبَةٍ، قال: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم غير أني سُقيت في هذه بعتاقتي ثويبة. اهـ وقد تقدم في كتاب النكاح، باب: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾... (٥١٠١).

٦٥٦٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللّهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنا عِنْدَ رَبِّنَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، وَيَقُولُ: ائْتُوا نُوحاً، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللّهُ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللّهُ خَلِيلاً، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا مُوسى الذِي كَلَّمَهُ اللّهُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا عِيسى فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ، فَقَدْ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، ....

٦٥٦٥ ـ **(أبو عوانة)** ـ بفتح العين ـ الوضاح الواسطي، روىٰ عن أنس حديث الشفاعة، وقد مَرَّ مراراً[(١)]، وما ذكره من ذكر الأنبياء خطاياهم، إنما ذلك بالنظر إلى قرب الأنبياء في مقام الكبرياء، وإلا فهي أمور من قبيل المعاريض، كما ذكره العلماء في تأويل قول إبراهيم: إلا ثلاث كذبات[(٢)]، إنها معاريض في الكلام، والذي وقع من موسىٰ من قتل القبطي[(٣)]، فإنه كان حربياً واجب القتل، إلا أنه قتله من غير إذن فلذلك عَدَّهُ جريمة.

فإن قلت: قوله في نوح: **(أول رسول بعث إلى أهل الأرض)** مع كون آدم وكذا إدريس رسولاً؟ **قلت:** قوله: «أهل الأرض» أخرجهما، فإن رسالتهما كانت خاصة.

فإن قلت: يشكل في حديث جابر أن الرسالة العامة خاصة لرسول الله ﷺ[(٤)]؟ **قلت:** فرق بين العامتين، فإن نوحاً بعث إلى أهل الأرض وهم قومه، ورسول الله ﷺ بعث إلى الأحمر والأسود.

٦٥٦٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٩٣).

(١) انظر مثلاً كتاب النكاح، باب قوله الله: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ (٤٤٧٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا...﴾ (٣٣٥٨)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل (٢٣٧١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ...﴾ (٤٧١٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أدنىٰ أهل الجنة منزلة فيها (١٩٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب وقول الله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ...﴾ (٣٣٥)، ومسلم، كتاب المساجد، بابٌ (٥٢١).

فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي ما شَاءَ اللّهُ، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ: سَل تُعْطَهْ، وَقُل يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِداً مِثْلَهُ في الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، حَتَّى ما بَقِيَ في النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ». وَكانَ قَتَادَةُ يَقُولُ عِنْدَ هذا: أي وَجَبَ عَلَيهِ الخُلُودُ. [طرفه في: ٤٤].

(فأستأذن على ربي) وفي رواية أخرى «فأستأذن على ربي في داره»(١) وهي الجنة، والحكمة في أنه يشفع في الجنة دون أرض المحشر؛ لأن الجنة دار الرحمة، وفيها ما تشتهيه الأنفس فيكون أدعىٰ إلى الإجابة. وأما سجدته وقد روىٰ أحمد أنه يلبث في تلك السجدة مقدار سبعة أيام من أيام الدنيا(٢)؛ فلأنه أقرب مقاماته عند الله لقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد عند الله وهو ساجد»(٣)، وقد أسلفنا في مواضع أن في الحديث اختصاراً، وذلك أن أول الحديث في الشفاعة في إراحة الناس من الموقف، وآخر الحديث ليس منه إلا أنه يخرج من كان في النار من المؤمنين، وإنما طوىٰ ذكره لأنه معلوم من السياق، وقد روى قريباً أن الله تعالى بعد شفاعة رسول الله ﷺ يقول: «يا آدم أخرج بعث النار»(٤).

فإن قلت: ما معنى كون نوح أول رسل الله؟ **قلت**: إن آدم وإن كان نبياً إلا أنه لم يكون رسولاً، وتقدم إدريس منه خلاف، أو كان متقدماً، فالجواب أنه أراد رسولاً عذب قومه أو أنذرهم، وهذه الأمور كلها حقيقة، والأظهر أنه آدم الثاني وأن كل من في الدنيا إلى يوم القيامة من ذريته، وكانت دعوته عامة لكل من في الأرض فلذلك قيل: أول رسول الله، لا يشكل هذا بقوله ﷺ: «وكان النبي يبعث إلى قومه، وبعثت إلى الأسود والأحمر»(٥)، ولا إشكال لأنا قدمنا أنه لم يبق على وجه الأرض إلا ذريته.

(حتى ما يبقى إلا من حبسه القرآن).

فإن قلت: هذا يدل على أنه كل من يخرج من النار إنما يخرج بشفاعته، وقد جاء في

---

(١) ستأتي في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ...﴾ (٧٤٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٦)، بلفظ: «قدر جمعة».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٢)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل (١١٣٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٥).

(٤) تقدم في كتاب الرقاق، باب قوله عز وجل: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ (٦٥٣٠).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب (٥٢١)، وأحمد (٢٧٣٧).

٦٥٦٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنِ الحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الجَهَنَّمِيِّينَ».

٦٥٦٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ حارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، وَقَدْ هَلَكَ حارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ غَرْب سَهْمٍ، فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كانَ في الجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيهِ، وَإِلاَّ سَوْفَ تَرَى ما أَصْنَعُ، فَقَالَ لَهَا: «هَبِلتِ، أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ في الفِرْدَوْسِ ٱلأَعلَى». [طرفه في: ٢٨٠٩].

٦٥٦٨ ـ وَقالَ: «غَدْوَةٌ في سَبِيلِ اللّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ، أَوْ مَوْضِعُ قَدَم مِنَ الجَنَّةِ، خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ لأَضَاءَتْ ما بَينَهُمَا، ....

الحديث: أن بعضهم يخرجون بشفاعة سائر الأنبياء والملائكة، وأن أهل لا إله إلا الله يخرجهم الله تعالى من غير شفاعة؟ **قلت**: لا تنافي فإنه لا يزال يتردد إلى أن لا يبقى في النار أحد.

٦٥٦٦ ـ **(أبو رجاء)** عمران العطاردي **(حصين)** بضم الحاء مصغر.

٦٥٦٧ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر، وكذا **(حميد)** [روىٰ] عن أنس حديث حارثة بن سراقة الذي قتل ببدر، وقد تقدم آنفاً[1]، واسم أم حارثة: ربيع ـ بضم الراء مصغر ـ أخت أنس بن النضر.

(هبلت) ـ بكسر الهاء ـ أي: ذهب عقلك **(سهم غرب)** ـ بالغين المعجمة ـ سهم لا يعرف راميه، يروىٰ بالإضافة والتنوين، وفي بعض النسخ «غرب سهم» بإضافة الصفة إلى الموصوف.

٦٥٦٨ ـ **(غدوة في سبيل الله أو روحة)** بفتح الغين والراء **(خير من الدنيا وما فيها)** أي: ثوابها **(ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى الأرض لأضاءت ما بينهما**

٦٥٦٦ ـ أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في الشفاعة (٤٧٤٠)، والترمذي، كتاب صفة جهنم عن رسول الله، باب منه (٢٦٠٠).

(١) تقدم في هذا الباب، برقم (٦٥٥٠).

وَلَمَلأَتْ ما بَينَهُمَا رِيحاً، وَلَنَصِيفُهَا - يَعْنِي الخِمَارَ - خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا». [طرفه في: ٢٧٩٦].

٦٥٦٩ - حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قال: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ أَحَدٌ الجَنَّةَ إِلاَّ أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ، لِيَزْدَادَ شُكْراً، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلاَّ أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ، لِيَكُونَ عَلَيهِ حَسْرَةً».

٦٥٧٠ - حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ، يَا أَبَا هُرَيرَةَ، أَنْ لاَ يَسْأَلَنِي عَنْ هذا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ قالَ: لاَ إِلٰهَ إِلا اللّهُ، خالِصاً مِنْ قِبَلِ نَفسِهِ». [طرفه في: ٩٩].

[٣٣٠/أ] **ولملأت ريحاً ما بينهما)** ليس هذه الرائحة من استعمال طيب، بل مخلوقة كذلك، اللهم ارزقنا يا كريم **(ولنصيفها)** - بفتح النون وكسر الصاد - خمارها **(خير من الدنيا وما فيها)** لقومَ في الدنيا.

٦٥٦٩ - (أبو الزناد) بكسر الزاي بعدها نون.

٦٥٧٠ - (أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه) وفي رواية: «من قبل نفسه» والمعنىٰ واحد.

فإن قلت: من لم يكن بهذه الصفة لم يكن مؤمناً، فما وجه وجه أسعد أفضل التفضيل؟ **قلت**: اسم التفضيل إذا أضيف يراد منه الزيادة المطلقة كقولهم: يوسف أحسن إخوته، كأنه قيل: من يفوز بشفاعتك كما تقدم من أبواب الدعوات من قوله ﷺ: «وأخرت دعوتي شفاعة لأمتي»(١)، وهي من قال: لا إله إلا الله إن شاء الله، وقيل في «أسعد» إشارة إلى مراتبهم فإن منهم من يدخل بشفاعته من غير حساب، ومنهم من يدخل قبل العذاب، ومنهم من يخرج بعد العذاب في الجملة. **قلت**: هذا معلوم من سائر الأحاديث، لكن هذا السياق لا إشارة فيه إلى ذلك، بل هو معنى قوله: «شفاعتي لأهل الكبائر»(٢) ممن كان في إيمانه مخلصاً، بل لو قيل

---

(١) تقدم في كتاب الدعوات، باب لكل نبي دعوة مستجابة (٦٣٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في الشفاعة (٤٧٣٩)، والترمذي، كتاب صفة القيامة، بابٌ منه (٢٤٣٥)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة (٤٣١٠).

٦٥٧١ ـ حدّثنا عُثمانُ بْنُ أَبي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبْواً، فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَب وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: تَسْخَرُ مِنِّي، أَوْ: تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ المَلِكُ؟!» فَلَقَدْ رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ ....

فيه: كل من كان أكثر ذنوباً وأقل عملاً أسعد من غيره، لكان له وجه وجيه لشدة احتياجه.

٦٥٧١ ـ **(شيبة)** بفتح الشين بعدها ياء ساكنة **(عبيدة)** بفتح العين وكسر الباء الموحدة **(إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً، رجل يخرج من النار حبواً)** نصب على المصدر؛ لأنه نوع من الحروف، وهو الزحف على الإليتين كالأطفال، ويروىٰ: «كبواً» وهو بمعناه، أو يقوم تارة ويقع أخرىٰ **(فيقال له: اذهب فادخل الجنة فإن ذلك مثل الدنيا وعشرة أمثالها)**.

قال بعض الشارحين[1]: فإن قلت: قد قال الله تعالى في وصف الجنة: ﴿عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢١]، فكيف تكون عشرة أمثال الدنيا؟ قلت: ذلك تمثيل وإثبات للسعة بقدر فهمنا، وهذا الذي قاله لغو من الكلام، فإن قوله تعالى: ﴿عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ﴾ إنما هو في وصف الجنة مطلقاً، وعشرة أمثال الدنيا حصته هذا الرجل، فأين أحدهما من الآخر؟

(فيقول: أتسخر مني، أو أتضحك مني وأنت الملك؟) قال النووي: والسخرية والضحك محالان عليه تعالى وتقدس، وأجاب بعضهم بأن الكلام على تقدير الاستفهام الإنكاري. أي: إني لا أعلم أنك لا تسخر بي ولكن أعطيتني ما أنا غير أهل له، ولا يخفى بعده. والأصوب ما قاله القاضي إن هذا عبد لا يدري من غاية السرور ما يقول كمن قال: يا

٦٥٧١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب آخر أهل النار خروجاً (١٨٦)، والترمذي، كتاب صفة جهنم عن رسول الله، باب منه (٢٥٩٥)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب صفة الجنة (٤٣٣٩).

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

نَوَاجِذُهُ، وَكانَ يُقَالُ: ذٰلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً. [الحديث ٦٥٧١ ـ طرفه في: ٧٥١١].

٦٥٧٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ العَبَّاسِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَل نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيءٍ؟ [طرفه في: ٣٨٨٣].

٥٢ ـ بابٌ الصِّرَاطُ جِسْرُ جَهَنَّمَ

٦٥٧٣ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ أَخبَرَهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، هَل نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقالَ: «هَل تُضَارُّونَ في الشَّمْسِ لَيسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ، قالَ: «هَل تُضَارُّونَ في القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ لَيسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ، قالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَذٰلِكَ

رب أنت عبدي وأنا ربك، لما وجد ضالته[1].

(نواجذه) ـ بالذال المعجمة ـ أواخر الأسنان.

٦٥٧٢ ـ **(أبو عوانة)** ـ بفتح العين ـ الوضاح الواسطي.

باب الصراط جسر جهنم

روىٰ في الباب حديث الرؤية يوم القيامة، وقد سلف في أبواب الصلاة وبعده[2]، ونشير إلى ملخص معناه.

٦٥٧٣ ـ **(معمر)** بفتح الميمين[3] **(هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب)** بضم التاء وتشديد الراء وتخفيفها، ويروىٰ بفتح التاء، ويروىٰ: «تضاموا» بفتح التاء وضمها، وتشديد الميم وتخفيفها، و«تضاهون» بالهاء من المضاهات، و«تمارون» من المرية أو من المراء، والكل ظاهر، وحاصله: يرى من غير لبس.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها (٢٧٤٧).

(٢) تقدم في كتاب الأذان، باب فضل السجود (٨٠٦).

(٣) هذه العبارة وردت في الأصل: معتمر: بضم الميم الأولىٰ وفتحه في الثانية، وهو وهمٌ، والصواب ما أثبتناه كما في نسخ البخاري.

يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ كانَ يَعْبُدُ شَيئاً فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كانَ يَعْبُدُ القَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كانَ يَعْبُدُ الطَّواغِيتَ، وَتَبْقَى هذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ في غَيرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هذا مَكانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ في الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتْبَعُونَهُ، وَيُضْرَب جِسْرُ جَهَنَّمَ»، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ....

(الطواغيت) جمع طاغوت، وهو يطلق على كل رأس ضلالة، والمراد منه: الأصنام **(فيأتيهم في غير الصورة التي يعرفون)** الإتيان والصورة على الله تعالى محالان، فالمراد من الإتيان: [٣٣٠/ ب] التجلي والظهور، ومن الصورة الصفة، وهذا شائع، يقال: صورة الأمر كذا، وصورة المسألة كذا مع استحالة معناها، فكذا هنا.

(فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون) أي: يتجلى لهم من غير كيف وجهة كما كانوا يعتقدونه.

قال بعض الشارحين: إنما عرفوه لأن المعلومات كلها ضرورية يوم القيامة قلت: لو كانت كلها كذلك لما قالت اليهود: كنا نعبد عزير ابن الله، وقالت النصارىٰ: كنا نعبد المسيح بن مريم، بل الأمر كما قال ﷺ: «تموتون كما تعيشون، وتبعثون كما تموتون»[(١)].

(ويضرب جسر جهنم) قد ورد في الأحاديث أنه أدق من الشعرة، وأحدّ من السيف[(٢)]،

---

(١) ذكره القرطبي في تفسيره ١٥/ ٢٦١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريقة الرؤية (١٨٣).

ثم إن الأخنس ذهب لبعض شأنه، فرجع واللخمي يتشحط في دمه، فقال الجهني - وهو الأخنس - وسل سيفه لأن سيف صاحبه كان مسلولاً: ويحك فتكت برجل قد تحرمنا بطعامه وشرابه، فقال: أقعد يا أخا جهينة فلهذا وشبهه خرجنا، فشربا ساعة وتحدثا، ثم إن الحصين قاله يا أخا جهينة أتدري ما صعلة وما صعل؟ قال الجني: هذا يوم شرب وأكل، فسكت الحصين، حتى إذا ظن أن الجهني قد نسي ما يراد به، قال: يا أخا جهينة، هل أنت للطير زاجر؟ قال: وما ذاك؟ قال: ما تقول هذه العقاب الكاسر، قال الجهني: وأين تراها؟ قال: هي ذه، وتطاول ورفع رأسه إلى السماء، فوضع الجني بارة السيف في نحره، فقال: أنا الزاجر والناحر، واحتوى على متاعه ومتاع اللخمي، وانصرف راجعاً إلى قومه، فمر ببطنين من قيس يقال لهما: مراح وأنمار، فإذا هو بامرأة تنشد الحصين بن سبيع، فقال لها: من أنت؟ قالت: أنا صخرة امرأة الحصين، قال: أنا قتلته، فقالت: كذبت ما مثلك يقتل مثله، أما لو لم يكن الحي خلواً ما تكلمت بهذا، فانصرف إلى قومه فأصلح أمرهم ثم جاءهم، فوقف حيث يسمعهم، وقال:

=

«فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَدُعاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَبِهِ كَلاَلِيب مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَما رَأَيتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيرَ أَنَّهَا لاَ يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلاَّ اللّهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمُ المُوبَقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمُ المُخَرْدَلُ، ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللّهُ مِنَ القَضَاءِ بَينَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ، مِمَّنْ كانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ، أَمَرَ المَلاَئِكَةَ أَنْ يُخرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلاَمَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيهِمْ ماءٌ يُقَالُ لَهُ ماءُ

قال الغزالي: هو الشرع يجعله الله في تلك الصورة، وتفاوت الناس في العبور عليه قدر استقامتهم في الدنيا على طريق الشرع **(فأكون أول من يجيزه)** ـ بضم الياء ـ يقال: جزت الوادي إذا سلكته وأجزته إذا خلفته وراءك **(منهم الموبق بعمله)** ـ بفتح الباء ـ من أوبقه إذا أهلكه، وفي رواية لمسلم: «يوثق»[1] بالثاء المثلثة من الوثوق، ورواه الأصيلي «المؤمن» من الإيمان، يقي بعمله من الوقاية **(ومنهم المخردل)** بالخاء المعجمة ودال مهملة، هو الرواية، قال ابن الأثير بالمعجمة أيضاً، قيل: من خردلته إذا رميته، أو من خردلته إذا فصلته وقطعته، وهذا أوفق بذكر الكلابيب **(إذا فرغ الله من القضاء)** مجاز عن فصل القضاء؛ إذ هو تعالى لا يشغله شأن عن شأن **(حرم [الله] على الناس [أن] تأكل من ابن آدم أثر السجود)** أي: موضع

=
وكم من ضيغم ورد هموس ... أي شبلين مسكنه العرين
علوت بياض مفرقه بعضب ... فأضحى في الفلاة له سكون
وضحت عرسه ولها عليه ... بعيد هدوء ليلتها رنين
وكم من فارس لا تزدريه ... إذا شخصت لموقعه العيون
كصخرة إذا تسائل في مراج ... وأنمار وعلمهما ظنون
تسائل عن حصين كل ركب ... وعند جهينة الخبر اليقين
فمن يك سائلاً عنه فعندي ... لصاحبه البيان المستبين
جهينة معشري وهم ملوك ... إذا طلبوا المعالي لم يهونوا

الشاعر:

تسائل عن أبيه كل ركب ... وعند جفينة الخبر اليقين

قال: فسألوا جفينة فأخبرهم خبر القتيل، وقال بعضهم: هو حفينة ـ بالحاء المهملة ـ.
انظر: مجمع الأمثال للميداني ٢/٣١٩ (٢٣٨٣).

(١) انظر التخريج السابق.

الحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الحِبَّةِ في حَمِيلِ السَّيلِ، وَيَبْقى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكاؤُهَا، فَاصْرِف وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو اللّهَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيرَهُ، فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيرَهُ، فَيَصْرِفُ وَجهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذلِكَ: يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَلَيسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غَيرَهُ، وَيلكَ ابْنَ آدَمَ ما أَغْدَرَكَ، فَلاَ يَزَالَ يَدْعُو، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيتُكَ ذلِكَ تَسْأَلُنِي غَيرَهُ، فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيرَهُ، فَيُعْطِي اللّهَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لاَ يَسْأَلَهُ غَيرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا رَأى ما فِيهَا سَكَتَ ما شَاءَ اللّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلنِي الجَنَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَوَلَيسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غَيرَهُ، وَيلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ ما أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لاَ تَجْعَلنِي أَشْقَى خَلقِكَ، فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ ٱلأَمانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هذا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: وَذلِكَ الرَّجُل آخِرُ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً. [طرفه في: ٨٠٦].

السجود، قيل: المراد بأثر السجود: الأعضاء السبعة التي أمر الإنسان أن يسجد عليها: الجبهة واليدان والركبتان والقدمان، كذا قيل، وترده الرواية الأخرىٰ: «إلا دارات وجوههم»(١) أي: ما أحاط بالوجه من جوانبه الجبهة، رواه مالك في غرائبه عن ابن عمر مرفوعاً قال شيخنا: إلا أن في سنده عبد الملك بن الحكم وهو واهٍ.

(يبقىٰ رجل مقبل بوجهه على النار فيقول: يا رب قد قشبني ريحها وأحرقني ذكاها) قال ابن الأثير: من القشب ـ بفتح القاف وكسر الشين ـ يطلق على كل سُمٍّ، قشبني أي: آذاني سمها، وذكاء النار أي: حدتها مقصور قد يمد **(يا رب لا تجعلني أشقى خلقك)** يريد من المؤمنون، فإن [من في] النار أشقى منه، ويعلم أنه لم يبقى مؤمن في النار، قيل: هذا الرجل هناد بفتح الهاء وتشديد النون، وقيل: اسمه جهينة بضم الجيم مصغر، ومنه في المثل: وعند جهينة الخبر اليقين(٢)، فإن أهل الجنة يسألونه: هل بقي في النار أحد؟ وبه جزم القاضي.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنىٰ أهل الجنة منزلة فيها (١٩١).

(٢) عند جهينة الخبر اليقين: يضرب في معرفة الشيء حقيقة.

قال هشام بن الكلبي: كان من حديثه أن حصين بن عمرو بن معاوية بن كلاب، خرج ومعه رجل =

٦٥٧٤ ـ قالَ عَطاءٌ: وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ جالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لاَ يُغَيِّرُ عَلَيهِ شَيئاً مِنْ حَدِيثِهِ، حَتَّى انْتَهى إِلَى قَوْلِهِ: «هذا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «هذا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثالِهِ». قالَ أَبُو هُرَيرَةَ حَفِظْتُ: «مِثْلُهُ مَعَهُ».

٥٣ ـ بابٌ في الحَوْضِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعالَى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١] وَقالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ زَيدٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ». [طرفه في: ٢٢].

قال النووي: المختار أن النار لا تؤثر في الأعضاء السبعة، وحديث: «إلا دارات وجوههم» مخصوص تقدم، يدل عليه قوله ﷺ: «إن قوماً يخرجون من النار يحرقون إلا دارات وجوههم»(١)، وأنشد شيخنا لوالده رحمهما الله:

يا رب أعضاء السجود عتقتها ... من عبدك الجاني وأنت الوافي(٢)
والعتق يسري بالغنى يا ذا الغنى ... فامنن على الفاني بعتق الباقي

باب في الحوض

وقوله عز وجل: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١].

الحوض معروف، والمراد حوض خص الله به رسول الله ﷺ على باب الجنة، والكوثر

= من جهينة يقال له: الأخنس بن كعب، وكان الأخنس قد أحدث في قومه حدثاً، فخرج هارباً فلقيه الحصين فقال له: مَن أنت ثكلتك أمك؟ فقال له الأخنس: بل من أنت ثكلتك أمك، فردد هذا القول حتى قال الأخنس بن كعب، فأخبرني من أنت وإلا أنقذت قلبك بهذا السنان، فقال له الحصين: أنا الحصين بن عمرو الكلابي، ويقال: بل هو الحصين بن سبيع الغطفاني، فقال له الأخنس: فما الذي تريد؟ قال خرجت لما يخرج له الفتيان، قال الأخنس: وأنا خرجت لمثل ذلك، فقال له الحصين: هل لك أن نتعاقد أن لا نلقى أحداً من عشيرتك أو عشيرتي إلا سلبناه؟ قال: نعم، فتعاقدا على ذلك وكلاهما فاتك يحذر صاحبه، فلقيا رجلاً فسلباه، فقال لهما: هل لكما أن تردا على بعض ما أخذتما مني وأدلكما على مغنم؟ قالا: نعم، فقال: هذا رجل من لَخْم قد قدم من عند بعض الملوك بمغنم كثير، وهو خلفي في موضع كذا وكذا، فردا عليه بعض ماله وطلباً اللخمي فوجداه نازلاً في ظل شجرة، وقدامه طعام وشراب، فحيياه وحياهما، وعرض عليهما الطعام، فكره كل واحد أن ينزل قبل صاحبه فيفتك به، فنزلا جميعاً فأكلا وشربا مع اللخمي.

(١) انظر التخريج ما قبل السابق.

(٢) البيتان من البحر المجتث، انظر فتح الباري ١١/٤٥٧.

٦٥٧٥ ـ حدّثني يَحْيى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ». [الحديث ٦٥٧٥ ـ طرفاه في: ٦٥٧٦، ٧٠٤٩].

٦٥٧٦ ـ وَحَدَّثَني عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُغِيرَةِ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ رِجالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بَعْدَكَ». تَابَعَهُ عاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَقالَ حُصَينٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٦٥٧٥].

في اللغة: الرجل الكثير العطاء، والمراد به في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ قيل: هو القرآن، وقيل: النبوة، وقيل: الخير والكثير، وهذا أحسن وأشمل، ومراد البخاري ما قيل أنه نهر في الجنة يسكب في الحوض، ولا شك أنه داخل في الخير الكثير كما رواه عن سعيد بن جبير(١).

٦٥٧٥ ـ (**حماد**) بفتح الحاء وتشديد الميم (**أبو عوانة**) بفتح العين (**أنا فرطكم على الحوض**) الفرط ـ بفتح الفاء ـ الفارط: من يتقدم القوم إلى المنزل ليهيء للقوم ما يحتاجون إليه.

٦٥٧٦ ـ (**ثم ليختلين دوني**) أي: ليقطعن ـ بفتح الياء وخاء معجمة وفتح الياء على بناء المجهول ـ وقد أشرنا مراراً أن هؤلاء [٣٣١/أ] هم الذين ارتدوا من الأعراب بعد رسول الله ﷺ، وأما المؤمنون الذين ماتوا على الإيمان، كلهم واردون عليه إن شاء الله. . . .

فإن قلت: ظاهر أحاديث الباب أن الحوض لرسول الله ﷺ خاصة بين الأنبياء، وقد روىٰ ابن أبي الدنيا والطبراني مرفوعاً بسند صحيح: إن كل نبي له حوض، ومنهم من يقف على حوضه ولا يرد عليه أحد(٢)؟ قلت: الذي خص به رسول الله ﷺ الحوض الموصوف بالصفات لا توجد في غيره.

---

(١) هذا أحد أحاديث الباب، رقم (٦٥٧٨).

٦٥٧٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا وصفاته (٢٢٩٧).

٦٥٧٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا وصفاته (٢٢٩٧).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٧/٢٥٩ (٧٠٥٣).

٦٥٧٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّه: حَدَّثَني نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أمامَكُمْ حَوْضٌ كما بَينَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ».

٦٥٧٨ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ وعطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: الكَوْثَرُ: الخَيرُ الكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، قالَ أَبُو بِشْرٍ: قُلتُ لِسَعِيدٍ: إن أُنَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ في الجَنَّةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الَّذِي في الجَنَّةِ مِنَ الخَيرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. [طرفه في: ٤٩٦٦].

فإن قلت: هو في المحشر أو بعد الصراط؟ **قلت**: اختلف الروايات في ذلك، والأظهر أنه بعد الصراط. قال القاضي عياض: أحاديث الحوض متواترة، رواها من الصحابة ما فوق الثلاثين، وبعدهم أمم لا تحصى.

٦٥٧٧ ـ **(حوض كما بين جرباء وأذرج)** جرباء: بفتح الجيم وباء موحدة ممدود ومقصور، وأذرج: بفتح الهمزة آخره جيم على وزن أذرع. قال ابن الأثير [...][1]، وفي رواية مسلم: «بينهما ثلاثة أيام»[2] وروىٰ في الباب أيضاً: «حتى مسير شهر»[3]، وفي رواية: «كما بين أيلة وصنعاء اليمن»[4]، وفي أخرىٰ «كما بين المدينة وصنعاء»[5] والغرض بيان سعته لا التحديد، واختلاف العبارات منه بالنظر إلى من يخاطب من العارفين بتلك المواضع، ولا ينحصر في شيء مما ذكر. دل عليه قوله: (.... **كعدد نجوم السماء**).

قال بعض الشارحين[6]: في توجيه قوله ﷺ «أمامكم حوض كما بين جرباء وأذرج» يحتمل أن يكون هذا المقدار أولاً ثم زاده الله، وأن يكون الغرض من التشبيه الأمامية، كما أن المسجد الأقصى الذي هو بين جرباء وأذرج أمامي، وأن تكون الكاف للمقارنة أي: هو أمامي مقارناً لما بينهما، انظروا هذه الأوهام في هذا الموضع الشريف والمقام المنيف.

٦٥٧٨ ـ **(هشيم)** بضم الهاء مصغر **(أبو بشر)** بالموحدة وسكون المعجمة.

٦٥٧٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا وصفاته (٢٢٩٩).

(١) العبارة في الأصل غير واضحة، وهي في النهاية لابن الأثير، مادة/ جرب/: هما قريتان بالشام.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (٢٢٩٩).

(٣) هو الحديث رقم (٦٥٧٩) في هذا الباب.

(٤) هو الحديث رقم (٦٥٨٠) في هذا الباب.

(٥) هو الحديث رقم (٦٥٩٢) في هذا الباب.

(٦) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

٦٥٧٩ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، ماؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلاَ يَظْمَأُ أَبَداً».

٦٥٨٠ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ: قالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كما بَينَ أَيلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ اليَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نجُومِ السَّمَاءِ».

٦٥٨١ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «بَينَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ، حافَتَاهُ قِبَاب الدُّرِّ المُجَوَّفِ، قُلتُ: ما هذا يَا جِبْرِيلُ؟ قالَ: هذا الكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طِينُهُ، أَوْ طِيبُهُ، مِسْكٌ أَذْفَرُ». شَكَّ هُدْبَةُ. [طرفه في: ٣٥٧٠].

٦٥٨٢ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الحَوْضَ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي! فَيَقُولُ: لاَ تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

٦٥٧٩ ـ **(عن ابن أبي مليكة)** بضم الميم مصغر **(ماؤه أبيض من اللبن)** هذا على لغة الكوفة الذين يجوزون بناء اسم التفضيل من الألوان، ومعناه: أشد بياضاً، ولعله آثره ليشاكل الطيب، وفي رواية مسلم: «أشد بياضاً»[1] **(من شربه فلا يظمأ بعده أبداً)** قد يكون شربه في الجنة تلذذاً لا دفعاً للعطش.

٦٥٨٠ ـ ٦٥٨١ ـ **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(هدبة)** بضم الهاء وسكون الدال **(حافتاه قباب الدر المجوف)** حافة الشيء ـ بتخفيف الفاء ـ جانب الشيء كما تبنى القصور في الدنيا على الأنهار للمتنزهين والنطارة **(فإذا طينة مسك أذفر)** ـ بالذال المعجمة ـ الشديد الرائحة، قال ابن الأثير: الذفر [يقع] على الرائحة الكريهة والطيبة، ومعروف بالإضافة.

٦٥٨٢ ـ **(أصيحابي)** بضم الهمزة على التصغير ترحماً.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (٢٣٠٠).

٦٥٨٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا وصفاته (٢٣٠٣).

٦٥٨٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا وصفاته (٢٣٠٤).

٦٥٨٣ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ: حَدَّثَني أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ». [الحديث ٦٥٨٣ ـ طرفه في: ٧٠٥٠].

٦٥٨٤ ـ قالَ أَبُو حازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا: «فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي». وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَسُحْقًا﴾ [الملك: ١١] بُعْداً، يُقَالَ: ﴿سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١] بَعِيدٌ، وَأَسْحَقَهُ: أَبْعَدَهُ. [الحديث ٦٥٨٤ ـ طرفه في: ٧٠٥١].

٦٥٨٥ ـ وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ الحَبَطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّهُ كانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ القِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُجْلَوْنَ عَنِ الحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي! فَيَقُول: إِنَّكَ لاَ عِلمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ارتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَى». [الحديث: ٦٥٨٥ ـ طرفه في: ٦٥٨٦].

٦٥٨٤ ـ **(هكذا سمعت سهلاً)** بتاء الخطاب **(أقول: سحقاً سحقاً)** أي: بعداً، دعاء، وانتصابه على المصدر، والثاني تأكيد.

٦٥٨٥ ـ [**(شبيب)** بفتح الشين][1] **(الحبطي)** ـ بفتح الحاء والباء الموحدة ـ لقب جده الحارث بن عمرو. قال الجوهري: في الأصل اسم لمرض أصابه في السفر **(رهط من أصحابي)** الرهط ما فوق الثلاثة إلى العشرة من الرجال، والظاهر أنه أراد طائفة، من إطلاق المقيد على المطلق.

(فيحلئون) بضم الياء وفتح الحاء المهملة وتشديد اللام آخره همزة، قال الجوهري: يقال: حلأت الإبل عن المرعىٰ إذا طردتها [٣٣١/ب] ويروىٰ بالجيم مكان الحاء من الجلاء ـ بفتح الجيم ـ وهو المنع **(القهقرى)** بفتح القافين نصب على المصدر.

---

(١) هذه العبارة وردت في الأصل: شعيب: بضم الشين، والصواب ما أثبتناه كما في نسخ البخاري.

٦٥٨٦ ـ **حدّثنا** أَحْمدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ كانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ رِجالٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُحَلَّؤُونَ عَنْهُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي! فَيَقُولُ: إِنَّكَ لاَ عِلمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبارِهِمُ القَهْقَرَى». وَقالَ شُعَيبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: كانَ أَبُو هُرَيرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَيُجْلَوْنَ» وَقالَ عُقَيلٌ: «فَيُحَلَّؤُونَ». وَقالَ الزُّبَيدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٦٥٨٥].

٦٥٨٧ ـ **حدّثني** إِبراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قالَ: حَدَّثَنِي هِلاَلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «بَينَا أَنَا قائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَينِي وَبَينِهِم، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلتُ: أَينَ؟ قالَ: إِلَى النَّارِ وَاللّهِ، قُلتُ: وَما شَأْنُهُمْ؟ قالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبارِهِمُ القَهْقَرَى. ثُمَّ إذا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيني وبَينِهِمْ فَقالَ هَلُمَّ. قُلتُ: أَينَ؟ قال: إِلَى النَّارِ وَاللّهِ، قُلتُ: ما شَأْنُهُمْ؟ قالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَى، فَلاَ أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلاَّ مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ».

٦٥٨٦ ـ **(كان أبو هريرة يروي عن النبي ﷺ فيجلون)** أي: بضم الياء وبالجيم كما أشرنا إليه، وقد يتبادر منها أن الزهري سمع أبا هريرة، وليس كذلك؛ لأن أبا هريرة مات سنة ثمان وخمسين وفيها ولد الزهري **(الزبيدي)** ـ بضم الزاي المعجمة ـ محمد بن الوليد.

٦٥٨٧ ـ **(فليح)** بضم الفاء على وزن المصغر **(يسار)** ضد اليمين **(فإذا زمرة)** إذا فجائية، زمرة مبتدأ خبره محذوف أي: أقبلت **(يحال بيني وبينهم رجل)** هؤلاء هم المرتدون قال رسول الله ﷺ **(فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم)** ـ بفتح الهاء والميم ـ جمع هامل، وهي الضالة من النعم، يشير إلى أن فيهم من ينجو من العصاه من كان من أهل التوحيد وقليل ما هم؛ لأن الضالة في النعم قليل.

فإن قلت: هب أن هؤلاء منعوا من الورود، فما معنى ما رواه مسلم: «إني لأذود عن حوضي رجالاً كما تذاد الغريبة من الإبل»[1]؟ **قلت**: إنما يفعل ذلك لتذهب كل أمة إلى نبيها

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (٢٣٠٢).

٦٥٨٨ ـ **حدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «ما بَينَ بَيتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [طرفه في: ١١٩٦].

٦٥٨٩ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ قالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ».

٦٥٩٠ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً، فصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ ٱلأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ ٱلأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ ما أَخافُ عَلَيكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلكِنْ أَخافُ عَلَيكمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [طرفه في: ١٣٤٤].

لأنهم يتباهون بكثرة الواردين، وروىٰ ابن الأثير في «النهاية»: «أذود الناس عن حوضي أهل اليمن»(١).

٦٥٨٨ ـ (**خبيب**) بضم المعجمة وفتح الموحدة مصغر (**ما بين بيتي ومنبري روضة**) يريد حجرة عائشة، فسره الرواية الأخرىٰ: «ما بين قبري ومنبري»(٢) وقد سلف من أنه يجوز أن يكون هذا المنبر بعينه، وأن يكون غيره، الظاهر الأول.

٦٥٨٩ ـ (**عبدان**) على وزن شعبان (**جندب**) بضم الجيم ودال مهملة.

٦٥٩٠ ـ (**عن أبي الخير**) اسمه مرثد (**صلى رسول الله ﷺ على أهل أحد صلاته على الميت**) أي: دعا لهم ما يدعىٰ به في صلاة الميت، وهذا لا بُدَّ منه؛ لأنه صلى آخر عمره بينه وبين وقعة أحد قريب من ثمان سنين (**وأنا شهيد عليكم**) كان الظاهر لكم، وإنما عداه بعلى لتضمن معنى على الثناء (**وأنا أعطيت مفاتيح خزائن الأرض**) ما فتح الله على أمته (**أن تنافسوا فيها**) التنافس: الرغبة في الشيء مع المنازعة.

---

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية، مادة /ذود/، ومادة /عقر/.

(٢) أخرجه أحمد (١١٢١٦).

٦٥٨٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا وصفاته (٢٢٨٩).

٦٥٩١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خالِدٍ: أنه سَمِعَ حارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الحَوْضَ فَقَالَ: «كما بَينَ المَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ».

٦٥٩٢ ـ وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خالِدٍ، عَنْ حارِثَةَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَوْلَهُ: «حَوْضُهُ ما بَينَ صَنْعَاءَ وَالمَدِينَةِ». فَقَالَ لَهُ المُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قالَ الأَوَانِي؟ قالَ: لاَ، قالَ المُسْتَوْرِدُ: «تُرَى فِيهِ الآنِيَةُ مِثْلَ الكَوَاكِبِ».

٦٥٩٣ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي عَلَى الحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيُقَالُ: هَل شَعَرْتَ ما عَمِلُوا بَعْدَكَ؟! وَاللَّهِ ما بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ». فَكانَ ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَن نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفتَنَ عَنْ دِينِنَا. ﴿أَعْقَٰبِكُمْ نَنكِصُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٦] تَرْجِعُونَ عَلَى العَقِبِ.

٦٥٩١ ـ **(حرمي بن عمارة)** ـ بفتح الحاء ـ نسبة إلى حرم مكة **(عن معبد)** بفتح الميم وسكون العين **(ابن أبي عدي)** محمد بن إبراهيم **(المستورد)** بكسر الراء وضم الميم.

٦٥٩٢ ـ **(فأقول: يا رب مني ومن أمتي)** من هذه اتصالية مثل قوله ﷺ في علي: «أنت مني وأنا منك»[1]، والتحقيق أنها ابتدائية أو تبعيضية، اللهم اجعلنا من المتصلين به إلى أن يدخلنا دار كرامتك إنك على ذلك قدير.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان ابن فلان.. (٢٧٠٠)، والترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب (٣٧١٦).

٦٥٩٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا وصفاته (٢٢٩٣).

٨٢ ـ كتاب القدر

١ ـ بابٌ في القَدَرِ

٦٥٩٤ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَنْبَأَنِي سُلَيمانُ الأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْتُ زَيدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قالَ: ....

كتاب القدر

باب في القدر

قال ابن الأثير: ـ بفتح الدال وقد تسكن ـ ما قضاه الله من الأمور في الأزل، وقد فرق العلماء بين القضاء والقدر: بأن القضاء عبارة عن وجود الأشياء في علم الله مجملة، والقدر وجودها في أوقاتها المقدرة، ومذهب أهل الحق أن الأمور الكائنة مقدرة في علم الله، وأن الله يعلمها كما تقع في الأزل ونفاه القدرية.

قال النووي: لم يبق على هذا القول الباطل أحد من أهل القبلة، وهؤلاء يقولون: الخير من الله، والشر من العبد، وهم الذين قال رسول الله ﷺ فيهم: «إنهم مجوس هذه الأمة»(١)، لقولهم بالخالقين كقول المجوس لخالق الخير بردان، ولخالق الشر أهرمن، وزعم هؤلاء أن القدرية هم الذين يثبتون القدر، فإن الفعل إنما ينسب إلى من أثبته لا إلى من نفاه. والحديث يرد مقالتهم.

فإن قلت: الإيمان بالقدر من أركان الإيمان، فما معنى ما رواه مسلم: «إذا ذكر القدر فأمسكوا»(٢)؟ **قلت**: أراد سِرَّ القدر، فإنه مما استأثر الله به.

٦٥٩٤ ـ (حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق) أي: الذي يصدق في حديثه، ويصدق

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في القدر (٤٦٩١)، وابن ماجه في المقدمة، باب في القدر (٩٢)، والحاكم في المستدرك ١/١٥٩ (٢٨٦).

(٢) لم أجده عند مسلم، وإنما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢/٩٦ (١٤٢٧)، والديلمي في مسند الفردوس ١/٣٣٦ (١٣٣٧)، والحارث في مسنده ٢/٧٤٨ (٧٤٢)، وذكره ابن حجر في فتح الباري ١١/٤٧٧، وعزاه للطبراني.

«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يَكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكاً فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ: بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ ـ أَوِ: الرَّجُلَ ـ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى ما يَكُونُ بَينَهُ وَبَينَهَا غَيرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الكِتَاب فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّى ما يَكُونُ بَينَهُ وَبَينَهَا غَيرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَينِ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا». قالَ آدَمُ: «إِلاَّ ذِرَاعٌ». [طرفه في: ٣٢٠٨].

معه الآتي بالوحي من عند الله [٣٣٢/أ] (**إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً**).

فإن قلت: ما معنى الجمع في بطن أمه؟ **قلت**: روي عن ابن مسعود أن النطفة إذا وقعت في رحم المرأة وأراد أن يخلق منها خلق، صارت في أجزاء البدن تحت كل شعرة، وفي أربعين يوماً تستحيل دماً، وتنزل إلى قعر الرحم، وهذا وإن لم يكن مرفوعاً فهو في حكمه؛ إذ لا مجال للعقل فيه.

(**ثم يبعث [الله] ملكاً**) أي: بعد أن يكون مضغة (**فيؤمر بأربع كلمات**) كما جاء في رواية كذلك، وفي بعضها «أربعة» أي: أحكام (**برزقه وأجله وشقي أو سعيد**).

فإن قلت: المجمل [أربع] والفصل ثلاث؟ **قلت**: أراد كل واحد من الشقي والسعيد على طريق البدل، وقد سبق في بدء الخلق: «وعمله»[(١)] وعلى هذا فلا إشكال. وفي رواية ابن حبان في صحيحه خمس: «رزقه وأجله وعمله وأثره ومضجعه»[(٢)] يريد قبره، والسعيد والشقي دخلا في عمله، والأثر إما أن يراد منه ذريته، أو أوصافه من الكرم وغيره، قال ابن الأثير مآثر العرب: مكارمها. وفي بعض الروايات: «ذكر أو أنثىٰ» والكل صحيح، ولا تنافي، زيادة الثقات مقبولة.

قال بعض الشارحين: والعلم بالذكورة والأنوثة يستلزم العلم بالعمل، لأن عمل الرجال يخالف عمل النساء وبالعكس، وهذا الذي قاله فاسد لا معنى له[(٣)]؛ وذلك أن النساء داخلة في أحكام الرجال وخطابهم. قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وأما خواص النساء من الحيض والولادة ونحوها فلا لبس فيها.

(**وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينها وبينه غير ذراع**) كناية عن غاية القرب باعتبار ما يظهر من الأعمال.

---

(١) تقدم في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢٠٨).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٤/١٨ (٦١٥٠).

(٣) ورد في هامش الأصل: يرد على الكرماني.

٦٥٩٥ ـ حدّثنا سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «وَكَّلَ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكاً، فَيَقُولُ: أَي رَبِّ نُطْفَةٌ، أَي رَبِّ عَلَقَةٌ، أَي رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذا أَرادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلقَهَا، قالَ: أَي رَبِّ، ذَكَرٌ أَمْ أُنْثى، أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فَمَا الرِّزْقُ، فَمَا ٱلأَجَلُ؟ فَيُكْتَب كَذلِكَ في بَطْنِ أُمِّهِ». [طرفه في: ٣١٨].

٦٥٩٥ ـ (وكل الله بالرحم ملكاً تقول: أي رب نطفة، أي رب علقة) يجوز فيه الرفع خبراً لمبتدأ، والنصب على تقدير: جعلتها علقة، وكذا الحكم في أخواتها.

فإن **قلت**: ما فائدة هذا النداء وهذا الكلام مع أن علم علام الغيوب أشمل؟ **قلت**: هذا إظهار للعبودية، وإنه قائم بما أمر به لا يفتر عنه.

(فيكتب كذلك في بطن أمه) وقيل: يكتب على جبينه، وقيل: في بطن أمه في موضع الحال، أي: يكتب هذه الأشياء في ديوان الملك الموكل وهو في بطن أمه لم يلد بعد، وهذا الذي أشار بقوله: «. . . يسبق عليه الكتاب».

فإن قلت: ذكر هذه الأطوار في الآية الكريمة بأساليب مختلفة، ذكر بلفظ ثم في قوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٤] ثم ذكر انتقاله من العلقة إلى المضغة بالفاء، وكذا انتقاله من المضغة إلى العظام، ثم انتقل إلى ثم في قوله: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، **قلت**: أجاب شيخنا بأن ذكر النطفة بثم بعد السلالة؛ لأن المراد منها خلق آدم، ومن النطفة خلق المولود. وأما ذكر العلقة بعد النطفة بثم فلأن النطفة قد لا تكون إنساناً، وهذا ـ مع كونه ليس جواباً للإشكال ـ منقوض بأن العلقة أيضاً قد لا تكون إنساناً[1]، ثم قال: وأما قوله ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ فيدل على ما يتجدد له بعد الخروج من بطن أمه، وهذا أيضاً مما لا دلالة عليه من لفظ ثم، والحق أن ذكر العلقة بثم بعد النطفة فلأن النطفة تتفرق في البدن وتجتمع في الرحم في أربعين. . . ثم أشار بلفظ ثم، وأما قوله: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ فلأنه إشارة إلى نفخ الروح الذي هو أبدع من كل بديع، فثم للتراخي رتبة، إليه يشير كلام الكشاف.

---

(١) ورد في هامش الأصل: يرد على ابن حجر.

٢ ـ بابٌ جَفَّ القَلَمُ عَلَى عِلمِ اللّهِ

وقَوْلُهُ: ﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣]. وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاَقٍ». قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١] سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ.

٦٥٩٦ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرِّشْكُ قالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ يُحَدِّثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ قالَ: قالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَيُعْرَفُ أَهْلُ الجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قالَ: «نَعَمْ». قالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ العَامِلُونَ؟ قالَ: «كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ: لِمَا يُسِّرَ لَهُ». [الحديث ٦٥٩٦ ـ طرفه في: ٧٥٥١].

باب حق القلم على علم اللّه

[٣٣٢/ب] أي: ما في علمه لا يبدل، وقوله: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [الرعد: ٣٩]إنما هو بالنظر إلى اللوح وعلم الملائكة، وقد روى الترمذي: «أول ما خلق الله القلم فقال له: أكتب ما كان وما يكون»(١) (﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣]) في حق من يموت على الكفر لقوله بعده: ﴿وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ﴾ [الجاثية: ٢٣] وغرض البخاري أن إضلاله إنما كان لما في علم الله في الأزل أن يكون، وله تفسيرنا آخر ذكرناه في «غاية الأماني».

(**وقال ابن عباس**: ﴿وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١] **سبقت لهم السعادة**) يشير إلى أن كونهم سابقين إلى الخيرات لازم لتلك السعادة التي في علم الله. كما قال: «كل ميسر لما خلق له»(٢).

٦٥٩٦ ـ (**الرِّشك**) بكسر الراء (**مطرف**) بضم الميم وتشديد الراء المكسورة (**الشخير**) بكسر الشين المعجمة وخاء كذلك مشددة (**حصين**) بضم الحاء مصغر (**قال رجل: يا رسول الله أيُعرَفُ أهل الجنة من أهل النار؟**) بضم الياء على بناء المجهول، المراد من المعرفة: التمييز، أي: ممتازون في علم الله، فأجاب بأنهم ممتازون، وفي هذا إثبات القدر، فقال: إذا كانوا في علمه تعالى فلم كان العمل، وأيُّ فائدة له، وهذه مسألة القدر، لم يعلم أحد بسر القدر، لا نبي

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب القدر، باب ما جاء في الرضا بالقضاء (٢١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ (٤٩٤٩)، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه.. (٢٦٤٧).

٦٥٩٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه و أجله وعمله وشقاوته وسعادته (٢٦٤٩)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في القدر (٤٧٠٩).

قال الشارحون: المرادُ من كتابة القلم ما هو كائنٌ إلى الساعة، وذلك متناهٍ، فلا إيراد.

٣ ـ بابٌ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عامِلِينَ

٦٥٩٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا قالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عامِلِينَ». [طرفه في: ١٣٨٣].

٦٥٩٨ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عامِلِينَ». [طرفه في: ١٣٨٤].

ولا ملك، فعليك بالعمل، ودع عنك العلل، وأحسن الظن، وتوكل على الله.

باب الله أعلم بما كانوا عاملين

٦٥٩٧ ـ ٦٥٩٨ ـ (**بشار**) بفتح الباء وتشديد الشين (**غندر**) بضم الغين وفتح الدال (**عن أبي بشر**) ـ بكسر الموحدة وشين معجمة ـ اسمه جعفر (**بكير**) بضم الباء مصغر (**سئل النبي ﷺ عن أولاد المشركين فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين**).

قال النووي: في أولاد المشركين ثلاثة مذاهب:

قيل: هم من أهل النار؛ لقوله ﷺ في الحديث لما سئل: «هم من آبائهم»(١).

وقيل: بالتوقف لحديث الباب: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

والصواب أنهم من أهل الجنة لما في البخاري أنه ﷺ رأىٰ إبراهيم عليه السلام في الجنة وحوله أولاد الناس، وسئل: وأولاد المشركين؟ قال: «وأولاد المشركين»(٢). **وأقول**: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] دليل عليه أيضاً، كيف وإذا كان البالغ الذي لم تبلغه الدعوة ـ ولو عاش دهراً ـ من أهل الجنة فالطفل الذي لا شعور له من باب الأولى فإن قلت: فما الجواب عن حديث الباب قلت: لم يكن عالماً حينئذٍ فوكل العلم إليه تعالى ثم أعلمه الله أنهم من أهل الجنة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري (٣٠١٣)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد (١٧٤٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح (٧٠٤٧).

٦٥٩٩ ـ حدّثني إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ما مِنْ مَوْلُودٍ إِلاّ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، كما تَنْتِجُونَ البَهِيمَةَ، هَل تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعاءَ، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا». [طرفه في: ١٣٥٨].

قالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ: أَفَرَأَيتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قالَ: «اللّهُ أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عامِلِينَ». [طرفه في: ١٣٨٤].

٤ ـ **بابٌ** ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]

٦٦٠٠ ـ ٦٦٠١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلتَنْكِحْ، فَإِنَّ لَهَا ما قُدِّرَ لَهَا». [طرفه في: ٢١٤٠].

٦٥٩٩ ـ (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، يجوز أن يكون ابن منصور، وأن يكون الحنظلي؛ لأن كلاً منهما يروي عن عبد الرزاق، وجزم شيخنا بأنه الحنظلي **(معمر)** بفتح الميمين وعين ساكنة **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم.

(ما من مولود إلا ويولد على الفطرة) فعلة من الفطر، وهو لغة الشق وفي عرف الشرع: الخلقة والجبلة. ومعنىٰ الحديث: أن الإنسان يولد قابلاً للدين بحيث لو تُرِكَ لم يختر غير دين الإسلام، والتحول عن ذلك لعارض **(كما تنتجون)** بفتح التاء، يقال: نتجت الناقة.. على بناء الفاعل، ونتجت الناقة على بناء المجهول. قال ابن الأثير: الناتج للناقة كالقابلة في النساء **(هل تجدون فيها من جدعاء)** ـ بالدال المهملة ـ من الجدع وهو قطع شيء من أطراف الحيوان، والاستفهام بمعنى الإنكار، أي: لا تجدون.

باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]

٦٦٠٠ ـ (عن أبي الزناد) ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(لا تسأل المرأة طلاق أختها)** أي: ضرتها، عبر الأخت ترقيقاً عليها، وتذكيراً بالإخوة في الدين، وأن تحب لها ما تحب لنفسها **(لتستفرغ صحفتها)** أي: قصعتها، كناية عن أخذ ما كان لها من النفقة، وقد سلف الحديث في أبواب النكاح(١)، وموضع الدلالة هنا قوله: **(فإن لها ما قدر لها)**.

---

(١) تقدم في كتاب النكاح، باب الشروط التي لا تحل في النكاح (٥١٥٢).

٦٦٠٢ ـ **حدّثنا** مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ أُسَامَةَ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ، وَعِنْدَهُ سَعْدٌ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذٌ، أَنَّ ابْنَهَا يَجُودُ بِنَفسِهِ، فَبَعَثَ إِلَيهَا: «لِلّهِ ما أَخَذَ وَلِلّهِ مَا أَعْطَى، كُلٌّ بِأَجَلٍ، فَلتَصْبِرْ وَلتَحْتَسِبْ». [طرفه في: ١٢٨٤].

٦٦٠٣ ـ **حدّثنا** حِبَّانُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَيرِيزٍ الجُمَحِيُّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَينَما هُوَ جالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جاءَ رَجُلٌ مِنَ ٱلأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّا نُصِيب سَبْياً وَنُحِبُّ المَالَ، كَيفَ تَرَى في العَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَوَإِنَّكُمْ تَفعَلُونَ ذلِكَ؟ لاَ عَلَيُكُمْ أَنْ لاَ تَفعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلاَّ هِيَ كائِنَةٌ». [طرفه في: ٢٢٢٩].

٦٦٠٤ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً، ما تَرَكَ فِيهَا شَيئاً إِلَى قِيَامِ

٦٦٠٢ ـ **(عن أبي عثمان)** هو عبد الرحمٰن النهدي **(عن أسامة قال: كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه رسول إحدىٰ بناته)** هي زينب، وقد سلف الحديث في أبواب الجنائز[(١)]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(لله ما أخذ، ولله ما أعطى، كل بأجل)** فإنه يدل على إثبات القدر.

٦٦٠٣ ـ **(حبان بن موسىٰ)** بكسر الحاء والباء الموحدة **(محيريز)** بضم الميم وفتح الحاء مصغر، آخره زاي معجمة **(الجمحي)** بضم الجيم وفتح الميم نسبة إلى القبيلة. روىٰ حديث العزل، وقد سلف الحديث في المغازي[(٢)]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي كائنة)** فإنه يدل على القدر **(أو إنكم تفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا)** أي: لا بأس عليكم في ترك العزل، فإنه لا يدفع القدر، فأي فائدة فيه.

٦٦٠٤ ـ **(عن حذيفة قال: خطبنا رسول الله ﷺ خطبة ما ترك فيها شيئاً إلى قيام**

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء...» (١٢٨٤).

(٢) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة بني المصطلق.. (٤١٣٨).

٦٦٠٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إخبار النبي فيما يكون إلى قيام الساعة (٢٨٩١)، وأبو داود، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها (٤٢٤٠).

السَّاعَةِ إِلاَّ ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِنْ كُنْتُ لأَرَى الشَّيءَ قَدْ نَسِيتُ، فَأَعْرِفُ ما يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ.

٦٦٠٥ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ في ٱلأَرْضِ، وَقالَ: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الجَنةِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَلاَ نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «لاَ، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥﴾ [الليل: ٥] الآيَةَ. [طرفه في: ١٣٦٢].

٥ ـ بابٌ العَمَلُ بِالخَوَاتِيمِ

٦٦٠٦ ـ **حدّثنا** حِبَّانُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ خَيبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي ٱلإِسْلاَمَ: «هذا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا

الساعة) أي: مما يكون من الحوادث والفتن، وفيه إثبات القدر؛ لأن علمه بتلك الأمور بإعلام الله تعالى.

٦٦٠٥ ـ **(عبدان)** على وزن شعبان **(عن أبي حمزة)** ـ بالحاء المهملة ـ محمد بن ميمون **(السلمي)** بضم السين **(بيده قضيب ينكت في الأرض)** يضرب به **(ما منكم من أحد إلا كتب مقعده من النار أو من الجنة)** أو للتنويع، أي: إما هذا أو ذاك، وفي بعضها بالواو، كما تقدم من أن مقعد الكافر من الجنة يعطى المؤمن، وفي النار بالعكس، هذا يدل على القدر ـ دلالة ظاهرة، والحديث في أبواب موعظة المحدث في كتاب العلم(١).

باب الأعمال بالخواتيم

هذا فيما يبدو للناس، وإلا فالتحقيق أن الخاتمة تابعة السابقة... التي أشير إليها بقوله: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ۝٢٩﴾ [ق: ٢٩].

٦٦٠٦ ـ **(حبان)** بكسر لحاء المهملة وباء موحدة **(معمر)** بفتح الميمين وعين ساكنة، روىٰ

---

(١) هذا الباب في كتاب الجنائز وليس في كتاب العلم، والحديث تقدم في كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر.. (١٣٦٢).

حَضَرَ القِتَالُ قاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحُ فَأَثْبَتَتْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَرَأَيتَ الَّذِي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَدْ قاتَلَ في سَبِيلِ اللّهِ مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ، فَكَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَكَادَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ يَرْتَابُ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الجِرَاحِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْماً فَانْتَحَرَ بِهَا، فَاشْتَدَّ رِجالٌ مِنَ المسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ صَدَّقَ اللّهُ حَدِيثَكَ، قَدِ انْتَحَرَ فُلاَنٌ فَقَتَلَ نَفسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يَا بِلاَلُ، قم فَأَذِّنْ: لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ اللّهَ لَيُؤَيِّدُ هذا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ». [طرفه في: ٣٠٦٢].

٦٦٠٧ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَعْظَمِ المُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ المُسْلِمِينَ، في غَزْوَةٍ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هذا». فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، وَهُوَ عَلَى تِلكَ الحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى المُشْرِكِينَ حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَجَعَلَ ذُبَابَةَ سَيْفِهِ بَينَ ثَدْيَيهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَينِ كَتِفَيهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعاً، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللّهِ، فَقَالَ: «وَما ذَاكَ؟». قالَ: قُلتَ لِفُلاَنٍ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيهِ». وَكانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ المُسْلِمِينَ، فَعَرَفتُ أَنَّهُ لاَ يَمُوتُ عَلَى ذلِكَ، فَلَمَّا

حديث من قتل نفسه في غزوة خيبر، وقد سلف هناك وبعده[1]، وموضع الدلالة قوله آخر الباب: **(إنما الأعمال بالخواتيم)** وقد وقفناك على الحقيقية، وقد ذكرنا هناك أن اسم هذا الرجل قزمان **(وجد الرجل ألم الجراح)** ـ بكسر الجيم ـ جمع جراحة **(فأهوى بيده إلى كنانته فانتزع منها سهماً فانتحر بها)** وفي الرواية بعده: «فجعل ذبابة سيفه بين يديه» أي: طرف سيفه، فإن كانت الواقعة متحدة فالوجه أنه جمع بين الأمرين، وإن كانت متعددة فلا إشكال، وأما التوفيق على تقدير اتحاد الواقعة بأنه نقل بالمعنى فلا وجه له **(فاشتد رجال)** أي: أسرعوا.

٦٦٠٧ ـ **(أبو غسان)** ـ بفتح المعجمة وتشديد السين ـ محمد بن مطرف **(أبو حازم)** سلمة بن دينار **(وكان من أعظمنا غناء)** ـ بفتح الغين والمد ـ أي: نفعاً.

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢٠٤).

جُرِحَ اسْتَعْجَلَ المَوْتَ فَقَتَلَ نَفسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذلِكَ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا ألأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ». [طرفه في: ٢٨٩٨].

٦ ـ باب إِلقَاءِ النَّذْرِ العَبْدَ إِلَى القَدَرِ

٦٦٠٨ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، قالَ: «إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ». [الحديث ٦٦٠٨ ـ طرفاه في: ٦٦٩٢، ٦٦٩٣].

٦٦٠٩ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَأْتِ ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ، وَلكِنْ يُلقِيهِ القَدَرُ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنْ البَخِيلِ». [الحديث ٦٦٠٩ ـ طرفه في ٦٦٩٤].

باب إلقاء النذر العبد إلى القدر

٦٦٠٨ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون مصغر **(مرة)** بضم الميم وتشديد الراء.

٦٦٠٩ ـ **(بشر)** بكسر الموحدة وسكون المعجمة **(معمر)** بفتح الميمين وسكون العين **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(منبه)** بفتح النون وكسر الموحدة **(لا يأت ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدر له)** هذا موضع الدلالة على الترجمة، وابن نصب على المفعولية **(ولكن يلقيه القدر)** أي: على النذر، فإن قلت ترجم على أن النذر يلقي العبد إلى القدر والحديث عكس الترجمة قلت: أشار في الحديث إلى أنه إنما يأتي النذر لأنه قدر عليه في الأزل، فوجود النذر مسبب عن القدر الأزلي، والنذر يلقيه إلى ما قدر عليه من خروج المال كما أشار إليه بقوله **(استخرج به المال من البخيل)** ومن لم يقف على ما أشرنا إليه قال: لو قال في الترجمة: ما هو في الحديث كان أولى.

فإن قلت: مدح الله قوماً على الوفاء بالنذر؟ **قلت**: بلى، والكلام في إيجاب ابتداءً.

٦٦٠٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً (١٦٣٩)، وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب النهي عن النذر (٣٢٨٧)، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب النهي عن النذر (٣٨٠١)، وابن ماجه، كتاب الكفارات، باب النهي عن النذر (٢١٢٢).

٧ ـ باب لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللّهِ

٦٦١٠ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا خالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسى قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ في غَزَاةٍ، فَجَعَلنَا لاَ نَصْعَدُ شَرَفاً، وَلاَ نَعْلُو شَرَفاً، وَلاَ نَهْبِط في وَادٍ إِلاَّ رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ، قالَ: فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِباً، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً». ثُمَّ قالَ: «يَا عَبْدَ اللّهِ بْنَ قَيسٍ، أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللّهِ». [طرفه في: ٢٩٩٢].

٨ ـ بابٌ المَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللّهُ

﴿عَاصِمٌ﴾ [هود: ٤٣]: مانِعٌ. قالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]: عَنِ الحَقِّ، يَتَرَدَّدُونَ في الضَّلاَلَةِ، ﴿دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ١٠] أَغْوَاهَا.

فإن قلت: النذر نوع [٣٣٣/ب] من الصدقة والبر فلم كان مذموماً؟ **قلت**: لأنه نوع من الإقدام على إيجاب ما لم يجب، وربما عجز عنه، وربما تبقى ذمته مشغولة.

باب لا حول ولا قوة إلا بالله

٦٦١٠ ـ **(مقاتل)** بكسر التاء **(خالد الحذاء)** ـ بفتح الحاء وتشديد الدال المعجمة ـ روىٰ في الباب حديث أبي موسىٰ الأشعري أن رسول الله ﷺ قال له: **(ألا أعلمك كلمة هي من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله)** قد سلف الحديث في غزوة خيبر[1]، وقد أشرنا هناك إلى أن هذا باعتبار الثواب، وأن ثوابها في الشرف والكمال لشبه أموال الكنوز، فإنه لا يكنز إلا المال الفاخر، أو أن ثوابه لا يعلم قدس إلا الله، كما أن الكنز لا يطلع عليه غير من كنزه.

(لا نصعد شرفاً) أي: مكاناً مرتفعاً **(أربعوا على أنفسكم)** أي: ارفعوا بها بهمزة الوصل وفتح الباء، من ربع إذا وقف وكف.

فإن قلت: كيف دل الحديث على القدرة؟ **قلت**: من حيث أن لا حركة ولا سكون إلا بقدر الله.

باب المعصوم من عصم الله

(عاصم: مانع) أشار إلى أن العصمة لغة هي المنع.

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢٠٥).

٦٦١١ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلاَّ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالخَيرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيهِ، وَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ».

٩ ـ بابٌ ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿٩٥﴾﴾ [الأنبياء: ٩٥]

﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦] ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٧].

٦٦١١ ـ **(عبدان)** على وزن شعبان **(ما استخلف خليفه إلا وله بطانتان)** ـ بكسر النون ـ بطانة الرجل: صاحب سره الذي يخفيه من غيره، وهو المعبر عنه بالوزير في زماننا، والأمر كما أشار إليه، فإن أحد الوزيرين دائماً يكون مذكوراً بالخير مذكور بمن هو في خدمته، مرشداً إلى أبواب البر والأجر **(وتحضه [عليه] والمعصوم من عصم الله)**.

فإن قلت: كيف دل على هذا القدر؟ **قلت**: معناه أن من قدر له السعادة بحفظ الله من تأثير وسوسته، ذلك.. إذ لا شيء هناك يتصور مانعاً من غيره.

باب: ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿٩٥﴾﴾ [الأنبياء: ٩٥]

يشير إلى أن المقدر عليه في الأزل بالإهلاك لا بد من إهلاكه، والقطع بعدم إمكان رجوعه إلى الحق؛ لأن ما في علم الله لا يبدل، وعبر عنه بالحرام مبالغة، كأن عليه إثماً في العود إلى طريق الصواب، ولا زائدة توكيداً، وقرىء: إنهم، بالكسر فلا على أصله، والمعنى: حرام عليهم الإيمان والسعي المشكور، ثم استأنف تعليلاً بقوله: ﴿أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾، ﴿لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦] إشارة إلى ما في علمه في الأزل، إذ لو كان الأمر آنفاً لجاز حدوث الإرادة به إلى تعلقها لوجوده من غير مانع (﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٧]).

فأن قلت: هذا كلام نوح في حق قومه بناء على ما جربهم به، فأي دلالة على القدر؟ **قلت**: قدره الله، وحكاه عنه بناء على أن نوحاً علم أن هؤلاء وكتب عليهم الشقاء، فلا يمكن منهم الإيمان، ولذلك قال بعد: ﴿لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦] وإنما أورد

٦٦١١ ـ أخرجه النسائي، كتاب البيعة، باب بطانة الإمام (٤٢٠٢).

وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَحِرْمٌ بِالحَبَشِيَّةِ وَجَبَ.

٦٦١٢ ـ **حدّثني** مَحْمُودُ بْنُ غَيلاَنَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ما رَأَيتُ شَيئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ، مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذٰلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا العَينِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذٰلِكَ وَيُكَذِّبُهُ». وَقَالَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقاءُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٦٢٤٣].

١٠ ـ بابٌ ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]

٦٦١٣ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَينٍ، أُرِيهَا

الآيتين معاً وإن كانتا في سورتين إشارة إلى أن علم نوح بذلك كان بقوله تعالى: ﴿لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦].

(وقال منصور بن النعمان) قيل: صوابه منصور بن المعتمر، وليس بصواب[١]؛ لأن الراوي عن عكرمة: منصور بن النعمان، قاله الذهبي.

٦٦١٢ ـ **(غيلان)** بفتح المعجمة **(معمر)** بفتح الميمين وسكون العين.

ما رأيت شيئاً أشبه باللمم ـ بفتح اللام والميم ـ ما يلم بالإنسان أي: ينزل به، واللمم: الجنون، والمراد هنا صغار الذنوب، والحديث سلف في كتاب بدء الإسلام[٢]، وموضع الدلالة قوله: **(كتب الله على ابن آدم حظه من الزنا)** فإنه دل على أن المقدر عليه في الأزل لا محالة كائن، وأطلق التصديق والتكذيب على فعل النفس لمشاكلة المنطق اللسان، وتمني النفس.

(شبابة) بفتح الباء والتخفيف **(ورقاء)** بفتح القاف والمد.

باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] [٣٣٤/أ]

٦٦١٣ ـ **(الحميدي)** بضم الحاء مصغر **(قال ابن العباس: هي رؤيا عين أريها**

---

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

(٢) لا يوجد في البخاري كتاب عنوانه بدء الإسلام، والحديث تقدم في كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج (٦٢٤٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيتِ المَقْدِسِ، قالَ ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِي ٱلْقُرْءَانِ﴾ قالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ. [طرفه في: ٣٨٨٨].

١١ ـ بابٌ تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسى عِنْدَ اللَّهِ

٦٦١٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسى، ....

رسول الله ﷺ ليلة أسري به) هذا مذهبه في رؤية رسول الله ﷺ ربه يقظة، إذ لو كان ذلك مناماً لم يكن لإنكار المشركين وجه، فإن الإنسان يرى عالم الملكوت في منامه من غير تعجب لأحد في ذلك.

فإن قلت: أيُّ دلالة في هذا الحديث على القدر؟ **قلت**: دلَّ [على] ذلك لفظة الجمل، ومحصله: أن الجمل قبل الإراءة، وليس ذلك إلا في الأزل، إذ لا قائل في الفعل لفظ الجمل، فإنه يدل على أن ذلك مقدر في الأزل ابتلاء للناس، ليعلم الكافر منهم والمؤمن، ولو لم يكن لكان الظاهر: وما أريناك الرؤيا التي ينكرونها إلا فتنة، وفيه خفاء يعرف بالذوق.

(﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِي ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الإسراء: ٦٠]) فسرها بشجرة الزقوم، فإنها كانت فتنة لما سمع المشركون أن شجرة الزقوم في أصل الجحيم أخذوا في التعجب وادعاء التناقض بأن محمداً يخبرنا أن نار جهنم وقودها الناس والحجارة، ثم يذكر أن في أصلها شجرة ثابتة لها طلع كسائر الأشجار، وقد عمت بصائرهم، فإن من جعل من الشجر الأخضر ناراً منه توقدون، غير عاجز عن أن ينبت شجرة خضراء في النار لها طلع، وأبدع من وجود الشجرة وجود الحيات والعقارب فيها، عافانا الله منهما.

باب تحاج آدم وموسى عند الله عز وجل

٦٦١٤ ـ **(احتج آدم وموسى)** أي: تناظرا في عالم الملكوت وأظهر كل واحد حجته، وإقامة حج بلفظ التحاج ولفظ الحديث احتج إشارة إلى أن المعنى واحد، وقد أكثروا القول في وقت المحاجة حتى قال بعضهم: أحيا الله آدم في زمن موسى، والعمدة على ما ذكرنا، دل عليه قول عبد الله. وفي بعض الروايات: «التقى آدم وموسى»(١).

٦٦١٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى (٢٦٥٢)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في القدر (٤٧٠١)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب في القدر (٨٠).

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿واصطنعتك لنفسي﴾ (٤٧٣٦).

فَقَالَ لَهُ مُوسى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الجَنَّةِ، قالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسى اصْطَفَاكَ اللّهُ بِكَلاَمِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَ اللّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسى». ثَلاَثاً. قالَ سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [طرفه في: ٣٤٠٩].

١٢ ـ بابٌ لاَ مانِعَ لِمَا أَعْطَى اللّهُ

٦٦١٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، ....

(فقال له موسى: يا آدم أنت أبونا خيبتنا) ـ بفتح المعجمة وتشديد الياء ـ أي: جعلتنا خائبين **(وأخرجتنا من الجنة، فقال له آدم: يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده)** أي: التوراة، إما أن يكون خلق الله التوراة مع الألواح، أو كتبته الملائكة، والإسناد إليه مجاز **(أتلومني على أمر قدره الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة)** أي: أظهره للملائكة، وإلا فالتقدير أزلي.

فإن قلت: فلا دلالة في الحديث على أن التقدير أزلي؟ **قلت:** فيه دلالة؛ لأن النزاع إنما هو في أن الأمور الكائنة إنما يعلمها تعالى حين الوقوع، أو مقدرة في الأزل، ولا قائل بالفصل بأن يكون قبل الحدوث دون الأزل. وفي الحديث الآخر: «كتب الله مقادير الخلائق قبل خلق السموات والأرض بخمسين عاماً»[1] ولا شك أن قصة آدم وما قدر عليه داخل في ذلك **(فحج آدم وموسى)**.

فإن قلت: هذا يدل على الجبر وأن ليس للإنسان اختيار في أفعاله وألا مؤاخذة ولا عتاب على العاصي؟ **قلت:** هذه قصة في علم الملكوت عند ارتفاع الأسباب وزوال التكليف، ولأن الذنب كان غفِر لآدم بعد توبته، ولأنه حاج آدم بغير إذن الله في ذلك، ولأنه لم يكن له أن يواجهه بذلك، والأول هو الجواب لأن الأسباب إنما يعتد بها في دار التكليف.

باب لا مانع لما أعطاه الله

٦٦١٥ ـ **(فليح)** بضم الفاء مصغر **(عبدة)** بفتح العين وسكون الموحدة **(أبي لبابة)** بضم

---

(١) أخرجه بلفظ: «قبل خمسين ألف سنة» مسلم، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسىٰ (٢٦٥٣)، والترمذي، كتاب القدر، باب ما جاء في الرضا بالقضاء (٢١٥٦)، وأحمد (٦٥٤٣).

عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى المُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ ما سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلفَ الصَّلاَةِ، فَأَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلفَ الصَّلاَةِ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ لاَ مانِعَ لِمَا أَعْطَيتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». وَقالَ ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ: أَنَّ وَرَّاداً أَخْبَرَهُ بِهذا. ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذلِكَ القَوْلِ. [طرفه في: ٨٤٤].

١٣ ـ باب مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾ [الفلق: ١ ـ ٢].

٦٦١٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ البَلاَءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ». [طرفه في: ٦٣٤٧].

اللام **(وراد)** بفتح الواو وتشديد الراء **(اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد)** ـ بفتح الجيم ـ وهو الحظ والغنى، أي: إنما ينفعه إيمانه وطاعته.

فإن قلت: [٣٣٤/ب] ما وجه دلالة الحديث على القدر من حيث إن المقدر كائن لا يزول؟ **قلت:** وقد سلف الحديث في كتاب الدعوات، ولنا في تحقيق معنى من هذه كلام هناك، فإنهم قالوا: إنها بدلية. قال النووي: وقد روي بكسر الجيم بمعنى الاجتهاد.

ثم قال:

باب التعوذ من درك الشقاء

فإن قلت: استدل عليه بقوله تعالى: (﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق: ١]) ما وجه دلالته على القدر؟ **قلت:** دل عليه قوله: (﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾ [العلق: ٢]) فإن الخلق في الأصل هو التقدير.

٦٦١٦ ـ وقد سلف في كتاب الدعوات[1]، وموضع الدلالة هنا قوله:

(وسوء القضاء) فإنه دل على القدر.

---

(١) تقدم في كتاب الدعوات، باب التعوذ من جهد البلاء (٦٣٤٧).

١٤ ـ بابٌ ﴿يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤]

٦٦١٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قالَ: كَثِيراً ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ». [الحديث ٦٦١٧ ـ طرفاه في: ٦٦٢٨، ٧٣٩١].

٦٦١٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حَفصٍ وَبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لابْنِ صَيَّادٍ: «خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً». قالَ: الدُّخُّ، قالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قالَ: «دعه إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلاَ تُطِيقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلاَ خَيرَ لَكَ في قَتْلِهِ». [طرفه في: ١٣٥٤].

باب ﴿يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤]

كذا وقع، والأحسن أن يقال: إن الله يحول بين المرء وقلبه، قال ابن عباس: يحول بين المؤمن وبين الكفر، ويحول بين الكافر والإيمان.

٦٦١٧ ـ (مقاتل) ـ بضم الميم ـ وفي الباب **(أن رسول الله ﷺ كان يكثر في حلفه يقول: «لا ومقلب القلوب»)** لا زائدة في أول القسم، كما في قوله تعالى ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾ [البلد: ١] وفيه دلالة على القدر، فإن تقليب القلوب إنما هو إلى شيء قدر عليه في الأزل.

٦٦١٨ ـ ثم روى حديث ابن صياد، وقد سلف في حديث الجنائز وبعده[1]، وموضع الدلالة قوله: **(إن تكنه فلا تطيقه)** لأن المقدر أنه يقتل على يد عيسى بن مريم، وفيه إثبات القدر **(اخسأ)** بفتح السين. قال ابن الأثير: يقال: خسأته، أي: طردته، وخسيء ـ بكسر السين ـ وخسأ ـ بالفتح ـ صار صاغراً ذليلاً، **قلت:** أراد أنه جاء لازماً ومتعدياً، وما في الحديث لازم، و**(الدخ)** بضم الدال وتشديد الخاء: لغة في الدخان **(وإن لم يكن هو)** كان القياس إياه، إلا أن الضمائر يقع بعضها موقع بعض **(فلا خير لك في قتله)** لأنه كان صبياً من أهل الذمة.

٦٦١٧ ـ أخرجه الترمذي، كتاب النذور والأيمان عن رسول الله، باب ما جاء كيف كان يمين النبي (١٥٤٠).

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلىٰ عليه.. (١٣٥٥).

١٥ - بابٌ ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١] قَضى

قالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِفَاتِنِينَ﴾ [الصافات: ١٦٢] بِمُضِلِّينَ إلاَّ مَنْ كَتَبَ اللّهُ أَنَّهُ يَصْلَى الجَحِيمَ، ﴿قَدَّرَ فَهَدَى﴾ [الأعلى: ٣] قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، وَهَدَى الأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا.

٦٦١٩ - **حدّثني** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ بُرَيدَةَ، عَنْ يَحْيى بْنِ يَعْمَرَ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَقَالَ: «كانَ عَذَاباً يَبْعَثُهُ اللّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، ما مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ في بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ، وَيَمْكُثُ فِيهِ لاَ يَخْرُجُ مِنَ البَلَدِ، صَابِراً مُحْتَسِباً، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلاَّ ما كَتَبَ اللّهُ لَهُ، إِلاَّ كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ». [طرفه في: ٣٤٧٤].

١٦ - بابٌ ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣] ﴿لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزمر: ٥٧]

٦٦٢٠ - **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ: هُوَ ابْنُ حازِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَهُوَ يَقُولُ:

«والله لولا اللّهُ ما اهتَدَينا ... ولا صمنا ولا صلينا
فأنزلَنْ سكينةً علينا ... وثَبِّتِ الأقدامَ إن لا قَينا
والمشركون قد بغوا علينا ... إذا أرادوا فتنةً أبينا»

باب ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]

٦٦١٩ - **(الحنظلي)** بالنون والظاء المعجمة **(النضر)** - بالضاد المعجمة - هو ابن شميل **(يعمر)** - بفتح الياء المثناة وفتح الميم روى حديث عائشة أن رسول الله ﷺ **(قال: الطاعون كان عذاباً يبعثه الله على من تقدم وجعله رحمة لهذه الأمة)** فإن من مات فهو شهيد ولم يغير منه كان له أجر شهيد، وموضع [الدلالة] قوله: **(يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له)** فإنه يدل على القدر.

٦٦٢٠ - **(أبو النعمان)** - بضم النون - محمد بن الفضل **(حازم)** بالحاء المهملة **(لولا الله ما اهتدينا)** أي: لولا هدايته وتقديره في الأزل

٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور

١ ـ بابٌ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].

٦٦٢١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ اليَمِينِ، وَقالَ: لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيتُ غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي. [طرفه في: ٤٦١٤].

كتاب الأيمان

باب قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]

الأيمان جمع يمين، والمراد الحلف، قال الجوهري: إنما سمي به الحلف لأنهم كانوا عند الحلف يضرب كل واحد يمينه على يمين الآخر، ومعنى لغو اليمين سلف في سورة البقرة.

٦٦٢١ ـ (و[قال:] لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يمين).

فإن قلت: ما معنى قوله: «لا أحلف على يمين»؟ **قلت:** اليمين بمعنى المحلوف عليه، وهذا شائع لما بين اليمين والمحلوف عليه من العلاقة، أو على بمعنى الباء، كما جاء في رواية النسائي.

٦٦٢٢ - حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ ٱلإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلتَ إِلَيهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيهَا، وَإِذَا حَلَفتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيتَ غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ». [الحديث ٦٦٢٢ - أطرافه في: ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧].

٦٦٢٣ - حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ غَيلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ في رَهْطٍ مِنَ ٱلأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللّهِ

٦٦٢٢ - **(أبو النعمان)** بضم النون **(لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها على مسألة وكلت إليها)** أي: لم يكن لك من الله عون وتوفيق **(فكفرت عن يمينك وأن الذي هو خير منه)** دلالة على أن الكفارة يجوز تقديمها على الحنث.

وقد اختلف العلماء فيه، فجوزه مالك [٣٣٥/أ] لهذا الحديث، ومنعه أبو حنيفة، قال: لأن الكفار تستر الإثم الحاصل بالحنث، ولا يعقل إلا بعد وجود الحنث، ولا شك أن هذا قياس في مقابلة النص، وقال الشافعي: يجوز تقديم العتق والإطعام والكسوة، ولا يجوز تقديم الصوم، قياساً على تقديم الزكاة قبل الحول، ولا يجوز تقديم الصوم، ولعل الحكمة أن يتعجل الذي ينفع المساكين وما فيه تخليص الرقبة، والحق أن الحديث بإطلاقه حجة قوية لمالك.

ثم روى عن أبي موسى الأشعري أنه جاء هو ورهط من الأشعريين يستحملونه فحلف ألا يحملهم ثم حملهم، والحديث مع شرحه في غزوة تبوك[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(وإني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير)**.

٦٦٢٣ - **(عن غيلان)** بفتح المعجمة **(عن أبي بردة)** عامر بن أبي موسى **(في رهط)** من

٦٦٢٢ - أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (١٦٥٢)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في طلب الإمارة (٢٩٢٩)، والترمذي، كتاب النذور والأيمان عن رسول الله، باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (١٥٢٩)، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارة قبل الحنث (٣٧٨٢).

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة (٤٤١٥).

٦٦٢٣ - أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (١٦٤٩)، وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث (٣٢٧٦)، والنسائي برقم (٤٣٤٦)، وابن ماجه، كتاب الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها (٢١٠٧).

لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَما عِنْدِي ما أَحْمِلُكُمْ عَلَيهِ». قالَ: ثُمَّ لَبِثْنَا ما شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَلبَثَ، ثُمَّ أُتِيَ بِثَلاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَحَمَلَنا عَلَيهَا، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلنَا، أَوْ قالَ بَعْضُنَا: واللَّهِ لاَ يُبَارَكُ لَنَا، أَتَينَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُه فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنُذَكِّرُهُ، فَأَتَينَاهُ فَقَالَ: «ما أَنَا حَمَلتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وأَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ، أَوْ: أَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي». [طرفه في: ٣١٣٣].

٦٦٢٤ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قالَ: هذا ما حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ». [طرفه في: ٢٣٨].

الثلاثة إلى العشرة في الرجال خاصة **(ثم أتي بثلاث ذود غرِّ الذرا)** الذود: ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل خاصة، والغر: جمع أغر، وهو الذي سنامه أبيض، كناية عن السمن والحسن.

فإن قلت: تقدم في غزوة تبوك أتي بست ذود[1]؟ **قلت**: ذكر الأقل لا ينفي الأكثر، أو أراد بثلاث قرائن، كما تقدم هناك من قوله: «خذوا هذه القرائن»، وفي رواية: «هاتين القريتين»[2].

(ما أنا حملتكم، وسكن الله حملكم) هذا إشارة إلى مقام التوحيد وقطع النظر عن الأسباب، وإلا فهو الذي حملهم، ولذلك كفر عن يمينه.

٦٦٢٤ ـ (معمر) بفتح الميمين وسكون العين **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(نحن الآخرون السابقون)** أي: الآخرون زماناً والسابقون **(يوم القيامة)** حساباً ودخولاً الجنة.

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

٦٦٢٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (٨٥٥).

٦٦٢٥ - فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «وَاللّٰهِ، لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللّٰهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللّٰهُ عَلَيهِ». [الحديث ٦٦٢٥ - طرفه في: ٦٦٢٦].

٦٦٢٦ - حدّثني إِسْحاقُ، يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْماً، لِيَبَرَّ». يَعْنِي الكَفَّارَةَ. [طرفه في: ٦٦٢٥].

٢ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَايمُ اللّٰهِ»

٦٦٢٧ - حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ،

٦٦٢٥ - ٦٦٢٦ - (والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له من أن يعطي كفارته) يلج - بتشديد الجيم - من اللجاج وهو المكابرة والإصرار بعد ظهور الدليل.

فإن قلت: اسم التفضيل يدل على المشاركة في أصل الفعل، ومعلوم ألا إثم مع الكفارة إذ أصله أن يكون مندوباً لأنه مأمور به؟ **قلت**: أجاب النووي بأنه بني الكلام على توهم ذلك الحالف، أي: لو كان إثماً كان الإصرار أشد منه إثماً، **قلت**: ويجوز أن يكون المعنى أن لو حنث ولم يقدر على الكفارة؛ لأنه أقل من إثم الإصرار، وذكر الأهل خرج مخرج الغالب.

والقانون في ذلك أن يقال: المحلوف عليه إن كان فعل واجب أو ترك حرام فعدم الحنث مكروه، وإن كان بالعكس فعكسه، وإن كان فعل مندوب فعدم الحنث مندوب والحنث مكروه؛ وفي المباح يستوي الأمران، لكن الأفضل عدم الحنث إجلالاً لاسم الله.

(ليبر، تغني الكفارة) - بضم التاء الفوقانية وغين معجمة - يريد أنه آثم لا تغني الكفارة عنه، فلذلك يستلج على أنه صفة آثم، أو استئناف، وضبطه بعضهم بفتح الياء وعين مهملة - يريد تفسير يستلج، أي: يعني زعم ذلك الحالف أن ليست الكفارة كافية.

باب قول النبي ﷺ: «وايم الله»

بهمزة الوصل والقطع، لغتان مشهورتان، وفيه وجوه أخر.

٦٦٢٧ - (قتيبة) بضم القاف وفتح الباء مصغر.

٦٦٢٦ - أخرجه ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب النهي عن أن يستلج الرجل في يمينه ولا يكفر (٢١١٤).

٦٦٢٧ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد (٢٤٢٦)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب زيد بن حارثة (٣٨١٦).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثاً، وَأَمَّرَ عَلَيهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ في إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ في إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ في إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايمُ اللَّهِ إِنْ كانَ لَخَلِيقاً لِلإِمارَةِ، وَإِنْ كانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هذا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [طرفه في: ٣٧٣٠].

٣ ـ بابٌ كَيفَ كانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ

وَقالَ سَعْدٌ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ». وَقالَ أَبُو قَتَادَةَ: قالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: لاَهَا اللَّهِ إِذاً. يُقَالُ: وَاللَّهِ وَبِاللَّهِ وَتَاللَّهِ.

٦٦٢٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: كانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ». [طرفه في: ٦٦١٧].

(بعث رسول الله ﷺ بعثاً وأمّر عليهم أسامة بن زيد فطعن الناس في إمرته) ـ بكسر الهمزة وسكون الميم ـ الإمارة، والطعن: القدح في إمارته، يقال: طعن بالقول يطعن ـ بفتح العين وضمها الغتان ـ وطعن بالرمح يطعن بالضم [٣٣٥/ب] لا غير، والحديث سلف في المناقب(١)، وموضع الدلالة: **(أيم الله إنه كان خليقاً للإمارة وإن كان لمن أحب الناس إليَّ)** إن مخففة من المثقلة، وأحب: أفعل تفضيل، من بناء المفعول، أي: أشد محبوبية، وإدخال «من» أفاد المشاركة في زيادة المحبة في الجملة، فلا يلزم تفضيله على فاطمة وابنها.

باب كيف كان يمين النبي ﷺ

(وقال سعد: قال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده) تقدم هذا مسنداً في أبواب الإيمان حين أعطى ناساً وسعد جالس ولم يعط رجلاً(٢) **(وقال أبو قتادة)** واسمه الحارث **(قال أبو بكر: لاها الله إذن)** تقدم مسنداً في غزوة حنين في باب من لم يخمس الأسلاب(٣).

فإن قلت: الباب في يمين رسول الله ﷺ وهذه يمين أبي بكر؟ **قلت:** سمعها رسول الله ﷺ وقررها، فكان ذلك بمثابة يمينه.

٦٦٢٨ ـ **(كانت يمين رسول الله ﷺ: لا ومقلب القلوب)** أي: أكثر الأوقات كما دل عليه لفظ كان، وكأنه إنما أكثر منه لأنه دل على القدر الذي لم يطلع على سره نبي ولا ملك.

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ (٣٧٣٠).
(٢) تقدم في كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة.. (٢٧).
(٣) تقدم برقم (٣١٤٢).

٦٦٢٩ - حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا هَلَكَ قَيصَرُ فَلاَ قَيصَرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ٣١٢١].

٦٦٣٠ - حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيصَرُ فَلاَ قَيصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ٣٠٢٧].

٦٦٣١ - حدّثني مُحَمَّدٌ: أَخبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَبَكَيتُمْ كَثِيراً وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً». [طرفه في: ١٠٤٤].

٦٦٣٢ - حدّثنا يَحيى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي حَيوَةُ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيءٍ إِلاَّ ....

٦٦٢٩ - ٦٦٣٠ - (سمرة) بفتح السين وضم الميم **(إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده)** يريد هرقل الذي كتب إليه، وقيصر لقب كل من ملك الروم. وقد سلف أنه أراد أنه لم يأت بعده من له شوكة، فلا يرد أن فيهم ملوكاً بعد، فإنها أسماء بلا شوكة.

فإن قلت: اسم لا إذا كان معرفة وجب تكريره؟ **قلت:** مذهب المبرد وابن كيسان أنه لا يحتاج إلى التكرير، ولو سلم بقدر لفظ مثل، كما قالوا: في أبي حسن في قولهم: قضية ولا أبا حسن، والجواب بأن المعرفة مكررة؛ لأن كسرى مذكور بعده، أي: لا قيصر ولا كسرى ليس بشيء؛ لأن كسرى مذكور بعده، أي: لا قيصر ولا كسرى في جملة مستقلة، وكذا القول بأن لا بمعنى ليس؛ لأن الرواية بالفتح.

٦٦٣١ - (محمد) كذا وقع غير منسوب، ونسبه ابن السكن محمد بن سلام، وكذا روى البخاري عن ابن سلام عن **(عبدة)** بفتح العين وسكون الموحدة **(لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً)** لشدة الأهوال بين يدي الإنسان.

٦٦٣٢ - ثم روى أن عمر قال لرسول الله ﷺ: **(لأنت أحب إلي من كل شيء إلا**

مِنْ نَفسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ وَالذِي نَفسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيكَ مِنْ نَفسِكَ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ، وَاللّهِ، لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ». [طرفه في: ٣٦٩٤].

٦٦٣٣، ٦٦٣٤ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بْنِ خالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَينِ اخْتَصَما إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللّهِ، وَقالَ الآخَرُ، وَهُوَ أَفقَهُهُمَا: أَجَل يَا رَسُولَ اللّهِ، فَاقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللّهِ وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قالَ: «تَكَلَّمْ». قالَ: إِنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفاً عَلَى هذا ـ قالَ مالِكٌ: وَالعَسِيفُ الأَجِيرُ ـ زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافتَدَيتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلتُ أَهْلَ العِلمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ ما عَلَى ابْنِي جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيب عام، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيكَ». وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عاماً، وَأُمِرَ أُنَيسٌ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [طرفه في: ٢٣١٤].

نفسي، فقال له رسول الله ﷺ: لا، والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك) قال ذلك لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [الأحزاب: ٦] فلما قال عمر **(قال: الآن يا عمر)** أي: كَمُلَ إيمانك لقوله في أبواب الإيمان: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»[١].

٦٦٣٣ ـ ثم روى حديث عسيف زنى بامرأة رجل، وقد سلف في أبواب الصلح والشروط[٢]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله)** أي: يحكم، إذ ليس في القرآن الرجم وتغريب عام، وإنما عبر عنه بالكتاب لأنه مكتوب في اللوح، أو لأن الله قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان (١٥).

(٢) تقدم في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٦).

٦٦٣٥ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَرَأَيتُم إِنْ كانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَينَةُ خَيراً مِنْ تَمِيم، وَعامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَغَطَفَانَ، وَأَسَدٍ، خابُوا وَخَسِرُوا». قالُوا: نَعَمْ؛ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ خَيرٌ مِنْهُمْ». [طرفه في: ٣٥١٥].

٦٦٣٦ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عامِلاً، فَجَاءَهُ العَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذا لَكُمْ وَهذا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ لَهُ: «أَفَلاَ قَعَدْتَ في بَيتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لاَ؟!» ثُمَّ قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ العَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هذا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهذا أُهْدِيَ لِي، أَفَلاَ قَعَدَ في بَيتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ: هَل يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟! فَوَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيئاً إِلاَّ جاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كانَ بَعِيراً جاءَ بِهِ لَهُ رُغاءٌ، ....

٦٦٣٥ ـ **(أرأيتم إن كان سلم وغفار)** بكسر الغين **(وجهينة)** بضم الجيم مصغر **(خيراً من بني تميم وعامر بن أبي صعصعة وغطفان)** بفتح الغين والطاء **(وأسد)** قبائل من الأعراب، ذكرنا نسب الكل في أبواب الجهاد، وموضع الدلالة هنا قوله: **(والذي نفسي بيده إنهم خير منهم)** والمعنى أن كل قبيلة من الأربع الأول خير من كل واحدة والأربع الأخير، وأما أن الأولى للأولى والثانية للثانية وهكذا، فلا دليل عليه، رجم بالغيب، وأما أن المجموع خير من المجموع فلا معنى له؛ لأن هذا الحكم ليس مما يتعلق بالمجموع[1].

٦٦٣٦ ـ **(عن أبي حميد [٣٣٦/أ] الساعدي)** ـ بضم الحاء مصغر ـ اسمه عبد الرحمٰن **(استعمل)** أي: رسول الله ﷺ **(عاملاً)** هو عبد الله بن التبية ـ بضم اللام وسكون الفوقانية ـ ويقال: الأتبية ـ بضم الهمزة وسكون الفوقانية ـ قال الغساني: نسبه إلى لتب، بطن من الأزد، وحديثه قد سلف في أبواب الزكاة وبعده[2]، وموضع الدلالة هنا: **(والذي نفس محمد بيده لا يغل أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله إن كان بعيراً له رغاء)** ـ بضم الراء

---

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

(٢) تقدم في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالىٰ: ﴿والعاملين عليها﴾... (١٥٠٠).

وَإِنْ كانَتْ بَقَرَةً جاءَ بِهَا لَهَا خُوارٌ، وَإِنْ كانَتْ شَاةً جاءَ بِهَا تَيعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ». فَقَالَ أَبُو حُمَيدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفرَةِ إِبْطَيهِ. قالَ أَبُو حُمَيدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذلِكَ مَعِي زَيدُ بْنُ ثَابِتٍ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلُوهُ. [طرفه في: ٩٢٥].

٦٦٣٧ - **حدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، هُوَ ابْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَبَكَيتُمْ كَثِيراً، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً». [طرفه في: ٦٤٨٥].

٦٦٣٨ - **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ، عَنِ المَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قالَ: انْتَهَيتُ إِلَيهِ وَهُوَ يَقُولُ في ظِلِّ الكَعْبَةِ: «هُمُ ٱلأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، هُمُ ٱلأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ». قُلتُ: ما شَأْنِي أَيُرَى فِيَّ شَيءٌ؟ ما شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيهِ وَهْوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي ما شَاءَ اللَّهُ، فَقُلتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «ٱلأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً، إِلاَّ مَنْ قالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا».
[طرفه في: ١٤٦٠].

٦٦٣٩ - **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

وغين معجمة وبالمد - صوت البعير **(وإن كانت بقرة [جاءت بها] لها خوار)** - بضم الخاء المعجمة - قال تعالى: ﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ﴾ [طه: ٨٨]، **(وإن كانت شاة تيعر)** بفتح الفوقانية وسكون التحتانية، مضارع تَعرت الشاة، يُعاراً بضم الياء **(إني لأنظر إلى عفرة إبطيه)** العفرة - بضم العين - بياض غير خالص.

٦٦٣٧ - ٦٦٣٨ - **(عن المعرور)** بالعين المهملة **(عن أبي ذر)** واسمه جندب الصحابي المكرم، روى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **(هم الأخسرون ورب الكعبة قلت: ما شأني)** ظن أنه يقول في حقه **(وتغشاني ما شاء الله)** أي: من الكرب لما سمع تلك المقالة **(الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا)** أي: صرفه في أبواب البر، و«قال» يستعمل في كل فعل.

٦٦٣٩ - **(أبو الزناد)** - بكسر الزاي بعدها نون - ثم روى حديث سليمان بن داود عليهما

٦٦٣٩ - أخرجه النسائي، كتاب الإيمان والنذور، باب إذا حلف فقال له رجل إن شاء هل له استثناء (٣٨٣١).

ٱلأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «قالَ سُلَيمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللّهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللّهُ، فَطَافَ عَلَيهِنَّ جَمِيعاً فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جاءَتْ بِشِقِّ رَجلٍ، وَايمُ الَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قالَ: إِنْ شَاءَ اللّهُ، لَجَاهَدُوا في سَبِيلِ اللّهِ فُرْسَاناً أَجْمَعُونَ». [طرفه في: ٢٨١٩].

٦٦٤٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو ٱلأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَينَهُمْ وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِينِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟». قالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ في الجَنَّةِ خَيرٌ مِنْهَا». لَمْ يَقُلْ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ». [طرفه في: ٣٢٤٩].

السلام أنه قال: **(لأطوفن الليلة على تسعين امرأة)** وقد سلف حديثه في كتاب الأنبياء(١)، وموضع الدلالة هنا قوله: **(والذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله)** وقد أشرنا هناك إلى أن هذا شيء عمله في هذه القضية خاصة، ولا يلزم أن يقع كل ما قيل فيه: إن شاء الله، ألا ترى أن موسى صلوات الله عليه قال: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾ [الكهف: ٦٩] ولم يصبر **(فقال له صاحبه)** الظاهر أنه وزيره، وقيل: ملك كان حاضراً **(فلم تحمل إلا امرأة واحدة، فجاءت بشق رجل)** ـ بكسر الشين ـ أي: نصف إنسان.

٦٦٤٠ ـ (أبو الأحوص) سلام بن سليم **(عن أبي إسحاق)** هو السبيعي عمرو بن عبد الله **(أهدي إلى النبي ﷺ سرقة حرير)** ـ بثلاث فتحات ـ معرب سره، معناه الجيد. وقد سلف في أبواب الهبة في باب قبول هبة المشرك(٢)، أن هذه السرقة قباء من سره أهداه أكيدر دومة، وموضع الدلالة هنا قوله ﷺ: **(والذي نفسي بيده لمناديل سعد في الجنة خير من هذا)**.

قال بعض الشارحين: لعله خص سعداً بالذكر لأن منديله كان من ذلك الجنس، أو كان يحب ذلك الجنس، أو قاله استمالة قلبه، أو قلب الأنصار الذي سعد منهم، وكل هذا خبط ظاهر، بل كان هذا بعد موته سعيد، بَشَّر قومه بحسن حاله.

---

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿ووهبنا لداود سليمان...﴾ (٣٤٢٤).

٦٦٤٠ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل سعد بن معاذ (١٥٧).

(٢) تقدم برقم (٢٦١٦).

٦٦٤١ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ما كانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ أَخْباءٍ، أَوْ خِبَاءٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ، أَوْ خِبَائِكَ ـ شَكَّ يَحْيى ـ ثُمَّ ما أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ، أَوْ خِبَاءٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ، أَوْ خِبَائِكَ. قالَ رسول اللّه ﷺ: «وَأَيضاً، وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ». قالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ أَبَا سُفيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَل عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قالَ: «لاَ، إِلا بِالمَعْرُوفِ». [طرفه في: ٢٢١١].

٦٦٤٢ ـ **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنَا شُرَيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيمُونٍ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَما رَسُولُ اللّهِ ﷺ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانٍ، إِذْ قالَ لأَصْحَابِهِ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟» قالوا: بَلَى، قالَ: «أَفَلَمْ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟» قالُوا: بَلَى، قالَ: «فَوَالَّذِي نَفسُ مُحمَدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ». [طرفه في: ٦٥٢٨].

٦٦٤١ ـ **(إن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله ما كان مما على ظهر الأرض أهل أخباء)** ـ بفتح الهمزة ـ جمع خباء، وقياس جمعه أخبية، والخباء بيت من بيوت العرب، وقد سلف الحديث في المناقب(١)، وموضع الدلالة هنا قوله: **(وأيضاً والذي نفسي بيده)** وقد أشرنا هناك إلى أن قوله: «وأيضاً» يجوز أن يكون معناه: ليزداد محبة في كلما زاد إيمانك، وهذا منقول عن الزهري، ويحتمل أن يكون معناه: إني معكم في الحب كذلك فأحبوني أحبكم.

(إن أبا سفيان رجل مسيك) قال ابن الأثير: بفتح الميم كالبخيل لفظاً ومعنى، وبكسر الميم وتشديد السين: شديد البخل، **قلت**: الرواية بالتشديد.

٦٦٤٢ ـ **(بينما رسول الله ﷺ مضيف ظهره إلى قبة)** أي: سند، وأصل الإضافة الميل، ومنه الضيف لميله من الطريق إلى النزول، وقد سلف الحديث قريباً(٢)، وأشرنا إلى أن أمته ثلث أهل الجنة كما جاء في السنن.

---

(١) تقدم تعليقاً في كتاب المناقب، باب مناقب هند بنت عتبة بن ربيعة.

(٢) تقدم في كتاب الرقاق، باب كيف الحشر (٦٥٢٨).

٦٦٤٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ». [طرفه في: ٥٠١٣].

٦٦٤٤ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا ما رَكَعْتُمْ، وَإِذَا ما سَجَدْتُمْ». [طرفه في: ٤١٩].

٦٦٤٥ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصارِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ مَعَهَا أَوْلَادٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». قالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ. [طرفه في: ٣٧٨٦].

٦٦٤٣ ـ **(أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾** [الإخلاص: ١] **يرددها)** أي: يقرؤها مرة أخرى، هذا القارىء [٣٣٦/ب] قتادة بن النعمان، صرح به البخاري في فضائل القرآن[١] **(والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن)** ثوابها، لأن القرآن قصص وأحكام وتوحيد، وهذه السورة تشتمل على التوحيد وصفات الجلال والجمال.

٦٦٤٤ ـ **(إسحاق)** قال النسائي: لم ينسبه أحد، ولعله ابن منصور؛ لأن مسلماً روى عن إسحاق بن منصور، عن حباب بن هلال[٢] ـ بفتح الحاء وتشديد الموحدة ـ وقال شيخنا هو ابن راهويه **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(إني لأراكم من بعد ظهري)** هذه معجزة لأنه أمر خارق للعادة، ولما لم يشترط في الرؤية المقابلة، ولا رؤية إلا بخلق الله، فللّه أن يخلق في أي عضو كان، وقد بسطنا الكلام عليه في أبواب الصلاة[٣]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(والذي نفسي بيده)**.

٦٦٤٥ ـ **(إسحاق)** قال النسائي نسبه [ابن] السكن إسحاق بن إبراهيم **(إنكم لأحبُّ الناس)** أي: من أحب الناس في الجملة. قد سلف الحديث في مناقب الأنصار[٤].

---

(١) تقدم في كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قل هو الله أحد﴾ (٥٠١٤).

(٢) انظر مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء (٢٢٣).

(٣) تقدم في كتاب الصلاة، باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة (٤١٩).

(٤) تقدم في كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ للأنصار: «أنتم أحب الناس إلي» (٣٧٨٦).

٤ ـ بابٌ لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

٦٦٤٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ في رَكْبٍ، يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كانَ حالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». [طرفه في: ٢٦٧٩].

٦٦٤٧ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: قالَ سَالِمٌ: قالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ ما حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ ....

أورد في الباب أربعة ألفاظ من يمين رسول الله: «والذي نفسي بيده»، «ومقلب القلوب»، «والله»، «ورب الكعبة»، وفيه دلالة على أن النهي عن الحلف بغير الله لا يراد به لفظ الله، بل كل اسم من أسمائه الحسنى.

باب لا تحلفوا بآبائكم

٦٦٤٦ ـ **(أن رسول الله ﷺ أدرك عمر وهو يسير في ركب)** جمع راكب، اسم جمع، وهو لغة لركبان الإبل ما فوق العشرة، ثم اتسع فيه **(يحلف بأبيه، فقال: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)** ليس المراد بقوله: «فليحلف بالله» لفظ الجلالة، بل كل لفظ دل على ذات الله أو صفة من صفاته.

فإن قلت: قد أقسم الله بالذاريات والطور والنجم؟ **قلت**: المضاف مقدر أي: ورب الطور، أو تلك المخلوقات لعظم شأنها لما كانت دالة على عظم مبدعها، فله تعالى خاصة؛ لأن راجع إلى فعل من أفعاله، وأما قول رسول الله ﷺ للسائل عن شرائع الإسلام: «أفلح والله»[(١)] فليس المراد فيه اليمين وإن كان على صورته؛ لأن هذه الألفاظ تجري في المجاورة بدون التفات إلى معناها.

٦٦٤٧ ـ **(عفير)** بضم العين مصغر **(قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت**

---

(١) ذكر ابن عبد البر في التمهيد ١٤/ ٣٦٧.

٦٦٤٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله (١٦٤٦)، والترمذي كتاب النذور والأيمان عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (١٥٣٣)، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالآباء (٣٧٦٦ ـ ٣٧٦٧).

النَّبيِّ ﷺ، ذَاكِراً وَلاَ آثِراً. قالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: ٤] يَأْثُرُ عِلماً. تَابَعَهُ عُقَيلٌ، وَالزُّبَيدِيُّ، وَإِسْحاقُ الكَلبيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقالَ ابْنُ عُيَينَةَ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ.

٦٦٤٨ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِم: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ دِينَارٍ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». [طرفه في: ٢٦٧٩].

٦٦٤٩ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ وَالقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَم قالَ: كانَ بَينَ هذا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَينَ ٱلأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسى ٱلأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيمِ اللّهِ، أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ المَوَالِي، فَدَعاهُ إِلَى الطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيتُهُ يَأْكُلُ شَيئاً فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفتُ أَنْ لاَ آكُلَه، فَقَالَ: قُمْ فَلأُحَدِّثَنَّكَ عَنْ ذَاكَ، إِنِّي أَتَيت رَسُولَ اللّهِ ﷺ في نَفَرٍ

رسول الله ﷺ ذاكراً و[لا] آثراً) أي: ناقلاً، من أثرت الحديث إذا نقلته، وهذا من غاية تقواه، فإن نقل الشيء ليس على الإنسان فيه مؤاخذة ما لم يعتقده.

فإن قلت: ففي رواية الترمذي: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»[(١)]؟ **قلت**: أجاب شيخنا بأنه من باب الزجر والتغليظ، والأولى عندي التفصيل، وهو أن يقال: إن اعتقد المساواة فقد كفر، وإن لم يعتقد ذلك وجرى على لسانه فلا.

٦٦٤٩ ـ **(قتيبة)** بضم القاف **(عن أبي قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله الجرمي **(زهدم)** بفتح الزاي وسكون الهاء **(كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين ودٌّ وإخاء)** قال الجوهري: جرم ـ بفتح الجيم وسكون الراء ـ بطنان من العرب، أحدهما في قضاعة، وهو جرم زيَّان ـ بالزاي المعجمة وتشديد الموحدة ـ والآخر في بطن من تيم الله حي من بكر بن وائل وفي النمر بن قاسط.

ثم روى حديث أبي موسى أنه جاء هو ورهط إلى رسول الله ﷺ يستحملونه فحلف أنه لا يحملهم ثم حملهم، فقالوا له: إنك حلفت أن [لا] تحملنا، وموضع الدلالة أنه قال:

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (١٥٣٥).

مِنَ ٱلأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللّهِ لاَ أَحْمِلكُمْ، وَما عِنْدِي ما أَحْمِلُكُمْ». فَأُتِيَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَينَ النَّفَرُ ٱلأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَا انْطَلَقْنَا قُلنَا: ما صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لاَ يَحْمِلُنَا وَما عِنْدَهُ ما يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، تَغَفَّلنَا رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللّهِ لاَ نُفلِحُ أَبَداً، فَرَجَعْنَا إِلَيهِ فَقُلنَا لَهُ: إِنَّا أَتَينَاكَ لِتَحْمِلَنَا فَحَلَفتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا وَما عِنْدَكَ ما تَحْمِلُنَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلتُكُمْ، وَلكِنَّ اللّهَ حَمَلَكُمْ، وَاللّهِ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ وَتَحَلَّلتُهَا». [طرفه في: ٣١٣٣].

(لا أحلف على يمين وأرى غيرها خيراً [منها] إلا كفرت عنها وأتيت الذي هو خير).

(فقذرته) بكسر الذال المعجمة **(فلأحدثنك)** بفتح اللام **(فأتي بنهب إبل)** بفتح النون وسكون الهاء فعل بمعنى المفعول.

فإن قلت: قد سلف أنه ﷺ اشتراها من سعد(١)؟ **قلت**: لا تنافي، كانت من نهب وقعت في سهم سعد [٣٣٧/أ].

فإن قلت: قد تقدم أنه أمر لهم بست ذروة، وهنا قال: بخمس(٢)؟ **قلت**: لا ينافي، وهذا التفاوت من حفظ الرواة.

(غر الذرا) ـ بضم الذال ـ جمع ذورة، وهي السنام، أي: بيض السنام، كناية عن السمن والحسن **(تفضلنا رسول الله ﷺ يمينه)** أي: جعلناه غافلاً عن يمينه.

فإن قلت: ترجم على «لا تحلفوا بآبائكم»، وليس في الحديث ما يدل عليه؟ **قلت**: قيل: هذا الحديث كان على الحاشية من الباب الذي قبله، فألحقه الكاتب سهواً. **قلت**: يحتمل أن ذلك الرجل من الموالي حلف بأبيه ولم يكن على شرط البخاري، فأشار كما هو دأبه، وهذا هو الظاهر، فإن دأب الموالي الحلف بالآباء إلى يومنا هذا.

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة (٤٤١٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

٥ ـ بابٌ لاَ يُحْلَفُ بِاللاَّتِ وَالعُزَّى وَلاَ بِالطَّوَاغِيتِ

٦٦٥٠ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللاَّتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُل: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَمَنْ قالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». [طرفه في: ٤٨٦].

٦ ـ باب مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلَّفُ

٦٦٥١ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وَكانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ في بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلبَسُ هذا الخَاتِمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ». فَرَمى بِهِ ثُمّ قالَ: «وَاللّهِ لاَ أَلبَسُهُ أَبَداً». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [طرفه في: ٥٨٦٥].

باب لا يحلف باللات والعزى والطواغيت

جمع طاغوت وهو يطلق على كل باطل.

٦٦٥٠ ـ **(معمر)** بفتح الميمين وسكون العين **(حميد)** بضم الحاء مصغر **(من حلف فقال في حلفه: باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله)** كفارة له، فإنه حلف الجاهلية، وقد سلف الحديث في كتاب الآداب[(١)]، ومحصله: إن كان قوله اعتقاداً كان تجديداً لإيمان، وإلا لكفارة العصية. وعند الحنفية: يجب عليه كفارة اليمين، وظاهر الحديث يأباه.

باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف

بضم الياء على بناء المجهول وتشديد اللام.

٦٦٥١ ـ روى **(عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب، فصنع الناس مثله، فألقى خاتمه وقال: والله لا ألبسه أبداً)** قيل: الحكمة في حلف رسول الله ﷺ من غير

---

(١) تقدم في كتاب الأدب، باب من لم يَرَ إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (٦١٠٧).

٦٦٥١ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام (٢٠٩١)، والنسائي، كتاب الزينة، باب خاتم الذهب (٥١٦٤).

٧ ـ باب مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الإِسْلاَمِ

وَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِاللاَّتِ وَالعُزَّى فَليَقُل: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ». وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الكُفرِ.

٦٦٥٢ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيرِ مِلَّةِ الإِسْلاَمِ فَهُوَ كما قالَ، قالَ: وَمَنْ قَتَلَ نَفسَهُ بِشَيءٍ عُذِّبَ بِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمى مُؤْمِناً بِكُفرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». [طرفه في: ١٣٦٣].

٨ ـ بابٌ لاَ يَقُولُ: ما شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَهَل يَقُولُ: أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ؟

٦٦٥٣ ـ وَقالَ عَمْرُو بْنُ عاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلاَثَةً في بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ مَلَكاً، فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: تَقَطَّعَتْ بِيَ الحِبَالُ، فَلاَ بَلاَغَ لِي إِلاَّ بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ». فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [طرفه في: ٣٤٦٤].

داعية إليه ليعلم الناس كيفية الحلف، فإنهم في الجاهلية، كانوا يحلفون بالآباء والأصنام، فلا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] لأن ذلك إذاً لم يكن للحالف قصد صحيح.

باب من حلف بملة غير الإسلام

٦٦٥٢ ـ (معلى) بضم الميم وتشديد اللام **(وهيب)** بضم الواو، مصغر **(عن أبي قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله الجرمي **(من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال)** أي: يكفر بذلك إن كان معتقداً، وإلا فهو تحذير عن ارتكاب مثله على أبلغ وجه **(ومن قتل نفسه بشيء عذب به)** جزاء من جنس عمله **(ولَعْنُ المؤمن كقتله)** أي: في أصل الإثم؛ لأن إثم القتل أعظم.

باب ما يقول: ما شاء الله وشئت

٦٦٥٣ ـ والحكمة في ذلك سوء الأدب، فإن الواو تدل على مطلق الجمع من غير ترتيب، بل يقول: شاء الله ثم شئت، فاستدل عليه بما في حديث الأعمى والأبرص **(فلا بلاغ لي إلا بالله ثم بك)** فإنه يقاس عليه، وأما ما وقع في الحديث: «لا يقولن أحدكم: ما شاء

٩ ـ باب قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللّهِ يَا رَسُولَ اللّهِ، لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ في الرُّؤْيَا، قالَ: «لاَ تُقْسِمْ».

٦٦٥٤ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ معَاوِيَةَ بْنِ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ المُقْسِمِ. [طرفه في: ١٢٣٩].

الله وشاء فلان، وليقل: ما شاء الله ثم فلان»[١] فإن لم يكن على شرطه فأشار إليه في الترجمة، كما هو دأبه، وفي رواية ابن ماجه والنسائي أن رسول الله ﷺ [قال]: «لكن إذا حلف أحدكم فلا يقل: ما شاء الله وشئت، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شئت»[٢].

وقد تبحر بعض الشارحين في هذا المقام فاخترع أوهاماً باطلة.

باب: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]

(وقال ابن عباس: [قال] أبو بكر: فوالله يا رسول الله لتحدثني فيما أخطأت) هذا حديث مطول سيأتي في كتاب التعبير[٣].

٦٦٥٤ ـ **(قبيصة)** بفتح القاف وباء موحدة **(سويد)** بضم السين مصغر **(مقرن)** بكسر الراء المشددة **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(غندر)** بضم العين وفتح الدال **(أشعث)** آخره ثاء مثلثة **(أمرنا النبي ﷺ بإبرار المقسم)** الأمر به للندب، ولذلك لما أقسم عليه أبو بكر [لم يبره].

فإن قلت: رسول الله ﷺ أولى الناس بالمكارم فلم لم يخبره؟ **قلت**: كان خطؤه في تقدمه على رسول الله ﷺ في تعبير المنام لم يرد أن يواجهه، فإن أبا بكر لو أخبر بذلك لتألم غاية التألم، وقد أغرب شيخنا [٣٣٧/ب] في هذا الموضع، فقال: غرض البخاري من إيراد

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب لا يقال خبثت نفسي (٤٩٨٠)، وأحمد (٢٢٧٥٤).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالكعبة (٣٧٧٣)، وابن ماجه، كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت (٢١١٧).

(٣) سيأتي في كتاب التعبير، باب من لم يَرَ الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب (٧٠٤٦).

٦٦٥٥ ـ **حدّثنا** حفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عاصِمٌ الأَحْوَلُ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أُسَامَةَ: أَنَّ ابْنَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيهِ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ وَسَعْدٌ وَأُبَيٌّ: أَنَّ ابْنِي قَدِ احْتُضِرَ فاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ ما أَخَذَ وَما أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيهِ تُقْسِمُ عَلَيهِ، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيه، فَأَقْعَدَهُ في حَجْرِهِ، وَنَفسُ الصَّبِي تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَينا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: ما هذا يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «هذا رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ في قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». [طرفه في: ١٢٨٤].

٦٦٥٦ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلاَّ تَحِلَّةَ القَسَمِ». [طرفه في: ١٢٥١].

الحديث قول رسول الله ﷺ: «لا تقسم» موضع: «لا تحلف» ثم قال: ولو كان أقسمت يميناً لأبرَّ أبا بكر حين قالها. **قلت**: أبو بكر إنما قال: والله باتفاق الروايات[1].

فإن قلت: ما المراد: بجهد الأيمان؟ **قلت**: الجهد ـ بفتح الجيم ـ غاية الأمر، والظاهر من أحاديث الباب أن الحلف بالله أكبر الأيمان كما قاله المهلب.

٦٦٥٥ ـ **(أبو عثمان)** هو عبد الرحمن النهدي **(أن ابنة لرسول الله ﷺ)** هي زينب، وحديثها تقدم في الجنائز[2]، وقريباً في أبواب القدر[3]، وموضع الدلالة **(فأرسلت إليه تقسم عليه)**.

(ونفسه تقعقع) بحذف إحدى التاءين وقاف وعين مكررة، وأصل القعقعة حكاية الصوت، ونفس المحتضر اضطرابها كذلك يشبه ذلك الصوت.

٦٦٥٦ ـ **(لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار إلا تحلة القسم)** لما

---

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على ابن حجر.
(٢) تقدم في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يُعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه...» (١٢٨٤).
(٣) تقدم في كتاب القدر، باب: ﴿وكان أمر الله قدراً مقدوراً﴾ (٦٦٠٢).

٦٦٥٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٢٦٣٤)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً (١٠٦٠)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب من يتوفى له ثلاثة (١٨٧٦).

٦٦٥٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خالِدٍ: سَمِعْتُ حارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ، وَأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ جَوَّاظٍ عُتُلٍّ مُسْتَكْبِرٍ». [طرفه في: ٤٩١٨].

١٠ ـ بابٌ إِذَا قالَ: أَشْهَد بِاللَّهِ، أَوْ: شَهِدْتُ بِاللَّهِ

٦٦٥٨ ـ **حدّثنا** سَعْدُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيرٌ؟ قالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

يخل به اليمين، قال ابن الأثير: التاء زائدة فيه، والمراد: المرور على النار إذا جاز الصراط؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] فإنه معطوف على جواب القسم.

٦٦٥٧ ـ **(معبد)** بفتح الميم والباء الموحدة **(ألا أدلكم على أهل الجنة: كل ضعيف متضعف)** ـ بفتح العين المشددة ـ أي: يعده الناس ضعيفاً **(لو أقسم على الله لأبره)** غاية كرامته **(وأهل النار كل جواظ)** ـ بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره ظاء معجمة ـ قال ابن الأثير: [الجواظ]: الجموع المنوع، وقيل: السمين المختال في مشيته، والعقل: الفظ الجافي.

باب إذاً قال: أشهد بالله أو شهدت بالله

لفظ أشهد ليس يميناً سوى عند الكوفيين وأحمد، وقال مالك: إن نواه وإلا فلا، وأما إذا قيل: أشهد بالله يمين بلا خلاف.

٦٦٥٨ ـ **(شيبان)** بفتح السين وسكون المثناة **(عن عبيدة)** بفتح العين وكسر الموحدة، روى [عن] عبد الله بن مسعود حديث خير القرون وموضع الدلالة هنا قوله: **(ثم يجيء قوم يسبق شهادة أحدهم يمينه)** وغرض البخاري الرد على الكوفيين القائلين بكونه يميناً؛ لأن لفظ الشهادة ليست من ألفاظه، ولذلك ذكره مقابلة اليمين.

فإن قلت: جاء في الحديث: «خير الشهداء من يشهد قبل أن يطلب لها»[1]؟ **قلت:**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود (١٧١٩)، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب في الشهادات (٣٥٩٦)، والترمذي، كتاب الشهادات، باب ما جاء في الشهداء أيهم خير (٢٢٩٧)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الرجل عنده الشهادة ولا يعلم بها صاحبها (٢٣٦٤).

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَا ـ وَنَحْنُ غِلمَانٌ ـ أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ. [طرفه في: ٢٦٥٢].

١١ ـ باب عَهْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦٦٥٩ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كاذِبَةٍ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، أَوْ قالَ: أَخِيهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧]. [طرفه في: ٢٣٥٦].

٦٦٦٠ ـ قالَ سُلَيمانُ في حَدِيثِهِ: فَمَرَّ ٱلأَشْعَثُ بْنُ قَيسٍ فَقَالَ: ما يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ؟ قالُوا لَهُ، فَقَالَ ٱلأَشْعَثُ: نَزَلَتْ فِيَّ وَفي صَاحِبٍ لِي، في بِئْرٍ كانَتْ بَيْنَنَا.

ذلك في إظهار حق لم يكن صاحب الحق يعلم أنه شاهد فيها، ففي شهادته إحياء له، والذي في حديث الباب فيمن لا يبالي بالإثم، ويسعى في إقامة الزور والباطل، تارة بتقديم اليمين وأخرى بتقديم الشهادة.

(قال إبراهيم) هو النخعي **(كان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد)** أي: بهذين اللفظين فإنهن من ألفاظ اليمين. قال ابن الأثير: العهد قد يكون بمعنى اليمين.

فإن قلت: رَدَّ البخاري بالحديث السابق على الكوفيين في قولهم: أشهد يمين فكيف استدل بهذا على أنه يمين؟ **قلت**: إنما أنكر أن يكون تجرد أشهد يميناً، وهنا أراد قول الحالف: شهادة الله، أين أحدهما من الآخر؟

ثم استدل على أن لفظ عهد الله يمين بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] والعهد وإن كان يرد لمعان، إلا أن في الآية الكريمة اليمين بدليل سبب النزول.

فإن قلت: لو كان يميناً لم يعطف عليه الأيمان بعده؟ **قلت**: العهد يمين مؤكد، والعطف من قبيل عطف العام على الخاص، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُوا۟﴾ [النحل: ٩١] فإنه نص في أنه مؤكد.

باب عهد الله عز وجل

٦٦٥٩ ـ **(ابن أبي عدي)** محمد بن إبراهيم **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة.

٦٦٦٠ ـ **(الأشعث)** بالشين المعجمة آخره ثاء مثلثة [٣٣٨/أ].

١٢ ـ باب الحَلِفِ بِعِزَّةِ اللّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ». وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَى رَجُلٌ بَينَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِف وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيرَهَا». وَقالَ أَبُو سَعِيدٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قالَ اللّهُ: لَكَ ذٰلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». وقالَ أَيُّوبُ: «وَعِزَّتِكَ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه

اليمين بلفظ خاص بالله لا خلاف في انعقاد اليمين به، وأما الذي يطلق على الغير كالرحيم والقادر إن قرن بالنية فهو يمين، وإلا فلا، أما إذا أضيف إليه تعالى كان يميناً على كل حال **(قال ابن عباس: كان النبي ﷺ يقول: أعوذ بعزتك)** قال ابن الأثير: عزة الله غلبته وقوته.

فإن قلت: هذا ليس بحلف، فكيف دل على الترجمة؟ **قلت**: علم منه أن عزة الله صفة من صفاته، ولذلك استعاذ بها رسول الله ﷺ وكل صفة أضيفت إليه صلحت أن تكون يميناً.

وقال بعض الشارحين: فإن قلت: هذا دعاء فكيف دل على الترجمة؟ قلت: علم منه أن عزة الله صفة من صفاته، ولذلك استعاذ بها رسول الله ﷺ، ولا يستعاذ إلا بصفة قديمة، واليمين يقدر بها. وغلطهما من وجوه[(١)]:

الأول: أن معنى العزة ما نقلنا عن ابن الأثير من معنى القوة والغلبة، وليس من الصفة القديمة في شيء.

الثاني: أن قوله: لا يستعاذ إلا بصفة قديمة مخترع لا دليل عليه، بل.. لقوله في الدعاء المأثور في التهجد: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعاخاتك من عقوبتك»[(٢)] ولا يقول عاقل: إن المعافاة صفة قديمة.

---

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٦)، والترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد (٣٤٩٣)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مسِّ الرجل امرأته من غير شهوة (١٦٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٩)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (٣٨٤١)، وأحمد (٢٣٧٩١).

٦٦٦١ ـ **حدثنا آدَمُ**: حَدَّثَنَا شَيبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَل مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطِ قَطِ وَعِزَّتِكَ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ». رَوَاهُ شُعْبَة، عَنْ قَتَادَةَ. [طرفه في: ٤٨٤٨].

١٣ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللّهِ

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَعَمْرُكَ: لَعَيشُكَ.

وحديث أبي هريرة رجل يبقى بين الجنة والنار تقدم في كتاب الحوض[١]، وكذا حديث أيوب عليه السلام في أبواب الوضوء[٢].

٦٦٦١ ـ وموضع الدلالة قوله: **(وعزتك لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قومه، فتقول: قط قط، وعزتك)** هذا الحديث وأمثاله للعلماء فيه طريقان، العلف يفوضون عليه إليه تعالى، والخلف يؤلونه تأويلاً على قانون الشرع، وعدة المتأخرين المحدثين على أن القدم طائفة قدمهم في علمه، وهذا الذي قالوه لا يصح:

أما أولاً: فلأنه جاء في رواية: «رجله» بدل قدمه، الثاني: إضافة القدم إليه تعالى يدل على أنه وصف من أوصافه، كما أثبته الأشعري من الصفات الذاتية، ذكرها القاضي في «المواقف».

الثالث: أن قولها: قط قط والانزواء لا يلائم على ذلك الوجه، فالحق أن المراد من القدم إظهار صفة القهر وعبر عنها بالقدم لأن من داس بقدمه على شيء فقد بالغ في إهانته وقهره.

باب: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]

روى في الباب حديث عائشة أن الآية نزلت في قوله: لا والله وبلى والله. وفي رواية أبي داود عن عائشة أيضاً مرفوعاً هو قول الرجل في بيته: كلا والله، وبلى والله[٣]، وإليه

---

(١) تقدم في كتاب الرقاق، باب الصراط جسر جهنم (٦٥٧٤).

(٢) تقدم في كتاب الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة... (٢٧٩).

٦٦٦١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٤٨)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة ق (٣٢٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب لغو اليمين (٣٢٥٤).

٦٦٦٢ ـ **حدّثنا** الأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ: عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (ح). وَحَدَّثَنا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَعَلقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قالَ لَهَا أَهْلُ الإفكِ ما قالوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَقَامَ أُسَيدُ بْنُ حُضَيرٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

١٤ ـ بابٌ ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ [البقرة: ٢٢٥]

٦٦٦٣ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَامٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ﴾. قالَ: قالَتْ: أُنْزِلَتْ في قَوْلِهِ: لاَ وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ. [طرفه في: ٤٦١٣].

١٥ ـ بابٌ إِذَا حَنِثَ نَاسِياً في الأَيمَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥]، وَقالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣].

ذهب مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: هو حلف الرجل على الماضي ظاناً ولم يكن كما ظنه، وقيل: هو الحلف على المعصية، وقيل: ناسياً، وقيل: ساهياً، وقيل في الهزل، وقيل: في الجدال، وقيل: في الغضب.

باب إذا حنث بالأيمان ناسياً

اختلف العلماء في يمين الناسي، قال الكوفيون ومالك: لا أثر للنسيان وعليه الكفارة، وقال الشافعي في أظهر قوليه: لا كفارة عليه، وهو أحد الأقوال عن أحمد، واستدل البخاري بالآيات وأحاديث الباب على أن لا كفارة، وقيل: بل أورد الأحاديث المتحاذية من الطرفين ليرى أن للمناظرة مجالاً، والذي ذكرنا أظهر في قصده، والأحاديث كلها سلفت في مواضعها، ونشير إلى بعض الأسماء ومواضع منها:

٦٦٦٤ ـ **حدّثنا** خَلاَّدُ بْنُ يَحيى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفى، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ يَرْفَعُهُ قالَ: «إِنَّ اللّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، ما لَمْ تَعْمَل بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ». [طرفه في: ٢٥٢٨].

٦٦٦٥ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بْنُ الهَيثَمِ ـ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَني عِيسى بْنُ طَلحَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَينَما هُوَ يَخْطُب يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ قامَ إِلَيهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِب ـ يَا رَسُولَ اللّهِ ـ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ قامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، كُنْتُ أَحْسِب كَذَا وَكَذَا، لِهؤُلاَءِ الثَّلاَثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افعَل وَلاَ حَرَجَ» لَهُنَّ كُلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيءٍ إلا قالَ: «افعَل وَلاَ حَرَجَ». [طرفه في: ٨٣].

٦٦٦٤ ـ **(خلاد)** بفتح الخاء وتشديد اللام **(مسعر)** بكسر الميم **(زرارة)** بضم المعجمة بعدها مهملة **(ابن أوفى)** بفتح الهمزة **(إن الله تجاوز على أمتي ما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل [به] أو تكلم)** [٣٣٨/ب] قد سلف منا أن هذا إذا لم يصمم ويوطن نفسه على المعصية.

فإن قلت: فما قولك في هذا الحديث؟ **قلت**: إما أنه عام مخصوص بسائر النصوص أو معناه: لا يؤاخذ بالذنب الذي عزم عليه، وإنما يؤاخذ بالعزم على [المعصية].

[قال] بعض الشارحين: فإن قلت: لو عزم على المعصية يؤاخذ عليه؟ قلت: ذلك لا يسمى وسوسة، بل هو نوع من العمل وهو عمل القلب. وهذا الذي قاله باطل: أما أولاً: فلأن الوسوسة أيضاً فعل القلب، ولو سلم فلا فائدة له فيه؛ لأن قوله في آخر الحديث: «ما لم تعمل» يريد به على المعصية الذي عزم عليه، لا عمل القلب بلا ريب، والعجب أنه قدم قبل هذا بسطرين أن الوجود الذهني لا يعتد به في القوليات والعمليات، على أن الوجود الذهني ليس مذهبه، ولو سلم يلزم أن لا يؤاخذ على عزمه قتل مؤمن ومات قبل التمكن.

٦٦٦٥ ـ **(عثمان بن الهيثم)** بفتح الهاء وسكون الباء **(محمد)** قال النسائي: هو ابن يحيى، وقوله: أو محمد، على الشك ليس فيه قدح؛ لأن كلاً منهما شيخه **(ابن جريج)** ـ بضم الجيم مصغر ـ عبد الملك **(فما سئل يومئذ عن شيء)** أي: مما وقع نسياناً **(إلا قال: افعل ولا حرج)**.

٦٦٦٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قالَ: «لاَ حَرَجَ». قالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قالَ: «لاَ حَرَجَ». قالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قالَ: «لاَ حَرَجَ». [طرفه في: ٨٤].

٦٦٦٧ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يُصَلِّي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ في نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». قالَ في الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِمْنِي، قالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قائِماً، ثُمَّ افعَل ذلِكَ في صَلاَتِكَ كُلِّهَا». [طرفه في: ٧٥٧].

٦٦٦٨ ـ **حدّثنا** فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: هُزِمَ المُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ: أَي عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاَهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيفَةُ بْنُ اليَمانِ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: أَبِي أَبِي، قالَتْ: فَوَاللَّهِ ما انْحَجَزُوا حَتَّى قَتلُوهُ، فَقَالَ حُذَيفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ ما زَالَتْ في حُذَيفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [طرفه في: ٣٢٩٠].

٦٦٦٦ ـ **(أبو بكر)** هو ابن عياش، هو أحد رواة عاصم في القراءة **(رفيع)** بضم الراء مصغر **(زرت قبل أن أرمي)** أي: طفت طواف الزيارة، وهو طواف الحج بعد الوقوف ركن في الحج.

٦٦٦٧ ـ **(أبو أسامة)** بضم الهمزة، ثم روى حديث المسيء صلاته حيث قال: أرجع فصل فإنك لم تصل ووجه دلالته أنه لم يعنِّفه على جهله، فالنسيان من باب الأولى.

٦٦٦٨ ـ **(فروة بن أبي المفراء)** بفتح الميم وغين معجمة والمد **(مسهر)** بضم الميم وكسر الهاء **(هزم المشركون يوم أحد، فصرخ إبليس: عباد الله أخراكم)** نادى المؤمنين ليعرفهم على المشركين **(فاجتلدت هي وأخراهم)** أي: إحدى الطائفين من المؤمنين الأخرى

٦٦٦٩ - حدّثني يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قالَ: حَدَّثَني عَوْفٌ، عَنْ خِلَاسٍ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِياً، وَهُوَ صَائِمٌ، فَليُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللّهُ وَسَقَاهُ». [طرفه في: ١٩٣٣].

٦٦٧٠ - حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ بُحَينَةَ قالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ في الرَّكْعَتَينِ الأُولَيَينِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَمَضى في صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضى صَلَاتَهُ انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، فَكَبَّرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ. [طرفه في: ٨٢٩].

٦٦٧١ - حدّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ عَبْدَ العَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا - ....

وقتل أبو حذيفة، ولم يحكم فيه رسول الله بشيء، هذا وقد روينا في غزوة أحد أن رسول الله ﷺ حكم فيه بالدية، لكن لم يأخذ حذيفة[(١)]، والأولى أن يجعل وجه الدلالة أنهم قتلوه عمداً إلا أنهم لم يعرفوا أنه مؤمن، بل ظنوه كافراً، فلذلك سقط القصاص.

٦٦٦٩ - **(خلاس)** - بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام - ابن عمرو الهجري **(ومحمد)** هو ابن سيرين.

٦٦٧٠ - **(عن عبد الله [بن] بحينة)** بضم الباء وحاء مهملة مصغر - اسم أمه، وأبوه مالك، قيل: إنما نسب إلى أمه لأنها من بنات عبد المطلب وإن كان أبوه أيضاً هاشمياً **(فكبر وسجد قبل أن يسلم)** فيه دليل لمن يقول: سجدة السهو قبل السلام، وقد سلف هناك مستوفى[(٢)].

٦٦٧١ - **(عن عبد الله بن مسعود: صلى بهم رسول الله ﷺ صلاة الظهر فزاد أو نقص**

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا...﴾ (٤٠٦٥).

٦٦٦٩ - أخرجه الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسياً (٧٢١)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً (١٦٧٣).

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (١٢٢٤).

قالَ مَنْصورٌ: لاَ أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهِمَ أَمْ عَلقَمَةُ ـ قالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قالَ: «وَما ذَاكَ؟». قالُوا: صَلَّيتَ كَذَا وَكَذَا، قالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَينِ، ثُمَّ قالَ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لاَ يَدْرِي: زَادَ في صَلاَتِهِ أَمْ نَقَصَ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَيُتِمُّ ما بَقِيَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَينِ». [طرفه في: ٤٠١].

٦٦٧٢ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، قالَ: قُلتُ لابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ: ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٣﴾﴾ [الكهف: ٧٣] قالَ: «كانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسى نِسْياناً». [طرفه في: ٧٤].

٦٦٧٣ ـ قالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: قالَ البَرَاءُ بْنُ عازِبٍ، وَكانَ عِنْدَهُمْ ضَيفٌ لَهُمْ، فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبلَ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْكُلَ ضَيفُهُمْ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَذَكَرُوا ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبحَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، عَنْدِي عَنَاقٌ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ، هِيَ خَيرٌ مِنْ شَاتَي لَحْمٍ، فَكانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ في هذا المَكانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ،

قال منصور: لا أدري إبراهيم وهم أم علقمة) قلت: في رواية مسلم قال إبراهيم: والله ما جاء ذاك إلا من قبلي[(١)].

فإن قلت: في الحديث جزم بالنقصان في قوله: أقصرت الصلاة أم نسيت، قلت: ذاك سهو آخر من إبراهيم، وذلك أن مسلماً روى عن إبراهيم أن رسول الله ﷺ صلى خمساً، قيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك»؟ قالوا: صليت خمساً وسجد سجدتين[(٢)].

٦٦٧٢ ـ **(الحميدي)** ـ بضم الحاء مصغر ـ روى عنه حديث موسى صلوات الله عليه مع الخضر مختصراً. . قوله: (﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣]).

٦٦٧٣ ـ **(كتب إليَّ محمد بن بشار)** ـ بفتح الباء وتشديد المعجمة ـ الكتابة بمثابة المناولة المقرونه بالإجازة تقبل **(ابن عون)** بفتح العين **(عن الشعبي)** ـ بفتح الشين وسكون

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هذا الحَدِيثِ، وَيَقِفُ في هذا المَكانِ وَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخُصَةُ غَيرَهُ أَمْ لاَ؟ رَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٩٥١].

٦٦٧٤ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيسٍ قالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً قالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ قالَ: «مَنْ ذَبَحَ فَلْيُبَدِّل مَكانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [طرفه في: ٩٨٥].

١٦ ـ باب اليَمِينِ الغَمُوسِ

﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾ [النحل: ٩٤] دَخَلاً: مَكْراً وَخِيَانَةً.

العين ـ أبو عمرو الكوفي، روى عن البراء بن عازب أنه ذبح الأضحية قبل الصلاة فأمر رسول الله ﷺ أن يذبح مكانه.

فإن قلت: تقدم في مواضع كثيرة أن هذه القضية وقعت لأبي بردة بن نيار[1]؟ **قلت**: لا حصر في ذلك يجوز وقوعه من الاثنين، ولا ضرورة إلى أن يقال: أبو بردة خال [٣٣٩/أ] البراء، فتارة نسبت إليه وتارة إلى البراء، كيف لا وهذا علل بأنه كان عنده ضيف وذاك بأنه عرف من جيرانه حلَّه. وقول البراء: يا رسول الله ﷺ نص في أن القضية له، والعناق ـ بفتح العين ـ ولد الماعز.

باب اليمين الغموس

الغموس ـ بفتح الغين المعجمة ـ اليمين الفاجرة، وهي أن يحلف كاذباً مختاراً من غير تورية وتأويل، صيغة مبالغة، وقيل: لأنها تغمس الحالف في النار، وقيل: في الذنب، وهذا أولى وأحسن. واختلفوا في وجوب الكفارة؛ لأن البر منه محال لوقوع المحلوفات عليه في الماضي. والأكثرون عن أن لا كفارة فيها، وعللوه بأن إثمها أعظم من أن يرتفع بالكفارة، ولا يخفى ضعفه والشافعي وجماعة قالوا بوجوب الكفارة إذا لم يرد في ذلك نص، ولا ذنب إلا وله مخلص عنه بالتوبة، كيف لا وهي من السبع الموبقات، وقد اتفقوا على إمكان التوبة عنها، وأيضاً هي داخلة في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] وقد

---

(١) انظر مثلاً كتاب الجمعة، باب الأكل يوم النحر (٩٩٥).

٦٦٧٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الكَبائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ».

١٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: ٧٧]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾ [البقرة: ٢٢٤]. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩٥﴾﴾ [النحل: ٩٥] ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ﴾ [النحل: ٩١].

٦٦٧٦ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. إِلى آخِرِ الآيَةِ. [طرفه في: ٢٣٥٦].

رتب عليه الكفارة بعد بقوله: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ آخره.

باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]

٦٦٧٦ ـ **(عن أبي عوانة)** بفتح العين **(من حلف على يمين صبر)** الصبر لغة هو الحبس، ووجه إضافة اليمين إليه لأن الرجل يحبس عليها: إما أن يحلف أو يقر، وذلك إنما يكون لدى الحاكم وأمره بذلك، واستدل البخاري على عظم الإثم في اليمين الكاذبة بالآيات والحديث، وقد سلف الحديث كثيراً بعيداً وقريباً(١).

٦٦٧٥ ـ أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة النساء (٣٠٢١)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب ذكر الكبائر (٤٠١١).

(١) انظر مثلا كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها (٢٣٥٧).

٦٦٧٧ ـ فَدَخَلَ ٱلأَشْعَثُ بْنُ قَيسٍ فَقَالَ: ما حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ، كانَتْ لِي بِئْرٌ في أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَأَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ». قُلتُ: إِذاً يَحْلِفُ عَلَيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». [طرفه في: ٢٣٥٦].

١٨ ـ باب اليَمِينِ فِيما لاَ يَمْلِكُ، وَفي المَعْصِيَةِ وَفي الغَضَبِ

٦٦٧٨ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى قالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الحُمْلاَنَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيءٍ». وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَلَمَّا أَتَيتُهُ قالَ: «انْطَلِقْ إِلَى أَصْحَابِكَ

فإن قلت: هذا اليمين في نفس الأمر اليمين الغموس، فكأن موضعه الباب الأول؟ **قلت**: أفرد له باباً لأنه كثير الوقوع في المعاملة، فأفرد له الباب، وأشار إلى أنه سبب نزول الآية.

واستدل ابن مطال بالآية والحديث على أن لا كفارة في الغموس لكونها مقرونة باللعن والغضب، ولا دليل له في ذلك لأن ذلك محمول على ما إذا لم يتب كما تقدم في سورة النساء في قوله تعالى في قاتل العمد قرنه بالغضب والخلود، مع الإجماع على قبول توبته.

٦٦٧٧ ـ **(قلت: إذاً يحلف)** برفع يحلف لأن المراد منه الحال، وشرط النصب الاستقبال، أعلم أن لفظ المسلم ليس قيداً بل خارج مخرج الغالب.

فإن قلت: في رواية النسائي وأحمد أنها نزلت في امرىء القيس بن عابس ورجل من حضرموت[١]، وفي رواية أخرى عن الأشعث: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض[٢]؟ **قلت**: قد سبق منا أن لا تزاحم في أسباب النزول، يجوز وقوع الكل.

باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب

٦٦٧٨ ـ روى في الباب حديث أبي موسى لما سألوا رسول الله ﷺ الحملان فحلف ألا يحملهم وكفر عن يمينه، وقد مر قريباً[٣]، وموضع الدلالة قوله: **(وافقته وهو غضبان)**

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٣/٤٨٦ (٥٩٩٦)، وأحمد (١٧٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (٢٤١٧).

(٣) تقدم في كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم (٦٦٤٩).

فَقُل: إِنَّ اللَّهَ، أَوْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ». [طرفه في: ٣١٣٣].

٦٦٧٩ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (ح). وَحَدَّثَنَا الحَجَّاجُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيلِيُّ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَعَلقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْد اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ حَدِيثِ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قالَ لَهَا أَهْلُ الإِفكِ ما قالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَا قالُوا، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ [النور: ١١] العَشْرَ الآيَاتِ كُلَّهَا في بَرَاءَتِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ،

فدل على أن يمين الغضبان منعقدة، وكذا حديث أبي بكر حلف ألا ينفق على مسطح غضباً لعائشة، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النور: ٢٢]، وحديث الإفك قد سلف بطوله في قصة الإفك[(١)]، وهكذا قيل، والحق أن قضية أبي بكر كان يميناً على المعصية لأن مسطحاً وهو ابن خالة أبي بكر كان ذا قربى، والحلف على ألا يحسن إليه فيه قطع الرحم، وقد تجنَّى بعض الشارحين في هذا المقام، فقال: المعصية في قضية الصديق قول مسطح في عائشة، فإنه كان سبباً لحلف الصديق، وهذا كلام فاسد فإن المعصية في الترجمة في وصف الحالف لأن يكون معصية غير سبباً ليمينه.

فإن قلت: لم يذكر في الباب ما يدل على بطلان اليمين فيما يملك؟ **قلت**: قالوا في بيانه حديث أبي موسى فإن فيه: «ما عندي ما أحملك عليه» ثم حملهم، وحين اليمين لم يكن مالكاً، ولذلك ما حملهم لم يكن حانثاً في يمينه وفيه نظر [٣٣٩/ب] لأن من عمم في اليمين مثل أن يقول: والله [لا] أعتق رقبة، لم يكن مالكاً لرقبة ثم يملكها وأعتقها يحنث في يمينه اتفاقاً، واتفقوا على أن اليمين فيما لا يملك هو أن تنذر إعتاق عبد زيد مثلاً أو يحلف.

فإن قلت: فلا دلالة في أحاديث الباب على ما ترجم؟ **قلت**: يؤخذ من نقيضه وهو أنه لما حنث لما عمم في قوله: **(لا أحملكم عليه)** فلو خصصه بأن يقول: على ناقة فلان، لم يحنث، وقد يأتي مزيد تحقيق في باب لا نذر فيما لا يملك.

وفي حجة لأبي حنيفة فإنه قال: ينعقد يمينه ويجب عليه الوفاء إذا قدر، وقال مالك: إن عَيَّن عبداً وقبيلة يلزمه الوفاء. وقال الشافعي: سواء عمم أو خص ليس عليه لقوله: **(لا نذر فيما لا يملك)** فاليمين من باب الأولى، وحجة الكوفيين أنها طاعة يجب الوفاء بها،

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب حديث الإفك (٤١٤١).

وَكانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللّهِ لاَ أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيئاً أَبداً بَعْدَ الَّذِي قالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللّهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النور: ٢٢] الآيَةَ. قالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللّهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كانَ يُنْفِقُ عَلَيهِ، وَقالَ: وَاللّهِ لاَ أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَداً. [طرفه في: ٢٥٩٣].

٦٦٨٠ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ زَهْدَم قالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسى ٱلأَشْعَرِيِّ فَقَالَ: أَتَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ في نَفَرٍ مِنَ ٱلأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبانُ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا، ثُمَّ قالَ: «وَاللّهِ، إِنْ شَاءَ اللّهُ، لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا». [طرفه في: ٣١٣٣].

١٩ ـ بابٌ إِذَا قالَ: وَاللّهِ لاَ أَتَكَلَّمُ اليَوْمَ، فَصَلَّى، أَوْ قَرَأَ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ كَبَّرَ، أَوْ حَمِدَ، أَوْ هَلَّلَ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفضَلُ الكَلاَمِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللّهِ، وَالحَمْدُ لِلّهِ، وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ، وَاللّهُ ....

وحجة مالك أن الله نهى عباده عن تحريم الحلال، وإذا عين لم يحرم جميع ما حرم الله من ذلك الجنس، وأجمعوا على أنه إذا حلف بعتق عبد غيره لا يلزمه الوفاء به.

(محمد بن العلاء) بفتح العين والمد **(أبو معمر)** بفتح الميمين عبد الله المنقري **(زهدم)** بفتح الزاي المعجمة وسكون الهاء.

باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فصلى أو سبح أو كبر أو حمد فهو على نيته.

وفرق الكوفيون بين الصلاة وغيرها، قالوا: لا يحنث في الصلاة ويحنث في غيرها، وقال الشافعي: لا يحنث مطلقاً اتباعاً للعرف، وبه قال أحمد، وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً، وغرض البخاري من قوله: فهو على نيته، أنه إن نوى إدخال هذه الأشياء في الكلام فهي داخلة لأن الكلام لغة يتناولها.

(وقال النبي ﷺ: أفضل الكلام أربع سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله والله

أَكْبَرُ». وقالَ أَبو سُفيَانِ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] وَقالَ مُجاهِدٌ: ﴿كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ﴾ [الفتح: ٢٦]: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

٦٦٨١ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبِ الوَفاةُ، جاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُل: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، كَلِمَةً أُحاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». [طرفه في: ١٣٦٠].

٦٦٨٢ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسانِ، ثَقِيلَتَانِ في المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ». [طرفه في: ٦٤٠٦].

٦٦٨٣ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً وَقُلتُ أُخْرَى: «مَنْ ماتَ يجْعَلُ لِلّهِ نِدًّا أُدْخِلَ النَّارَ». وَقُلتُ أُخْرَى: مَنْ ماتَ لاَ يَجْعَلُ لِلّهِ نِدًّا أُدْخِلَ الجَنَّةَ. [طرفه في: ١٢٣٨].

أكبر) أي: أربع كلمات وأربع جمل، والحديث رواه مسلم مسنداً[(١)] قل (﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ﴾ [آل عمران: ٦٤]) أي: إلى الكلام مطلقاً لم يرد به الكلمة التي عليها عرف البخاري، ولا الكلام النحوي أيضاً، فإنه فسره بقوله: ﴿ألا تعبدوا إلا الله﴾ [آل عمران: ٦٤] إلى آخر الآية بجمل كثيرة، ومحصل هذا الباب أن البخاري استدل بالآثات والأحاديث على أن القرآن والأذكار يطلق عليها الكلام، ولا شك في ذلك لغة، وأما عرفاً فقد أطلعناك على مذهب العلماء في ذلك.

٦٦٨٢ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر، وكذا **(فضيل)**، **(عمارة)** بضم العين وتخفيف الميم.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة.. (٢١٣٧).

٢٠ ـ باب مَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْراً، وَكانَ الشَّهْرُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ

٦٦٨٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: آلَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقامَ في مَشْرُبَةٍ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيلَةً ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، آلَيتَ شَهْراً؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ». [طرفه في: ٣٧٨].

٢١ ـ بابٌ إِنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَشْرَبَ نَبِيذاً، فَشَرِبَ طِلاَءً أَوْ سَكَراً أَوْ عَصِيراً لَمْ يَحْنَثْ في قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ، وَلَيسَتْ هذهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ

٦٦٨٥ ـ **حدّثني** عَلِيٌّ: سَمِعَ عَبْدَ العَزِيزِ بْنَ أَبِي حازِمٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ

باب من حلف ألا يدخل على أهله شهراً فكان الشهر تسعاً وعشرين

٦٦٨٤ ـ **(حميد)** ـ بضم الحاء مصغر ـ روى عن أنس أن رسول الله ﷺ **(آلى من نسائه شهراً)** وليس المراد الإيلاء المتعارف الذي له أحكام بل مجرد الحلف شهراً، والإيلاء إنما يكون في أربعة أشهر وأكثر، واستدل به البخاري على أن الإنسان إذا حلف على أمر وعين شهراً وكان ذلك الشهر ناقصاً، يكون البر حاصلاً به، وهذا إنما يصح إذا حلف في أول الشهر، وأما إذا كان في أثناء الشهر فلا بد من إكماله ثلاثين.

باب إن حلف لا يشرب نبيذاً فشرب طلاء أو سكراً

الطلاء ـ بكسر الطاء ـ عصير العنب إذا طبخ بحيث ذهب ثلثاه، هذا هو الثلث الذي قال بإباحته أبو حنيفة إذا قصد بشربه التقوي لا التلهي، والسكر ـ بفتح السين والكاف ـ نبيذ التمر، قاله الجوهري، وقال ابن الأثير: هو خمر العنب، هكذا رواه الأثبات.

(لم يحنث في قول بعض الناس) يريد أبا حنيفة، وهذا النقل ليس بصحيح عن أبي حنيفة، قال في «الهداية»: وحد الخمر والسكر على الخمر ثمانون.

٦٦٨٥ ـ ثم روى حديث أبي أسيد ـ بضم الهمزة مصغر ـ واسمه مالك، أن امرأته سقت رسول الله ﷺ نبيذ تمر، وحديث سودة، وغرضه من الحديثين إلزام أبي حنيفة بإطلاق النبيذ

٦٦٨٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر سكراً (٢٠٠٦)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الوليمة (١٩١٢).

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْرَسَ، فَدَعا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرسِهِ، فَكانَتِ العَرُوسُ خادِمَهُمْ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلقَوْمِ: هَل تَدْرُونَ ما سَقَتْهُ؟ قالَ: أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْراً في تَوْرٍ مِنَ اللَّيلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ. [طرفه في: ٥١٧٦].

٦٦٨٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي خالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما، عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: ماتَتْ لَنا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثمَّ ما زِلنا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَتْ شَنًّا.

٢٢ ـ بابٌ إِذا حَلَفَ أَنْ لاَ يَأْتَدِمَ، فَأَكَلَ تَمْراً بِخُبْزٍ، وَما يَكُونُ مِنْهُ الأُدْمُ

٦٦٨٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها قالَتْ: ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى لَحِقَ بِاللّهِ. وَقالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيه: أَنَّهُ قالَ لِعَائِشَةَ: بِهذا. [طرفه في: ٥٤٢٣].

على ما بعد ليلة أو ليلتين، فكيف لا يكون السكر نبيذاً، ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال، وقيل: غرض البخاري الاستدلال على حِلِّه كما ذهب إليه أبو حنيفة [٣٤٠/أ] وهذا بعيد من قوله: بعض الناس، كما هو رأيه، والأول هو الأظهر، وتوجيه استدلاله بأحاديث الباب أن لفظ النبيذ لا دلالة فيه على الحرمة فإنه يطلق على الحلال أيضاً، وإنما مناط الحرمة السكر. **(أعرس)** فبات عروساً، يطلق على الرجل والمرأة **(وكانت العروس خادمهم)** حذف التاء منه لأنه صار في عداد الأسماء **(في تور)** ـ بالتاء المثناة ـ القدح.

٦٦٨٦ ـ **(مقاتل)** بكسر التاء **(الشعبي)** بفتح الشين وسكون العين. والمسك ـ بفتح الميم وسكون السين ـ الجلد.

باب إذا حلف لا يأتدم فأكل تمراً بخبز وما يكون منه الأدم

٦٦٨٧ ـ بضم الهمزة، والإدام ـ بكسر الهمزة ـ كل شيء يؤكل.. له ابن الأثير والجوهري، واستدل البخاري على ذلك الحديث عائشة **(ما شبع آل محمد ﷺ من خبز مأدوم ثلاثة أيام)** وجه الدلالة إطلاق المأدوم من غير أن يقيد بشيء كالسمن والعسل.

٦٦٨٦ ـ أخرجه النسائي، كتاب كتاب الفرع والعتيرة، باب باب جلود الميتة (٤٢٤٠).

٦٦٨٨ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ قالَ: قالَ أَبُو طَلحَةَ لأُمِّ سُلَيم: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفاً، أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ، فَهَل عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْراصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِماراً لَهَا، فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في المَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيهِمْ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَأَرْسَلَكَ أَبُو طَلحَةَ؟». فَقُلتُ: نَعَمْ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِمَنْ مَعَهُ «قُومُوا». فَانْطَلَقُوا وَانْطَلَقْتُ بَينَ أَيدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبا طَلحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقالَ أَبُو طَلحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيم، قَدْ جاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيسَ عِنْدَنا مِنَ الطَّعَامِ ما نُطْعِمُهُمْ، فَقالَتِ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلحَةَ حَتَّى دَخَلاَ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيم ما عِنْدَكِ». فَأَتَتْ بِذلِكَ الخُبْزِ، قالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذلِكَ الخُبْزِ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيم عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمانُونَ رَجُلاً. [طرفه في: ٤٢٢].

٦٦٨٨ ـ ثم روى حديث أن أنس أن أم سليم أرسلته بأقراص إلى رسول الله ﷺ، والحديث تقدم في كتاب الأطعمة[١]، وموضع الدلالة قوله: **(وعصرت أم سليم عكة فأدمته)** والعكة ـ بضم العين وتشديد الكاف ـ قال ابن الأثير: وعاء من جلد مستدير، وقيل: مراده من حديث عائشة أن التمر ليس بإدام، أو ذكره لمناسبة لفظ المأدوم؛ لأنه لم يجد حديثاً على شرطه، **قلت**: أما الأول فلأنه مناف لغرض البخاري، وقد روى أبو داود والترمذي أن رسول الله ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير ووضع عليها تمرة وقال: هذه إدام هذه[٢]، وأما الثاني: فلا معنى له أصلاً

فإن قلت ما معنى قوله: **(قال لعائشة بهذا)**؟ قلت: يحتمل أن يكون معناه: روى عن

---

(١) تقدم في كتاب الأطعمة، باب من أكل حتى شبع (٥٣٨١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يحلف ألا يتأدم (٣٢٥٩)، ولم أجده عند الترمذي.

٢٣ ـ باب النِّيَّةِ في الأيمَانِ

٦٦٨٩ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قالَ: سَمِعْتُ يَحْيى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا ٱلأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامرِىءٍ ما نَوَى، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى ما هَاجَرَ إِلَيهِ». [طرفه في: ١].

عائشة، وأن يكون قال لها الراوي، ما شبع آل محمد؟ على طريق الاستفهام، وكل هذا خبط(١)، فإن أول الحديث بطوله كما رواه الطبراني أن عبد الرحمٰن [بن] عابس قال لعائشة: أَنَهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الأضاحي؟ الحديث بطوله، وفي آخره: قالت عائشة: ما شبع آل محمد(٢).

(عابس) بالباء الموحدة **(قتيبة)** بضم القاف مصغر، وكذا **(أم سليم)**.

باب النية في الأيمان

٦٦٨٩ ـ روى في الباب حديث عمر بن الخطاب **(إنما الأعمال بالنيات)** وقد سلف في صدر الكتاب وبعده(٣)، واستدل به هنا على أن نية الحالف معتبرة، فلو نوى غير الظاهر كان على ما نوى، قال النووي: إذا لم يستحلفه القاضي على حق، لما روى مسلم: «اليمين على نية المستحلف»(٤) قال: والتورية وإن كان لا يحنث بها إلا أنها لا تجوز إذا أبطل بها حق مستحق، وأما إذا لم يكن فيه إبطال حق مستحق فلا خلاف في جوازها بين العلماء.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: في بعض النسخ: «الإيمان» ـ بكسر الهمزة ـ قلت: الأعمال داخلة في الإيمان عند البخاري، وهذا غلط، قد روى: «من قال لا إلٰه إلا الله دخل الجنة»(٥) فكيف يكون العمل داخلاً عنده في الإيمان؟ وإن أراد إكمال الإيمان فلا خلاف فيه

---

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرماني.

(٢) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٩/٥٥٣، وعزاه للطبراني في الكبير.

(٣) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف (١٦٥٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الثياب البيض (٥٨٢٧).

٢٤ ـ بابٌ إِذا أَهْدَى مالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ

٦٦٩٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، وَكانَ قائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ في حَدِيثِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة: ١١٨] فَقالَ في آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيكَ بَعْضَ مالِكَ، فَهُوَ خَيرٌ لَكَ». [طرفه في: ٢٧٥٧].

٢٥ ـ بابٌ إِذا حَرَّمَ طَعَامَهُ

وَقَوْلُهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ [التحريم: ١ ـ ٢]. وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

لأحد، على أن هذا تصحيف، وإلا فأي وجه لا يراده الإيمان في هذا الباب وارد فيه للنفس والإرادة.

باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة

٦٦٩٠ ـ روى في الباب حديث كعب بن مالك حين تخلف في غزوة تبوك، وموضع الدلالة قوله: (**إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله**) أي: متوسلاً إلى الله، واختلف العلماء في هذه المسألة، فقال أبو حنيفة: يلزمه صرف جميع المال إلا أنه خصصه بما تجب الزكاة فيه، وقال الشافعي وأحمد: تجب فيه الكفارة، وعن مالك: يجب صرفه.

فإن قلت: لم يذكر النذر مثالاً؟ **قلت**: يقاس على التوبة، وهذا على دأبه من ترك الظاهر والتعرض للخفي، وذلك أن هذا أول أبواب النذر.

وأعلم أن النذر قسمان: نذر تبرر، ونذر لجاج، والأول: التزام طاعة إما ابتداءً أو معلقاً كقوله: إن شفى الله مريضي فعلي كذا، وينعقد اتفاقاً. ونذر اللجاج: النذر على فعل محرم أو ترك واجب فلا ينعقد على الأكثر.

باب إذا حرم طعاماً

اختلف العلماء فيمن حرم طعاماً على نفسه. قال أبو حنيفة [٣٤٠/ب] يجب عليه كفارة اليمين لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ [التحريم: ٢] وحديث الباب، وهو شرب رسول الله ﷺ العسل، وقال غيره: لا يجب عليه شيء ولا كفارة، وأجابوا عن هذا بأن ذلك لأجل أنه حلف ألا يعود إليه.

٦٦٩١ ـ **حدّثنا** الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: زَعَمَ عَطاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيدَ بْنَ عُمَيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عائِشَةَ: تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَينَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَب عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَواصَيتُ أَنَا وَحفصةُ: أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيهَا النَّبِيُّ ﷺ فلتَقُل: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لاَ، بَل شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَينَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفصَةَ، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣]، لِقَوْلِهِ: «بَل شَرِبْتُ عَسَلاً». وَقالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى، عَنْ هِشَامٍ: «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفتُ، فَلاَ تُخْبِرِي بِذَلِكِ أَحَداً». [طرفه في: ٤٩١٢].

٢٦ ـ باب الوَفاءِ بِالنَّذْرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧].

٦٦٩٢ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَوَلَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ؟! إِنَّ

٦٦٩١ ـ **(الحجاج)** بفتح الحاء وتشديد الجيم **(ابن جريج)** بضم الجيم مصغر، وكذا **(عبيد بن عمير)** في الاسمين **(فتواصت)** أي: تعاهدت **(مغافير)** ـ بفتح الميم وغين معجمة ـ جمع مغفور ـ بفتح الميم ـ صمغ كريه الرائحة، وقد سلف في كتاب الطلاق اختلاف الرواية في أن شرب العسل كان عند زينب أو عند حفصة، وأشرنا إلى أن الصواب زينب[1]، وأما ما ذكره المفسرون أن القضية كانت مع مارية فقد سلف أنه لم يثبت فيه حديث وإن ذكره المفسرون، ولو صح لا ينافي هذا، لما ذكرنا مراراً من جواز تعدد الأسباب.

باب الوفاء بالنذر

اختلف العلماء في ابتداء النذر، قيل: مستحب، وقيل: مكروه. وهذا هو الظاهر من أحاديث الباب، وقد سلف مشروحة وأما الوفاء بالنذر فالإجماع على وجوبه إن كان طاعة، وإن كان معصية فلا شيء عليه إلا عند الإمام أحمد وأبي حنيفة، فإن عليه كفارة يمين.

٦٦٩٢ ـ **(فليح)** بضم الفاء مصغر **(أولم ينهوا)** ـ بضم الياء على بناء المجهول ـ

---

(١) تقدم في كتاب الطلاق، باب ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾ (٥٢٦٧).

النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَدِّمُ شَيئاً وَلاَ يُؤَخِّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ البَخِيلِ». [طرفه في: ٦٦٠٨].

٦٦٩٣ ـ حدّثنا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقالَ: «إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيئاً وَلكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ». [طرفه في: ٦٦٠٨].

٦٦٩٤ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ، وَلكِنْ يُلقِيهِ النَّذْرُ إِلَى القَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ اللّهُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيهِ ما لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيهِ مِنْ قَبْلُ». [طرفه في: ٦٦٠٩].

والاستفهام للإنكار، فيفيد الإثبات.

٦٦٩٣ ـ ٦٦٩٤ ـ (خلاد) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام.

(لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له ولكن يلقيه النذر إلى القدر) وقد قدمنا أن إلقاء النذر إلى القدر لا ينافي إلقاء القدر إياه إلى النذر، فإن الكل بقدر الله **(فيستخرج الله به من البخيل فيؤتيني عليه ما لم يكن [يؤتيني] عليه من قبل)** ـ بضم الياء ـ من الإيتاء، وهو الإعطاء؛ إلا أنه التفت من الغيبة إلى التكلم إذ كان الظاهر أن يقول: فيؤتي الله.

فإن قلت: لم كان مكروهاً مع أنه التزام طاعة؟ **قلت**: لأنه إيجاب ما لم يوجب الله، ولأنه ربما يوسوس إليه الشيطان أن النذر يرد القدر، وربما عجز عنه ومات وبقيت ذمته مشغولة، وقيل: سبب النهي أنه ربما يتهاونون في الوفاء به، وقيل: لأن الفعل بالنذر يكون لازماً عليه فلا يكون في فعله. .، وقيل: لأنه يصير بالنذر كالمعارضة، فلا يكون عبادة خالصة، ولا يخفى أن هذه الوجوه مع ضعفها لا دلالة للفظ عليها، بل تأباه كل الآثار.

فإن قلت: الدعاء والطب والرمي أيضاً لا ترد شيئاً من القدر مع جوازها؟ **قلت**: ليس فيها التزام، ومع هذا لدعاء مخ العبادة، والطب والرمي مباشرة أسباب جرت عادة بترتيب الآثار عليها إن صادفت الشرائط.

٢٧ ـ باب إِثْمِ مَنْ لاَ يَفِي بِالنَّذرِ

٦٦٩٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ قالَ: حَدَّثَني أَبُو جَمْرَةَ: حَدَّثَنا زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَينٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَيرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ـ قالَ عِمْرَانُ: لاَ أَدْرِي: ذَكَرَ ثِنْتَينِ أَوْ ثَلاَثاً بَعْدَ قَرْنِهِ ـ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ، يَنْذِرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». [طرفه في: ٢٦٥١].

٢٨ ـ باب النَّذْرِ في الطَّاعَةِ

﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾﴾ [البقرة: ٢٧٠].

باب إثم من لا يفي بالنذر

الوفاء بالنذر قد أثنى الله عليه، وفهم منه أن عدم الوفاء مذموم، وقد أيده وبينه منطوق الحديث.

٦٦٩٥ ـ (أبو جمرة) ـ بالجيم ـ نصر بن عمران **(زهدم)** بفتح الزاي وسكون الهاء **(مضرب)** بضم الميم وتشديد الراء المكسورة **(عمران بن حصين)** بضم الحاء مصغر **(خيركم قرني)** ـ بفتح القاف وسكون الراء ـ قد سلف أنه يطلق على مئة سنة أو أقل على خلاف فيه، والمراد منه في الحديث أهل عصر كالصحابة، ومن رأى الصحابة وهلم جراً **(ثم يجيء قوم ينذرون)** بضم الذال **(ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون)** ـ بضم الياء وتشديد الواو المفتوحة ـ أي: ينسبون إلى الخيانة، ويروى بفتح الياء وتخفيف الواو.

فإن قلت: أي فائدة «ولا يؤتمنون»؟ **قلت**: فائدته الدلالة على استمرار الجناية لدلالة نفي الفعل على ذلك، كقوله تعالى: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ [التحريم: ٦].

(ويظهر فيهم السمن) لأنهم يأكلون كما تأكل الأنعام، والحديث سلف في المناقب وبعده[1]، وموضع الدلالة قوله: «ينذرون ولا يوفون» فإنه عده مع المعاصي.

باب النذر في الطاعة ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾ [البقرة: ٢٧]

استدل بهذه الآية وبالحديث على أن الوفاء بالنذر في الطاعة طاعة، وأما المعصية فقد

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٦٥٠).

٦٦٩٦ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ طَلحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ». [الحديث ٦٦٩٦ ـ طرفه في: ٦٧٠٠].

٢٩ ـ بابٌ إِذَا نَذَرَ، أَوْ حَلَفَ أَنْ لاَ يُكَلِّمَ إِنْسَاناً في الجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَسْلَمَ

٦٦٩٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ في الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيلَةً في المَسْجِدِ الحَرَامِ؟ قالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [طرفه في: ٢٠٣٢].

نقلنا عن الإمام أحمد وأبي حنيفة [٣٤١/أ] أنه تجب فيه الكفارة، وحاصل الأمر أن النذر إما في الواجب، وإما في الطاعة؛ وفي الإباحة، أو في المكروه، أو في المعصية، فالوفاء إنما يجب في الأول.

باب إذا نذر أو حلف ألا يكلم إنساناً في الجاهلية

قوله: في الجاهلية، ظرف لقوله: حلف.

استدل بحديث عمر أنه كان نذر في الجاهلية اعتكاف فأمره رسول الله ﷺ بالوفاء، ونقل ابن بطال عن الشافعي وأبي ثور وجوب الوفاء، والأكثرون على عدم الوجوب، لأن الكافر وإن كان مخاطباً بالفروع إلا أنه لا يصح بدون الإيمان، وأجابوا عن حديث عمر بأنه أمر ندب.

فإن قلت: لو كان الكافر مخاطباً بالفروع لكان مأموراً بالقضاء بعد الإسلام؟ **قلت**: الإسلام يجب من قبله، وقاس البخاري اليمين على النذر فلم يورد له حديثاً.

٦٦٩٦ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية (٣٢٨٩)، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (٣٨٠٦)، وابن ماجه، كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية (٢١٢٦).

٣٠ ـ باب مَنْ ماتَ وَعَلَيهِ نَذْرٌ

وَأَمَر ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً، جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفسِهَا صَلاَةً بِقُبَاءٍ، فَقَالَ: صَلِّي عَنْهَا. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

٦٦٩٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللّه بْنُ عَبْدِ اللّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الأَنْصارِيَّ اسْتَفتَى النَّبِيَّ ﷺ في نَذْرٍ كانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا، فَكانَتْ سُنَّةً بَعْدُ. [طرفه في: ٢٧٦١].

٦٦٩٩ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنهمَا قالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا ماتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كانَ عَلَيهَا دَينٌ أَكُنْتَ قاضِيَهُ؟». قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَاقْضِ اللّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ». [طرفه في: ١٨٥٢].

٣١ ـ باب النَّذْرِ فِيما لاَ يَمْلِكُ وَفي مَعْصِيَةٍ

٦٧٠٠ ـ **حدّثنا** أَبُو عاصِمٍ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ طَلحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ». [طرفه في: ٦٦٩٦].

باب من مات وعليه نذر

روى في الباب حديث سعد بن عبادة أن أمه ماتت وكان عليها نذر، فأفتاه رسول الله ﷺ أن يقضي عن أمه نذرها، قيل: كان نذرها عتقاً، وقيل: صوماً، وقيل: صدقة، قال النووي: العبادات المالية تصح عن الميت وكذا البدنية سوى الصلاة، وقال الإمام أحمد: تصح الصلاة أيضاً، وما نقله البخاري عن ابن عباس وابن عمر يساعده.

٦٦٩٩ ـ **(عن أبي بشر)** بكسر الموحدة وشين معجمة **(فاقض دين الله فهو أحق بالقضاء)** لأنه المالك الحقيقي، والعبد وما في يده لمولاه.

باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية

٦٧٠٠ ـ **(أبو عاصم)** النبيل الضحاك ابن مخلد.

٦٧٠١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هذا نَفسَهُ». وَرَآهُ يَمْشِي بَينَ ابْنَيهِ. وَقالَ الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيدٍ: حَدَّثَني ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ. [طرفه في: ١٨٦٥].

٦٧٠٢ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ سُلَيمانَ ٱلأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِزِمامٍ أَوْ غَيرِهِ فَقَطَعَهُ. [طرفه في: ١٦٢٠].

٦٧٠١ ـ **(حميد)** بضم الحاء **(إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه، ورآه يمشي بين ابنيه)** ليس في الحديث أنه كان نذر، ولكن صرح به في رواية مسلم(١)، هذا الرجل أبو إسرائيل المذكور بعده في حديث ابن عباس، قال شيخنا: ليس في الصحابة أبو إسرائيل غيره، واسمه قشير ـ بضم القاف وشين معجمة ـ قيل: يسير ـ بضم الياء وسين مهملة ـ وكلاهما مصغر، وقيل: قيصر مثل ملك الروم، وهو قرشي عامري وغلط من قال: أنصاري، هذا كلامه، لكن قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» أيضاً، أي: ولم يذكر فيه خلافاً **(وقال الفزاري)** ـ بالزاي المعجمة ـ نسبة إلى فزان واسمه مروان.

٦٧٠٢ ـ **(ابن جريج)** بضم الجيم مصغر **(أن النبي ﷺ رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه)** الزمام: ـ بكسر المعجمة ـ قال ابن الأثير: حلقة من شعر تجعل في إحدى منخري البعير، كانت بنو إسرائيل تفعله، فوضعه الله عن هذه الأمة، وليس في الباب ذكر النذر، ولعله لم يكن على شرطه، فأشار إليه كما هو دأبه، أو يكون قد اكتفى بما تقدم في باب اليمين فيما لا يملك من حديث أبي موسى الأشعري وأصحابه حين حلف رسول الله ﷺ أنه لا يحملهم ولا عنده ما يحملهم عليه(٢)، فإن النذر والأيمان من واد واحد، وقد تكلف بعضهم بأن الإنسان لا يملك تعذيب نفسه. وقد روى مسلم: «لا نذر فيما لا يملك»(٣)، قال النووي: معناه أن يقول: إن شفى الله مريضي عليَّ أن أعتق عبد زيد، وأما من قال: عليَّ عتق عبد، ولم يكن مالكاً له ثم ملكه أو قدر عليه فلا خلاف [٣٤١/ب] في وجوب الإعتاق.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (١٦٤٢).
(٢) تقدم في كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب (٦٦٧٨).
(٣) أخرجه مسلم، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد (١٦٤١).

٦٧٠٣ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيمانُ ٱلأَحْوَلُ: أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَاناً بِخِزَامَةٍ في أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَه أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ. [طرفه في: ١٦٢٠].

٦٧٠٤ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: بَينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ». قالَ عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٢ ـ باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّاماً، فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوِ الفِطْرَ

٦٧٠٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْن أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ ٱلأَسْلَمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لاَ يَأْتِيَ عَلَيهِ يَوْمٌ إِلاَّ صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ ٱلأَضْحى وَالفِطْرِ، وَلاَ يَرَى صِيَامَهُمَا. [طرفه في: ١٩٩٤].

٦٧٠٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ

باب من نذر أن يصوم أياماً، فوافق النحر أو الفطر

٦٧٠٥ ـ ٦٧٠٦ ـ **(المقدمي)** بضم الميم وفتح الدال المشددة **(فضيل)** بضم الفاء مصغر **(أبي حرة)** ـ بضم الحاء وتشديد الراء ـ لا يعرف له اسم ولا ذكر له في البخاري إلا هنا **(زريع)** بضم الزاي مصغر زرع **(عن زياد)** بكسر الزاي ومثناة بعدها **(نذرت أن أصوم كل يوم**

٦٧٠٤ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٣٣٠٠)، وابن ماجه، كتاب الكفارات، باب من خلط في نذره طاعة بمعصية (٢١٣٦).

ثُلاَثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ ما عِشْتُ، فَوَافَقْتُ هذا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَعَادَ عَلَيهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ، لاَ يَزِيدُ عَلَيهِ. [طرفه في: ١٩٩٤].

٣٣ ـ باب هَل يَدْخُلُ في الْأَيمَانِ وَالنُّذُورِ الأَرْضُ وَالغَنَمُ وَالزُّرُوعُ وَالْأَمْتِعَةُ

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: قالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ مالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ؟ قالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بها». وَقالَ أَبُو طَلحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيرُحاءَ لِحَائِطٍ لَهُ، مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ.

ثلاثاء أو أربعاء) بالمد فيهما مع عدم الصرف لشبه ألف التأنيث **(فوافقت هذا اليوم النحر فقال: أمر الله بوفاء النذر ونهى أن نصوم يوم النحر)**.

فإن قلت: جزم ابن عمر في الرواية الأولى وتوقف في الثانية؟ **قلت**: المسألة اجتهادية تعارضت عنده الأدلة ثم ترجح عنده عدم الجواز، ويحتمل أن يكون معناه الوفاء بالنذر وإن كان واجباً إلا . . فيتفق الروايتان، واختلف العلماء في هذه المسألة: قال أبو حنيفة: ينعقد النذر ويجب القضاء ولو صام ذلك اليوم سقط عنه، وإن كان ذلك العمل معصية، وقال غيره: لا ينعقد لحديث الباب، وعن الإمام أحمد في وجوب القضاء روايتان.

باب هل يدخل في الإيمان الأرض والغنم والزروع

مثاله أن يحلف أن لا مال له، ولا يعطي فلاناً من ماله شيئاً، قيل: لغة دويس لم تكن تطلق الأموال على الذهب والفضة كما وقع في حديث أبي هريرة **(فلم يغنم ذهباً ولا فضة إلا الأموال)** وعن طائفة: المال هو الذهب والفضة، والمتعارف شمول اسم المال للكل.

وحديث عمر: **(أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه)** وحديث أبي طلحة في وقفه ببير حاء، قد تقدم الحديثان في أبواب الوقف[1]، وقد دلا على أن المال يطلق على العقار، وهذا مختار البخاري يرد به على أبي حنيفة في تخصيصه، بمال الزكاة.

---

(١) حديث ابن عمر تقدم في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (٢٧٣٧)، وحديث أبي طلحة تقدم في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود. . . (٢٧٦٩).

٦٧٠٧ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ مَوْلَى ابْن مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ يَوْمَ خَيبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلاَ فِضَّةً، إِلاَّ الأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيبِ، يُقَالُ لَهُ رِفاعَةُ بْنُ زَيدٍ، لِرَسولِ اللّهِ ﷺ غُلاَماً، يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِلَى وَادِي القُرَى، حَتَّى إِذَا كانَ بِوَادِي القُرَى، بَينَما مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلاً لِرَسولِ اللّهِ ﷺ إِذَا سَهْمٌ عائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاس: هَنِيئاً لَهُ الجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «كَلاَّ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيهِ نَاراً». فَلَمَّا سَمِعَ ذلِكَ النَّاسُ جاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَينِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ: شِرَاكانِ مِنْ نَارٍ». [طرفه في: ٤٢٣٤].

٦٧٠٧ ـ (عن ثور) بالثاء المثلثة **(الديلي)** بكسر الدال **(عن أبي الغيث)** مرادف المطر اسمه سالم **(من بني الضبيب)** بضم الضاد المعجمة بعدها باء موحدة **(رفاعة)** بكسر الراء **(مدعم)** بكسر الميم وذال وعين مهملة **(فوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى)** موضع في طريق الشام، وجه بمعنى توجه أو المعنى: وجه عسكره أو غرمه **(إذا سهم غرب)** بفتح الفين المعجمة وراء مهملة. قال ابن الأثير: يروى بالإضافة وبدونها وبفتح الراء والسكون: السهم الذي لا يدري من رماه، ويروى عاير ـ بعين مهملة وياء مثناة ـ والمعنى واحد **(إن الشملة التي أخذها يوم [خيبر])** هي الكساء، سميت بذلك لأنها تشمل على الإنسان **(شراك)** بكسر الشين معروف. فإن قلت: ما وجه دلالة هذا الحديث في عموم لقط المال، قلت: كون الغنيمة نعم كلها.

٦٧٠٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١١٥)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول (٢٧١١).

٨٤ ـ كتاب كفارات الأيمان

١ ـ باب

قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]. وَما أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ: ما كانَ في القُرْآنِ: أَوْ أَوْ، فَصَاحِبُهُ بِالخِيَارِ، وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْباً في الفِدْيَةِ.

٦٧٠٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قالَ: أَتيتُهُ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ فَقَالَ: «ادْنُ». فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: «فِدْيَةٌ مِنْ صِيَام، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ». وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَيُّوبَ قالَ: صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ، وَالمَساكِينُ سِتَّةٌ.

كتاب الكفارات

باب كفارة اليمين

الكفارة صيغة مبالغة من الكفر وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب وقد صارت في عداد الأسماء، ولذلك لم يذكر معها الموصوف **(وما أمر النبي ﷺ)** عطف على الترجمة **(حين نزلت)** ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فإن قلت: هذه الآية نزلت في حلق المحرم، وكذا حديث كعب، فأي دلالة فيه على كفارة اليمين؟ **قلت**: أشاربهما إلى أن كفارة اليمين أيضاً مجبرة ككفارة الحلق، وهذا دأبه في الاستدلال بما فيه خفاء.

٦٧٠٨ ـ **(أبو شهاب)** الحناط الأصغر عبد ربه **(ابن عون)** عبد الله **(عجرة)** ـ بضم العين وسكون الجيم ـ وحديثه في صلح الحديبية[1].

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٥٩).

٢ ـ باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢﴾ [التحريم: ٢]

مَتَى تَجِب الكَفَّارَةُ عَلَى الغَنِيِّ وَالفَقِيرِ.

٦٧٠٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: هَلَكْتُ، قالَ: «ما شَأْنُكَ؟». قالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي في رَمَضَانَ، قالَ: «تَستَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً؟». قالَ: لاَ. قالَ: «فَهَل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ؟». قالَ: لاَ. قالَ: «فَهَل تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟». قالَ: لاَ. قالَ: «اجْلِسْ». فَجَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ـ وَالعَرَقُ المِكْتَلُ الضَّخْمُ ـ قالَ: «خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قالَ: أَعَلَى أفقرَ مِنَّا؟. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قالَ: «أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ».

[طرفه في: ١٩٣٦].

باب قوله تعالى: [٣٤٢/أ] ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]

أي بين لكم ما به تكون الكفارة **(ومتى يجب أن تجب الكفارة على الغني والفقير)** لأنها منجبرة إن لم يقدر على العتق والإطعام والكسوة صام ثلاثة أيام، فإن لم يقدر تبقى في ذمته إلى أن يقدر، قيل: قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] الصواب حذفه، فإن محله الباب الذي قبل. **قلت**: الصواب حذفه فإن محله ذكره فإنه عام في الأحوال، والحديث خصه بحال القدر.

٦٧٠٩ ـ (حميد) ـ بضم الحاء مصغر ـ روى حديث الرجل الذي واقع امرأته في رمضان، وهو سلمة بن صخر البياضي، وقد سلف في أبواب الصوم[1] **(فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر)** العرق: ـ بفتح الراء ـ زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً، واستدل به الشافعي ومالك على أن كل مسكين يصرف إليه مُدٌّ؛ لأن كل صاع أربعة أمداد، فيصرف على ستين مسكيناً، وعند الكوفيين [لكل] مسكين نصف صاع استدلالاً بما رواه مسلم[2] **(بدت نواجذه)** ـ بالذال المعجمة ـ آخر الأسنان، وقد أشرنا مراراً إلى أن المراد بالضحك التبسم.

---

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء... (١٩٣٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، من التمر والشعير (٩٨٤).

٣ ـ باب مَنْ أعانَ المُعْسِرَ في الكَفَّارَةِ

٦٧١٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَما ذَاكَ؟». قالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي في رَمَضَانَ، قالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟». قالَ: لاَ، قالَ: «هَل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَينِ مُتَتابِعَينِ؟». قالَ: لاَ، قالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟». قالَ: لاَ، قالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ ٱلأَنْصَارِ بِعَرَقٍ ـ وَالعَرَقُ المِكْتَلُ ـ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهذا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللّهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، ما بَينَ لاَبَتَيهَا أَهْلُ بَيتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، ثُمَّ قالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [طرفه في: ١٩٣٦].

٤ ـ بابٌ يُعْطِي في الكَفَّارَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، قَرِيباً كانَ أَوْ بَعِيداً

٦٧١١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قالَ: «وَما شَأْنُكَ؟». قالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي في رَمَضَانَ، قالَ: «هَل تَجِدُ ما تُعْتِقُ رَقَبَةً؟». قالَ: لاَ، قالَ: «فَهَل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ؟». قالَ: لاَ، قالَ: «فَهَل تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟». قالَ: لاَ أَجِدُ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: أَعَلَى أفقَرَ مِنَّا؟ ما بَينَ لاَبَتَيهَا أفقَرُ مِنَّا، ثُمَّ قالَ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [طرفه في: ١٩٣٦].

باب من أعان المعسر في الكفارة

٦٧١٠ ـ (محبوب) بالحاء المهملة وباء موحدة (معمر) بفتح الميمين وسكون العين (حميد) بضم الحاء مصغر.

باب يعطى في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً.

روى في الباب حديث الواقع [على] أهله، لكن لا يوافق الترجمة؛ لأنها في الكفارة المخيرة، والحديث في المرتبة، إلا أن غرضه أنه يجوز صرف كل منهما على القريب والبعيد، لكن في استدلاله نظر؛ لأن صرف الكفارة على الأهل خاص بذلك الرجل، اللهم إلا أن يكون غرضه ما عدا الأهل يجوز الصرف إليه من سائر القرابة، وهو من لا يجب عليك نفقته.

٥ - باب صَاعِ المَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ، وَما تَوَارَثَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذلِكَ قَرْناً بَعْدَ قَرْنٍ

٦٧١٢ - حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مالِكٍ المُزَنِيُّ: حَدَّثَنَا الجُعَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: كانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثاً بِمُدِّكُمُ اليَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ في زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ. [طرفه في: ١٨٥٩].

٦٧١٣ - حدّثنا مُنْذِرُ بْنُ الوَلِيدِ الجَارُودِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيبَةَ وَهُوَ سَلْمٌ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: كانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ المُدِّ ٱلأَوَّلِ، وَفي كَفَّارَةِ اليَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. قالَ أَبُو قُتَيبَةَ: قالَ لَنَا مالِكٌ: مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلاَ نَرَى الفَضْلَ إِلاَّ في مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. وقالَ لِي مالِكٌ: لَوْ جاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضَرَبَ مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، بِأَيِّ شَيءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ؟ قُلتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: أَفَلاَ تَرَى أَنَّ ٱلأَمْرَ إِنَّما يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ؟

٦٧١٤ - حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ في مِكْيَالِهِمْ، وَصَاعِهِمْ، وَمُدِّهِمْ». [طرفه في: ٢١٣٠].

باب صاع النبي ﷺ ومده

قال ابن الأثير: الصاع أربعة أمداد، والمد مختلف فيه، فقيل: كل مد رطل وثلث بالعراقي، وبه قال الشافعي وفقهاء الحجاز، وقيل: كل مُدٍّ رطلان، وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق، فعلى الأول: الصاع خمسة أرطال وثلث وثمانية على الثانية.

٦٧١٢ - **(كان الصاع على عهد النبي ﷺ مداً وثلثاً بمدكم اليوم زاد في المد عمر بن عبد العزيز)** هذا يدل على أن السائب لما حدث بهذا كان المد أربعة أرطال وثلث المد رطل وثلث؛ لأن صاع النبي ﷺ كان أربعة أمداد ومده رطل وثلث، وأما ما زاد عمر فلم يعلم قدره.

٦٧١٣ - ٦٧١٤ - **(المنذر بن وليد الجارودي)** نسبه إلى جده **(أبو قتيبة)** وهو مسلم - بفتح السين واللام وسكون اللام - **(المد الأول)** بالجر بدل من مُدِّ النبي ﷺ **(اللهم بارك لهم في مكيالهم وصاعهم ومدهم)** من إطلاق المحل وإرادة الحال، مجاز، أي: ما يكال ويوزن،

٦ ـ باب قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]

وَأَيُّ الرِّقابِ أَزْكى.

٦٧١٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيدٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمةً أَعْتَقَ اللّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ». [طرفه في: ٢٥١٧].

٧ ـ باب عِتْقِ المُدَبَّرِ وَأُمِّ الوَلَدِ وَالمُكاتَبِ في الكَفَّارةِ، وَعِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا

وَقالَ طَاوُسٌ: يُجْزِىءُ المُدَبَّرُ وَأُمُّ الوَلَدِ.

وإنما خَصَّ المكيل والموزن؛ لأن أهل المدينة كانوا أهل حرث، قيل: من أخذ العيار بصاع أهل المدينة ومدهم بارك له ببركة دعائه ﷺ.

فإن قلت: ما معنى قول مالك: **(مدنا أعظم من مدكم مع أن مدهم أكبر)؟ قلت**: أراد العظم بحسب البركة دَلَّ عليه آخر كلامه.

فإن قلت: فما معنى قوله: **(لو جاءكم أمير وضرب مداً أصغر من مد النبي ﷺ)؟** **قلت**: كان عارضه أبو قتيبة بأن مدنا أنفع في الكفارة؛ لأنه أكبر، فأجابه مالك بأنه لو لم يجعل مُدَّ النبي ﷺ قانوناً تعذر الحال في جانب النقصان.

باب قوله عز وجل: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] وأي الرقاب أزكى

أي: أفضل وأبعد من العيب.

٦٧١٥ ـ **(رشيد)** بضم الراء مصغر **(عن أبي غسان)** ـ بغين معجمة وسين مهملة مشددة ـ محمد بن مطرف **(مرجانة)** بفتح الميم والجيم **(من أعتق رقبة مسلمة أعتق بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه)** بالنصب عطف على عضو [٣٤٢/ ب].

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الأزكى. **قلت**: المسلمة أزكى من المشركة، وكلما كان أزكى، واتفقوا على جواز إعتاق الكافرة تبرعاً، أما في الكفارة يجوزه أبو حنيفة دون غيره، وهي مسألة حمل المطلق على المقيد وقد بينت في الأصول.

باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة

٦٧١٦ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ ٱلأَنْصارِ دَبَّرَ مَمْلُوكاً لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ غَيرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَسَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ يَقُولُ: عَبْداً قِبْطِيًّا، ماتَ عامَ أَوَّلَ. [طرفه في: ٢١٤١].

٨ ـ باب إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر

٩ ـ بابٌ إِذَا أَعْتَقَ فِي الكَفَّارَةِ، لِمَنْ يَكُونُ وَلاَؤُهُ

٦٧١٧ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ٱلأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيهَا الوَلاَءَ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٤٥٦].

٦٧١٦ ـ **(أبو النعمان)** بضم النون محمد بن الفضل **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً)** اتفق العلماء على عدم جواز إعتاق أم الولد عن الكفارة، وكذا المكاتب إذا أدىٰ شيئاً من نجومه، وإذا لم يؤد جوزه الإمام أبو حنيفة، وأما المدبر فقد جوزه الشافعي لحديث الباب.

فإن قلت: فما وجه دلالة الحديث؟ **قلت**: وجهه ظاهر وهو جواز بيعه.

فإن قلت: لم يرو ما يدل على حال المكاتب وأم الولد؟ **قلت**: لم يجد لهما حديثاً أو قامهما على المدبر، وأما ولد الزنا، واتفقوا على إعتاقه في الكفارات.

(اشتراه نعيم النحام) ـ بفتح النون وتشديد الحاء ـ وفي بعضها: ابن النحام والصواب حذف الابن.

باب إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر أو أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه؟

فإن قلت: [ما] دلالة حديث بريرة على الترجمة، وعتق بريرة إنما كان من عائشة من غير شرك فيه لأحد؟ **قلت**: قوله: **(الولاء لمن أعتق)** دل على أن أحد الشريكين إذا أعتق سرى إلى نصيب الآخر، وإذا سرى وقع عن الكفارة لكونه تحرير رقبة بنص القرآن، ولقوله: «الولاء لمن أعتق» وقد يحترز بعض الشارحين هنا فقال: لم يجد حديثاً على شرطه أو لم يف عمره.

٦٧١٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٩٩٧).

١٠ ـ باب الاِسْتِثْنَاءِ في الأَيمَانِ

٦٧١٨ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسى ٱلأَشْعَرِيِّ قالَ: أَتَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ في رَهْطٍ مِنَ ٱلأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ، ما عِنْدِي ما أَحْمِلُكُمْ». ثُمَّ لَبِثْنَا ما شَاءَ اللّهُ، فَأُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلاَثَةِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لاَ يُبَارِكُ اللّهُ لَنَا، أَتَينَا رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا فَحَمَلَنَا! فَقالَ أَبُو مُوسى: فَأَتَينَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذلِكَ لَهُ فَقَالَ: «ما أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللّهِ ـ إِنْ شَاءَ اللّهُ ـ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ». [طرفه في: ٣١٣٣].

باب الاستثناء في الأيمان

من الثنيا ـ بضم المثلثة وسكون النون ـ من ثنيت الشيء عطفته لأنه إخراج بعض ما تناوله اللفظ.

٦٧١٨ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(غيلان)** بفتح المعجمة **(عن أبي بردة)** ـ بضم الباء ـ عامر بن أبي موسى، روى الحديث الذي سأل أبو موسى وأصحابه من رسول الله ﷺ الحملان، وقد سلف في المغازي[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(إن شاء الله)** فإن في حكم الاستثناء في عدم ثبوت الحكم.

واتفق العلماء على [أن] الاستثناء يمنع اليمين على الانعقاد، وكذا سائر الإنشاءات كالإعتاق والطلاق، إلا مالك فإنه خصَّه باليمين لورود الحديث فيه، وحجة القوم أنه لا فرق في المعنى بين اليمين وغيره؛ لأن العلة عدم الاطلاع على ما في علمه تعالى، والعلة المشتركة، وشرط الاتصال إلا رواية عن ابن عباس أنه أراد إظهاره لا أصل الاستثناء، فقال أبو عبيد: أراد ابن عباس أنه لا يأثم بالتأخير لأنه مأمور به في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤] لا ترتيب الحكم، وهذا الذي قاله موقوف على أن يكون النهي للتحريم في كل واحد ولم يقل به أحد، ومعنى الاتصال ألا يعرض عن اليمين وسكنة النفس لا تضر، وكذا التذكير.

(في رهط) من الثلاثة إلى العشرة في الرجال خاصة **(بثلاث ذود)** ـ بالذال المعجمة ـ

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة (٤٤١٥).

٦٧١٩ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَقالَ: «إلاَّ كَفَّرْتُ يَمِينِي، وَأَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ، أَوْ: أَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ وَكَفَّرْتُ». [طرفه في: ٣١٣٣].

٦٧٢٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيرٍ، عَنْ طَاوُسٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: «قالَ سُلَيمانُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلٌّ تَلِدُ غُلاَماً يُقَاتِلُ في سَبِيلِ اللّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ ـ قالَ سُفيَانُ: يَعْنِي المَلَكَ ـ قُل: إِنْ شَاءَ اللّهُ، فَنَسِيَ، فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ إِلاَّ وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلاَمٍ». فَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ يَرْوِيهِ قالَ: «لَوْ قالَ: إِنْ شَاءَ اللّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكانَ دَرَكاً في حاجَتِهِ». وَقالَ مَرَّةً: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَوِ اسْتَثْنَى». وَحَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ: مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ. [طرفه في: ٢٨١٩].

من الثلاثة إلى العشرة في الإبل خاصة، وقد سلف ستة بدل ثلاثة[1]، ولا ضرر لأن ذكر الأقل لا ينافي الأكثر.

٦٧١٩ ـ (أبو النعمان) ـ بضم النون ـ محمد بن فضيل.

٦٧٢٠ ـ (حجير) ـ بضم الحاء، بعدها جيم ـ روى عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ **(أن سليمان بن داود عليهما السلام قال: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة)** وفي رواية: ستين، وفي أخرى: تسعين، وفي رواية: مئة، والكل صواب [٣٤٣/أ] وإنما هذا الخلاف من تفاوت حفظ الرواة، وموضع الدلالة هنا قول الملك: **(قل: إن شاء الله)**.

(بشق غلام) ـ بكسر الشين، أي: بنصف إنسان **(ولو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان دركاً له في حاجته)** بفتح الدال والراء: اسم من الإدراك، وهو الوصول واللحاق، أي: كان سبباً للإدراك، وقد أشرنا سابقاً إلى أن هذا الشيء علمه رسول الله ﷺ بالوحي، ولا ملازمة بين قول الإنسان: إن شاء الله ودرك المقصود، ألا ترى أن موسى صلوات الله عليه قال: ستجدني إن شاء الله صابراً ولم يصبر **(وقال مرة: وقال رسول الله ﷺ)** أي: روى الحديث تارة موقوفاً على أبي هريرة، وتارة مرفوعاً، وأما قوله: حدثنا أبو الزناد ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ فقد روى الحديث موقوفاً على الأعرج.

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة (٤٤١٥).

٦٧٢٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب الاستثناء (١٦٥٤).

١١ ـ باب الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ وَبَعْدَهُ

٦٧٢١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ القَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ قالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي موسى، وَكانَ بَيْنَنَا وَبَينَ هذا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخاءٌ وَمَعْرُوفٌ، قالَ: فَقُدِّمَ طَعَامٌ، قالَ: وَقُدِّمَ في طَعَامِهِ لَحْمُ دَجاجٍ، قالَ: وَفي القَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيمِ اللّهِ، أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلًى، قالَ: فَلَمْ يَدْنُ، فَقالَ لَهُ أَبُو مُوسى: ادْنُ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، قالَ: إِنِّي رَأَيتُهُ يَأْكُلُ شَيئاً قَذِرْتُهُ، فَحَلَفتُ أَنْ لاَ أَطْعَمَهُ أَبَداً، فَقَالَ: ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذلِكَ، أَتَينَا رَسُولَ اللّهِ ﷺ في رَهْطٍ مِنَ ٱلأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَماً مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، قالَ أَيُّوبُ: أَحْسِبُهُ قالَ: وَهُوَ غَضْبَانُ، قالَ: «وَاللّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَما عِنْدِي ما أَحْمِلُكُمْ». قالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأُتِيَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَقِيلَ: «أَينَ هؤُلاَءِ ٱلأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ هؤُلاءِ الأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَتَينَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، قالَ: فَانْدَفَعْنا، فَقُلتُ لأَصْحَابِي: أَتَينَا رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَينَا

باب الكفارة قبل الحنث وبعده

٦٧٢١ ـ (حجر) بضم الحاء وسكون الجيم (زهدم) بفتح المعجمة وسكون الذال (**قال: كنا عند أبي موسى وبيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء**).

فإن قلت: زهدم جرمي، فكان الظاهر أن يقول: بين أبي موسى وبين هذا الحي إخاء، كما تقدم في باب قوله: «لا تحلفوا بآبائكم»[(١)]؟ **قلت**: زهدم راوي أبي موسى جعل نفسه تابعاً لأبي موسى منقطعاً عن قومه كذا قيل، والأظهر أن يقال: الجرم جرمان: جرم قضاعة ومنهم أبو موسى، وجرم طي، ذكرهما الجوهري. فيجوز أن يكون زهدم منهم، ولنا زيادة على هذا في أبواب الزبائح فراجعه، وحديث أبي موسى ورهطه أنهم طلبوا من رسول الله ﷺ أن يحملهم سلف مراراً[(٢)].

فإن قلت: استدل بالحديث على جواز تقديم الكفارة على الحنث، ولا دلالة فيه لأن الواو لا تدل على الترتيب؟ **قلت**: الأمر كذلك ولكن بإطلاقه يشمل التقديم والتأخير؛ لأن

---

(١) تقدم في كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم (٦٦٤٩).

(٢) انظر مثلاً كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين (٣١٣٣).

فَحَمَلَنَا! نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلنَا رَسُولَ اللَّهِ يَمِينَهُ لاَ نُفلِحُ أَبَداً، ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَلنُذَكِّرْهُ يَمِينَهُ، فَرَجَعْنَا فَقُلنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَينَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلتَنَا، فَظَنَنَّا، أَوْ: فَعَرَفنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ، قالَ: «انْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ، إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ وَتَحَلَّلتُها». تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، وَالقَاسِمِ بْنِ عاصِمٍ الكُلَيبِيِّ.

حدثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، وَالقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ بِهذا.

حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ بِهذا. [طرفه في: ٣١٣٣].

٦٧٢٢ - حدّثني محَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسْأَلِ ألإِمارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلتَ إِلَيهَا، وَإِذَا حَلَفتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيتَ غَيرَهَا خَيراً ....

الواو لمطلق الجمع، ولا حاجة إلى أن يقال: قاسه على الزكاة. قال القاضي عياض: قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر من الصحابة وفقهاء الأمصار إلا أبا حنيفة، واستثنى الشافعي الصيام لأنه فعل البدل وحق الله، فلا تقدم على الأوقات والأسباب وتحقيقه أنك لو قلت لإنسان إذا دخلت الدار فكل وأشرب أو قلت: فاشرب وكل لا يفهم ترتيب في الصورتين.

(بخمس ذود) - بفتح المعجمة آخره مهملة - من الثلاثة إلى العشرة في الإبل خاصة **(فأغر الذرا)** جمع ذروة، وهو السنام، أي: بعض الأسنمة كناية عن السمن والحسن **(تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه)**. . . . أي: جعلناه غافلاً **(إنما حملكم الله)** إشارة إلى مقام التوحيد ورفع الوسائط، لا أنه لم يكن له دخل في ذلك، ألا ترى أنه كَفَّر عن يمينه.

٦٧٢٢ - روى حديث عبد الرحمٰن [بن] سمرة أن رسول الله ﷺ قال له: **(لا تسأل الإمارة)** وقد سلف(١)، وموضع الدلالة قوله: **(وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها أخيراً**

---

(١) تقدم في كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ..﴾ (٦٦٢٢).

مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». تَابَعَهُ أَشْهَلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، وَتَابَعَهُ يُونُسُ، وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ، وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، وَحُمَيدٌ، وَقَتَادَةُ، وَمَنْصُورٌ، وَهِشَامٌ، وَالرَّبِيعُ. [طرفه في: ٦٦٢٢].

[منها] **فائت الذي هو خير، وكفر عن يمينك)**. **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الدال **(عن أبي قلابة)** ـ بكسر القاف عبد الله الجرمي **(عن ابن عون)** اسمه عبد الله **(عن سماك)** بكسر السين وتخفيف الميم **(وحميد)** بضم الحاء مصغر **(والربيع)** ضد الخريف.

٨٥ ــ كتاب الفرائض

١ ـ باب قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى:

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَـٰلَةً أَوِ

كتاب الفرائض

باب قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ﴾ [النساء: ١١]

الفرض القطع، والفرائض: جمع فريضة، صار من عداد الأسماء، يطلق على الذكر والأنثى، وفي عرف الفقهاء: الفرائض الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة، والوارث من الرجال عشرة، ومن النساء سبع، والرجال كلهم عصبات إلا الأخ من الأم، والجد والأب مع الابن وابنه، ولا عصبة في النساء إلا المعتقة، والعصبة بالغير. وأسباب الإرث [٣٤٣/ب] القرابة والنكاح والولاء. وموانعه الرق واختلاف الدين والقتل، وتمام الكلام في كتب الفروع، قيل: إنما قال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ بلفظ المضارع إشارة إلى أنه ناسخ للوصية المكتوبة عليهم للوالدين والأقربين، **قلت**: لا إشارة فيه لأن شرط الناسخ أن يكون معارضاً، ولا تعارض بينهما كما حققنا في سورة النساء، وقيل: أسند الفعل إلى كلمة الجلالة. . . بالحكم. **قلت**: لو كان الفرض ذلك كان إسناده إلى نون التكلم أولى، والظاهر أنه آثر لفظ الجلالة؛ لأن شرط الأحكام شأن الأولوية.

﴿ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ١٢﴾ [النساء: ١١ ـ ١٢].

٦٧٢٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَرِضْتُ فَعادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبو بَكْرٍ، وَهُمَا ماشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ فَأَفَقْتُ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيفَ أَصْنَعُ في مالِي، كَيفَ أَقْضِي في مالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المَوَارِيثِ. [طرفه في: ١٩٤].

٢ ـ باب تَعْلِيمِ الفَرَائِضِ

وَقالَ عُقْبَةُ بْنُ عامِرٍ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظانِّينَ. يَعْنِي: الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ.

٦٧٢٣ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر **(المنكدر)** ـ بكسر الدال ـ روى عن جابر أنه كان مريضاً فعاده رسول الله ﷺ وكان قد أغمي عليه، فتوضأ رسول الله ﷺ وصب عليه بقية الوضوء ـ بفتح الواو ـ على الأشهر: الماء الذي يتوضأ به فأفاق وسأله عن ماله كيف يصنع به، فنزلت آية الميراث، وفي الحديث دلالة على فضل عبادة المريض وصب الماء على المغمى عليه والتبرك بآثار الصالحين، وتمام الكلام في سورة النساء(١).

فإن قلت: كيف وجه الجمع بين هذا وبين ما روى الترمذي وأبو داود وابن ماجه والإمام أحمد عن جابر أن هذه الآية نزلت في ابنتي سعد بن الربيع حين أخذ المال العم(٢)؟ **قلت**: الذي نزل في جابر الآية الثانية وهي قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ [النساء: ١٢] أشار البخاري بقوله: (**إلى** ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ [النساء: ١١]) ودل عليه أيضاً قول جابر: إنما يرثني كلالة.

باب تعليم الفرائض

(وقال عقبة بن عامر: تعلموا قبل الظانين) أي: قبل أن يكونوا منهم أو قبل أن يقع الحكم من الظانين.

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ (٤٥٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات (٢٠٩٢)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب (٢٨٩١)، وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب (٢٧٢٠)، وأحمد (١٤٣٨٤).

٦٧٢٤ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا وُهَيبٌ: حَدَّثَنا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللّهِ إِخْوَاناً».

[طرفه في: ٥١٤٣].

٣ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»

٦٧٢٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

٦٧٢٤ ـ (وهيب) بضم الواو مصغر **(ابن طاوس)** عبد الله **(إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)** قال ابن الأثير: أراد بالظن الشك، وفيه نظر لأن الشك لا حكم له، بل المراد الظن الذي هو الحكم بالطرف الراجح الذي لا يستند إلى أمارة ويخرج ظن المجتهد.

فإن قلت: أفعل التفضيل تقتضي المشاركة، والمعين لا يحتمل الكذب؟ **قلت**: لكن الاعتقاد يحتمله مالاً لأنه يجزم بدون موجب بخلاف اليقين، فإنه لموجب اليقين.

(ولا تحسسوا ولا تجسسوا) الأول بالحاء والثاني بالجيم، قيل: كلاهما بمعنى وهو طلب الأخبار والخوض فيما لا يعني، وقيل: الأول الاستماع إلى الأخبار من غير ضرورة، والثاني بالجيم الكشف عن العورات، وقيل: الأول طلب الإخبار لنفسه، والثاني: الطلب لغيره **(ولا تدابروا)** قال ابن الأثير: لا تهاجروا بأن يرى صاحبه فيطه قفاه وتولى عنه، **قلت**: الأولى حمله على الاغتياب ليوافق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ﴾ [الحجرات: ١٢] والأحاديث في هذا الباب كثيرة، روى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم»(١) وإنما بالغ في الأمر بتعلمها لأنها توجد من النصوص إذ لا مجال للرأي فيها.

باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة»

يريد نفسه وسائر الأنبياء للرواية الأخرى: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» وأما قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَۖ﴾ [النمل: ١٦] فالمراد وراثة العلم والنبوة، قيل: الحكمة في علم الوراثة من الأنبياء، ألا يهتموا بجمع المال للورثة رفعاً لقدرهم، وقيل: لأنهم آباء أمتهم فيكون ما خلفه لأمته لاستوائهم في ذلك وهذا أوجه.

٦٧٢٥ ـ (معمر) بفتح الميمين وعين ساكنة، روى في الباب حديث طلب فاطمة وعباس

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض (٢٧١٩).

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ فاطِمَةَ وَالعَبَّاسَ عَلَيهِمَا السَّلامُ، أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَيهِمَا مِنْ فَدَكَ، وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيبَرَ. [طرفه في: ٣٠٩٢].

٦٧٢٦ ـ فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هذا المَالِ». قالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللّهِ لاَ أَدَعُ أَمْراً رَأَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلا صَنَعْتُهُ، قالَ: فَهَجَرَتْهُ فاطِمَةُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى ماتَتْ. [طرفه في: ٣٠٩٣].

٦٧٢٧ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبَانَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَن النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». [طرفه في: ٤٠٣٤].

٦٧٢٨ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ:

الميراث من رسول الله ﷺ وطلب علي وعباس [٣٤٤/أ] قسمة كان بيدهما في خلافة عمر من صدقة رسول الله ﷺ، وقد سلف الحديث في باب الخمس وأشرنا هناك إلى أن غرض علي وعباس أن يكون كل منهما منفرداً بالنظر إلى بعضها لئلا يقع نزاع، وإنما امتنع عمر من ذلك لئلا تدعي كل طائفة منهم الملك فيما بيده من ذرية علي وعباس وكان في ذلك نصيباً ولذلك لما تولى علي لم يغير شيئاً من ذلك.

٦٧٢٦ ـ (إنما يأكل آل محمد من هذا المال).

فإن قلت: معنى هذا أن آل محمد ﷺ لا يأكل إلا من هذا المال، وهذا ليس بصحيح، ولو سلم فليس المراد؟ **قلت:** القصر فيه إضافي، أي: مالهم إلا الأكل دون الملك، وقيل من للتبعيض أي إنما يأكل آل محمد بعض هذا المال دون الكل، وهذا ليس معنى التركيب ولا هو صحيح في نفسه؛ إذ لو احتاج إلى أكل الكل كان لهم ذلك.

(فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت) وكان الصديق في ذلك باراً راشداً؛ إذ لو أعطاها إياه لكان مبطلاً لصدقة رسول الله ﷺ ومخالفاً له، وكان أكل فاطمة حراماً.

٦٧٢٧ ـ (أبان) بفتح الهمزة.

٦٧٢٨ ـ (بُكير) مصغر بكر، وكذا **(عُقَيل)** وكذا **(جبير)**.

أَخْبَرَنِي مالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، وَكانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي مِنْ حَدِيثِهِ ذلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخلتُ عَلَيهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَأَتَاهُ حاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقالَ: هَل لَكَ في عُثْمانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالزُّبَيرِ وَسَعْدٍ؟ قالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، ثُمَّ قالَ: هَل لَكَ في عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَينِي وَبَينَ هذا، قالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَل تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ نُورَثُ ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ نَفسَهُ؟ فَقالَ الرَّهْطُ: قَدْ قالَ ذلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقالَ: هَل تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ ذلِكَ؟ قالاَ: قَدْ قالَ ذلِكَ. قالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هذا الأَمْرِ، إِنَّ اللّهَ قَدْ كانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ في هذا الفَيءِ بِشَيءٍ لَمْ يُعْطِه أَحَداً غَيرَهُ، فَقالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦] فَكَانَتْ خالِصَةً لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَاللّهِ ما احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلاَ اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهُ وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هذا المَالُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ هذا المَالِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ ما بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مالِ اللّهِ، فَعَمِلَ بِذَاكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حَياتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللّهِ هَل تَعْلَمُونَ ذلِكَ؟ قالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللّهِ هَل تَعْلَمَانِ ذلِكَ؟ قالاَ: نَعَمْ، فَتَوَفَّى اللّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، ثُمَّ تَوَفَّى اللّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلتُ: أَنَا وَلِيُّ وَلِيِّ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَينِ أَعْمَلُ فِيهَا ما عَمِلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هاذا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلتُ: إِنْ شِئْتُما دَفَعْتُهَا إِلَيكُمَا بِذلِكَ، فَتَلتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيرَ ذلِكَ؟ فَوَاللّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، لاَ أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيرَ ذلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا. [طرفه في: ٢٩٠٤].

(**مطعِم**) بضم الميم وكسر العين (**أَوس**) بفتح الهمزة (**الحَدَثان**) بفتح الحاء والدال (**يرفأ**) ـ بفتح الياء على وزن يعلم ـ اسم صاحب عمر (**ما احتازها**) أي: ما انفرد بها من الحيازة (**وبثها فيكم**) أي: فرقها.

٦٧٢٩ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِيناراً، ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسائِي وَمُؤْنَةِ عامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». [طرفه في: ٢٧٧٦].

٦٧٣٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيراثَهُنَّ، فَقالَتْ عائِشَةُ: أَلَيسَ قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ نُورَثُ، ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ»؟! [طرفه في: ٤٠٣٤].

٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مالاً فَلأَهْلِهِ»

٦٧٣١ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ ماتَ وَعَلَيهِ دَينٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَينا قَضاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ». [طرفه في: ٢٢٩٨].

٦٧٢٩ ـ **(أبي الزناد)** ـ بفتح الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(لا يَقْسِم ورثتي ديناراً)** أي: لا يوجد في تركتي دينار ولا درهم، فإن الذي تركه الأراضي، أو المعنى ما تركته من دينار أو درهم لا يورث بل هو صدقة، وهذا أوفق بآخر الحديث **(نفقة نسائي)** لأنهن محبوسات كالمعتدات، وفي قوله **(ورثتي)** تسامح ظاهر **(ومؤنة عاملي)** قيل: الخليفة بعده، والأظهر أنه أراد العامل على جميع الأموال.

باب قول النبي من ترك مالاً فلأهله

٦٧٣١ ـ **(عبدان)** على وزن شعبان **(أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم)** هذا نص القرآن، وقوله: **(فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه)** هذا بيان الأولوية، وقد تقدم أن هذا كان بعد الفتوح قيل كان يقضى دين الميت من بيت المال، وقيل بل من خالص ماله، والأول أظهر، وكذا حكم الولاة بعده يجب عليهم أداء دين من مات فقيراً من بيت المال.

٦٧٣٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي لا نورث ما تركنا صدقة (١٧٥٨)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله من الأموال (٢٩٧٦).

٦٧٣١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فورثته (١٦١٩).

٥ ـ باب مِيرَاثِ الوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

وَقالَ زَيدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ بِنْتاً فَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ كانَتَا اثْنَتَينِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِىءَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ فَيُؤْتَى فَرِيضَتَهُ، فَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَينِ.

٦٧٣٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [الحديث ٦٧٣٢ ـ أطرافه في: ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦].

٦ ـ باب مِيرَاثِ البَنَاتِ

٦٧٣٣ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قالَ: أَخْبَرَنِي عامِرُ بْنُ

باب ميراث الرجل من أبيه وأمه

(إن كان معهن ذكر بُدِىء بمن شَرِكهم) ـ بفتح الشين وكسر الراء ـ أي: من شاركهم من أصحاب الفرض كالأب والأم.

٦٧٣٢ ـ **(وُهيب)** بضم الواو مصغر **(ابن طاوس)** عبد الله **(فما بقي)** أي: بعد أصحاب الفروض **(فلأولى رجل ذَكَر)** ـ بفتح الهمزة ـ أي: أقرب، وقال السهيلي: وصفُ الرجل بالذكر تأكيد، قال ابن الأثير: احتراز من الخنثى، وقيل: أشار إلى أن اختصاص الرجال بالعصوبة للذكورة، والأقرب عندي أنه بدل من رجل، وجدوى هذا البدل أن الرجل في المتعارف يطلق على من تجاوز حد الصغر، فدفع ذلك الوهم، وسوى بين الذكور في الحكم، وما يقال أن ذَكَر صفة أولى دون رجل؛ لأن المعنى ذكر من جهة رجل لا من جهة بطن ورحم ففاسد، لأن الأولى معناه: الأقرب، أي: الرجل الأقرب من غيره من العصبات، وما يكون من طرف البطن لا يمكن أن يكون عصبة، قال النووي: الإجماع على أن من أدلى بأنثى لا يكون عصبة.

باب ميراث البنات

٦٧٣٣ ـ **(الحُميدي)** بضم الحاء مصغر. روى حديث سعد بن أبي وقاص لما مرض

٦٧٣٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر (١٦١٥)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب في ميراث العصبة (٢٨٩٨)، والترمذي، كتاب الفرائض عن رسول الله، باب في ميراث العصبة (٢٠٩٨)، وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث العصبة (٢٧٤٠).

سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضاً، فَأَشْفيتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ لِي مالاً كَثِيراً، وَلَيسَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مالِي؟ قالَ: «لاَ». قالَ: قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قالَ: «لا»، قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قالَ: «الثُّلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خيرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيها، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَأُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ فَقَالَ: «لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدي، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللّهِ، إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ رِفعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، لكِنِ الْبَائِسُ سَعْد ابْنُ خَوْلَةَ». يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ ماتَ بِمَكَّة. قالَ سُفيَانُ: وَسَعْد ابْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

[طرفه في: ٥٦].

بمكة في حجة الوداع، وقد سلف مراراً[(١)]، وموضع الدلالة هنا قوله:

(ولا يرثني إلا ابنتي) من ذوي الفروض، قاله النووي **(إنك إن تركت ولدك أغنياء)** هذا إخبار عن الغيب بأنه يعيش حتى يولد له **(عالة)** جمع عائل، وهو الفقير [٣٤٤/ب] **(يتكففون الناس)** أي: يسألون بأكفهم **(فقلت: يا رسول الله ﷺ أأُخَلَّف عن هجرتي)** كان يكره أن يموت بمكة لأنها دار هجروها في الله تعالى **(قال: لن تُخَلف بعدي فتعمل عملاً تبتغي به وجه [الله] إلا ازددت به رفعة)** هذا أسلوب غريب، فإنه خاف أن يخلف بمكة بأن يموت من ذلك المرض، فأخبره بأنه لا يموت في ذلك المرض بل يعيش بعد رسول الله ﷺ. **(ولعلك أن تخلّفَ بعدي فينتفعَ بك أقوام ويُضَرَ بك آخرون)** وكذا جرى، على يده كانت فتوح العراق، لاسيما فتح القادسية وحرب رستم **(لكنّ البائس سعد بن خولة)** استدراكاً من قصة سعد **(يرثي له رسول الله ﷺ أنه مات بمكة)** لما قدمنا من أنهم كانوا يكرهون الموت بمكة **(وسعد بن خولة رجل من بني عامر)** وقال ابن عبد البر: كان حليفاً لهم، وقيل مولى لهم، وليس في الحديث إلا أن البنت ترث من أبيها، وأما مقدار إرثها مذكور في نص القرآن.

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة (١٢٩٦).

٦٧٣٤ ـ **حدّثني** مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضرِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ قالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِاليَمَنِ مُعَلِّماً وَأَمِيراً، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ: تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الابْنَةَ النِّصْفَ وَالأُخْتَ النِّصْف. [الحديث ٦٧٣٤ ـ طرفه في: ٦٧٤١].

٧ ـ باب مِيرَاثِ ابْنِ الابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنٌ

وَقالَ زَيدٌ: وَلَدُ الأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الوَلَدِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كأُنْثَاهُمْ، يَرِثُونَ كما يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كما يَحْجُبُونَ، وَلاَ يَرِثُ وَلَدُ الابْنِ مَعَ الابْنِ.

٦٧٣٥ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [طرفه في: ٦٧٣٢].

٦٧٣٤ ـ **(محمود)** هو ابن غيلان **(أبو النضر)** ـ بالضاد المعجمة ـ اسمه هاشم **(شيبان)** بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة **(الأشعث)** بشين معجمة وثاء مثلثة. روى عن معاذ بن جبل أنه أعطى النصف للبنت والنصف للأخت وعليه الإجماع، إلا أن البنت تأخذ النصف بالفرضية، والأخت تأخذه بالعصبة.

باب: ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن

استدل عليه بما رواه عن زيد بن ثابت، أن أولاد الابن كأولاد الصلب عند عدمهم، عليه اتفاق الأئمة.

٦٧٣٥ ـ **(وُهَيب)** بضم الواو، مصغر **(ألحقوا الفرائض بأهلها)** تقدم هذا الحديث في باب ميراث الولد من أبيه(١)، وموضع الدلالة على الترجمة قوله: **(لأولى رجل ذكر)** فإنه يدل على أن لا شيء لابن الابن مع الابن؛ لأن الابن أولى أي أقرب إلى الميت.

---

(١) تقدم قبل ثلاثة أحاديث.

٨ - باب مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةٍ

٦٧٣٦ - حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو قَيسٍ: سَمِعْتُ هُزَيلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ، قالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسى عَن ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَللأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَما أَنا مِنَ المُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضى النَّبِيُّ ﷺ: للابْنَةِ النِّصْفُ، ولابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَينِ، وَما بَقِيَ فَلِلأُخْتِ، فَأَتينَا أَبَا مُوسى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي ما دَامَ هذا الحَبْرُ فِيكُمْ. [الحديث ٦٧٣٦ - طرفه في: ٦٧٤٢].

٩ - باب مِيرَاثِ الجَدِّ مَعَ الأَبِ وَالإِخْوَةِ

وَقالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيرِ: الجَدُّ أَبٌ. وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٧] ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ﴾ [يوسف: ٣٨] وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحَداً خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ في زَمانِهِ، وَأَصْحَاب النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ. وَقال ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرِثُنِي

باب ميراث ابنة ابن مع ابنة

٦٧٣٦ - **(أبو قيس)** - بفتح القاف ومثناة تحت - اسمه عبد الرحمن **(هذيل)** بضم الهاء، مصغر، وكذا **(شُرحبيل)** بضم المعجمة وكسر الباء الموحدة **(لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين)** أي: لو اتبعت ما قاله أبو موسى لأنه اجتهادٌ في مقابلة النص، وهذا باطل لأن مساغ الاجتهاد فيما لا يوجد نص **(قال أبو موسى: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم)** - بفتح الحاء وكسرها - العالم الكبير، من الحبورة وهي: الزينة؛ لأنه يزين الكلام.

باب ميراث الجد مع الأب والأخوة

(وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: الجد أب) أي: حكمه حكم الأب عند عدم الأب يحجب من حجب الأب **(وقرأ ابن عباس ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾** [الأعراف: ٢٦]) استدل على أن الجد أب؛ لأن آدم أبعد من جد **(ولم يُذكَر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه)** هذا كلام

٦٧٣٦ - أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب (٢٨٩٠)، والترمذي، كتاب الفرائض عن رسول الله، باب ما جاء في ميراث ابنة الأبن مع ابنة الصلب (٢٠٩٣)، وابن ماجه، كتاب الفراض، باب فرائض الصلب (٢٧٢١).

ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي وَلاَ أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي؟ وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيدٍ أَقاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ.

٦٧٣٧ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [طرفه في: ٦٧٣٢].

٦٧٣٨ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: أَمَّا الَّذِي قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ هذهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً

البخاري، يريد به أن الجد أب لإجماع الصحابة على ذلك **(وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون إخوتي)** هذا مجمع عليه **(ولا أرث أنا ابنَ ابني)** هذا كلام مع المنكر، أي: كيف يُعقل أن يكون وارثاً لي ولا أكون وارثه **(ويذكر عن علي وعمر وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة)** هذا كلام البخاري، وتحقيق المقام: أن مذهب أبي بكر وابن عباس وكثير من الصحابة أن الجد بمثابة الأب عند عدمه، ولا ترث الأخوة معه، وبه أخذ أبو حنيفة. وقال علي وابن مسعود وزيد: يرث الأخوة مع الجد، ثم اختلفوا في كيفية التوريث، فقال زيد: الجد لا ينقص عن الثلث إلا إذا كان مع الأخوة ذو فرض، ومعه لا ينقص عن السدس، وقال بذلك مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأكثر العلماء لقول رسول الله ﷺ: «أفرضكم زيد»[(١)] وروى الدارقطني أن عمر خطب وقال في خطبته: إن زيد بن ثابت قال في الجد [٣٤٥/أ] قولاً وقد أمضيته. قال علي وابن مسعود: يرث الجد مع الأخوة بشرط أن لا ينقص من السدس، سواء كان معه ذو فرض أو لا وفي المسألة تطويل، وموضعه علمٌ آخر فليطلب هناك مع الأدلة.

٦٧٣٧ ـ (وُهيب) بضم الواو، مصغر **(ابن طاوس)** عبد الله **(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)** استدل به على أن الجد مقدم على الأخوة لكونه أولى رجل أي: أقرب إلى الميت **(ولكن خلة الإسلام أفضل)** أي: من غيرها، وأراد بخلة الإسلام أُخوته كما جاء في الرواية الأخرى، فلا يرد أنه نفى الخلة بينه وبين الناس فكيف أثبتها.

٦٧٣٨ ـ (أبو مَعمَر) بفتح الميمين.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد.. (٣٧٩١)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل خباب (١٥٥)، وأحمد في مسنده (١٢٤٩٣).

لاَتَّخَذْتُهُ، وَلكِنْ خُلَّةُ الإِسْلاَمِ أَفضَلُ، أَوْ قالَ: خَيرٌ». فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَباً، أَوْ قالَ: قَضاهُ أَباً. [طرفه في: ٤٦٧].

١٠ ـ باب مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ وَغَيرِهِ

٦٧٣٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ المَالُ لِلوَلَدِ، وَكانَتِ الوَصِيَّةُ لِلوَالِدَين، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذلِكَ ما أَحبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَينِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَينِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، وَجَعَلَ لِلمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ. [طرفه في: ٢٧٤٧].

١١ ـ باب مِيرَاثِ المَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ وَغَيرِهِ

٦٧٤٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّهُ قالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتاً بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضى عَلَيهَا بِالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ

باب ميراث الزوج مع الولد

٦٧٣٩ ـ ميراث الزوج كما نص عليه في آخر الحديث الشطر بدون الولد والربع مع الولد.

(قال ابن عباس: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين) أي: كان ذلك في بدء الإسلام حكماً شرعياً (فنسخ) وقد أشرنا في سورة النساء الناسخ الحديث لا آية المواريث لعدم التعارض بين آية المواريث، والوصية للوالدين.

باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره

٦٧٤٠ ـ **(قُتيبة)** بضم القاف، مصغر **(قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرَّة عبد أو أمة)** الولد ما دام في البطن يقال له: الجنين، وبنو لحيان بطن من

٦٧٤٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد (١٦٨١)، والترمذي، كتاب الفرائض عن رسول الله، باب ما جاء أن الأموال للورثة والعقل على العصبة (٢١١١)، والنسائي، كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة (٤٨١٧).

مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. [طرفه في: ٥٧٥٨].

١٢ ـ بابٌ مِيرَاثُ ٱلأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةٌ

٦٧٤١ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ٱلأَسْوَدِ قالَ: قَضى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ: النِّصْفُ لِلابْنَةِ وَالنِّصْف لِلأُخْتِ، ثُمَّ قالَ سُلَيمانُ: قَضى فِينَا، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [طرفه في: ٦٧٣٤].

هذيل بن مدركة، فلا يخالف ما في كتاب الديات من رواية البخاري امرأتان من هذيل[١]، والغرة: قال ابن الأثير: في الأصل بياض في جبهة الفرس، والمراد هنا عبد أو أمة بالغ في التمييز، سالم عن العيوب عند الشافعي. وقال مالك يقوّم بخمسين ديناراً أو ستمائة درهم. وقال الإمام أحمد: يقوّم خمساً من الإبل. وقال الكوفيون: يقوم خمسمائة درهم وهي على عاقلة الجاني كما صُرح به في الحديث، وقال مالك: هي من مال الجاني، وهي لورثة الجنين وهذا إذا سقط الجنين ميتاً، وأما لو سقط حياً ثم مات ففيه دية كاملة.

فإن قلت: ليس في الباب ما يدل على الشق الأول، وهو ميراث المرأة مع الولد؟ **قلت**: معلوم من ميراث الزوج مع الولد؛ لأن حكم الزوجين لا يختلف.

باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة

٦٧٤١ ـ **(بشر بن خالد)** بكسر الموحدة، وشين معجمة **(قضى فينا معاذ في عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة والنصف للأخت)** وعليه الإجماع، نصف الابنة بالفرض والأخت بالعصوبة، وحديث عبد الله بن مسعود أنه أعطى للابنة النصف، وابنة الابن السدس، والباقي للأخت، قد سلف في باب ميراث ابنة الابن[٢]، وعليه اتفاق الأئمة، قال سليمان: قضى ولم يذكر عهد النبي ﷺ، وفي رواية أبي داود والدارقطني: ورسول الله ﷺ حيٌّ[٣].

---

(١) سيأتي في كتاب الديات، باب جنين المرأة (٦٩٠٤).

(٢) تقدم قبل خمسة أحاديث.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب (٢٨٩٣)، والدارقطني في سننه ٤/ ٨٣.

٦٧٤٢ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي قَيسٍ، عَنْ هُزَيلٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللّهِ: لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضاءِ النَّبِيِّ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، ولابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، وَما بَقِيَ فَلِلأُخْتِ. [طرفه في: ٦٧٣٦].

١٣ ـ باب مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ وَالإِخْوَةِ

٦٧٤٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُثْمانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قالَ: سَمِعْتُ جابِراً رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنا مَرِيضٌ، فَدَعا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضوئِهِ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّما لِي أَخَوَاتٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ. [طرفه في: ١٩٤].

١٤ ـ بابٌ

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ١٧٦].

٦٧٤٢ ـ **(عمرو بن عباس)** بالباء الموحدة آخره سين مهملة **(عن أبي قيس)** اسمه عبد الرحمن **(عن هزيل)** ـ بضم الهاء ـ مصغر هزل ضد الجد.

باب الإخوة والأخوات

٦٧٤٣ ـ **(المنكدر)** بضم الميم وكسر الدال. روى حديث جابر أنه مرض وعاده رسول الله ﷺ، وفيه نزلت آية الميراث، وقد سلف في سورة النساء(١). وقد سلف في آخر البقرة عن ابن عباس أن آخر آية نزلت قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١](٢) وفي رواية أن آخر آية نزلت ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨](٣) وذكرنا التوفيق بين الروايات فراجعه.

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، تفسير سورة النساء، باب قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ (٤٥٧٧).

(٢) تقدم في كتاب تفسير القرآن، تفسير سورة البقرة، باب ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ (٤٥٤٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٦١٠)، والحاكم في مستدركه ٣٦٨/٢ (٣٢٩٦).

٦٧٤٤ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾. [طرفه في: ٤٣٦٤].

١٥ ـ باب ابْنَي عَمٍّ: أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلأُمِّ، وَالآخَرُ زَوْجٌ

وَقالَ عَلِيٌّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَللأَخِ مِنَ ٱلأُمِّ السُّدُسُ، وَما بَقِيَ بَينَهُمَا نِصْفَانِ.

٦٧٤٥ ـ حدّثنا مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ ماتَ وَتَرَكَ مالاً فَمَالُهُ لِمَوَالِي العَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ أَوْ ضَيَاعاً فَأَنَا وَلِيُّهُ، فَلأُدْعَى لَهُ». [طرفه في: ٢٢٩٨].

فإن قلت: ليس في الحديث إلا ذكر الأخوات دون الإخوة، **قلت**: يعلم حكم الأخوة من باب الأولى.

باب ميراث ابن عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج

(وقال علي: للزوج النصف، وللأخت من الأم السدس، والباقي بينهما نصفان) هذا عليه الأئمة الأربعة، وقال طائفة منهم عمر وابن مسعود، المال كله للأخت [٣٤٥/ب] من الأم بعد فرض الزوج لكونه ذا قرابتين كالأخ من الأبوين مع الأخ من الأب.

٦٧٤٥ ـ **(محمود)** هو ابن غيلان **(عن أبي حصين)** ـ بفتح الحاء ـ عثمان بن عاصم بن حصين[1] **(عن أبي صالح)** هو ذكوان السماك **(أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم)** تقدم الحديث آنفاً، وموضع الدلالة هنا قوله: **(فمن مات وترك مالاً فماله لموالي العصبة)** الإضافة بيانية أي: الموالي هم العصبات، قال ابن الأثير: المولى يطلق على ابن العم.

فإن قلت: ربما كان الوارث غير عصبة، وأيضاً العصبة ربما كان غير ابن العم. **قلت**: ابن العم إذا كان أخاً لأم إنما يأخذ بالعصوبة بعد الفرض.

(ومن ترك كلاً أو ضَياعاً) ـ بفتح الضاد ـ العيال والثقل، والمراد به ما لزمه من دين أو غرامة **(فلأ دع له)** بكسر [اللام] على بناء المجهول، واللام للأمر، وفي بعضها: فلأدعى بإثبات الياء، وهي لغة من لم يحذف حرف العلة بالجازم كقوله له:

---

(١) في الأصل (عثمان بن حصين عاصم) والصواب ما أثبتناه كما في سير أعلام النبلاء ٥/ ٤١٢.

٦٧٤٦ ـ حدّثنا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ رَوْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [طرفه في: ٦٧٣٢].

١٦ ـ باب ذَوِي الأَرْحامِ

٦٧٤٧ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ: قُلتُ لأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ إِدْرِيسُ: حَدَّثَنَا طَلحَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣] ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، قالَ: كانَ المهاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَرِثُ الأَنْصارِيُّ المُهَاجِرِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، ....

ألـــم يـــأتـــيـــك والأنـــبـــاء تـــنـــمـــى[1]

٦٧٤٦ ـ **(أمية بن بسطام)** بضم الهمزة وكسر الباء الموحدة **(زُريع)** مصغر **(عن رَوح)** بفتح الراء **(ألحقوا الفرائض بأهلها)** تقدم هذا مراراً[2]، واستدل به هنا على أن الأخ من الأم ذو فرض فيأخذه ثم يشارك ابن عم آخر في العصوبة.

باب ذوي الأرحام

الأرحام: جمع رحم وهي القرابة، والمراد به من لا سهم له في الكتاب والسنة، وهم عشرة أصناف: الأول: كل جد وجدة ساقطين. الثاني: أولاد البنات. الثالث: بنات الأخوة. الرابع: أولاد الأخوات ذكراً كان أو أنثى. الخامس: بنو الأخوة للأم. السادس: العم من جانب الأم. السابع: بنات الأعمام. الثامن: العمات. التاسع: الأخوال والخالات. العاشر: المدلي بواحد من المذكورين. وللعلماء في توريث ذوي الأرحام، وطريق الإرث فيهم خلاف، وموضعه علم آخر.

٦٧٤٧ ـ **(أبو أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة **(كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري)** وفي سورة النساء وقع بالعكس، دلالة على أن الوراثة من

(١) صدر بيت، وعجزه:

بـــمـــا لاقـــت لـــبـــون بـــنـــي زيـــاد

وهو من البحر الوافر، قائلهُ: قيس بن زهير كما في الأغاني ١٧/ ١٣١، وخزانة الأدب للبغدادي ٨/ ٣٥٩.

(٢) تقدم قريباً في ميراث الولد من أبيه وأمه (٦٧٣١).

لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخى النَّبِيُّ ﷺ بَينَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾، قال نَسَخَتْهَا: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾. [طرفه في: ٢٢٩٢].

١٧ ـ باب مِيرَاثِ المُلاعَنَةِ

٦٧٤٨ ـ حدّثني يَحْيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً لاعَنَ امْرَأَتَهُ في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَفى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلحَقَ الوَلَدَ بِالمَرْأَةِ. [طرفه في: ٤٧٤٨].

الطرفين فلا وجه لما يقال: من الأولى قراءة الأنصار بالنصب لتتحد الروايتان، والياء في المهاجري للنسبة، كقول ابن الحاجب ما عند الذكر الحكمي: نسبة إلى لفظ الحكم **(للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت:** ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣]) والمنسوخ قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣] وهو بدل من الضمير المنصوب، وإبدال المظهر عن الضمير الغائب كثير، أو نصب على الاختصاص بتقدير أعني. وقيل: الضمير للمؤاخاة لا الآية، وفاعل **(نسختها)** قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ و﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ بدل من الضمير، وفيه نظر من وجهين:

الأول: أن المؤاخاة، لم تنسخ لما تقدم من قول ابن عباس في سورة النساء ذهب الميراث وبقي النصر والرفادة. الثاني: أن قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ﴾ لا يصح أن يكون بدلاً من المؤاخاة لعدم التصادق على شيء.

باب ميراث الملاعنة

وحديث اللعان سلف في سورة النور[١]. والغرض من إيراده هنا قوله: ألحق الولد بالمرأة، وأخرج منه رواية أبي داود، وجعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها[٢]، وعليه اتفاق الأئمة.

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، سورة النور، باب قوله: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ . . . عَلَيْهَا﴾ (٤٧٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة (٢٩٠٧).

١٨ ـ بابٌ الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، حُرَّةً كانَتْ أَوْ أَمَةً

٦٧٤٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ عُتْبَةُ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيكَ، فَلَمَّا كان عامُ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ ابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ابْنُ أَخِي، قَدْ كانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ». ثُمَّ قالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللّهَ. [طرفه في: ٢٠٥٣].

٦٧٥٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الوَلَدُ لِصَاحِبِ الفِرَاشِ». [الحديث ٦٧٥٠ ـ طرفه في: ٦٨١٨].

باب الولد للفراش

قال ابن الأثير: أي لمالك الفراش وهو الزوج والمولى، ويقال للمرأة: فراش؛ لأن الزوج يفترشها؛ أو لأن الفراش من لوازمها عرفاً.

٦٧٤٩ ـ روى في الباب حديث وليدة زمعة حين تنازع في ولدها سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن زمعة، قد سلف الحديث في أبواب النكاح(١)، وموضع الدلالة هنا قوله: **(الولد للفراش)** وفيه دليل [٣٤٦/أ] للشافعي ومن وافقه في عدم الاحتياج إلى الدعوة، وإليه أشار البخاري في الترجمة، لقوله: حرة كانت أو أمة **(وللعاهر الحجر)** أي: الرجم بالحجارة وهو حد المحصن، أو هذا كناية عن الحرمان، ومثله متعارف في كلام العرب. والعهر لغة: الإتيان بالليل لقصد الزنى ثم غلب على الزنى.

٦٧٥٠ ـ **(زياد)** بالزاء وياء مثناة تحت، وقد سلف منا أن عتبة بن أبي وقاص هو الذي شج وجه رسول الله ﷺ يوم أُحد مات كافراً، وذكر الحاكم في «المستدرك» أنه قتله يوم أحد حاطب بن أبي بلتعة(٢)، ومن عده في الصحابة كابن منده والعسكر فلا سند له.

---

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات (٢٠٥٣).

(٢) انظر المستدرك ٣/ ٣٤٠ (٣٥٠٧).

١٩ ـ بابُ الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَمِيراثُ اللَّقِيطِ

وَقالَ عُمَرُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ.

٦٧٥١ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ألأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: اشْتَرَيتُ بَريرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيها، فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُهْدِيَ لَهَا شَاةٌ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». قالَ الحَكَمُ: وَكانَ زَوْجُهَا حُرًّا. وَقَوْلُ الحَكَمِ مُرْسَلٌ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْداً. [طرفه في: ٤٥٦].

٦٧٥٢ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٢١٥٦].

٢٠ ـ باب مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

٦٧٥٣ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي قَيسٍ، عَنْ هُزَيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قالَ: إِنْ أَهْلَ ألإِسْلاَمِ لاَ يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ.

٦٧٥٤ ـ **حدّثنا** مُوسى: حَدَّثَنَا أبو عَوانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ألأَسْوَدِ: أَن عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا،

باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط

(وقال عمر اللقيط حر) عليه اتفاق الأئمة.

٦٧٥١ ـ ٦٧٥٢ ـ روى في الباب حديث بريرة، وموضع الدلالة قوله: **(الولاء لمن أعتق)** قال مالك: إذا أعتق عبداً عن غيره فالولاء لمن أعتق عنه.

باب ولاء السائبة

مثاله أن يقول لعبده أو أمته: أنت سائبة يريد بذلك إعتاقه ونفي الولاء عنه، قال أكثر العلماء: إن ذلك كالإعتاق، ويكون الولاء له، والدليل عليه حديث بريرة.

٦٧٥٣ ـ **(قبيصة) (عن أبي قيس)** اسمه عبد الله **(عن هزيل)** مصغر هزل، ضد الجد **(عن ابن مسعود: أهل الإسلام لا يسيبون)** كأنه سُئل عن السائبة فلم يحضره الجواب ثم رأيت زيادة عليه، نقل شيخنا أنه قال لك ميراثه، وقال مالك: ولاؤه للمسلمين.

٦٧٥٤ ـ **(أبو عوانة)** ـ بفتح العين ـ الوضاح الواسطي.

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي اشْتَرَيتُ بَرِيرَةَ لأُعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلَاءَهَا، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». أَوْ قالَ: «أَعْطَى الثَّمَنَ». قالَ: فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا، قالَ: وَخُيِّرَتْ فَاخْتَارَتْ نَفسَهَا، وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا ما كُنْتُ مَعَهُ، قالَ ٱلأَسْوَدُ: وَكانَ زَوْجُهَا حرًّا. قَوْلُ ٱلأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ. وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيتُهُ عَبْداً، أَصَحُّ. [طرفه في: ٤٥٦].

٢١ ـ باب إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ

٦٧٥٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: ما عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتَابَ اللّهِ غَيرَ هذهِ الصَّحِيفَةِ، قالَ: فَأَخْرَجَهَا، فإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ ٱلإِبِلِ، قالَ: وَفِيهَا: «المَدِينَةُ حَرَمٌ ما بَينَ عَيرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً،

(لو أعطيت كذا وكذا) ـ على بناء المجهول ـ إن كلام بريرة **(قال الأسود: كان زوجها حراً، قال البخاري: وقول الأسود منقطع)**.

فإن قلت: تقدم قول الحكم كان زوجها حراً مرسلاً[(١)]، وقول البخاري هنا عن الأسود منقطع. **قلت**: المشهور أن المرسل قول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، والمنقطع قول من دون التابعي، ويطلق كل منهما على الآخر ما لم يتصل إسناده.

باب إثم من تبرأ من مواليه

٦٧٥٥ ـ (قتيبة) بضم القاف، مصغر **(عن إبراهيم التيمي)** بفتح الفوقانية وسكون التحتانية، روى حديث علي **(ما عندنا إلا كتاب وما في هذه الصحيفة)** وقد سلف هذا الحديث[(٢)] **(والمدينة ما بين عَير إلى كذا)** وفي بعضها إلى ثور قال ابن الأثير: العير ـ بفتح العين ـ: جبل بالمدينة، وأما ثور بلفظ الحيوان المعروف لم يعرفه أهل المدينة، بل هو جبل معروف بمكة فيه الغار الذي أقام فيه رسول الله ﷺ لما هاجر. وفي بعض الروايات أحد بدل ثور، وهذا أشبه بالصحية. وقد توجه الأول بأنه أراد أنه حُرّم من المدينة مقدار ما حرم الله من عَير إلى ثور بمكة **(أو آوى محدثاً)** بالمد، والقصر أشهر، ومحدث يروى بكسر الدال

---

(١) تقدم قبل ثلاثة أحاديث.

(٢) تقدم في كتاب العلم، باب كتابة العلم (١١١).

فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ. وَمَنْ وَالَى قَوْماً بِغَيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ. وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ». [طرفه في: ١١١].

٦٧٥٦ ـ حَدَّثَنا أَبُو نُعَيم: حِدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيعِ الوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. [طرفه في: ٢٥٣٥].

٢٢ ـ بابٌ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيهِ

وَكانَ الحَسَنُ لاَ يَرَى لَهُ وِلاَيَةً. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَيُذْكَرُ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قالَ: ....

وهو الجاني، وبالفتح وهو الأمر المنكر ومعنى أنه الرضا به **(لا يقبل منه يوم القيامة لا صرف ولا عدل)** قيل فرض ونفل، وقيل التوبة والفدية **(ومن والى قوماً بغير إذن مواليه)** هذا موضع الدلالة على الترجمة، قال ابن الأثير: ظاهر هذا يوهم أن الموالي إذا أذنوا يجوز ذلك، وليس كذلك، فإن الولاء لحمة كلحمة النسب، وروي جوازه عن عطاء، والإجماع على خلافه.

فإن قلت: ما فائدة قوله بغير إذن مواليه إذا لم يجز بإذن المولى؟ **قلت**: فائدته تأكيد المنع فإنه معلوم أنهم لا يأذنون لعدم جواز الإذن؛ لاستحالة انتقال الولاء، كذا قيل لكن ليس بظاهر؛ إذ ربما يرضى الموالي بذلك لغرض، ولذلك [٣٤٦/ب] أورد البخاري حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته.

(ذمة المسلمين واحدة) الذمة: العهد والأمان، فإذا أمن امرؤ مسلم كافراً حراً كان المسلم أو عبداً، رجلاً كان أو امرأة نفذ أمانه على السلطان ومن دونه **(فمن أخفر مسلماً)** أي: نقض عهد مسلم، يقال: خفرته إذا حفظت عهده، وأخفرته: نقضته، فالهمزة فيه للسلب أي: أزلت خفارته.

باب إذا أسلم على يديه

(ويذكر عن تميم الداري رفعه) أي: إلى رسول الله ﷺ والمرفوع هو المذكور بعده وهو

هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ. وَاخْتَلَفُوا في صِحَّةِ هذا الخَبَرِ.

٦٧٥٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنْ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ: أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لاَ يَمْنَعُكِ ذلِكِ، فَإِنَّما الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٢١٥٦].

٦٧٥٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتِ: اشْتَرَيتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا. فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ». قالَتْ: فَاعْتَقْتُهَا. قالَتْ: فَدَعاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا ما بِتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. [طرفه في: ٤٥٦].

٢٣ ـ باب ما يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلاَءِ

٦٧٥٩ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَرَادَتْ عائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الوَلاَءَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٢١٥٦].

قوله: **(أولى الناس بمحياه ومماته)** واستدل بهذا الحديث أبو حنيفة **(واختلفوا في صحة هذا الخبر)** واستدل البخاري على عدم صحته بقوله ﷺ: **(الولاء لمن أعتق)** وهذا الاستدلال ضعيف لو صح حديث تميم؛ لأن المراد من الحصر ولاء العتاقة، فلا يدل على نفي ولاء الموالاة، يدل عليه قوله: **(الولاء لمن أعطى الورق)** إذ ربما ملكه من غير إعطاء الورق، قال الشافعي: حديث تميم ليس بثابت؛ لأن ابن وهب الراوي عنه لم يلقه، وهذا هو المعتمد في رد حديث تميم.

٦٧٥٧ ـ **(قُتيبة)** بضم القاف مصغر.

٦٧٥٨ ـ **(الولاء لمن أعطى الوَرِق)** ـ بفتح الواو وكسر الراء وسكونها ـ الفضة **(وكان زوجها حراً)** هذا قول الأسود، وقد تقدم أن الأصح قول ابن عباس: إن زوجها كان عبداً.

باب ما يرث النساء من الولاء

٦٧٥٩ ـ **(هَمَّام)** بفتح الهاء وتشديد الميم. روى حديث بريرة، وموضع الدلالة قوله: **(إنما الولاء لمن أعتق)** فإنه يتناول الرجل والمرأة.

٦٧٦٠ ـ **حدّثنا** ابْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ، وَوَلِيَ النِّعْمَةَ». [طرفه في: ٤٥٦].

٢٤ ـ بابٌ مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَابْنُ الأُخْتِ مِنْهُمْ

٦٧٦١ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». أَوْ كما قالَ.

٦٧٦٢ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». [طرفه في: ٣١٤٦].

٦٧٦٠ ـ **(ابن سلام)** ـ بتخفيف اللام ـ محمد **(الولاء لمن أعطى الورق)** هذا بناء على الغالب، وإلا فالموهوب والموروث كذلك **(وولي النعمة)** أي: الإعتاق، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، والعبارة شاملة عند الفقهاء ليس للنساء ولاء إلا ولاء من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو ذرية من أعتقن وهكذا.

باب مولى القوم منهم وابن الأخت

هذه الترجمة حديث الباب، والمراد من كون المولى من القوم النسبة إليهم، ولذلك حرم الزكاة على موالي بني هاشم، وابن أخت القوم أيضاً منسوبٌ إليهم، وهذا ظاهر عند من يورث ذوي الأرحام، ومن لم يورثهم يقول: المراد ابن الأخت إذا كان عصبة، والذي يدل عليه قوله:

٦٧٦١ ـ **(مولى القوم منهم)** للإجماع على أنه لا يرث، وفائدة ذكرهما بهذه العبارة أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتدون بأولاد البنات فضلاً عن الأخوات، فأشار إلى رفع ذلك، وفي المولى الإشارة إلى أنه منسوب إلى سيده لا إلى من ولده.

٦٧٦٠ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب في الولاء (٢٩١٦).

٢٥ ـ باب مِيرَاثِ ٱلأَسِيرِ

قالَ: وَكانَ شُرَيحٌ يُوَرِّثُ ٱلأَسِيرَ في أَيدِي العَدُوِّ، وَيَقُولُ: هُوَ أَحْوَجُ إِلَيهِ. وَقالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: أَجِزْ وَصِيَّةَ ٱلأَسِيرِ وَعَتَاقَهُ، وَما صَنَعَ في مالِهِ، ما لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ ما يَشَاءُ.

٦٧٦٣ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَينَا».
[طرفه في: ٢٢٩٨].

٢٦ ـ بابٌ لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ، وَلاَ الكافِرُ المُسْلِمَ

وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ المِيرَاثُ فَلاَ مِيرَاثَ لَهُ.

٦٧٦٤ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَينٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ وَلاَ الكافِرُ المُسْلِمَ». [طرفه في: ١٥٨٨].

باب ميراث الأسير

استدل على توريثه بما رواه عن شريح وعمر بن عبد العزيز وبما رواه عن أبي هريرة مرفوعاً:

٦٧٦٣ ـ **(ومن ترك مالاً فلورثته)** ووجه الدلالة أن الأسير وارث، والأسير ليس من مواضع الإرث إجماعاً إلا ما يروى عن ابن المسيب.

(عن عَديّ) بفتح العين وتشديد الياء **(عن أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمان الأشجعي.

باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

(وإذا أسلم قبل أن تقسم فلا ميراث له) يرد بهذا على الإمام أحمد فإنه روي عنه أن له الإرث إذا أسلم قبل القسمة.

٦٧٦٤ ـ **(أبو عاصم)** الضحاك بن مخلد **(ابن جريج)** بضم الجيم **(عن عَمْرو بن عثمان)** بفتح العين وسكون الميم، ورواه مالك بضم العين: عمر. قال النسائي: الصواب عَمرو بفتح العين، وإنما التبس عليهم لأن عثمان له ابنان عمر وعَمرو، ولكن هذا الحديث من رواية

٢٧ ـ بابُ مِيرَاثِ العَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَمُكَاتَبِ النَّصْرَانِيِّ وَ إِثْمِ مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِه

٢٨ ـ بابُ مَنِ ادَّعى أَخاً أَوْ ابْنَ أَخٍ

٦٧٦٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ عَنْهَا أَنَّها قالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ في غُلاَمٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هذا يَا رَسُولَ اللّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هذا أَخِي يَا رَسُولَ اللّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وللعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ». قالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ. [طرفه في: ٢٠٥٣].

عمرو، وحديث الباب هو نفس الترجمة، وعليه [٣٤٧/أ] اتفاق الأئمة سلفاً وخلفاً إلا شرذمة، قالوا: إن المسلم يورث الكافر دون العكس، ولفظ الكافر تناول المرتد إلا عند مالك وأحمد لا يرث اليهودي من النصراني، وكذا العكس، قال الشافعي وأحمد: مال المرتد فيء للمسلمين، وكذا عند مالك إن قصد بردته أن يحرم ورثته من المسلمين، وعند أبي حنيفة ما كسبه قبل ردته فلورثته وبعده للمسلمين، وقول الإمامين كقول الشافعي.

باب ميراث العبد النصراني وإثم من انتفى من ولده

لم يرو في الباب حديثاً، والظاهر أنه لم يظفر به، وشرح الباب: أن العبد إذا مات ما في يده لمولاه لا لكونه ميراثاً فإن العبد لا يملك شيئاً، وإن كان مكاتباً فالذي يفضل عما كاتب عليه فلورثته إن كانوا، وإلا فالكل لمولاه، هذا إذا كان رقيقاً، وأما إذا أعتق المسلم عبداً كافراً فلا يرثه إلا رواية عن أحمد.

فإن قلت: لم يذكر ما يدل على إثم انتفاء الولد؟ **قلت**: إذا كان الولد للفراش بقول الشارع، فالانتفاء يكون إثماً بلا ريب، وقيل: إن كان عتبة مات مسلماً فيكون وصى به سعداً خوفاً من الإثم، وإن كان مات كافراً فاستخلاف سعد يكون من صرف الإثم، قلت: أما عتبة فقد ذكرنا أنه مات كافراً، وأما قول سعد: ابن أخي عهد إلي فيه ينافي هذا القول.

باب من ادعى أخاً وابن أخ

٦٧٦٥ ـ (قتيبة) بضم القاف وفتح التاء، مصغر. روى في الباب حديث سعد بن أبي

٢٩ ـ باب مَنِ ادَّعى إِلَى غَيرِ أَبِيهِ

٦٧٦٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا خالِدٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنا خالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعى إِلَى غَيرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيرُ أَبِيهِ، فالجَنَّةُ عَلَيهِ حَرامٌ». [طرفه في: ٤٣٢٦].

٦٧٦٧ ـ فَذَكَرْتُهُ لأَبِي بَكْرَةَ فَقالَ: وَأَنا سَمِعَتْهُ أُذُنايَ وَوَعاهُ قَلبِي مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ. [طرفه في: ٤٣٢٦].

وقاص مع عبد بن زمعة، وموضع الدلالة أن رسول الله ﷺ حكم بالولد له بقول الأخ، وأجابوا عن هذا بأنه حكم بالفراش كما صرح به لا بقول الأخ، وهذا الخلاف إنما هو في أخ واحد، وأما إذا كانا اثنين يثبت النسب بشهادتهما.

باب إثم من ادعى إلى غير أبيه

٦٧٦٦ ـ **(خالد)** هو ابن عبد الله الطحان. **(وخالد)** الثاني: وهو ابن مهران وهو الحذاء **(من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام)**.

فإن قلت: من قال لا إله إلا الله دخل الجنة. **قلت**: إن استحل ذلك فهو كفرٌ أو مع الأولين من غير عذاب، أو قال تغليظاً كقوله: «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر»[1].

فإن قلت: ذكر في آخر الحديث أنه كفر، **قلت**: على هذا التوجيه على كفران النعمة.

فإن قلت: قد دعيَ إلى غير أبيه من الصحابة المقداد بن الأسود، **قلت**: ليس ذلك من حيث التبرؤ من أبيه بل لأمر آخر، فإن مقداد بن عمرو كان ربيباً للأسود وإلا فهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراني ويقال فيه الكندي؛ لأن أباه كان حليفاً لكندة، وهذا مثل انتساب رسول الله ﷺ إلى عبد المطلب.

فإن قلت: لم كان هذا الإثم العظيم، **قلت**: لأنه لا يرضى بما قسم الله، وفيه اختلاط الأنساب، وصرف الإرث إلى غير الوارث، ولمفاسد أخرى تظهر بالتأمل.

٦٧٦٧ ـ **(لأبي بكرة)** نفيع بن الحارث، والقائل قلت لأبي بكرة: هو أبو عثمان النهدي، وسببه أن أبا بكرة بن الحارث أمه سمية أمةٌ للحارث بعد أن ولدت أبا بكرة زوجها لمولاه عبيدة فولدت زياداً، وكان زياد هذا صاحب مكروهاً وكان من جهة الإمام علي فمكر

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤/ ٣٢٣ (٤١٦٣)، والطبراني في الأوسط ٣/ ٣٤٣ (٣٣٤٨).

٦٧٦٨ ـ **حدّثنا** أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفرٌ».

٣٠ ـ بابٌ إِذَا ادَّعَتِ المَرْأَةُ ابْناً

٦٧٦٩ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قالَ: «كانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جاءَ الذِّئْب فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهما، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّما ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقالَتِ ألأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلاَمُ، فَقَضى به لِلكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيمانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَينَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ تفعَل يَرْحَمُكَ اللّٰهُ هُوَ ابْنُها، فَقَضى بِهِ لِلصُّغْرَى». قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: وَاللّٰهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ، وَما كُنَّا نَقُولُ إِلاَّ المُدْيَةَ. [طرفه في: ٣٤٢٧].

به معاوية، وادعى أنه أخوه من أبيه، وذلك أن أبا سفيان زنى بأمه فأنكر عليه الصحابة والتابعون، بأن رسول الله ﷺ قد قال: «الولد للفراش»[1] فلم يلتفت [٣٤٧/ب] إلى الحديث، وسيلقى جزاءه عند الله، فأقر أبو بكرة أنه سمع رسول الله ﷺ بهذا أيضاً.

٦٧٦٨ ـ **(أصبع)** بصاد وعين مهملة **(عِراك)** بكسر العين.

باب إذا ادعت المرأة [ابناً]

٦٧٦٩ ـ روى في الباب حديث المرأتين تحاكمتا إلى داود في ابن كل واحدة تدعي أن الذي ذهب به الذئب هو ابن الأخرى **(فحكم داود بالابن الموجود للكبرى، فلما خرجتا وذكرتا حكم داود لسليمان، قال ائتوني بسكين أشقه بينكما، قالت الصغرى لا تفعل رحمك الله هو ابنها)** فاستدل سليمان بذلك أنه ابنها فحكم بالابن لها.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات (٢٠٥٣)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (١٤٥٧).

٦٧٦٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (٦٢).

٣١ ـ باب القَائِفِ

٦٧٧٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: إنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ دَخلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَي أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيدِ بْنِ حارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هذهِ ٱلأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». [طرفه في: ٣٥٥٥].

فإن قلت: كيف جاز لسليمان نقض حكم داود؟ **قلت**: حكم داود كان بالاجتهاد، وكذا حكم سليمان، ثم وافق اجتهاد داود اجتهاد سليمان[1]، وهذا كما ترى للشافعي في المسألة قولان.

وفي الحديث دلالة على أن المرأة تلحق الولد والأب بنفسها، وإن لم تقدر على الإلحاق بالزوج.

باب القائف

اسم فاعل من قفا يقفوه اتبعه، وهو عبارة من شخص يُلحق الولد بالأم عند الاشتباه، وقال به الأئمة غير أبي حنيفة ودليل القائل به حديث الباب:

٦٧٧٠ ـ **(أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري يا عائشة أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض)**. وأجاب أبو حنيفة بأن رسول الله ﷺ إنما سر بذلك لأن العرب كانوا يقولون بالقيافة، وكانوا يطعنون في نسب أسامة وكان أسود، وأبوه أبيض، فكان في قول المجزز إلزام للكفار لأن القيافة حجة حقيقة. وهذا فيه نظر، وذلك أن رسول الله ﷺ لا يفرح بالباطل، ولا يجوز له تقريره، و(**الأسارير**) الخطوط التي في الجبهة، قال ابن الأثير: واحدها سِر بكسر السين، وسرور، وجمعهما أسرار وأسرة، وجمع الجميع أسارير.

---

(١) الصواب أنه لم يوافق اجتهاد داود اجتهاد سليمان كما في نص الحديث.

٦٧٧٠ ـ أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب القافة (٣٤٩٣).

٦٧٧١ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ، قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «يَا عائِشَةُ، أَلَمْ تَرَي أَنَّ مُجَزِّزاً المُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيداً، وَعَلَيهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هذهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». [طرفه في: ٣٥٥٥].

٦٧٧١ ـ **(أن مُجَزِزاً المدلجي)** ـ بفتح الجيم وكسر الزاي المشددة المعجمة المكررة ـ لقب له لأنه كان إذا أسر أحداً جزّ لحيته وأطلقه، و**(المُدلج)** ـ بضم الميم ـ بطن من كنانة **(وعليها قطيفة)** كساء له خمل، وقد طول ابن الحاجب في الاستدلال على المسألة في «مختصر الأصول»[1]، والحديث سلف في مناقب قريش[2]، ووجه إدخال هذا الحديث في كتابه ثبوت النسب به وهو سبب الإرث.

٦٧٧١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد (١٤٥٩).

(١) هو مختصر ابن الحاجب اختصر فيه منتهى السل والأمل في علم الأصول والجدل. اهـ كشف الظنون ١٦٢٥/٢.

(٢) تقدم في باب مناقب زيد بن حارثة (٣٧٣١).

٨٦ ـ كتاب الحدود

١ ـ باب ما يُحْذَرُ مِنَ الحُدُودِ

٢ ـ بابٌ لاَ يُشْرَب الخَمْرُ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الإِيمَانِ في الزِّنَا.

٦٧٧٢ ـ حدّثني يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَب الخَمْرَ حِينَ يَشْرَب وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِب نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِمِثْلِهِ، إِلاَّ النُّهْبَةَ. [طرفه في: ٢٤٧٥].

كتاب الحدود

باب شرب الخمر

قد تقرر ذكر الحد في الكتاب والسنة، وهو لغةً: المنع، والحدود المشروعة في المعاصي زواجر عن الارتكاب والعود إلى الذنب **(قال ابن عباس: ينزع عنه نور الإيمان)** قاله في شرح قوله ﷺ:

٦٧٧٢ ـ **(لا يزني الزاني وهو مؤمن)** وحاصله أنه يزول عنه كمال الإيمان لا أصله، والإجماع على أنه لو مات في تلك الحالة يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين **(ولا ينتهب نُهبَةً يرفع الناس إليه فيها أبصارهم)** وفي الرواية الأخرى «ذات شرف» احتراز عن المحقرات، قال ابن الأثير: ذات شرف أي شيئاً قيمته عالية، وقال بعض الشارحين: هذا القيد لإخراج الموهوب المشاع، والموائد العامة وليس بشيء؛ لأن ذلك ليس من الذي نحن فيه **(بكير)** بضم الباء مصغر وكذا **(عُقَيل)**.

٣ ـ باب ما جاءَ في ضَرْبِ شَارِبِ الخَمْرِ

٦٧٧٣ ـ حدّثنا حفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (ح).

وحَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ في الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. [الحديث ٦٧٧٣ ـ طرفه في: ٦٧٧٦].

٤ ـ باب مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الحَدِّ في البَيتِ

٦٧٧٤ ـ حدّثنا قُتَيبةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قالَ: جِيءَ بِالنُّعَيمانِ، أَوْ بَابْنِ النُّعَيمانِ، شَارِباً، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كانَ بِالبَيتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قالَ: فَضَرَبُوهُ، فَكُنْتُ أَنَا فيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ.

باب ما جاء في ضرب شارب الخمر

٦٧٧٣ ـ (عن أنس أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين) اختلف العلماء في حد الخمر فقال الشافعي وأحمد: حده أربعون كما قال به سيد الخلفاء الراشدين، وقال مالك وأبو حنيفة: يجلد ثمانين لما روى مسلم عن أنس «لما كان أيام عمر دنا الناس من الريف فقال عمر: ما ترون في حد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن يجلد كأخف الحدود فجلد عمر ثمانين»[(١)]. وفي رواية البيهقي أن علياً قال: [٣٤٨/ أ] إذا سكر هذى، وإذا هزى افترى، فعليه حد المفتري[(٢)]، وفي هذا دليل لمن قال بجريان القياس في الحدود، ولمالك والشافعي.

باب من أمر بضرب الحد في البيت

٦٧٧٤ ـ (قتيبة) بضم القاف، مصغر **(ابن أبي مليكة)** ـ بضم الميم ـ مصغر ملكة، واسمه عبد الله **(جيء بالنعيمان أو بابن النعيمان)** وفي رواية الإسماعيلي النعيمان من غير شك وكذا رواه ابن بكار، وابن منده، قال ابن عبد البر: هو نعيمان بن عمرو النجاري الأنصاري من قدماء الصحابة، عقبي بدري شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان مزّاحاً كثير الدعابة، وله في ذلك أخبار طريفة.

٦٧٧٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر (١٧٠٦).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر (١٧٠٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٢٠.

٥ ـ باب الضَّرْبِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ

٦٧٧٥ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وُهَيب بْنُ خالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِنُعَيمانَ، أَوْ بِابْنِ نُعَيمَانَ، وَهُوَ سَكْرَانُ، فَشَقَّ عَلَيهِ، وَأَمَرَ مَنْ في البَيتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضَرَبُوهُ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ.

٦٧٧٦ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ في الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. [طرفه في: ٦٧٧٣].

٦٧٧٧ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهِ عَنْهُ قالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قالَ: «اضْرِبُوهُ». قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِب بِيَدِهِ، وَالضَّارِب بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِب بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللّهُ، قالَ: «لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، لاَ تُعِينُوا عَلَيهِ الشَّيطَانَ». [الحديث ٦٧٧٧ ـ طرفه في: ٦٧٨١].

٦٧٧٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ: سَمِعْتُ عُمَيرَ بْنَ سَعِيدٍ النَّخَعِيَّ قالَ: سَمِعْتُ ....

باب الضرب بالجريد والنعال

٦٧٧٧ ـ روى في الباب حديث النعيمان أطول من حديثه في الباب قبله **(قال بعض القوم: أخزاك الله، قال رسول الله ﷺ: لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان)**، وفي رواية: «خزاك الله»، قال ابن الأثير: الخزي معناه هو الهلاك.

فإن قلت: ما معنى قوله تعينوا عليه الشيطان؟ **قلت**: إن الشيطان ساعٍ في خزيه، والدعاء عليه بذلك إعانة للشيطان على غرضه.

٦٧٧٨ ـ **(أبو حَصين)** ـ بفتح الحاء ـ واسمه عثمان **(عُمير)** بضم العين مصغر **(سمعت**

٦٧٧٧ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر (٤٤٧٧).

٦٧٧٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر (١٧٠٧)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر (٤٤٨٦)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب حد السكران (٢٥٦٩).

عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ما كُنْت لأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيمُوتَ، فَأَجِدَ في نَفسِي، إلاَّ صَاحِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ ماتَ وَدَيتُهُ، وَذلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ.

٦٧٧٩ ـ **حدّثنا** مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الجُعَيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيهِ بِأَيدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ.

٦ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِب الخَمْرِ، وَأَنَّهُ لَيس بِخَارِجٍ مِنَ المِلَّةِ

٦٧٨٠ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَني اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني خالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكانَ يُلَقَّب حِمَاراً، وَكانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ في الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْماً فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، ....

علي بن أبي طالب يقول: ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات فديته) وقد علله بأنه لم ينص رسول الله ﷺ على كميته.

٦٧٧٩ ـ **(عن الجُعيد)** بضم الجيم مصغر، وكذا **(خُصيفة)** بضم الخاء المعجمة وصاد مهملة، **(كنا نؤتى بالشارب على عهد النبي ﷺ وإمرة أبي بكر وصدر من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين)**.

فإن قلت: هذا يدل على أن الأربعين إنما وقع في آخر خلافة عمر وقد تقدم في رواية أنس أن [أبا] بكر ضرب أربعين(١). **قلت**: حتى ليس غاية الضرب بل تقديره استمر الحد أربعون إلى أن تجاوزوا في الشرب وكثير فجعله ثمانين، وإليه أشار بقوله **(حتى عتوا)** أي: تجبروا والمراد منه التجاوز عن الحد.

باب ما يكره من لعن شارب الخمر

٦٧٨٠ ـ **(بُكير)** بضم الباء، مصغر **(عن عمر بن الخطاب أن رجلاً كان اسمه عبد الله وكان يلقب بالحمار، وكان يُضحك رسول الله ﷺ)**، وقال الدمياطي: هذا وهم ليس اسمه

---

(١) تقدم قبل أربعة أحاديث.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، ما أَكْثَرَ ما يُؤْتَى بِهِ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَلعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ ما عَلِمْتُ إِلاَّ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٦٧٨١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الهَادِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ رَجُلٌ: ما لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ». [طرفه في: ٦٧٧٧].

عبد الله بل هو النعيمان الذي تقدم ذكره، **قلت**: يجوز أن يكون عبد الله اسمه، ونعيمان لقبه فلا وهم، لكن أفاد شيخنا أنه غيره، وذلك أن قصة عبد الله كانت بخيبر، وقصة نعيمان كانت بعد الفتح؛ لأن الراوي وهو عقبة بن الحارث من مسلحة الفتح **(قال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به)** أي: سكران **(فقال رسول الله ﷺ: لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله)** هذا ظاهر، ويروى بدون إلا، فتكون ما موصولة، والمعنى: والله الذي علمت أنه يحب الله ورسوله فالجملة بالموصول جواب المقسم، ويجوز كسر إن [على] الاستئناف على أن الموصول خبر مبتدأ محذوف، أي: فوالله هو الذي عرفته.

فإن قلت: لم نهى عن لعنه وفي الحديث: أنه لعن في الخمر عشرة منهم شارب الخمر[(١)]؟ **قلت**: إنما نهى عن لعن ذلك الرجل وعلله بأنه يحب الله ورسوله، أو لأنه لعنه بعد الحد وذلك لا يجوز لأن الحد قد أزال عنه الرجس وطهّره.

فإن قلت: في رواية الترمذي والنسائي وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال في الرابعة «فإن شرب فاقتلوه»[(٢)] **قلت**: أجيب بأنه منسوخ لما روى ابن عبد البر أن النعيمان أتي به سكران إلى رسول الله ﷺ أكثر من خمسين مرة، وقال الخطابي: لم يرد بالقتل حقيقة بل الردع والتحذير.

٦٧٨١ ـ **(أنس بن عياض)** بكسر العين [٣٤٨/ب] وضاد معجمة **(ابن الهادي)** اسمه يزيد.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً (١٢٩٥)، وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٣٣٨١).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه (١٤٤٤)، والنسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر (٥٦٦١).

٧ ـ باب السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ

٦٧٨٢ ـ **حدّثني** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [الحديث ٦٧٨٢ ـ طرفه في: ٦٨٠٩].

٨ ـ باب لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

٦٧٨٣ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَعَنَ اللّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ». قالَ ٱلأَعْمَشُ: كانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيضُ الحَدِيدِ، وَالحَبْلُ كانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا ما يَسْوَى دَرَاهِمَ. [الحديث ٦٧٨٣ ـ طرفه في: ٦٧٩٩].

٩ ـ بابٌ الحدُودُ كَفَّارَةٌ

٦٧٨٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ في

باب السارق حين يسرق

٦٧٨٢ ـ **(فضيل)** بضم الفاء، مصغر **(غزوان)** بغين معجمة وزاي كذلك، على وزن شعبان. روى في الباب حديث ابن عباس **(لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)** قد سلف من شرح ابن عباس ينزع عنه نور الإيمان، وقد أشرنا إلى أنه يريد زوال كمال الإيمان.

٦٧٨٣ ـ **(لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده) (قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد)** هو منظور يده، فإن السارق يدل على أنه يتلف يده في أدنى شيء، قال الخطابي: هذا من قبيل الإيماء إلى ما يتدرج فيه فإنه أول ما يسرق الشيء الحقير ثم يرقى شيئاً فشيئاً إلى أن يسرق ما يوجب القطع، وقال ابن الأثير: قال أولاً هذا الكلام ثم أعلمه الله أن لا قطع إلا في ربع دينار، وفي الحديث دلالة على أن الإنسان لا يواجه العاصي بخصوصه بل يذكره بوصف يتناوله وغيره.

باب الحدود كفارة

٦٧٨٤ ـ **(ابن عيينة)** ـ بضم العين ـ مصغر عين سفيان **(أبو إدريس الخولاني)** واسمه

مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا - وَقَرَأَ هذِهِ الآيَةَ كُلَّهَا - فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصابَ مِنْ ذلِكَ شَيْئاً فَسَتَرَه اللَّهُ عَلَيهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

١٠ - بابٌ ظَهْرُ المُؤْمِنِ حِمًى إلاَّ في حَدٍّ أَوْ حَقٍّ

٦٧٨٥ - حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبِي: قالَ عَبْدُ اللَّهِ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ

عائذ الله، بضم العين وتخفيف الياء **(بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً وقرأ هذه الآية)** الآية إنما هي بيعة النساء، كأنه أشار إلى أنه أخذ في بيعة الرجال ما ذكره الله في بيعة النساء.

فإن قلت: في تلك الآية الشرك، وعقوبة المشرك ليست كفارة بل زيادة نكال، **قلت**: الشرك أخرجه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨].

فإن قلت: السرقة والبهتان شيء منهما لا يغفر؛ لأن حقوق العباد لا تسقط بالتوبة، **قلت**: أما الشرك فقد خصصه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ وما عدا الشرك فإنه داخل في قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، وقول العلماء: إن حقوق العباد لا تسقط معناه أنه لا تضيع بل إما أن تؤخذ من الظالم، أو يرضيه الله من خزائن فضله، والدليل على هذا حديث من قتل مئة نفس ثم مات[1] كما رواه البخاري، والله يفعل ما يريد وله الفضل والعطاء، وما يقال بعد القصاص يبقى حق التشفي للمقتول يطالب به يوم القيامة، وكذا الزاني بعد وقوع الحد يبقي حق الزوج والأب لدخول العار عليهما، فليس مما يعول عليه، إذ ليس ذنب لا يمكن الخلاص، وكذا الزنى عنه في الدنيا إجماعاً، ولم يرد في ذلك نص قط.

باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق

أي: حد من حدود الله، أو في حق من حقوق الناس، والحمى بمعنى المحمي أي: محفوظ.

٦٧٨٥ - روى في الباب خطبة رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وموضع الدلالة قوله:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٧٠).

الوَدَاعِ: «أَلاَ، أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟». قالُوا: أَلاَ شَهْرُنَا هذا، قالَ: «أَلاَ، أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟». قالُوا: أَلاَ بَلَدُنَا هذا، قالَ: «أَلاَ، أَيُّ يَوْمٍ تعلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟». قالُوا: أَلاَ يَوْمُنَا هذا، قالَ: «فَإِنَّ اللّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ دِماءَكُمْ وَأَموالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، أَلاَ هَل بَلَّغْتُ؟». ثَلاَثاً، كُلُّ ذلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلاَ، نَعَم. قالَ: «وَيحَكُمْ، أَوْ وَيلَكُمْ، لاَ تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ». [طرفه في: ١٧٤٢].

١١ - باب إقامَةِ الحُدُودِ وَالانْتِقَامِ لِحُرُماتِ اللّهِ

٦٧٨٦ - **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ أَمْرَينِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيسَرَهُمَا ما لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كان الإِثْمُ كانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللّهِ ما انْتَقَمَ لِنَفسِهِ في شَيءٍ يُؤْتَى إِلَيهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُماتُ اللّهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلّهِ. [طرفه في: ٣٥٦٠].

(إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها) قال ابن الأثير: العرض موضع المدح والذم من الإنسان.

باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله

٦٧٨٦ - **(بُكير)** بضم الباء، مصغر، وكذا **(عقيل)** **(ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرها ما لم يكن يأثم)** هذا التخيير لا يمكن أن يكون من الله بل من العباد **(وما انتقم لنفسه في شيء)**.

فإن قلت: قد أمر بأن يلد من ولده[١]، وأمر بقتل ابن خطل لما هجاه[٢]. **قلت**: أما أمره يلد من لده فذاك نوع معاتبة مع أهله، وأما أمره بقتل ابن خطل فذاك راجع إلى الله لأن قدحه في نبوته تكذيب الله **(حتى تُنتهك حرمات الله)** - بضم التاء - على بناء المجهول من النهك، وهو الإفراط في النقص، أراد المبالغة في نقص حد من حدود الله، وارتكاب حرمة من حرماته.

---

(١) هكذا العبارة في الأصل فلينظر.

(٢) انظر شرح الزرقاني على الموطأ ٥٢٨/٢، وتحفة الأحوذي ٢٧٩/٥.

١٢ ـ باب إِقامَةِ الحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالوَضِيعِ

٦٧٨٧ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا الليثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ في امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كانُوا يُقِيمُونَ الحَدَّ عَلَى الوَضِيعِ، وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ، وَالذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَوْ فاطِمَةُ فَعَلَتْ ذلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [طرفه في: ٢٦٤٨].

١١٣ ـ باب كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ في الحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلطَانِ

٦٧٨٨ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ،

باب إقامة الحدود على الوضيع والشريف

٦٧٨٧ ـ **(أبو الوليد)** هشام هو الطيالسي **(أن أسامة** [٣٤٩/أ] **بن زيد كلم رسول الله ﷺ في امرأة)** هي فاطمة بنت الأسود عبد الأسد، قتل يوم بدر كافراً، قتله حمزة، وهو أخو أبي سلمة زوج أم سلمة من بني مخزوم بن يقظة بن مرة، سرقت في فتح مكة فأمر بقطع يدها، وحديثها سلف في مناقب قريش[١]، وهي المخزومية التي ذكرها في الباب بعده **(من يجترىء)** ـ بالجيم ـ من الجراءة **(أسامة حِب رسول الله ﷺ)** ـ بكسر الحاء ـ فِعل بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح.

فإن قلت: ما فائدة قوله قبل الرفع إلى السلطان؟ **قلت:** الدلالة على جواز ذلك كما قال به بعض العلماء: وهو المعتمد دلت عليه الأحاديث.

فإن قلت: في رواية مسلم أنها كانت تستعير المتاع وتجحده[٢]، **قلت:** أخذ بذلك أحمد وسائر الأئمة أنها سرقت حلياً، يدل عليه قول رسول الله ﷺ **(لو فاطمة بنت محمد سرقت قطعت يدها)** والجواب عن رواية مسلم أن ذلك وصف من أوصافها.

فإن قلت: قال الشافعي ومالك وأبو يوسف يجوز للمقذوف العفو عن القاذف بعد بلوغ الأمر إلى السلطان. **قلت:** ذلك في حق العباد، والكلام في حد من حدود [الله]، كما صرح به في الحديث.

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب ذكر أسامة بن زيد (٣٧٣٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف... (١٦٨٨).

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيشاً أَهَمَّتْهُمُ المَرْأَةُ المَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيهِ إِلاَّ أُسَامَةُ، حِبُّ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللّٰهِ؟!» ثُمَّ قامَ فَخَطَبَ، قالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقامُوا عَلَيهِ الحَدَّ، وَايمُ اللّٰهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا». [طرفه في: ٢٦٤٨].

١٤ ـ باب قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وَفي كَمْ يُقْطَعُ

وَقَطَعَ عَلِيٌّ مِنَ الكَفِّ، وَقالَ قَتَادَةُ، في امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمالُهَا: لَيسَ إِلاَّ ذٰلِكَ.

٦٧٨٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقْطَعُ اليَدُ في رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحديث ٦٧٨٩ ـ طرفاه في: ٦٧٩٠، ٦٧٩١].

باب قول الله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع

٦٧٨٩ ـ اتفق العلماء على أن آية السرقة محكمة مجملة في مقدار ما يقطع ومحل القطع فذهب مالك والشافعي إلى أن تقطع بربع دينار، والدليل عليه حديث عائشة المذكور هنا، وقول أبي حنيفة: تُقطع في عشرة دراهم، لحديث رواه الدارقطني(١)، ومذهب الإمام أحمد إلى أن اليد تقطع من ثلاثة دراهم لحديث ابن عمر الذي رواه في الباب. وتحقيق المقام: أن رواية عشرة دراهم ورواية ثلاثة دراهم مؤولة بأنها كانت قيمة ربع دينار باعتبار زيادة قيمة الذهب ونقصانه، وهذا التأويل واجب جمعاً بين الروايات، إذ لا يمكن هذا التأويل في ربع دينار لا سيما رواية النسائي «لا تقطع اليد إلا ربع دينار»(٢) بصيغة الحصر، قال المعري:

٦٧٨٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٤)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق (٤٣٨٣)، والترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق (١٤٤٥)، والنسائي، كتاب قطع السارق، باب ذكر الاختلاف عن الزهري (٤٩٢١)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب حد السارق (٢٥٨٥).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ١٩٢.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر (٤٩٣٣).

٦٧٩٠ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ في رُبُعِ دِينَارٍ». [طرفه في: ٦٧٨٩].

٦٧٩١ ـ **حدّثنا** عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا الحُسَينُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَنْصارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يُقْطَعُ في رُبُعِ دِينَارٍ». [طرفه في: ٦٧٨٩].

٦٧٩٢ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: أَخْبَرَتْنِي عائِشَةُ: أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ في ثَمَنِ مِجَنٍّ: حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ.

يدٌ بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار[1]

فأجابه القاضي عبد الرحمن الوهاب المالكي:

لجناية العضو أغلاها وأرخصها خيانة المال فافهم حكمة الباري[2]

وأما محل القطع فهو الكوع عند الأئمة الأربعة، وهو الذي رواه البخاري عن علي، وهو المروي عن فعل رسول الله ﷺ، وفي شروط المسروق خلاف بين الأئمة موضعه علم الفروع.

(ابن أخي الزهري) محمد بن عبد الله **(مَعْمَر)** بفتح الميمين وعين ساكنة.

٦٧٩٠ ـ **(أبي أُويس)** بضم الهمزة.

٦٧٩١ ـ **(ميسرة)** ضد الميمنة.

٦٧٩٢ ـ **(عَبْده)** بفتح العين وسكون الباء **(حَجْفَة أو ترس)** بفتح الحاء وسكون الجيم هو الدرقة تكون من خشب أو عظم يغلف بالجلد.

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب ذكر أسامة بن زيد (٣٧٣٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في. . . . (١٦٨٨).

٦٧٩٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب السرقة ونصابها (١٦٨٤)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق (٤٣٨٤)، والنسائي كتاب قطع السارق، باب ذكر الاختلاف (٤٩١٧).

٦٧٩١ ـ أخرجه النسائي، كتاب قطع السارق، باب ذكر الاختلاف على الزهري (٤٩١٤).

٦٧٩٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٥).

حدثنا عُثْمانُ: حَدَّثَنَا حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: مِثْلَهُ. [الحديث ٦٧٩٢ ـ طرفاه في: ٦٧٩٣، ٦٧٩٤].

٦٧٩٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ في أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ. رَوَاهُ وَكِيعٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، مُرْسَلاً. [طرفه في: ٦٧٩٢].

٦٧٩٤ ـ حدّثني يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: قالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ في أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ المِجَنِّ: تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، وَكانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ. [طرفه في: ٦٧٩٢].

٦٧٩٥ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ. [الحديث ٦٧٩٥ ـ أطرافه في: ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨].

٦٧٩٦ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ في مِجَنٍّ، ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ. [طرفه في: ٦٧٩٥].

٦٧٩٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ في مِجَنٍّ، ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ. [طرفه في: ٦٧٩٥].

(حُميد) بضم الحاء مصغر.

٦٧٩٣ ـ (مقاتل) بضم الميم وكسر التاء.

٦٧٩٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٥).

٦٧٩٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٦)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق (٤٣٨٥)، والنسائي، كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده (٤٩٠٨).

٦٧٩٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٦)، والترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق (١٤٤٦).

٦٧٩٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٦).

٦٧٩٨ ـ **حدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الـمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَطَعَ النَّبيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ، في مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ. وَقالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَني نَافِعٌ: قِيمَتُهُ. [طرفه في: ٦٧٩٥].

٦٧٩٩ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ». [طرفه في: ٦٧٨٣].

١٥ ـ باب تَوْبَةِ السَّارِقِ

٦٨٠٠ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَد امْرَأَةٍ، قالَتْ عائِشَةُ: وَكانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذلِكَ فَأَرْفَعُ حاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَابَتْ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا. [طرفه في: ٢٦٤٨].

٦٨٠١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في رَهْطٍ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيئاً، وَلاَ

٦٧٩٨ ـ **(أبو ضمرة)** ـ بفتح الضاد وسكون الميم ـ أنس بن عياض.

٦٧٩٩ ـ **(لعن الله السارق يسرق البيضة)** تقدم شرحه آنفاً في باب لعن السارق، وإنما أورده هنا إشارةً إلى أنه مؤول؛ إذ لا قطع إلا في ربع دينار.

باب توبة السارق

٦٨٠٠ ـ **(أن رسول الله ﷺ قطع يد امرأة)** هي المخزومية التي تقدم حديثها في باب كراهة الشفاعة في حد من حدود الله.

٦٨٠١ ـ **(الجُعْفي)** بضم الجيم وسكون العين **(مَعْمَر)** بفتح الميمين وسكون العين **(عن أبي إدريس)** عائذ الله، روى في الباب حديث عبادة بن الصامت في مبايعة

٦٧٩٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٦).

تَسْرِقُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفتَرُونَهُ بَينَ أَيدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُونِي في مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيئاً فَأُخِذَ بِهِ في الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللّهُ، فَذلِكَ إِلَى اللّهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ: إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ ما قُطِعَ يَدُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَكُلُّ مَحْدُودٍ كَذلِكَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. [طرفه في: ١٨].

رسول الله ﷺ وقد بسطنا الكلام فيه آنفاً في باب الحدود كفارة[١]، وموضع الدلالة قوله: **(ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا فهو كفارة)** فإنه يدل على أن تمام التوبة يكون بإجراء الحد عليه، وهو مذهب مالك والحسن البصري، والظاهر أن حق الله يسقط مطلقاً.

---

(١) تقدم برقم (٦٧٨٣).

٨٧ ـ كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة

١ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]

٦٨٠٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حدَّثَني يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قالَ: حَدَّثَني أَبُو قِلَابَةَ الجَرْمِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا،

كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة

(وقوله تعالى: [٣٤٩/ب] ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣]**)**.

٦٨٠٢ ـ **(الأوزاعي)** بفتح الهمزة **(أبو قِلَابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله **(الجرمي)** ذكر في الباب حديث أنس في العرنيين، ظاهر استدلال البخاري أن الآية نزلت في المحاربين من الكفار، وأكثر العلماء على أنها نزلت في قطاع الطريق من المسلمين، واختلف العلماء في حكم قطاع الطريق بعد اتفاقهم على أن قطاع الطريق ذوو عدة لهم شوكة، قال مالك: إذا أشهروا السلاح الإمام مخير فيهم إن شاء قتلهم، وإن شاء صلبهم، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وقال الشافعي: إن أخذوا المال قدر نصاب السرقة قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن جمعوا بين أخذ المال والقتل قتلوا حتماً وصلبوا بعد القتل، وقال أبو حنيفة: إن أخذوا مالاً لو قسم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم وقتلهم وصلبهم، وإن شاء قتلهم، وإن شاء صلبهم.

(نفر من عُكْل) بضم العين وسكون الكاف اسم قبيلة **(فاجتووا المدينة)** أي استوخموها **(فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها)** للتداوي، فلا دلالة فيه على طهارة بول ما

وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى ماتُوا. [طرفه في: ٢٣٣].

٢ ـ بابٌ لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا

٦٨٠٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلتِ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنِي ٱلأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ العُرَنِيِّينَ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى ماتُوا. [طرفه في: ٢٣٣].

٣ ـ بابٌ لَمْ يُسْقَ المُرْتَدُّونَ المُحَارِبُونَ حَتَّى ماتُوا

٦٨٠٤ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ وُهَيبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهِ عَنْهُ قالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، كانُوا في الصُّفَّةِ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَبْغِنَا رِسْلاً، فَقَالَ: «ما أَجِدُ لَكُمْ إِلاَّ أَنْ تَلحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ». فَأَتَوْهَا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّودَ، فَأَتى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيخُ. فبَعَثَ الطَّلَبَ في آثَارِهِمْ، فَمَا

يؤكل لحمه **(وسمل أعينهم)** قال ابن الأثير: أي: فقأها بحديد وهو معنى قوله أعينهم في الرواية الأخرى، وقال شيخنا: معناه كحل أعينهم، وليس المراد فقأها **(ثم لم يحسمهم)** أي لم يكوِ موضع القطع من اليد والرجل لينقطع دمه، وهذا معنى الحديث في الباب الذي بعده. **قلت**: الحَسْم بفتح الحاء وسكون السين القطع سواء كان بالكي أو بإدخاله في الزيت الحار.

باب لم يُسق المرتدون والمحاربون حتى ماتوا

٦٨٠٤ ـ روى في الباب حديث العرنيين في الباب قبله بزيادة ألفاظ، قوله **(كانوا في الصفة)** يريد صفة مسجد رسول الله ﷺ اللام للعهد **(أبغنا رِسْلاً)** ـ بهمزة القطع ـ قال ابن الأثير يقال: أبغني كذا أي: اطلبه لي، وبهمزة القطع أي: أعني على طلبه، والرِسْل ـ بكسر الراء وسكون السين ـ اللبن **(فقال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ)**.

فإن قلت: قد تقدم: إبل الصدقة؟ **قلت**: إضافتها إلى رسول الله ﷺ لأنها في حكمه وتحت تصرفه، أو كانت مختلطة.

(جاء الصريخ بإغارة الإبل) أكثر ما يستعمل في الاستغاثة.

تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ بِها، وَقَطَعَ أَيدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَما حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلقُوا في الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّى ماتُوا، قالَ أَبُو قِلاَبَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [طرفه في: ٢٣٣].

٤ ـ باب سَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ المُحَارِبِينَ

٦٨٠٥ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَهْطاً مِنْ عُكْلٍ، أَوْ قالَ: عُرَينَةَ، وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قالَ: مِنْ عُكْلٍ، قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلبَانِهَا، فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرِؤُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ غُدْوَةً، فَبَعَثَ الطَّلَبَ في إِثْرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأُلقُوا بِالحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ. قالَ أَبُو قِلاَبَةَ: هؤُلاَءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [طرفه في: ٢٣٣].

٥ ـ باب فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الفَوَاحِشَ

٦٨٠٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ في ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: إِمَامٌ عادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ في عِبَادَةِ اللَّهِ، ....

(فألقوا في الحرة) هي الأرض ذات حجارة سود يريد حرة المدنية، فاللام فيه للعهد.

باب فضل من ترك الفواحش

٦٨٠٦ ـ **(محمد بن سلام)** كذا في أكثر النسخ، قال الغساني، هذه رواية القابسي، ونسبه ابن السكين والأصيلي: محمد بن مقاتل، هذا الصواب قال شيخنا: قد رواه أبو ذر عن مشايخه الثلاثة محمد بن سلام، وكذا رواية كريمة وأبي الوقت.

(خبيب) بضم المعجمة، مصغر **(سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله)** الظل من خواص الأجسام والله منزه عن ذلك فالمراد لازمه وهو الحفظ والسلامة بسترها، والمراد ظل عرشه كما جاء في الرواية الأخرى **(شاب نشأ في عبادة الله)** خص الشاب بالذكر لأن القوى

وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللّهَ في خَلاَءٍ فَفَاضَتْ عَيناهُ، وَرَجُلٌ قَلبُهُ مُعَلَّقٌ في المَسْجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابًا في اللّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفسِهَا قالَ: إِنِّي أَخافُ اللّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمالُهُ ما صَنَعَتْ يَمِينُهُ». [طرفه في: ٦٦٠].

٦٨٠٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ (ح). وَحَدَّثَني خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي ما بَينَ رِجْلَيهِ وَما بَينَ لَحْيَيهِ تَوَكَّلتُ لَهُ بِالجَنَّةِ». [طرفه في: ٦٤٧٤].

٦ ـ باب إِثْمِ الزُّنَاةِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء: ٣٢].

الغضبية والشهوانية غالبة فيكون قهرها غاية الكمال **(ورجل ذكر الله [في خلاء] ففاضت عيناه)** وقيد الخلاء للدلالة على أن ذلك لم يكن رياءً كما يفعله بعض وُعاظ زماننا **(ورجلان تحابا في الله)** أي لا لغرض آخر **(ورجل تصدق فأخفى حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه)** كناية عن غاية الإخفاء، أي لو كانت شماله ذات عقل لم تعلم ذلك، قال العلماء: هذا في صدقة التطوع فإن الفرض لا يقع فيه الرياء وفي إظهاره نفي ريبة منع الزكاة، ولعل غيره يقتدي به.

٦٨٠٧ ـ **(محمد بن أبي بكر)** المقدمي **(أبو حازم)** سلمة بن [٣٥٠/أ] دينار **(من توكل لي ما بين رجليه ولَحييه)** ـ بفتح اللام ـ يريد الفرج والفم، والمراد من التوكل حفظهما عن الفجور وقول الزور والله أعلم.

فإن قلت: ما معنى الفاحشة، وأين موضع الدلالة في الحديث؟ **قلت**: أما الفاحشة فقد قال ابن الأثير: كل ذنب اشتد قبحه قولاً وفعلاً، وأما موضع الدلالة في الحديث قوله: **(دعته امرأة ذات منصب وجمال)** إلى الزنى، فإنه أقبح من القتل، وإن كان أعظم من الزنى، وكذا قوله: «من توكل لي ما بين رجليه ولَحييه» فإنه يشير إلى الزنى وقول الزور.

باب إثم الزناة وقول الله عز وجل:

﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]

فإن قلت: قوله: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ مدح على عدم الزنى فلا دلالة على أن فعله حرام لصدقه على فعل المكروه؟ قلت: الدلالة عليه قوله بعده: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾.

٦٨٠٨ ـ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَخْبَرَنَا أَنَسٌ قالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً لاَ يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ ـ وَإِمَّا قالَ ـ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَيَقِلَّ الرِّجالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِلخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ». [طرفه في: ٨١].

٦٨٠٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: أَخْبَرَنَا إِسْحاقُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا الفُضَيلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزْنِي العَبْدُ حينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَب حِينَ يَشْرَب وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَقْتُلُ حِينَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قالَ عِكْرِمَةُ: قُلتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: كَيفَ يُنْزَعُ الإِيمَانُ مِنْهُ؟ قالَ: هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عادَ إِلَيهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ. [طرفه في: ٦٧٨٢].

٦٨٠٨ ـ (**شبيب**) بفتح المعجمة وباء موحدة (**همام**) بفتح الهاء وتشديد الميم (**لأحدثنكم حديثاً لا يحدثكموه أحد بعدي**) لأن أنساً كان آخر من مات من الصحابة بالبصرة، وهذا الحديث سلف في أبواب الإيمان[1] وموضع الدلالة جعله الزنى من أشراط الساعة، فإنه يدل على كونه من المعاصي كشرب الخمر المذكور معه.

٦٨٠٩ ـ (**محمد بن المثنّى**) بفتح الثاء المثلثة وتشديد النون (**الفضيل**) بضم الفاء مصغر (**غزوان**) بغين معجمة وزاي كذلك على وزن شعبان (**لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن**) قد سبق أن المراد زوال كمال الإيمان لحديث أبي ذر «وإن زنى وإن سرق»[2] (**وقال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف ينزع عنه الإيمان فشبك بين أصابعه ثم نزعها**) لا يدل على زوال أصل الإيمان لما تقدم من رواية ابن عباسٍ «ينزع عنه نور الإيمان»[3].

---

(١) تقدم في كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل (٨٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنائز... (١٢٣٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة... (٩٤).

(٣) تقدم تعليقاً في أول كتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر.

٦٨١٠ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ». [طرفه في: ٢٤٧٥].

٦٨١١ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيمانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهِ عَنْهُ قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدكَ مِنْ أَجلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جارِكَ». قالَ يَحْيى: وَحَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ: مِثْلَهُ. قالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَكانَ حَدَّثَنَا، عَنْ سُفيَانَ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيسَرَةَ، قالَ: دَعْهُ دَعْهُ. [طرفه في: ٤٤٧٧].

٦٨١٠ ـ **(عن ذكوان)** ـ بذال معجمة ـ هو صالح السمان **(والتوبة معروضة)** أي بعد هذه الذنوب كلها لو تاب الله عليه، وكونها معروضة مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: ٣١].

٦٨١١ ـ **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة **(عن أبي ميسرة)** ضد الميمنة عمر بن شرحبيل **(عن عبد الله)** هو ابن مسعود **(قلت يا رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك)** الند بكسر النون: الضد المخالف، ثم إن التنوين عوض عن المضاف إليه **(أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك)** وهذا القيد إشارة إلى ما كانوا يفعلونه لأجله قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] لا أنه قيد الحكم **(أن تزاني حليلة جارك)** قيل امرأة جارك وعندي أنه أعم من المرأة والسرية، وقيد الجار لأنه أعظم حرمة لكثرة حق الجار، وفي رواية مسلم «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم»(١).

(قال يحيى) ـ هو القطان ـ **(ذكرته لعبد الرحمن)** أي: ابن مهدي رواية **(أبي وائل عن عبد الله فقال: دعه دعه)** أبا وائل وإن كان يروي عن ابن مسعود كثيراً إلا أن هذا الحديث

٦٨١٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس (٥٧).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن (١٨٩٧).

٧ ـ باب رَجْمِ المُحْصَنِ

وَقالَ الحَسَنُ: مَنْ زَنَى بِأُخْتِهِ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي.

٦٨١٢ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيلٍ قالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، حِينَ رَجَمَ المَرْأَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَقالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ.

إنما يرويه بواسطة أبي ميسرة، قال الدارقطني: والصحيح حديث أبي ميسرة، قال بعض الشارحين: يجوز أن يكون في الذنوب ذنب أعظم من المذكورات وإنما أراد بالأعظم ما يكثر وقوعه، وإلا فاللواطة أعظم من الزنى، وليس كما قال إذ لا ذنب أعظم من الشرك وقتل النفس، وقوله اللواطة أعظم من الزنى ممنوع فإن الزنى قد شرع فيه الحد نصاً وإجماعاً بخلاف اللواطة، وأيضاً في الزنى اختلاط النسب، وإهلاك الولد معنى، كذا ذكره الغزالي في «الإيضاح».

باب رجم المحصن

قال ابن الأثير: الإحصان المنع، والمحصن في هذا الباب هو الذي أصاب امرأة بنكاح مرة، ويروى بفتح الصاد وكسرها، يطلق على الفاعل [٣٥٠/ب] قال ابن الأثير: هذا من غرائب اللغة.

(وقال الحسن البصري: من زنى بأخته حده حد الزاني) وعليه الأئمة، قال الطحاوي وأما حديث «من وقع على محرم فاقتلوه»(١) يدور تقديراً على إبراهيم بن إسماعيل، وهو متروك الحديث، وقد أخذ به الإمام أحمد والجمهور على أنه على تقدير صحة الحديث محمول على الاستحلال.

٦٨١٢ ـ (سلمة بن كُهيل) بضم الكاف، مصغر **(رجم علي امرأة يوم الجمعة)** وهي شراحة بنت مالك الهمدانية، جلدها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، فقيل له: لم فعلت هذا؟ قال: جلدتها بكتاب الله **(ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ)**، واتفق الأئمة على خلافه إلا رواية عن أحمد، قال علماء الحديث: إن الشعبي لم يسمع علياً، قال الدارقطني. سمع منه هذا الحديث، وقال الذهبي: سمع عن خمسمائة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب، وكان الشعبي في زمانه كابن عباس في زمانه.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في من يقول لأخر: يا مخنث (١٤٦٢)، والحاكم في المستدرك ٤/٣٩٧ (٨٠٥٤).

٦٨١٣ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَل رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ، قُلتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قالَ: لاَ أَدْرِي. [الحديث ٦٨١٣ ـ طرفه في: ٦٨٤٠].

٦٨١٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُس، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصارِيِّ، أَنْ رَجلاً مِنْ أَسْلَمَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ، وَكانَ قَدْ أُحْصِنَ. [طرفه في: ٥٢٧٠].

٨ ـ بابٌ لاَ يُرْجَمُ المَجْنُونُ وَالمَجْنُونَةُ

وَقالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ القَلَمَ رُفِعَ عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ؟

٦٨١٣ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب، ونسبه ابن السكن: إسحاق بن شاهين، هو الذي يروي عن خالد الطحان، وكذا قاله الحاكم والكلاباذي.

٦٨١٤ ـ **(أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه زنى)** هو ماعز بن مالك **(فشهد على نفسه أربع شهادات)** أخذ به أحمد والثوري، وكذا قال أبو حنيفة إلا أنه يشرط أربعة مجالس، وكذا مالك، والشافعي يكتفي بإقرار واحد، لما رواه البخاري من قوله: «يا أنيس اغد إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[١].

فإن قلت: في رواية مسلم «الثيب بالثيب جلد مئة والرجم»[٢]، **قلت**: منسوخ بحديث ماعز[٣].

باب لا يرجم المجنون والمجنونة

(وقال علي لعمر: أما علمت أن القلم رُفع عن المجنون حتى يفيق) هذا التعليق رواه النسائي مرفوعاً، فقال: مر على مجنونة بني فلان قد زنت فأمر عمر برجمها، فقال علي: أوما

٦٨١٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٧٠٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود (٢٣١٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى (١٦٩٠).

(٣) حديث ماعز أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت (٦٨٢٤)، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٢).

٦٨١٥ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ في المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قالَ: لاَ، قالَ: «فَهَل أَحْصَنْتَ؟». قالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا به فَارْجُمُوهُ». [طرفه في: ٥٢٧١].

٦٨١٦ ـ قالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [طرفه في: ٥٢٧٠].

٩ ـ بابٌ لِلعَاهِرِ الحَجَرُ

٦٨١٧ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدٌ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ

تذكر أن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة**»، وفي رواية أبي داود فلما سمع عمر جعل يكبر[1].

٦٨١٥ ـ ٦٨١٦ ـ (**بكير**) بضم الباء مصغر، وكذا (**عُقيل**) روى عن أبي هريرة حديث ماعز أقر عند رسول الله ﷺ أنه قد زنى فأمر برجمه، وقد سلف في الباب قبله، وموضع الدلالة قوله: (**أبك جنون**) فإنه يدل على أن الجنون مانع على الحد، لكن هذا إذا أقر في حال الجنون، وأما لو أقر قبله يرجم في حال جنونه (**فلما أذلقته الحجارة**) ـ بالذال المعجمة ـ قال ابن الأثير: أي: بلغت فوق طاقته (**فرّ**) وقيل معناه أصابته الحجارة بحدها.

باب للعاهر الحجر

٦٨١٧ ـ روى في الباب حديث عائشة أن سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة تنازعا في

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٤/ ٣٢٣ (٧٣٤٣)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤٣٩٩).

٦٨١٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى (١٦٩١).

٦٨١٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى (١٦٩١).

زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»، زَادَ لَنَا قُتَيبَةُ عَنِ اللَّيثِ: «وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ». [طرفه في: ٢٠٥٣].

٦٨١٨ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ». [طرفه في: ٦٧٥٠].

١٠ ـ باب الرَّجْمِ في البَلاَطِ

٦٨١٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيمانَ: حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحْدَثَا جَمِيعاً، فَقَالَ لَهُمْ: «ما تَجِدُونَ في كِتَابِكُمْ؟» قالُوا: إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الوَجْهِ وَالتَّجْبِيَهَ، قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالتَّوْرَاةِ، فَأُتِيَ بِهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ ما قَبْلَهَا وَما بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا. قالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرُجِمَا عِنْدَ البَلاَطِ، فَرَأَيتُ اليَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيهَا. [طرفه في: ١٣٢٩].

ابن وليدة زمعة فحكم أن الولد للفراش وللعاهر الحجر وقد مرّ مراراً(١)، ومعنى قوله: **(للعاهر الحجر)** أي: الرجم بالحجارة والألسن أنه كناية عن الحرمان لأن الرجم خاص بالمحصن.

باب الرجم بالبلاط

٦٨١٨ ـ ٦٨١٩ ـ **(خالد بن مَخلد)** بفتح الميم وخاء معجمة **(أُتِيَ رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد أحدثا)** كناية عن الزنى، وكذا كل من أتى منكراً فقد أحدث في دينه أمراً خارجاً في السنة، وقد سلف أنهما كانا من الأشراف، وكان الرجم حكم التوراة، وكان رجمهما مشقاً على اليهود فأراد أن يكون الحكم عند رسول الله ﷺ غيره، فلم يكن عنده إلا الرجم **(فقال لهم: ما تجدون في كتابكم؟ قالوا: إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبيه)** التحميم تسويد الوجه، والتجبيه بالجيم أن يركبهما حماراً مخالفاً بأن يكون قفا كل منهما إلى قفا الآخر **(فرجما بالبلاط)** موضع معروف عند المسجد النبوي **(فرأيت اليهودي أجنأ عليها)** بالجيم آخره همزة أجنأ وجانأ وجنأ كلها بمعنى أن يميل ضمن معنى الاعتماد وعُدِّيَ بعلى، ويروى بالحاء المهملة، وفي الحديث دليل أبي حنيفة في أن الكفار تقبل شهادة بعضهم على

---

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات (٢٠٥٣).

١١ ـ بابُ الرَّجْمِ بِالمُصَلَّى

٦٨٢٠ ـ حدّثني مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ، جاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قالَ لاَ، قالَ: «آحْصَنْتَ؟». قالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى ماتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيراً، وَصَلَّى عَلَيهِ. لَمْ يَقُل يُونُسُ وَابْنُ جُرَيجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَصَلَّى عَلَيهِ. [طرفه في: ٥٢٧٠].

بعض وغيره يقول إنما حكم بإقرارهما وليس بظاهر، وفيه حجة له أيضاً في أن الحكم واجب بين أهل [٣٥١/أ] الذمة شرعاً إذا رفعوا القضية إلينا، وقال غيره: الحاكم إن شاء حكم، وإن لم يشأ لم يحكم.

فإن قلت: ما فائدة ترجمة البخاري على البلاط؟ **قلت**: لأن رجم الرجل لا يحتاج أن يحفر له كالمرأة. وذلك أن البلاط لا يمكن فيه الحفر؛ لما روي أن رسول الله ﷺ أمر بالحفر لماعز، أو أشار إلى أن مجاور المسجد له حكم المسجد.

فإن قلت: حكم رسول الله ﷺ إن كان بالقرآن لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] فأي فائدة في طلب التوراة؟ **قلت**: أراد إلزام اليهود وإظهار كذبهم على الله تعالى دليلاً على سائر الوقائع وقيل: أراد تقييد حكم النبي السابق؛ لأن الإسلام شرط في الرجم، وهذا غلط، أما أولاً: فلأن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان، وأما ثانياً فلأن حكم القرآن إذا كان مخالفاً لما في التوراة فقد نسخ به فلا يعقل هناك..[١].

باب الرجم بالمصلى

٦٨٢٠ ـ (محمود) بن غيلان **(مَعْمَر)** بفتح الميمين وعين ساكنة. روى في الباب حديث رجم ماعز، وقد مر مراراً[٢]، وفائدة ذكر المصلى للدلالة على عدم الكراهية **(فلما أذلقته الحجارة)** ـ بذال معجمة ـ أي: بلغت غاية طاقته، وقيل: أصابته بحدها **(فقال له النبي ﷺ خيراً)** فسره في الرواية الأخرى لأبي داود «إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس»[٣].

---

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

(٢) تقدم قبل ستة أحاديث برقم (٦٨١٤).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٤٤٢٨).

١٢ ـ باب مَنْ أَصَابَ ذَنْباً دُونَ الحَدِّ، فَأَخْبَرَ الإِمَامَ، فَلاَ عُقُوبَةَ عَلَيهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، إِذَا جاءَ مُسْتَفْتِياً

قالَ عَطاءٌ: لَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ. وَقالَ ابْنُ جُرَيجٍ: وَلَمْ يُعَاقِبِ الَّذِي جامَعَ في رَمَضَانَ، وَلَمْ يُعاقِبْ عُمَرُ صَاحِبَ الظَّبْيِ، وَفِيهِ: عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٢١ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفتَى رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَل تَجِدُ رَقَبَةً؟». قالَ: لاَ، قالَ: «هَل تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَينِ؟». قالَ: لاَ، قالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً». [طرفه في: ١٩٣٦].

فإن قلت: اتفقوا على أن من زنى الأفضل في حقه أن يستر على نفسه، وهذا قد مدحه رسول الله ﷺ؟ **قلت**: الستر مستحب، ولكن من جاد بنفسه فقد بالغ في التقريب إلى الله وتطهير نفسه، ونظيره من أكره على الكفر، التكلم به رخصة، فالصبر على الأذى عزيمة وأفضل.

فإن قلت: هل صلى رسول الله ﷺ على ماعز؟ **قلت**: فيه خلاف في الرواية، قال شيخنا: ووجه الجمع أنه لم يصل عليه في اليوم الأول زجراً للناس على فعل مثله ثم صلى عليه، وقال أحمد: يكره للإمام أن يصلي على المرجوم، والجمهور على عدم الكراهة.

باب من أصاب ما دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة

(قال عطاء: لم يعاقبه النبي ﷺ) يجوز رجوع الضمير إلى المجامع في رمضان، وإلى الذي أصاب قبلة من امرأة **(ولم يعاقب عمر صاحب الظبي)** هو قبيصة بن جابر كان محرماً فرمى حجراً فقتل ظبياً، قال: فلما قدمنا مكة جئت عمر فسألته، وكان عنده عبد الرحمن بن عوف يشاوره فحكم عليَّ بشاة **(وفيه عن أبي عثمان عن ابن مسعود)** سلف حديثه في مواقيت الصلاة في باب: الصلاة كفارة، قال: **أقم** عليَّ الحدَّ، فقال رسول الله ﷺ: «قد صليت معنا» فنزل قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤][1].

ثم ساق البخاري حديث الواقع امرأته في رمضان. وفقه الباب: أن الذنب الذي لا حد

---

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة (٥٢٦).

٦٨٢٢ ـ وَقالَ اللَّيثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ في المَسْجِدِ، قالَ: احْتَرَقْتُ، قالَ: «مِمَّ ذَاكَ؟». قالَ: وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي في رَمَضَانَ، قالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ». قالَ: ما عِنْدِي شَيءٌ، فَجَلَسَ، وَأَتاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَاراً وَمَعَهُ طَعَامٌ ـ قالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: ما أَدْرِي ما هُوَ ـ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَينَ المُحْتَرِقُ»؟ فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا قالَ: «خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ به». قالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي؟ ما لأَهْلِي طَعَامٌ. قالَ: «فَكُلُوهُ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الحَدِيثُ الأَوَّلُ أَبْيَنُ، قَوْلُهُ: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ». [طرفه في: ١٩٣٥].

١٣ ـ بابٌ إِذَا أَقَرَّ بِالحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَل للإِمامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيهِ

٦٨٢٣ ـ حدّثني عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَني عَمْرُو بْنُ عاصِمٍ الكِلَابِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قالَ: وَلَمْ يَسْأَلهُ عَنْهُ، قالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ، قامَ إِلَيهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، ....

فيه مقدراً إذا تاب الإنسان منه فبعد التوبة لا يلام، ولا يعاقب وأما الذي فيه حد مقدر فإن تاب عنه ورفع بعد التوبة إلى الحاكم يجب أن يجري الحد عليه، ونقل ابن المنذر عن الشافعي أنه بالتوبة يسقط عنه الحد، وقد سقط في تفسير سورة هود أن الذي أصاب قبلة من المرأة أبو اليسر ـ بفتح الياء والسين ـ كعب بن عمرو الأنصاري(١).

باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه؟

٦٨٢٣ ـ **(عاصم الكلابي)** بكسر [الكاف] روى **(عن أنس أن رجلاً جاء رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت حداً)** أي: ما يوجب حداً. **(فأقم علي كتاب الله)** أي: حكمه في كتابه

٦٨٢٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب إن الحسنات يذهبن السيئات (٢٧٦٤).

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾... (٤٦٨٧).

قالَ: «أَلَيسَ قَدْ صَلَّيتَ مَعَنا؟». قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَإِنَّ اللّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قالَ: حَدَّكَ».

١٤ ـ بابٌ هَل يَقُولُ الإمامُ لِلمُقِرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ

٦٨٢٤ ـ حدّثني عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا وَهبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنا أَبِي قالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا أَتَى ماعِزُ بْنُ مالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟». قالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ، قالَ: «أَنِكْتَهَا؟» لاَ يَكْنِي، قالَ: فَعِنْدَ ذلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

١٥ ـ باب سُؤَالِ الإمامِ المُقِرَّ: هَل أَحْصَنْتَ

٦٨٢٥ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَني اللَّيثُ: حدَّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ

(قال: أليس قد صليت معنا؟) في ليس ضمير الشأن **(فإن الله قد غفر لك ذنبك)** فإن الحسنات يذهبن السيئات، والحديث دل على أن الحاكم يستر على الذنب ما لم يكشف، وأن الأولى بحال المذنب أن يستر على نفسه إذا كان الذنب من حقوق الله، قال النووي: الذنب الذي ارتكبه كان صغيرة ولذلك كفرت بالصلاة، وأما قوله [٣٥١/ب] أقم الحد فلعدم علمه بما يوجب الحد.

باب هل يقول للمقر لعلك لمست أو غمزت أو مقدمات الزنى

٦٨٢٤ ـ **(الجُعفي)** بضم الجيم **(يعلى)** على وزن يحيى. روى في الباب حديث ماعز، وموضع الدلالة قوله: **(لعلك قبلت أو غمزت)** إذ مقدمات الزنى يطلق عليها لفظ الزنى كما في الحديث «زنى العين النظر، وزنى اليد البطش»[1]، وحاصل الباب أنه يستحب للحاكم تلقين المقر بالحد ما يكون فيه درء الحد عنه طلباً للستر على المؤمن، ألا ترى إلى قوله: **(أنكتها)** مع بعد مقامه عن مثل هذا اللفظ كل ذلك اهتماماً بدرء الحد عنه.

باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت؟

٦٨٢٥ ـ **(عفير)** بضم العين، مصغر.

٦٨٢٤ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٤٤٢٧).

(١) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (٢٦٥٧)، وأحمد في مسنده (١٠٥٣٧).

خالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: أَتَى رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ في المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي زَنَيتُ، يُرِيدُ نَفسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي زَنَيتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهِ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللّهِ، فَقَالَ: «أَحْصَنْتَ؟». قالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «اذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ». [طرفه في: ٥٢٧١].

٦٨٢٦ ـ قالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جابِراً قالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ، حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [طرفه في: ٥٢٧٠].

١٦ ـ باب الاعْتِرَافِ بِالزِّنَا

٦٨٢٧، ٦٨٢٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ وَزَيدَ بْنَ خالِدٍ قالاَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللّهَ إِلاَّ قَضَيتَ بَينَنَا بِكِتَابِ اللّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكانَ أَفقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: اقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللّهِ وَأْذَنْ لِي؟ قالَ: «قُل». قالَ: إِنَّ ابْنِي كانَ

(أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس) هو ماعز الذي تقدم آنفاً **(فناداه يا رسول الله ﷺ إني زنيت يريد نفسه)** أي: يريد أن يطهر نفسه من الذنب بإجراء الحد لا أنه كان مستفتياً ما يجب على الزاني، هذه فائدة قوله: يريد نفسه **(فتنحى لشق وجهه)** أي جاء إلى ناحية وجهه **(فقال: أحصنت؟ قال: نعم)** هذا السؤال واجب على الحاكم إذا لم يكن عالماً بإحصانه، وقد سلف أن أبا حنيفة أخذ بظاهر الحديث فأوجب الإقرار في أربعة مجالس، وقال أحمد: في أربعة مجالس وأربعة مرات وقال مالك والشافعي: يكفي مرة واحدة لحديث أنس في رجم الغامدية به **(فلما أذلقته الحجارة)** ـ بذال معجمة ـ بلغت فوق طاقته، وقيل: أصابته بحدها **(أدركناه بالحرة)** هي أرض ذات حجارة سود يريد حرة المدينة.

باب الاعتراف بالزنا

٦٨٢٧ ـ ٦٨٢٨ ـ **(أَنشدك)** بفتح الهمزة أي: أسألك، و**(الله)** نصب بترك الخافض،

عَسِيفاً عَلَى هذا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافتَدَيتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخادِمٍ، ثُمَّ سَأَلتُ رجالاً مِنْ أَهْلِ العِلمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عام، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، المِائَةُ شَاةٍ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلدُ مِائَةٍ وَتَغرِيب عام، وَاغْدُ يَا أُنَيسُ عَلَى امْرَأَةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. قُلتُ لِسُفيَانَ: لَمْ يَقُل: فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ؟ فَقَالَ: أَشُكُّ فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ، فَرُبَّمَا قُلتُهَا، وَرُبَّمَا سَكَتُّ. [طرفه في: ٢٣١٤].

٦٨٢٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهِ عَنْهُمَا قالَ: قالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ في كِتَاب اللّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللّهُ، أَلاَ

أي: بالله **(إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي)** قيل: إنما كان يفقه لقوله: ائذن لي، فإنه كان مدعياً، فابتداء الكلام منه **(إن ابني كان عسيفاً على هذا)** أي: أجيراً على خدمته **(لأقضين بينكما بكتاب الله)** أي: بحكم لا يخالف كتاب الله، وإنما قلنا ذلك لأن التغريب ليس في كتاب الله، أو المراد بكتاب الله حكم الله **(المئة شاة والخادم ردٌّ عليك)** المئة شاة على لغة أهل الكوفة كالثلاثة أثواب **(واغد يا أُنيس)** ـ بضم الهمزة، مصغر ـ والحديث في أبواب الصلح[1]، وفيه جواز حكم المفضول وإفتاؤه مع وجود الفاضل، وأن الصلح إذا لم يكن على وفق الشرع يكون باطلاً، وجواز قول أحد الخصمين: اقض بالحق إذا لم يكن غرضه التعريض بالقاضي ويجوز تأخير إمضاء الحكم لضيق الوقت، وجواز إرسال واحد لتنفيذ الحكم **(قلت لسفيان: لم يقل فأخبروني أن على ابني الرجم)** هذا كلام علي بن عبد الله يعترض على سفيان شيخه لم ترك الزيادة **(قال الشك فيها من الزهري)** أجاب بأنه سمع تلك الزيادة من الزهري على الشك، فلذلك تارة يروي الزيادة، وتارة يتركها.

٦٨٢٩ ـ (قال عمر: ولقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل [لا] نجد الرجم في كتاب الله) فإن آية الرجم نسخ لفظها وبقي حكمها أو انعقد عليه الإجماع، وقد

---

(١) تقدم في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٦).

وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كانَ الحَمْلُ أَو الاعْتِرَافُ ـ قالَ سُفيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ ـ أَلاَ وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

[طرفه في: ٢٤٦٢].

١٧ ـ باب رَجْم الحُبْلَى مِنَ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ

٦٨٣٠ ـ **حدّثنا** عَبْد العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ رِجالاً مِنَ المُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَينَما أَنَا في مَنْزِلِهِ بِمِنًى، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ في آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَقالَ: لَوْ رَأَيتَ رَجلاً أَتَى أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اليَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، هَل لَكَ في فُلاَنٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ ماتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلاَناً، فَوَاللَّهِ ما كانَتْ بَيعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلاَّ فَلتَةً فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمٌ العَشِيَّةَ في النَّاسِ، فَمُحَذِّرُهُمْ

روي عن عمر أنه قال: لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لألحقتها بالمصحف، قيل لم يأمر رسول الله ﷺ بكتابتها في جملة ما كتب من القرآن، قال عمر بن الخطاب: لما قلت لرسول الله ﷺ اكتبها كره ذلك، قالوا: إنما لم يكتبها لأن العمل على غير ظاهرها لأن الشيخ إذا لم يكن ثيباً لا يرجم، وكذا الشيخة، وفيه نظر لا يخفى والعلم عند الله.

باب رجم الحبلى من الزنا إذا أُحصنت

٦٨٣٠ ـ روى في الباب حديث الرجم فإنه حق وكان من الوحي المتلو وأردفه بأمر الصديق وأنها كانت فلتة لأنهم خافوا من وقوع الفتنة وإلا نصب الإمام لا يكون إلا باتفاق أهل الحل والعقد، هذا ونشير إلى بعض مواضع من الحديث: **(قال ابن عباس: كنت أُقرىء رجالاً من المهاجرين)** ـ بضم الهمزة ـ ظاهره كان [٣٥٢/أ] يعلمهم القرآن، ويحتمل أن يريد شرح القرآن فإنه إمام المفسرين، وقيل: أراد أنه كان يتعلم منهم، وليس بشيء لأنه ليس معنى أقرىء بضم الهمزة، ولما روى ابن إسحاق في السير كنت أعلم عبد الرحمن بن عوف القرآن **(قال عبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين)**، **(هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر بايعت فلاناً ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة)** ـ بفتح الفاء ـ قال ابن الأثير: كل فَعل فُعل من غير روية، وقيل: الفلتة آخر ليلة من الأشهر الحُرم: أريد أن آخر حياة رسول الله ﷺ كآخر الأشهر الحرم، وهذا حسن إلا أنه بعيد عن المقام، وهذا الرجل الذي

هؤُلاَءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهَمْ. قالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لاَ تفعَل، فَإِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعاعَ النَّاسِ وَغَوْغاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ في النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لاَ يَعُوهَا، وَأَنْ لاَ يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهِل حَتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ ما قُلت مُتَمَكِّناً، فَيَعِي أَهْلُ العِلم مَقالَتَكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا. فَقَالَ عُمَرَ: أَمَا وَاللّهِ ـ إِنْ شَاءَ اللّهُ ـ لأَقُومَنَّ بِذٰلِكَ أَوَّلَ مَقام أَقُومُهُ بِالمَدِينَةِ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ في عُقْبِ ذِي الحَجَّةِ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ الجُمعَةِ عَجَّلنَا الرَّوَاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيلٍ جالِساً إِلَى رُكْنِ المِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيتُهُ مُقْبِلاً، قُلتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيلٍ: لَيَقُولَنَّ العَشِيَّةَ مَقالَةً لَمْ يَقُلهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقالَ: ما عَسَيتَ أَنْ يَقُولَ ما لَمْ يَقُل قَبْلَهُ، فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ المُؤَذِّنُونَ قامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قائِلٌ لَكُمْ مَقالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لاَ أَدْرِي لَعَلَّهَا بَينَ يَدَي أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ،

أرادوا بيعته هو طلحة بن عبيد الله، كذا رواه البزار[(١)]، وقيل أرادوا رجلاً من الأنصار، وهذا أقرب إلى الصواب لقوله: **(يغصبوهم أمورهم)** فإن الضمير يرجع إلى قريش، وطلحة قريشي، ولما روى ابن إسحاق أن رجلين من الأنصار ذكرا بيعة أبي بكر **(هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم)** لأن الخلافة في قريش فمن أخذها منهم فقد غصب حقهم **(الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم)** الرَعاع ـ بفتح الراء وعين مهملة ـ جمع رعاعة، وهم الجهال **(الغوغاء)** ـ بغين معجمة والمد ـ الجراد حين يجوز للطيران استعير لأجلاف الناس وأسقافهم **(فإنهم الذين يغلبون على قربك)** لكثرتهم وعدم مبالاتهم **(فتقول مقالة يطيرها عنك كل مُطيِّر)** ـ بضم الميم وكسر الياء المشددة ـ أي: يذهب بها كل ذاهب في الآفاق **(فلم أنشب)** ـ بفتح الشين ـ لم ألبث **(ما عسيت أن تقول)** كان القياس أن يقول: ما عسى أن تقول، إلا أنه استعمله استعمال لعل لقرب معناها.

---

(١) أخرجه البزار في مسنده ١٥/ ٤١٠ (٢٨٦).

وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لاَ يَعْقِلَهَا فَلاَ أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ: إِنَّ اللّهَ بَعَثَ مُحمَّداً ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيهِ الكِتَابَ، فَكانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللّهُ آيَةُ الرَّجْم، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَينَاهَا، فِلذَا رَجَمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قائِلٌ: وَاللّهِ ما نَجِدُ آيَةَ الرَّجْم فِي كِتَابِ اللّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللّهُ، وَالرَّجْمُ في كِتَابِ اللّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كانَ الحَبَلُ أو الاعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيما نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللّهِ: أَنْ لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكمْ، أَوْ إِنَّ كُفراً بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَلاَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ تُطْرُونِي كما أُطْرِيَ عِيسى ابْنُ مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللّهِ وَرَسُولُهُ». ثمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قائِلاً مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللّهِ لَوْ ماتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلاناً، فَلاَ يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كانَتْ بَيعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلتَةً وَتَمَّتْ، أَلاَ وَإِنَّهَا قَدْ كانَتْ كَذلِكَ، وَلكِنَّ اللّهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلاً عَنْ غَيرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَلاَ يُبَايَعُ هُوَ وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ، ....

(والرجم حق في كتاب [الله] على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف) هذا موضع الدلالة على الترجمة إلا أن فيه ضعفاً، وذلك أن الحبلى لا ترجم ما لم تلد إجماعاً، وكذا إذا وضعت حتى يوجد من يقوم بأمر الولد، صرح به رواية مسلم، قال النووي وكذا حكم القصاص والجلد لا يكونان إلا بعد الوضع **(إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة)** لأنهم خافوا في التأخير من وقوع الفتنة **(ولكن الله وقى شرها)** أي كانت جديرة بوقوع الشرور؛ لأنها كانت أول بيعة في الإسلام مع مخالفة الأنصار وعلي والزبير، **(وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر)** أي قطع الأعناق كناية عن بعد المسافة لأن السير يظهر في العنق، قال الشاعر:

وسالت بأعناق المطي الأباطح[1]

يريد أن أبا بكر كان قد بدأ ثم أتم الله له الأمر **(فلا يغرنكم شأن من بايع رجلاً من غير مَشُورة)** بفتح الميم وضم الشين وبسكون الشين وفتح الواو **(فلا يبايع هو)** بضم الياء وفتح

---

(١) عجز بيت من البحر الطويل، وصدره:

أخذنا بأطراف الأحاديث بيننا

قائله: كثير عزة في ملحق ديوانه ص (٥٢٥) وبلا نسبة في لسان العرب، مادة /طرف/.

تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلاَ، وَإِنَّهُ قَدْ كانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنَّ ٱلأَنْصَارَ خالَفُونَا، وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ في سَقِيفَةِ بَنِي ساعِدَةَ، وَخالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ المُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هؤُلاَءِ مِنَ ٱلأَنْصارِ، فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ، لَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلاَنِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا ما تَمالَى عَلَيهِ القَوْمُ، فَقَالاَ: أَينَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هؤُلاَءِ مِنَ ٱلأَنْصَارِ، فَقَالاَ: لاَ عَلَيكُمْ أَنْ لاَ تَقْرَبُوهُمْ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَينَاهُمْ في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَينَ ظَهْرَانَيهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هذا؟ فَقَالُوا: هذا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: ما لَهُ؟ قالوا: يُوعَكُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلاً تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ، فَأَثْنى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكَتِيبَةُ ٱلإِسْلاَمِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا، ....

الباء على بناء المجهول **(تغرّةً أن يُقتلا)** ـ بفتح التاء وتشديد الراء ـ مصدر غررته الفتنة في البشر، قال ابن الأثير: هو من التغرير كالتعلة من التعليل، وفي الكلام مضاف محذوف تقديره: خوف تغرة أن يقتلا. أي: خوف وقوعهما في القتل، حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، فانتصب على أنه مفعول له، ويجوز أن يكون: أن يقتلا بدلاً من تغرة، والمضاف مقدر كالأول ومن أضاف تغرة إلى أن يقتلا لأنه في حكم المصدر تقديره: خوف قتلهما ومحصله أن لا بيعة من غير مشورة بين أهل الفصل الذين لهم رأي في معرفة الناس، وتمييز من يصلح للإمامة، وقولة: **(تغرّة)** ـ بفتح التاء وغين معجمة وراء مشددة ـ مصدر أغر **(لقينا منهم)** أي من الأنصار **(رجلان صالحان)** هما معن بن عدي أخو عاصم، والآخر عويمر بن ساعدة **(لا عليكم ألا تقربوهم)** وهذا في المعنى نهي عن الذهاب إليهم مع رمز إلى نوع من وقوع الشر في الذهاب **(سقيفة بني ساعدة)** قال ابن الأثير: كل صفة لها سقف، فعيلة بمعنى المفعول **(تمالأ عليه القوم)** أي اتفقوا عليه من الميل **(فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم)** أي: أظهرهم الألف والنون زائدتان [٣٥٢/ب] تأكيداً والمعنى أن ظهراً منهم قوامه ظهر، والمزمل: المغطى، هو سعد بن عبادة سيد الخزرج **(يوعك)** أي: يُحَم **(نحن أنصار الله وكتيبة الإسلام)** من الكتب وهو الجمع ولأن الجيش مما يكتب **(وأنتم يا معشر المهاجرين رهط دفت منكم دافة)** ـ بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء ـ الدافة: الأعراب الذين يردون الأنصار، أراد أنهم غرباء ليس لهم حظ في الخلافة **(يريدون أن يختزلونا من أصلنا)** ـ بالخاء المعجمة ـ أي

وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الأَمْرِ، فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَينَ يَدَي أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَكانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللّهِ ما تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي في تَزْوِيري، إِلاَّ قالَ في بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: ما ذَكَرْتُم فِيكُمْ مِنْ خَيرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هذا الأَمْرُ إِلاَّ لِهذا الحَيِّ مِنْ قُرَيشٍ، هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ نَسَباً وَدَاراً، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هٰذَيْنِ الرَّجُلَينِ، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ، وَهُوَ جالِسٌ بَينَنَا، فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قالَ غَيرَهَا، كانَ وَاللّهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقي، لاَ يُقَرِّبُنِي ذلِكَ مِنْ إِثْمٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللّٰهُمَّ إِلاَّ أَنْ تُسَوِّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ المَوْتِ شَيئاً لاَ أَجِدُهُ الآنَ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيلُهَا المُحَكَّكُ، وَعُذَيقُهَا المُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، يَا مَعْشَرَ قُرَيشٍ، فَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الاخْتِلاَفِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ

يقطعونا **(وأن يحضنونا)** ـ بالحاء المهملة وضاد معجمة ـ أي: يخرجونا، من حضنت الشيء **(كنت زورت مقالة)** أي: زينتها **(كنت أداري منه بعض الحد)** أي: الحدة والغضب. قال ابن الأثير: ويروى بالجيم، ضد الهزل **(على رسلك)** أي: لا تعجل **(لهم أوسط العرب)** أي: قريش أفضل العرب **(نسباً وداراً)** أي قبيلة كما في قوله: «خير دور الأنصار بنو النجار»[1] **(قال قائل من الأنصار)** هو حباب بن المنذر، وقيل سعد بن عبادة، والأول هو الصواب **(أنا جُذَيْلها المحكك)** ـ بضم الجيم وذال معجمة ـ مصغر جذل، والمحكك اسم المفعول، قال ابن الأثير: هو عود ينصب للإبل الجرب لتحك به، والتصغير للتعظيم، أي: أنا الذي يستشفى برأيه كما تستشفي الإبل الجرب بذلك العود **(وعذيق)** بضم العين، مصغر عَذق بفتح العين وهي: النخلة **(المرجّب)** ـ بتشديد الجيم المفتوحة ـ قال ابن الأثير: هي النخلة الكريمة يبنى حولها بحجارة أو خشب إذا خيف عليها لطولها وكثرة حملها، يريد أنه منفرد بين القوم بالرأي العالي والفكر الصائب، والتصغير أيضاً للتعظيم **(فكثر اللغط)** اختلاط الأصوات

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب فضل دور الأنصار (٣٧٨٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في خير دور الأنصار (٢٥١١).

يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ المُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعَتْهُ الأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللَّهِ ما وَجَدْنَا فِيما حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا القَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيعَةٌ: أَنْ يُبَايِعُوا رَجلاً مِنْهُمْ بَعْدَنا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى ما لاَ نَرْضى، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادٌ، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلاً عَلَى غَيرِ مَشْورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَلاَ يُتَابَعُ هُوَ وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلاَ. [طرفه في: ٢٤٦٢].

١٨ ـ بابُ البِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور: ٢ ـ ٣] قالَ ابْنُ عُيَينَةَ: رَأْفَةٌ إِقامَةُ الحُدُودِ.

٦٨٣١ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ: جَلدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عامٍ. [طرفه في: ٢٣١٤].

٦٨٣٢ ـ قالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ غَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَل تِلكَ السُّنَّةَ.

(ونزونا على سعد بن عبادة) أي: وثبنا عليه ووطئناه بالأرجل لأنه لم يبايع ولذلك **(قال عمر: قتله الله)**.

باب البكران يجلدان وينفيان

استدل على الجلد بالآية وعلى تغريب عام بالحديث.

٦٨٣١ ـ ٦٨٣٢ ـ (الجهني) ـ بضم الجيم ـ نسبته إلى جهينة قبيلة من الأعراب **(ولم تزل تلك السنة)** أي: التغريب يرد به على أبي حنيفة حيث لم يقل بالتغريب، وقال مالك: التغريب خاص بالرجال الأحرار دون النساء والعبيد، لكن من قال بتغريب المرأة قال: يغرب معها زوجها أو ذو محرم، وإلا فلا تغريب عليها.

٦٨٣٣ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَضى فِيمَنْ زَنى وَلَمْ يُحْصَنْ: بِنَفْيِ عامٍ، بِإِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيهِ. [طرفه في: ٢٣١٤].

١٩ ـ باب نَفْيِ أَهْلِ المَعَاصِي وَالمُخَنَّثِينَ

٦٨٣٤ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجالِ، وَالمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». وَأَخْرَجَ فُلاَناً، وَأَخْرَجَ فُلاَناً. [طرفه في: ٥٨٨٥].

٢٠ ـ باب مَنْ أَمَرَ غَيرَ ٱلإمامِ بِإِقَامَةِ الحَدِّ غائِباً عَنْهُ

٦٨٣٣ ـ (بكير) بضم الباء، مصغر، وكذا **(عقيل)**.

باب نفي أهل المعاصي والمخنثين

بكسر النون وفتح: المشبه بالنساء.

٦٨٣٤ ـ فقد (لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال) لأنه يسعى في تغيير خلق الله **(والمترجلات من النساء)** المتشبهات بالرجال في الحركات وأفعال الجبلة إلا في التعلم والمعرفة **(وأخرج عمر فلاناً وأخرج فلاناً)** أحدهما اسمه ماتع بالتاء الفوقانية، والآخر هِيت ـ بكسر الهاء وسكون الياء ـ وإنما أخرجهما لئلا تسري أخلاقهما في سائر الناس. ولم يذكر لأهل المعاصي حديثاً لأنه يعلم حالهُ من المخنث من باب الأولى، وقد روى مسلمة بن محارب[1] أن أمية بن بريرة الأزدي ومولى زينة كانا يحتكرا الطعام فأخرجهما عمر.

باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه

أي: من أمره الإمام بإقامة الحد على غائب عن الإمام، فانتصاب غير على المفعول، وغائب بنزع الخافض، وفسره بقوله فيما بعد: باب هل يجوز للحاكم أن يبعث واحداً يقوم

---

(١) في الأصل: روى مسلم، عن محارب، والصواب ما أثبتناه كما في فتح الباري، والحديث ذكره ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ١٦٠.

٦٨٣٥، ٦٨٣٦ ـ حدّثنا عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بْنِ خالِدٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ ٱلأَعْرَابِ جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جالِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، اقْضِ بِكِتَابِ اللّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ اللّهِ بِكِتَابِ اللّهِ، إِنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفاً عَلَى هذا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافتَدَيتُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلتُ أَهْلَ العِلمِ، فَزَعَمُوا أَنَّ ما عَلَى ابْنِي جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيب عام، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللّهِ، أَمَّا الغَنَمُ وَالوَلِيدَةُ فَرَدٌّ عَلَيكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلدُ مِائَةٍ وَتِغْرِيب عامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيسُ، فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هذا فَارْجُمْهَا». فَغَدَا أُنَيسٌ فَرَجَمَهَا. [طرفه في: ٢٣١٤].

٢١ ـ باب قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

مقامه وقال بعض الشارحين: غائباً حال من فاعل الإقامة، وهو الذي بعثه الإمام أو عن المحدود.

٦٨٣٥ ـ ٦٨٣٦ ـ واستدل عليه بحديث أنس **(حين أمره رسول الله ﷺ برجم امرأة الذي زنى بها العسيف)** أي الأجير **(إن اعترفت)** وقد [مر] قريباً، وأراد بعضهم توجيه ما وقع في البخاري، فقال: قوله هذا غائباً حال من المأمور، وهذا الذي يقيم الحد، وفي قوله في آخر أبواب الحد، باب هل يأمر الإمام رجلاً بضرب الحد عنه غائباً حال من الذي يقام عليه الحد، **قلت**: الحديث الذي أورده هناك والمأمور الذي يقيم الحد مخاطب في الموضعين فكيف يكون غائباً؟.

٢٢ ـ بابٌ إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ

٦٨٣٧، ٦٨٣٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بْنِ خالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قالَ: «إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قالَ ابْنُ شِهَابٍ: لاَ أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. [طرفاه في: ٢١٥٢، ٢١٥٤].

باب [٣٥٣/أ] إذا زنت الأمة

٦٨٣٧ ـ ٦٨٣٨ ـ (أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن) قال ابن الأثير: الإحصان يكون بالإسلام والعفاف والحرية والتزوج، وهذا الأخير هو المراد.

فإن قلت: الأمة سواء كانت محصنة بالتزوج أو لا علة الجلد نصف حد الحرائر، فأي فائدة في ذكر الإحصان؟ **قلت**: أجاب بعضهم بأن المفهوم لا اعتبار به لأنه خارج مخرج الغالب إذ أكثر الإماء غير متزوجات، وقيل: كانت الأمة المسؤول عنها كذلك، وكلاهما ليس بشيء[١] بل موجب السؤال عن غير المحصنة أن السائل لما سمع قوله تعالى في شأن الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] من الحرائر فأشكل عليه حال غير المحصنة، فأجاب رسول الله ﷺ **(بأن عليها الجلد)** ولم يبين مقداره؛ لأن حكم المحصنة نصف الحرة بنص القرآن، فغير المحصنة من باب الأولى **(ثم بيعوها ولو بضفير)** أي: حبل مفتول، مجاز عن قلة ثمنها أي: تبيعها ولو بأقل قليل.

فإن قيل: كيف يجوز له أن يبيعها لأخيه المؤمن ما لا يرضاه لنفسه؟ **قلت**: يبين له العيب لئلا يأثم. وقيل: إنما جاز لأن السبب الذي بيع لأجله ليس محقق الوقوع عند المشتري، وليس بجواب لقوله: «من غشنا فليس منا»[٢]، ولقوله في حق المتبايعين «فإن صدقا وبينا بورك بيعهما، وإن كتما محق بركة بيعهما»[٣].

---

(١) ورد في هامش الأصل قوله: يردُّ على الكرماني.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا ليس منا» (١٠١)، والترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع (١٣١٥)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب النهي عن الغش (٣٤٥٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (٢٠٧٩)، ومسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيعان (١٥٣٢).

٢٣ ـ بابٌ لاَ يُثَرَّب عَلَى ٱلأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلاَ تُنْفى

٦٨٣٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ ٱلأَمةُ فَتبَيَّنَ زِناهَا، فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». تَابَعَهُ إِسْماعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢١٥٢].

٢٤ ـ باب أَحْكامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ، إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَى ٱلإِمامِ

٦٨٤٠ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيبَانِيُّ: سَأَلتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجْمِ فَقَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، ....

باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى

٦٨٣٩ ـ (المَقبُري) بفتح الميم وضم الباء وفتحها **(إذا زنت الأمة فتبين زناها)** أي: ثبت بالبينة أو بإقرارها أو لحبل، بعضهم من لفظ تبين أنه لا بد من البينة وآخرون يكتفى بعلم السيد، والحديث سلف آنفاً. وعدم النفي أخذ من قوله: **(فليبعها)** والحكمة في عدم النفي أن بضعها حق السيد فيفوت، ويَرِد عليه فوت منافع العبد عند من يقول بنفيه، والحق أن نفيها يوجب كثرة الفساد، مقدم على جلب المصالح، قوله: **(لا يُثرب)** ـ بضم الياء وثاء مثلثة، وتشديد الراء ـ أي: لا يعنف؛ لأن الحد كاف في ذلك.

فإن قلت: كيف تقدم في حديث النعيمان أن رسول الله ﷺ بعد إقامة الحد [نهى] أصحابه أن يوبخوه بحق فما وجه الفرق؟ **قلت**: ذلك صحابي يؤثر فيه القول، فرأى تعزيره بالقول بعد إجراء الحد بخلاف الأمة.

باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام

على بناء المجهول أي: سواء رفعوا بأنفسهم أو رفع حالهم، وفي الثاني خلاف الحنفية.

٦٨٤٠ ـ (الشيباني) ـ بفتح المعجمة وسكون المثناة تحت ـ اسمه سليمان **(سألت عبد الله بن أبي أوفى عن الرجم، فقال: رَجَمَ رسول الله ﷺ)**.

فإن قلت: كيف دل هذا على أن الرجم رجم أهل الذمة؛ فإن رسول الله ﷺ رجم

فَقُلتُ: أَقَبْلَ النُّورِ أَمْ بَعْدَهُ؟ قالَ: لاَ أَدْرِي. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَخالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالمُحَارِبِيُّ، وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيدٍ، عَنِ الشَّيبَانِيِّ. وَقالَ بَعْضُهُم: المَائِدَةُ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

[طرفه في: ٦٨١٣].

٦٨٤١ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قالَ: إِنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟». فَقَالُوا نَفضَحُهُمْ وَيُجْلَدُون، قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ ما قَبْلَهَا وَما بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قالُوا: صَدَقَ يَا

المسلمين أيضاً، والمقام لا دلالة فيه على الخاص، والقول بأنه بإطلاقه يتناول الكل لا يفيده؛ لأن الدليل يلزم أن يكون مساوياً للمدلول بإطباق العلماء. بل الجواب أنه على عادته أشار في الترجمة إلى أصل الحديث، ولم يكن على شرطه، وقد روى الطبراني والإسماعيلي عن الشيباني «أنه لما رجم يهودياً ويهودية»[1]، أو أنه كان مبعوثاً على كافة الخلق، فرجمه لأحد من الناس يدل على عموم الحكم **(قلت: قبل النور)** أي قبل نزول سورة النور **(قال: لا أدري)**، **(وقال بعضهم قبل المائدة. والأول أصح)** لأن حكم الزناة مذكور فيها.

فإن قلت: فما وجه من قال سورة المائدة؟ **قلت:** لأن قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] في سورة المائدة.

(مُسهر) بضم الميم وكسر الهاء **(المحاربيّ)** ـ بضم الميم آخره باء موحدة ـ اسمه عبد الرحمن **(عَبيدة بن حُميد)** بفتح الأول وضم الثاني.

٦٨٤١ ـ [**(نفضحهم)** بفتح] النون وبفتح الضاد المعجمة **(ابن سلام، فأتوا بالتوراة)** على صيغة الماضي، ويحتمل أن يكون أمراً **(فوضع أحدهم يده على آية الرجم)** هو عبد الله بن صوريا، وإنما طلب التوراة إلزاماً لهم لأنه رجم بما في التوراة بل حكم التوراة [٣٥٣/ب] كان موافقاً، وأما قوله في حديث أبي هريرة: «فإني أحكم بما في التوراة»[2] فمعناه أنهم

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ٢٣٠ (١٩٥٤)، وفي الأوسط ١/ ٥٠ (١٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين (٤٤٥٠).

مُحمَّدٌ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى المَرْأَةِ، يَقِيهَا الحِجَارَةَ. [طرفه في: ١٣٢٩].

٢٥ ـ بابٌ إِذَا رَمى امْرَأَتَهُ أَوِ امْرَأَةَ غَيْرِهِ بِالزِّنَا، عِنْدَ الحَاكِمِ وَالنَّاسِ، هَل عَلَى الحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ

٦٨٤٢، ٦٨٤٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بْنِ خالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَينِ اخْتَصَما إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللّهِ، وَقالَ الآخَرُ، وَهُوَ أَفقَهُهُمَا: أَجَل يَا رَسُولَ اللّهِ، فَاقْضِ بِينَنَا بِكِتَابِ اللّهِ، وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قالَ: «تَكَلَّمْ». قالَ: إِنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفاً عَلَى هذا ـ قالَ مالِكٌ: وَالعَسِيفُ الأَجِيرُ ـ فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافتَدَيتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ

كانوا حرفوا حكمه، فإنهم كانوا لا يرجمون الشريف ويرجمون الخسيس **(فرأيت الرجل يُجنىء على المرأة)** بضم الياء وفتحها آخره همزة وقد سبق ضبطه أي: يميل إليها **(يقيها الحجارة)** ويروى بالحاء المهملة، وفي رواية ابن عمر: فلقد رأيته يقيها الحجارة بنفسه، وفي الحديث حجة على أبي حنيفة ومالك في شرطهم الإسلام في الرجم.

باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به؟

٦٨٤٢ ـ ٦٨٤٣ ـ روى في الباب حديث العسيف الذي زنى بامرأة رجل، وقد مر الحديث مراراً، وموضع الدلالة هنا أن رسول الله ﷺ لما رمى أبو الابن امرأة أرسل من سألها هل صادق فيما قاله، قال النووي: وحديث الباب دل على وجوب الإرسال، وأورد عليه بأنه يحتمل أن إرساله لما وقع بين زوج المرأة وبين والد العسيف من الخصام، وليس بوارد، لأن الحديث صرح في أنه إنما أرسل ليعلم أنها تقر فيجري عليها الحد، أو تنكر فيقام الحد على القاذف **(أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر ـ [و] هو أفقههما ـ أجل وائذن لي أن أتكلم، قال: تكلم، [قال:] إن ابني كان عسيفاً)** قال بعض الشارحين: إن ابني هذا كلام الأعرابي لا خصمه مر في كتاب الصلح، وهذا غلط لأنه تقدم آنفاً في باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد هكذا

لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ العِلم، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ ما عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيب عام، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَالذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيكَ». وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عاماً، وَأَمَرَ أُنَيساً الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ: «فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [طرفه في: ٢٣١٤].

٢٦ ـ باب مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ

وَقالَ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَينَ يَدَيهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبى فَلْيُقَاتِلْهُ». وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ.

٦٨٤٤ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ،

(فقال خصمه: صدق يا رسول الله ﷺ إن ابني كان عسيفاً) وإنما التبس عليه من لفظ الأعرابي فإنه في كتاب الصلح عبر عن الخصم بلفظ الأعرابي، وهنا عبر عن زوج المرأة، فصح أن كل واحد أعرابي، لكن الأفقه هو الخصم لا زوج المرأة.

فإن قلت: لم يذكر في الباب حديث من رمى امرأة، **قلت:** حكمه معلوم من امرأة غيره، ودل عليه أيضاً آية اللعان في القرآن الكريم، وقيل يؤخذ حكمه من كون الزوج حاضراً ولم ينكر، **قلت:** الساكت لا ينسب إليه قوله، وفي رواية «الموطأ» أن رجلاً أتى عمر فذكر أنه رأى رجلاً مع امرأته، فأرسل إليها عمر أبا واقد فسألها(١).

باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان

روى في الباب حديث أبي سعيد الخدري في المار بين يدي المصلي، وقد سلف الحديث في أبواب الصلاة مسنداً(٢)، قوله **(وفعله أبو سعيد)** تقدم هناك أن شاباً من بني معيط أراد أن يجتاز بين يدي أبي سعيد وهو يصلي فدفعه وشكاه إلى مروان، وفي الحديث دلالة على جواز تأديب غير الأهل من غير إذن السلطان؛ لأنه من باب الأمر بالمعروف الذي يجب على كل أحد.

٦٨٤٤ ـ ثم روى حديث عائشة لما فقدت القلادة، وقد سلف في أبواب التيمم،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم (١٥٥٩).

(٢) تقدم في كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه (٥٠٩).

عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: جاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيسُوا عَلَى ماءٍ، فَعَاتَبَنِي وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ في خاصِرَتِي، وَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إلاَّ مَكانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ. [طرفه في: ٣٣٤].

٦٨٤٥ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً، وَقالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ في قِلاَدَةٍ، فَبِي المَوْتُ، لِمَكانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي: نَحْوَهُ. لَكَزَ وَوَكَزَ: وَاحِدٌ. [طرفه في: ٣٣٤].

٢٧ ـ باب مَنْ رَأى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجلاً فَقَتَلَهُ

٦٨٤٦ ـ **حدّثنا** مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ كاتِبِ المغِيرَةِ، عَنِ المُغِيرَةِ قالَ: قالَ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ: لَوْ رَأَيتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيفِ غَيرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: ....

وموضع الدلالة هنا عتاب أبي بكر لعائشة فإنه تأديب الإنسان أهله (**وجعل يطعُن**) بضم العين وفتحها.

٦٨٤٥ ـ (**فبي الموت**) ـ بالباء الموحدة بعد الفاء ـ والباء للإلصاق أي: بعد ذلك الطعن حصل لي الموت كناية عن شدة طعنه وقولها (**لمكان رسول الله ﷺ**) علة لمقدر أي: عدم التحرك إنما كان لكون رسول الله ﷺ نائماً ورأسه على فخذي، قال البخاري: الوكز واللكز واحد وقال ابن الأثير: الوكز: الضرب بجميع الكف، واللكز الضرب في الصدر بالكف، قال الجوهري: (**الجُمع**) ـ بضم الجيم ـ الضرب بالكف حين يجمع الأصابع.

باب من رأى رجلاً مع امرأته رجلاً فقتله

٦٨٤٦ ـ (**أبو عَوانة**) ـ بفتح العين ـ الوضاح اليشكري (**ورَّاد**) بفتح الراء المشددة (**عبادة**) بضم العين وتخفيف الباء (**قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح**) ـ بفتح الفاء وكسرها روايتان ـ يقال: أصفحه سيفه إذا ضربه بعرضه،

٦٨٤٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللعان (١٤٩٩).

«أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيرَةِ سَعْدٍ؟ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللّهُ أَغْيَرُ مِنِّي». [الحديث ٦٨٤٦ ـ طرفه في: ٧٤١٦].

٢٨ ـ باب ما جاءَ في التَّعْرِيضِ

٦٨٤٧ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ جاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَماً أَسْوَدَ، فَقَالَ: «هَل لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قالَ: نَعَمْ، قَالَ: «ما أَلوَانُهَا؟» قالَ: حُمْرٌ، قالَ: «فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَأَنَّى كانَ ذلِكَ؟» قالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هذا نَزَعَهُ عِرْقٌ». [طرفه في: ٥٣٠٥].

(أتعجبون من غيرة سعد) ـ بفتح الغين ـ الأنفة والحمية **(والله أغير مني)** وقد جاء في رواية أخرى [٣٥٤/أ] شرحه من قوله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

فإن قلت: فما حكم من وجد مع امرأته رجلاً فقتله؟ **قلت**: بينه وبين الله لا شيء عليه، وأما ظاهراً إن لم يُقم البينة فعليه القود، وقد سلف شرح الحديث في باب الغيرة(١) من أبواب النكاح، وأشرنا إلى أن قول سعد هذا نشأ من كمال الغيرة ولم يقصد به مخالفة رسول الله ﷺ، ولذلك وجد عليه.

باب ما جاء في التعريض

إمالة الكلام إلى عُرض ـ بضم العين: أي جانب ـ من غير أن يكون اللفظ مستعملاً فيه حقيقة أو مجازاً، ومن قال إن التعريض من أنواع الكناية فقد التبس عليه.

٦٨٤٧ ـ **(جاء أعرابي فقال يا رسول الله ﷺ إن امرأتي ولدت غلاماً أسود)** هذا موضع الدلالة فإنه عرض بأن الولد ليس منه **(هل لك من إبل قال: نعم، قال هل فيها من أورق)** قال ابن الأثير: الورقة السمرة في اللون **(أراه عرق نزعه)** قال الجوهري أي: جذبه إلى أبيه، أي: إلى شبهه أي ربما كان أحد أصوله كذلك، وهذا شيء قاله على قدر عقل الأعرابي، وإلا فالله يخلق ما يشاء يخلق من نطفة الأسود الأبيض وبالعكس، وفقه الحديث أن التعريض لا يوجب حداً ولا تعزيراً.

---

(١) تقدم تعليقاً في كتاب النكاح، باب الغيرة.

٢٩ ـ بابٌ كَمِ التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ

٦٨٤٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلاَّ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». [الحديث ٦٨٤٨ ـ طرفاه في: ٦٨٤٩، ٦٨٥٠].

٦٨٤٩ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جابِرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إِلاَّ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

٦٨٥٠ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ بُكَيراً حَدَّثَهُ قالَ: بَينَما أَنَا جالِسٌ عِنْدَ سُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ، إِذْ جاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جابِرٍ، فَحَدَّثَ سُلَيمانَ بْنَ يَسَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَينَا سُلَيمانُ بْنُ يَسَارٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ

باب التعزير والأدب

٦٨٤٨ ـ ٦٨٤٩ ـ ٦٨٥٠ ـ ٦٨٥١ ـ (يزيد بن أبي حبيب) بفتح الحاء وكسر الموحدة ضد البغيض **(لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)** قال به الإمام أحمد وابن راهويه، وقال أبو حنيفة: لا يبلغ بالتعزير أربعين لأن أقل الحدود أربعون في قذف العبد وشربه، وهو أحد قولي الشافعي وفي القول الآخر عشرون، وهو حد العبد في شرب الخمر، وقال مالك: التعزير مفوض إلى رأي الإمام، والحق أن حديث الباب لا يعارضه شيء من الأقيسة التي ذكروها، والأحاديث التي رووها لا تقاوم حديث البخاري فإنه رواه من طرق.

فإن قلت: الناس متفاوتون في مراتب التعزير؟ **قلت**: الضرب لا يكون إلا عشرة، وتعزير الإمام معين مهما رأى من أنواع أخر غير الضرب.

(بكير) بضم الباء، مصغر **(يسار)** ضد اليمين، روى حديث الوصال، وقد سلف في أبواب الصوم[1]، وموضع الدلالة هنا قوله لو تأخر لزدتكم كالمنكل بهم فإنه تعزير لهم

٦٨٤٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير (١٧٠٨)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب في التعزير (٤٤٩١).

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال (١٩٦٥).

جابِرٍ: أنَّ أباهُ حَدَّثَهُ: أنَّهُ سَمِعَ أبَا بُرْدَةَ ٱلأَنْصارِيَّ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقولُ: «لاَ تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللّهِ».

٦٨٥١ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا أَبو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، فَقَالَ لَهُ رِجالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللّهِ تُوَاصِلُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي؟! إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الهِلاَلَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ». كالمُنَكِّلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا. تابَعَهُ شُعَيبٌ، وَيَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٩٦٥].

٦٨٥٢ ـ حدّثني عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللّه بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَاماً جِزَافاً، أَنْ يَبِيعُوهُ في مَكانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحالِهِمْ. [طرفه في: ٢١٢٣].

بالقول، وقد أشرنا هناك إلى أن **(يطعمني)** الآية **(ويسقيني)** يريد به المد الروحاني، وإلا لو كان محمولاً على ظاهره لم يكن هناك صوم وصال **(تابعه شعيب ويحيى ويونس عن الزهري)** متابعة شعيب أسندها البخاري في أبواب الصوم، ومتابعة يحيى وصلها مسلم، ورواية عبد الرحمن رواها البخاري في كتاب الأحكام.

٦٨٥٢ ـ وحديث ابن عمر (أن رسول الله ﷺ نهاهم إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم) سلف في أبواب البيع في مكانه[1] فإنه يتحرى فيه.

٦٨٥٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٦)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي (٣٤٩٨)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما يشترى من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه (٤٠٦٨).

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٢١٢٤).

٦٨٥٣ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: ما انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفسِهِ في شَيءٍ يُؤْتَى إِلَيهِ حَتَّى يُنْتَهَكَ مِنْ حُرُماتِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ. [طرفه في: ٣٥٦٠].

٣٠ ـ باب مَنْ أَظْهَرَ الفَاحِشَةَ وَاللَّطْخَ وَالتُّهَمَةَ بِغَيرِ بَيِّنَةٍ

٦٨٥٤ ـ **حدّثنا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: شَهِدْتُ المُتَلاَعِنَينِ وَأَنَا ابْنُ خمْسَ عَشْرَةَ، فَرَّقَ بَينَهُمَا، فَقَالَ زَوْجُهَا: كَذَبْتُ عَلَيهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا، قالَ: فَحَفِظْتُ ذَاكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ: إِنْ جاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ، وَإِنْ جاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا، كَأَنَّهُ

٦٨٥٣ ـ **(ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه)** قد سلف هذا الحديث مراراً[١] وموضع الدلالة هنا قولها: **(فينتقم لله)** فإنه شامل للعبد الحد والتعزير، وقد تقدم من الجواب أن قتله عبد الله بن خطل لكونه هجاه إنما كان لقدحه في نبوته، وهي من أقوى حرمات الله.

فإن قلت: ذكر في الترجمة الأدب عطفاً على التعزير، وليس له ذكر في الباب؟ **قلت**: حديث الوصال يصلح مثالاً له، فإن التعزير يكون في المعاصي والتأديب أعم، ولو كان الوصال معصية لما أمرهم به.

فإن قلت: صوم الوصال حرام؟ **قلت**: تقرر بعد ذلك.

باب من أظهر الفاحشة والتلطخ

هو التلوث **(والتُهمة)** بضم التاء وسكون الهاء هو المشهور، وقيل: الصواب بفتح الهاء اسم من الوهم، قال الجوهري: وهمت، أي: ظننت وفيه تسامح فإن الوهم دون الظن، وأحكامه [٣٥٤/ب] كاذبة، وقال الشاعر:

وكم للوهم من حبل... كأن الوهم شيطان رجيم[٢]

٦٨٥٤ ـ ثم روى في الباب حديث المتلاعنين، وقد سلف في أبواب اللعان[٣]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(لو جاءت به كذا وكذا)** على النعت المكروه، ووقع ذلك ولم

٦٨٥٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته للآثام واختياره من المباح أرسله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته (٢٣٢٧).

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٦٠).

(٢) البيت من البحر الوافر، ولم أعثر عليه.

(٣) تقدم في كتاب الطلاق، باب اللعان ومن بعد اللعان (٥٣٠٨).

وَحَرَةٌ، فَهُوَ، وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: جاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ. [طرفه في: ٤٢٣].

٦٨٥٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ المُتَلاعِنَينِ، فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً امْرَأَةً عَنْ غَيرِ بَيِّنَةٍ»؟ قالَ: لاَ، تِلكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ. [طرفه في: ٥٣١٠].

٦٨٥٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: ذُكِرَ التَّلاَعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ في ذلِكَ قَوْلاً ثُمَّ انْصَرَفَ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلاً، فَقَالَ عاصِمٌ: ما ابْتُلِيتُ بِهذا إِلاَّ لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيهِ امْرَأَتَهُ، وَكانَ ذلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبِطَ الشَّعَرِ، وَكانَ الَّذِي ادَّعى عَلَيهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلاً، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيهاً بِالرَّجُلِ الذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلاَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ في المَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمتُ أَحَداً بِغَيرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هذهِ»؟ فَقَالَ: لاَ، تِلكَ امْرَأَةٌ كانَتْ تُظْهِرُ في الإِسْلاَمِ السُّوءَ. [طرفه في: ٥٣١٠].

يرجمها فعلم أن لا عمل بالتهمة بل لا بد من البينة والإقرار.

٦٨٥٥ ـ وكذا حديث ابن عباس في المتلاعنين، وقوله: **(لو كنت راجماً بغير بينة لرجمت هذه)** أصرح مما تقدم.

٦٨٥٦ ـ **(قال عاصم بن عدي في ذلك قولاً)** أي: في شأن من وجد مع امرأته رجلاً **(ثم انصرف)** **(وأتاه رجل من قوم)** هو عويمر العجلاني تقدم حديثه في أبواب اللعان[1] **(فقال رجل لابن عباس)** هو عبد الله بن شداد، تقدم آنفاً **(تلك امرأة كانت تظهر السوء)** لم يذكر أحد اسمها، وكأنهم [لم] يسموها ستراً عليها **(سبط الشعر)** أي: لا جعداً قططاً ولا مسترسلاً كالهنود **(خذلاً)** ـ بالخاء المعجمة وكسر ذال كذلك ـ أي: ممتلئاً من اللحم.

٦٨٥٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللعان (١٤٩٧)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة (٢٥٦٠).

(١) تقدم في كتاب الطلاق، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت راجماً» (٥٣١٠).

٣١ ـ باب رَمْيِ المُحْصَنَاتِ

وقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٨٩﴾ [النور: ٤ ـ ٥] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٢٣﴾ [النور: ٢٣]. وقَوْلِ اللَّهِ: ﴿والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا﴾ الآية [النور: ٦]

٦٨٥٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبِي الغَيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَما هُنَّ؟ قالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ». [طرفه في: ٢٧٦٦].

٣٢ ـ باب قَذْفِ العَبِيدِ

٦٨٥٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فُضَيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ ابْنِ

باب رمي المحصنات

٦٨٥٧ ـ **(ثور)** بالثاء المثلثة **(أبي الغيث)** مرادف المطر، واسمه سالم **(اجتنبوا السبع الموبقات)** أي: المهلكات، استدل بالآية والحديث على أن قذف المحصنات من الكبائر، أما دلالة الحديث فظاهر، لأنه جعله من الموبقات، وأما الآية فلقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤] وليس في لفظ السبع دلالة على الحصر بل إشارة إلى أنها من أكبر الكبائر كما صرح به في الرواية الأخرى، وقد سلف منا قانون في حد الكبيرة: وهي ذنب توعد عليه الشارع أو مساوياً، ولا خفاء في أن بعض الكبائر أكبر من بعض، وبعضها أفحش، وإن كان غيره أكبر.

باب قذف العبيد

٦٨٥٨ ـ **(فضيل)** بضم الفاء، مصغر و**(غزوان)** بفتح الغين المعجمة وزاي كذلك، على

٦٨٥٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا (١٦٦٠)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في حق المملوك (٥١٦٥)، والترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب النفي عن ضرب الخدم وشتمهم (١٩٤٧).

أَبِي نُعْم، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قالَ، جُلِدَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كما قالَ».

٣٣ ـ باب هَل يَأْمُرُ الإِمامُ رَجُلاً فَيَضْرِب الحَدَّ غائِباً عَنْه

وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ.

٦٨٥٩، ٦٨٦٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ قالاَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيتَ بَينَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكانَ أَفقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُل». فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفاً في أَهْلِ هذا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلتُ رِجالاً مِنَ أَهْلِ العِلمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هذا الرَّجْمَ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، المِائَةُ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيب عامٍ، وَيَا أُنَيسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هذا فَسَلهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [طرفه في: ٢٣١٤].

وزن شعبان **(من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جُلد يوم القيامة)** دل على أن لا حد عليه في الدنيا لعدم الكفاءة، وأما يوم القيامة فيستوي العبيد والأرباب عند رب الأرباب وانقطاع الأسباب، لا ملك إلا مالك الأملاك.

باب هل يأمر الإمام [رجلاً] فيضرب الحد غائباً عنه

روى في الباب أثراً عن عمر.

٦٨٥٩ ـ ٦٨٦٠ ـ وحديث العسيف الذي زنى بامرأة ذلك الرجل، وقد مر مراراً، وموضع الدلالة قوله: **(اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)** فدل على جواز نيابة آحاد الناس عن الإمام في إقامة الحدود.

فإن قلت: قد تقدم في باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد فأي فرق بينه وبين هذه الترجمة؟ **قلت**: قيل إنها مكررة وليس كذلك، فإن هناك لفظ من أعم من الإمام وغيره، وهنا هل يأمر الإمام خص الإمام وأتى بلفظ هل، وأجاب بعضهم بأن الفرق في الترجمة الأولى من الذين أمره الإمام أي المأمور، وفي الثانية حال من الذي يقام عليه الحد، وليس كذلك فإن الذي أقام به الحد هو أنيس الذي قال له رسول الله ﷺ مشافهة **(اغد يا أنيس)**، وتقدير الكلام: باب أمر غير الإمام بإقامة الحد على غائب كما قررناه هناك، أو حال من فاعل الإقامة، أي نقيم الحد حال كونه غائباً عن الإمام.

٨٧ ـ كتاب الديات

١ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]

٦٨٦١ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيل قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تصْدِيقَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان: ٦٨]. [طرفه في: ٤٤٧٧].

كتاب الديات

باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾

جمع دية مصدر ودى يدي أعطى الدية، ويقال اتديته إذا أخذت ديته، ومادة هذه الحروف تدل على معنى الخروج، ومنه: الوادي والودي، واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] وضع الباب على الدية وأورد آية القصاص إيماء إلى أن الدية تدل على القصاص من العمد.

٦٨٦١ ـ **(قتيبة)** بضم القاف، مصغر [٣٥٥/أ] وكذا **(شرحبيل)** بضم المعجمة، وكسر الموحدة، روى في الباب حديث **(ابن مسعود أن رجلاً قال يا رسول الله ﷺ أي الذنب أكبر)** وقد سلف في مواضع[1]، وموضع الدلالة قوله: **(أن تقتل ولدك [خشية] أن يطعم معك)** وقد أشرنا إلى أن هذا [ليس] بقيد وإنما أشار إلى أهل الجاهلية إنما كانوا يقتلون أولادهم خشية إملاق **(أن تزاني حليلة جارك)** امرأته، والأولى حمله على أعم لتشمل السراري.

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٤٤٧٧).

٦٨٦٢ ـ **حدّثنا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ في فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً». [الحديث: ٦٨٦٢ ـ طرفه في: ٦٨٦٣].

٦٨٦٣ ـ **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ: سَمِعْتُ أَبِي يُحدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنْ وَرْطَاتِ الأُمُورِ، الَّتِي لاَ مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفسَهُ فِيهَا، سَفكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيرِ حِلِّهِ. [طرفه في: ٦٨٦٢].

٦٨٦٤ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضى بَينَ النَّاسِ في الدِّمَاءِ». [طرفه في: ٦٥٣٣].

٦٨٦٥ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ: أَنَّ المِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الكِنْدِيَّ، حَلِيفَ بَنِي

٦٨٦٢ ـ **(لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً)** بالدال المهملة، وفي رواية الذال المعجمة والباء الموحدة، والمعنيان متقاربان والفسحة. ـ بضم الفاء ـ: السعة. والمعنى أن العفو في القتل بعيد والتوبة عنه أن يكون تسليم النفس للقتل، وإن آل الأمر إلى الدية فهي مال كثير على أن بعض العلماء على أن القصاص لا يسقط الذنب، قال في الهداية: وموجب القتل العمد الإثم والقود.

٦٨٦٣ ـ **(إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام)**.

فإن قلت: التوبة تجب ما قبلها، **قلت**: أراد بعض الخلاص أو ذهب إلى ما ذهب إليه ابن عباس أن القاتل عمداً لا توبة له، والورطات: جمع ورطة وهي البلية والهلاك، أصلها الحفرة من الأرض.

٦٨٦٤ ـ **(أول ما يقضى بين الناس في الدماء)** لعظم شأنها عند الله، وفي رواية الترمذي «زوال الدنيا كلها أهون عند الله من قتل رجل مسلم»(١).

٦٨٦٥ ـ **(عبدان)** على وزن شعبان **(أن المِقداد بن عمرو)** ـ بكسر الميم ـ نسبة إلى أبيه، ونسبته إلى الأسود لأنه تبناه **(الكندي)** ـ بكسر الكاف ـ نسبة إلى كندة قبيلة من عرب

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن (١٣٩٥).

زُهْرَةَ، حَدَّثَهُ ـ وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَقِيتُ كَافِراً فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاَذَ بِشَجَرَةٍ وَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَأَقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقْتُلْهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذٰلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، أَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِك قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». [طرفه في: ٤٠١٩].

٦٨٦٦ ـ وَقَالَ حَبِيب بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلمِقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَكَذٰلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ».

٢ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المَائدة: ٣٢]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلاَّ بِحَقٍّ فكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً.

اليمن، جدهم كندة بن ثور، وحديثه سلف في غزوة بدر[1]، وموضع الدلالة قوله: **(فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته)** ظاهره محمول على الاستحلال. واستحقاق القتل؛ لأن موجبه القصاص، أو التشبيه في مطلق الإثم.

[قال] بعض الشارحين: فإن قلت: كيف تقطع يده، وهو ممن يكتم إيمانه؟ قلت: دفعاً للصائل، أو السؤال كان على سبيل الفرض، وهذا ليس بشيء فإنه كان يمكن أن يقول أنا مؤمن عند الملاقاة، فإن دفع الصائل بالقتل، إنما يجوز إذا لم يرتدع الصائل بوجه آخر، وقوله على سبيل الفرض لا يحد به فإن جواب رسول الله ﷺ إنما هو على تقدير الوقوع.

وتحقيق المقام أن هنا قضيتين: الأولى: أن من قطع يده لم يكن مؤمناً أولاً، ولذلك **(لاذ بشجرة وقال أسلمت)** فإنه صريح في أنه إنما أسلم ذلك الوقت، وأما هذا الحديث الآخر فزيادة زادها رسول الله ﷺ ونظيرها قصة أسامة أظهر الرجل إيمانه قتله زعماً أنه آمن من خوف السيف، وكان في ذلك مخطئاً.

باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]

موضع الترجمة أول الآية ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدراً (٤٠١٩).

٦٨٦٧ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُقْتَلُ نَفسٌ إلا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفلٌ مِنْهَا». [طرفه في: ٣٣٣٥].

٦٨٦٨ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ». [طرفه في: ١٧٤٢].

٦٨٦٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ

ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] لأن الباب من أبواب القصاص، والمراد تغليظ الجناية بأن قتل واحد عند الله بمثابة قتل جميع الناس، وقيل معناه يجب عليه القصاص بقتل واحد كما لو قتل الكل، وقال ابن عباس: في تفسير أحيا الناس حرّم قتلها إلا بالحق حيي الناس جميعاً منه، وقال غيره: سبب لبقائها بمنع الظالم عن قتلها أو عفا عن القصاص.

٦٨٦٧ ـ **(قَبيصة)** بفتح القاف وكسر الموحدة **(مُرّة)** بضم الميم وتشديد الراء **(لا تُقتَل نفسٌ)** ظلماً **(إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها)** وعلله في الرواية الأخرى بقوله «لأنه أول من سن القتل»[١] و**(الكفل)** النصيب المماثل من الكفالة، وفي رواية مسلم «من سن سنة فعليه وزرها ووزر من عملوها إلى [٣٥٥/ب] يوم القيامة»[٢]، قيل: هذا إذا لم يتب عن ذلك الذنب، وفيه نظر، وابن آدم القاتل هو قابيل، والمقتول هابيل، قتله على حراء بمكة، وقيل على ثور، وقيل بالهند، وقيل بموضع المسجد الأعظم ببصرة.

٦٨٦٨ ـ **وحديث ابن عمر (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)** تقدم في أبواب الحج[٣] وبعده، والمراد أن قتل المسلم من أفعال الكفار، أو محمول على الظاهر إن كان مستحلاً، أو كفران النعمة.

٦٨٦٩ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(غندر)** بضم الغين وفتح الدال **(مدرِك)** بكسر الراء **(أبو زُرعة)** ـ بضم المعجمة ـ هرم البجلي.

---

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته (٣٣٣٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة. . . (١٠١٧).

(٣) تقدم في كتاب المغازي، باب حجة الوداع (٤٤٠٣).

الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٢١].

٦٨٧٠ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، أَوْ قَالَ: اليَمِينُ الغَمُوسُ». شَكَّ شُعْبَةُ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، أَوْ قَالَ: وَقَتْلُ النَّفسِ». [طرفه في: ٦٦٧٥].

٦٨٧١ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: سَمِعَ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَبَائِرُ». وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ». [طرفه في: ٢٦٥٣].

٦٨٧٢ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا حُصَينٌ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيدِ بْنِ حارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ مِنْ جُهَينَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ

٦٨٧٠ ـ ٦٨٧١ ـ **(فِراس)** بكسر الفاء وسين **(الشَعْبي)** بفتح الشين وسكون العين **(الكبائر الإشراك بالله)** يريد أكبر الكبائر كما صرح به شعبة في رواية عن أنس بعده **(وعقوق الوالدين أو قال اليمين الغموس على الشك)** سلف في أبواب الإيمان والنذور(١)، ومن رواية شعبة بالواو من غير شك.

٦٨٧٢ ـ **(هشيم)** بضم الهاء، مصغر، وكذا **(حصين)**، **(أبو ظبيان)** ـ بالظاء المعجمة بعدها باء موحدة، بعدها ياء مثناة حصين بن جندب تابعي ثم روى حديث أسامة بن زيد في قتله الرجل بعدما قال لا إله إلا الله، وقد سلف في المناقب(٢)، قوله: **(بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرَقة)** ـ بضم الحاء وفتح الراء ـ قيل كان الأمير فيها أسامة لقول البخاري في المغازي

---

(١) تقدم في كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس (٦٦٧٥).

(٢) تقدم في كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة (٤٢٦٩).

الأَنْصارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذاً، قَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ؟». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ. [طرفه في: ٤٢٦٩].

٦٨٧٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ نَسْرِقَ، وَلاَ نَزْنِيَ، وَلاَ نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَلاَ نَنْتَهِبَ وَلاَ نَعْصِيَ، بِالْجَنَّةِ إِنْ غَشِينَا، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً، كَانَ قَضَاءُ ذٰلِكَ إِلَى اللَّهِ. [طرفه في: ١٨].

باب بعث النبي ﷺ أسامة، وقيل: بل كان الأمير فيها غالب بن عبد الله **(والحُرَقة)** بضم الحاء وفتح الراء بطن من جهنية، **(تمنيت أن لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم)** وليس غرضه الأسف على تقدم إسلامه بل أراد أن لو كان قتل ذلك الرجل قبل إسلامه فإن الإسلام يجب ما قبله.

فإن قلت: القتل خطأً يوجب الدية والكفارة ولم يذكر شيئاً منها في الحديث؟ **قلت**: إما لكونه معلوماً من الآية، أو لم تكن الآية نازلة بعد، والرجل المقتول مرداس بن عمرو الفدكي، وقيل مراد بن نهيك الفزاري.

٦٨٧٣ ـ **(عن أبي الخير)** مرثد بن عبد الله **(الصُّنابِحيّ)** ـ بضم العين بعدها نون، بعدها باء موحدة ـ عبد الرحمن بن عُسيلة ـ مصغر بمهملتين ـ **(عُبادة بن الصامت)** بضم الصاد المهملة وتخفيف الباء الموحدة **(إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ، بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً)** قد يتبادر منه أن هذه المبايعة كانت ليلة العقبة وليس كذلك، فإن ليلة العقبة كانت على المنشط والمكره، والعسر واليسر، وهذه البيعة بيعة النساء وهي كانت بعد الحديبية، وهذه البيعة كانت بعد بيعة النساء، وإنما سميت بيعة هذه وإن كانت المبايعة مع الرجال لأنها مأخوذة من الآية التي أخذ الله البيعة على النساء بها **(بالجنة)** متعلق ببايعناه **(فإن غشينا من ذلك شيئاً كان قضاء ذلك إلى الله)** أي: حكمه إن شاء عفا وإن شاء عذب، وهذا دليل أهل الحق في أن أهل الكبائر في مشيئة الله.

٦٨٧٤ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَينَا السِّلاَحَ فَلَيسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٦٨٧٤ ـ طرفه في: ٧٠٧٠].

٦٨٧٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوب وَيُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هذا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَينَ تُرِيدُ؟ قُلتُ: أَنْصُرُ هذا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيفَيهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ في النَّارِ». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». [طرفه في: ٣١].

٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ

٦٨٧٤ ـ **(جُويرية)** بضم الجيم، مصغر الجارية **(من حمل علينا السلاح فليس منا)** أي: مؤمناً إن استحل، أو ليس على طريقنا فإنه يدخل الرعب على قلب أخيه المؤمن، والمراد بعلينا هو وأمته.

٦٨٧٥ ـ **(عن الأحنف بن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل)** يريد علي بن أبي طالب، وكان هذا [في] وقعة الجمل، وكان أحنف تخلّف عن علي **(وأبو بكرة)** نفيع بن الحارث **(والقاتل والمقتول في النار)** هذا إذا لم يكن القاتل على الحق بل كان قتاله لأمر دنيوي، وإن علي بن أبي طالب كان على الحق، واستدل بقوله: **(وإنه كان حريصاً على قتل صاحبه)** على أن العزم والتصميم على المعصية يُؤاخذ به، وقد سلف الكلام عليه في أبواب الإيمان(١).

باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]

لم يأخذ بظاهر الآية أحد من الأئمة لأنها نزلت في قِنَّين كان لأحدهما طَولٌ على الآخر [٣٥٦/أ] فحلفوا ليقتلن الحر بالعبد والذكر بالأنثى، والمفهوم إنما يعتبر إذا لم يكن لذكره فائدة أخرى، وخالف الكوفيون، وقالوا: يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وأجاب الآخرون بأن هذا حكاية

---

(١) تقدم في كتاب الأيمان، باب: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ...﴾ (٣١).

فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة: ١٧٨].

٤ ـ باب سُؤَالِ القَاتِلِ حَتَّى يُقِرَّ، وَالإِقْرَارِ في الحدُودِ

٦٨٧٦ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيّاً رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَينَ حَجَرَينِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هذا؟ أَفُلاَنٌ أَوْ فُلاَنٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَزَل بِهِ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ. [طرفه في: ٢٤١٣].

٥ ـ باب إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بعَصاً

٦٨٧٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيهَا أَوْضَاحٌ بِالمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُلاَنٌ قَتَلَكِ؟». فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيهَا، قَالَ: «فُلاَنٌ قَتَلَكِ؟». فَرَفَعَتْ

فيما في التوراة، وقد حكي لا على أنه شرعنا لقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ [المائدة: ٤٥] لو كان الحكم عاماً لم يكن لقوله: عليهم فائدة، كيف ورواية علي في البخاري «لا يقتل مسلم بكافر»[1]، وأما قتل الذكر بالأنثى فعليه الإجماع نقله ابن عبد البر.

باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود

٦٨٧٦ ـ **(حجّاج)** بتشديد الجيم **(همّام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(أن يهودياً رض [رأس] جارية بين حجرين)** وفي رواية رماها بحجر، لا ينافي لجواز الجمع، قال ابن الأثير: الرض: الدق الجريش وفي رواية: رضخ بمعناه وفي الرواية بعدها **(خرجت عليها أو ضاح)** جمع وضح حلي يصاغ من الفضة.

٦٨٧٧ ـ **(محمد)** كذا وقع غير منسوب، قال الغساني نقلاً عن ابن السكن: كل موضع وقع في البخاري محمد بن عبد الله هو ابن مقاتل **(وبها رمق)** أي: بقية حياة، وفي الحديث حجة على أبي حنيفة من وجهين: الأول جريان القصاص في القتل، الثاني: اعتبار المماثلة في

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم (١١١).

رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ: «فُلاَنٌ قَتَلَكِ؟». فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَينَ الحَجَرَينِ.

٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المَائدة: ٤٥].

٦٨٧٨ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبِ الزَّانِي، ....

طريق القصاص بقتل القاتل بما قتل إلا أن يكون حراماً كاللواطة والسحر، قال النووي: استدل مالك بالحديث على أن الإنسان إذا قال: قاتلي فلان يجب القصاص، ولا دليل لمالك فيه لأن آخر الحديث أن اليهودي أقر بذلك، وأما قول ابن بطال دل الحديث على جواز وصية غير البالغ فمن النمط الأول لأن لفظ الجارية يطلق على البكر البالغ، واختلف في هذه الجارية هل كانت حرة أو أمة بعد الاتفاق على أنها كانت في الأنصار ولم يذكر أحد اسمها.

باب قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]

إنما أورد الآية لموافقها لفظ الحديث، وقد تقدم أن قتل النفس بالنفس عام خصَّ منه البعض لما في رواية البخاري عن علي: «لا يقتل مسلم بكافر»، وقد روى الدارقطني عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب: «من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد»[(١)].

٦٨٧٨ ـ **(لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث)** أي: ثلاث خصال **(الثيب الزاني**

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ١٣٣.

٦٨٧٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباع به دم المسلم (١٦٧٦)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (٤٣٥٢)، والترمذي، كتاب الديات عن رسول الله، باب ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث (١٤٠٢)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب باب ذكر ما يحل به دم المسلم (٤٠١٦)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث (٢٥٣٤).

وَالْمَارِقِ مِنَ الدِّينِ التَّارِكِ الْجَمَاعَةَ».

٧ ـ باب مَنْ أَقَادَ بِالحَجَرِ

٦٨٧٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيّاً قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «أَقَتَلَكِ فُلاَنٌ؟». فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا:

والمارق لدينه) وفي رواية «المفارق»، وفي رواية مسلم «التارك»[١]، ومحصل الكل المرتد.

فإن قلت: قد جاء في سائر الأحاديث غير هذه الثلاث كقاطع الطريق والباغي وتارك الصلاة؟ **قلت**: تكلف بعضهم في دفع هذا ما شاء، والظاهر أن هذا الحصر منسوخ بأن سبق على تلك الأحاديث، وإن لم يَسبق فدلالته بالمفهوم ودلالة سائر الأحاديث وإن لم يسبق بالمنطوق متقدم عليه.

فإن قلت: فرق الشافعي بين تارك الصلاة وتارك الزكاة وتارك الصوم حيث قتل الأول دون الآخرين؟ **قلت**: قال النووي لأن الزكاة يأخذها الإمام قهراً، والصوم يحبس على المفطرات، فلا بد وأن ينوي الصوم لأن الفرض أنه مسلم يعتقد الوجوب.

فإن قلت: ما الدليل على وجوب قتل تارك الصلاة؟ **قلت**: قوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»[٢] ولمفهوم حديث ذي الخويصرة «فإنه لما استأذن عمر وخالد في قتله فقال رسول الله ﷺ «لا فلعله يصلي»[٣].

باب من أقاد بحجر

أي: اقتص، يقال: أقدت فلاناً بالقتل أي: قتلته به، وأقادني الحاكم أي: حكم لي بالقود.

٦٨٧٩ ـ روى في الباب قتل اليهودي الجارية وقد تقدم آنفاً.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة... (٢٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (٢٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٣).

أَنْ لاَ، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ. [طرفه في: ٢٤١٣].

٨ ـ بابٌ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَيْنِ

٦٨٨٠ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيرَةَ: أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيثٍ، بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيهِمْ رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، أَلاَ وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هذهِ حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يَلْتَقِطُ ....

باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين

٦٨٨٠ ـ **(عن أبي هريرة أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث)** خزاعة قبيلة من عرب اليمن من أولاد سبأ، لما خرب السيل السد تفرقوا في البلاد فتخلفت بمكة طائفة سميت خزاعة لتخزعهم أي: تأخرهم قال ابن الأثير: اسم القاتل خراش بن أمية [٣٥٦/ب] والمقتول منهم في الجاهلية اسمه أحمر والحديث سلف في أبواب العلم وبعده[(١)]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى)** على بناء المجهول أي: تعطى ديته **(أو يقاد)** أي: يمكن من القود، وفي الحديث دليل لمن يقول ولي القتيل مخير بين القصاص وأخذ الدية، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يكون ذلك إلا أن يرضى القاتل استدلالاً بحديث أنس بن النضر قول رسول الله ﷺ «كتاب الله القصاص»[(٢)] ولا دليل لهما في ذلك؛ لأن هذا نص وذلك مخصوص بالجراحات والأطراف **(لا يختلى شوكها)** أي: يقطع، ودل بالشوك على أن غيره من باب الأولى **(ولا يُعضد شجرها)** بالضاد المعجمة **(ولا يَلتقط**

٦٨٨٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (١٣٥٥).

(١) تقدم في كتاب العلم، باب كتابة العلم (١١٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية (٢٧٠٣)، والنسائي، كتاب القسامة، باب القصاص في الثنية (٤٧٥٧).

سَاقِطَتَهَا إِلاَّ مُنْشِدٌ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَينِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ». ثُم قامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيشٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ في بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ». وَتَابَعَهُ عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ شَيبَانَ في الفِيلِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أَبِي نُعَيمٍ: «القَتْلَ». وَقَالَ عُبَيدُ اللَّهِ: «إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ». [طرفه في: ١١٢].

٦٨٨١ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ في بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللَّهُ لِهذِهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾، ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالعَفوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ في العَمْدِ، قَالَ: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ.

ساقطها إلا منشد) أي على الدوام وإلا لم يكن لذكره فائدة **(فقام رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاه)** ـ بسكون الهاء ـ لفظ عجمي **(قام رجل من قريش)** هو عباس بن عبد المطلب، تقدم صريحاً(١) **(تابعه عبد الله في الفيل)** أي: بالفاء **(وقال بعضهم عن أبي نعيم القتل)** ـ بالقاف ـ هو البعض هذا محمد بن يحيى الذهلي **(وقال عبد الله إما أن يقاد أهل القتيل)** قال بعض الشارحين: أهل القتيل مفعول ما لم يسم فاعله ليؤدى، وفاعل يقاد ضمير عائد إلى القتيل، وهذا غلط؛ لأن الذي يقاد ولي القتيل، ألا ترى إلى قوله: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقاد» أي: ولي القتيل فإنه المخير بين الأمرين، قال ابن الأثير: استفديت الحاكم، أي: سألته أن يفتدي.

٦٨٨١ ـ **(كانت في بني إسرائيل قصاص)** كذا وقع بلفظ تاء التأنيث، ووجهه حمل القصاص على المماثلة، وفي بعضها كان وهو ظاهر، أي: كان القصاص لا يجوز غيره، قيل: هذا كان حكم التوراة، وفي شرع عيسى الدية لا غير، وقد جمع الله لهذه الأمة الأمرين، لا إفراط ولا تفريط، وخير الأمور الوسطى خص به خير الامم.

---

(١) تقدم ذكر العباس صريحاً في كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة (٢٤٣٤).

٩ ـ بابٌ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِىءٍ بِغَيرِ حَقٍّ

٦٨٨٢ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَينٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ: مُلحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِىءٍ بِغَيرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ».

١٠ ـ باب العَفوِ في الخَطَإِ بَعْدَ المَوْتِ

٦٨٨٣ ـ **حدّثنا** فَرْوَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

باب من طلب دم امرىء بغير حق

٦٨٨٢ ـ **(أبغض الناس إلى الله ثلاثة)** البغض ضد الحب، وأبغض اسم تفضيل من أبغضه وفيه شذوذان كونه من المزيد، وكونه من بناء المجهول **(ملحدٌ في الحرم)** بدل من ثلاثة، والإلحاد العدول والميل عن القصد، يقال لحد على وزن علم وألحد لغتان، والمراد المعصية، وإنما أطلقه ليشمل كل معصية، فإن الصغيرة مع شرف المكان كالكبيرة من أن الصغيرة في الحرم كيف تكون أعظم من الكبيرة وما تكلفوه من أن المراد من الجملة الاسمية الدوام، والتنوين للتعظيم، كيف وقد رتب الله الوعيد على نفس الإرادة في قوله: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] على أن الأبغض لا تستدعي عظم الجرم كما أن الزنا أفحش من القتل مع أن حرمته أدنى منه **(ومبتغٍ في الإسلام سنة الجاهلية)** كقتل جماعة بواحد، وأخذ مال الغير من غير حق **(ومُطَّلب دم امرىء بغير حق)** ـ بتشديد الطاء ـ: أصله متطلب فأدغمت التاء في الطاء، والمعنى يتكلف في ذلك ويسعى، قال الجوهري: يطلب الشيء، طلبته مرة بعد أخرى، ومن قال: المراد من هذا الوعيد أن يكون المطلوب حاصلاً فقد خالف اللغة وغرض الشارع، لأنه بصدد التهديد والزجر عن تطلب الدماء، وفي الحديث دلالة على أن التصميم على الذنب يؤاخذ به كما أسلفناه مراراً **(ليهريقه)** بفتح [الهاء] وسكونها أي: يريقه، والهاء معجمة.

باب العفو في الخطإ بعد الموت

٦٨٨٣ ـ العفو الذي بعد موت المقتول لأنه ما دام المقتول حياً ليس له العفو ولا لوليه، واستدل على ما ترجم بقضية حذيفة لما قتل أباه المسلمون يوم أحد خطأً فعفا حذيفة ولم يذكر في الباب أنه عفا عن الدية لأنه لم يكن على شرطه، والحق أنه لا يحتاج إلى ذلك

هُزِمَ المُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ: يَا عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاَهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ، حَتَّى قَتَلُوا اليَمَانَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَبِي أَبِي! فَقَتَلُوهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ وَقَدْ كَانَ انْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالطَّائِفِ. [طرفه في: ٣٢٩٠].

١١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢].

بل قول حذيفة: **(غفر الله لكم)** كان عفواً عن تلك الجناية، وقد سلف الحديث في غزوة أحد[1]، وروي في بعض السير أن رسول الله ﷺ [٣٥٧/أ] وداه من عنده، والعمدة على ما في البخاري.

باب قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢]

لم يرو في الباب حديثاً اكتفاءً بما نص عليه القرآن وفضله.

فإن قلت: قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ يدل على جواز قتل المؤمن خطأً، **قلت**: الاستثناء منقطع تقديره: ليس له قتله في حال من الأحوال لكن لو وقع خطأً فحكمه كذا، ولنا في تحقيق هذه الآية كلام، من أراد قرة عين فليطالع تفسيرنا «غاية الأماني».

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا...﴾ (٤٠٦٥).

١٢ ـ بابٌ إِذَا أَقَرَّ بِالقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ

٦٨٨٤ ـ **حدَّثني** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِياً رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَينَ حَجَرَينِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هذا أَفُلاَنٌ؟ أَفُلاَنٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ؛ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِاليَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارةِ. وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ: بِحَجَرَينِ. [طرفه في: ٢٤١٣].

١٣ ـ باب قَتْلِ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ

٦٨٨٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيّاً بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا. [طرفه في: ٢٤١٣].

١٤ ـ باب القِصَاصِ بَينَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الجِرَاحاتِ

وَقَالَ أَهْلُ العَلمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ. وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ: تُقَادُ المَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ

باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به

٦٨٨٤ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: لم ينسبه أحد إلا أن مسلماً روى عن إسحاق بن منصور عن حبان بن هلال [بكسر الهاء وفتح الموحدة][(١)] **(همّام)** بفتح الهاء وتشديد الميم. روى في الباب حديث الجارية التي قتلها اليهودي، وقد مر قريباً، وموضع الدلالة أن الإقرار بالقتل مرة كافٍ.

فإن قلت: ليس في الحديث قيد المرة؟ **قلت**: إطلاقه يدل عليه إذ لو زاد لذكره كما في حد الزنى، قال ابن الأثير: الرض: الدق الجريش وفيه حجة على أبي حنيفة في منعه القصاص بالمثل.

٦٨٨٥ ـ **(على أوضاح)** ـ بالضاد المعجمة ـ جمع وضح حلي تصاغ من الفضة، وروى في الباب بعده أيضاً هذا الحديث دلالة على أن الرجل يقتل بالمرأة.

باب القصاص بين الرجال والنساء في النفس والجراحات

إلا أبا حنيفة في الأطراف لتفاوت الأطراف، ولذلك لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء

---

(١) في الأصل: (بفتح الهاء وكسر الموحدة) والصواب ما أثبتناه.

٦٨٨٥ ـ أخرجه النسائي، كتاب القسامة، باب القود من الرجل للمرأة (٤٧٤٠).

في كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الجِرَاحِ. وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزَ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ. وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرُّبَيِّعِ إِنْسَاناً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «القِصَاصُ».

٦٨٨٦ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ في مَرَضِهِ، فَقَالَ: «لاَ تَلُدُّونِي». فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لاَ يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلاَّ لُدَّ غَيرَ العَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [طرفه في: ٤٤٥٨].

١٥ ـ باب مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ، أَوِ اقْتَصَّ دُونَ السُّلطَانِ

٦٨٨٧ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ». [طرفه في: ٢٣٨].

(وجرحت أخت الرُّبَيع) ـ بضم الراء وفتح الباء، وتشديد المثناة ـ مصغر ربيع، تقدم في «البخاري» أن الربيع هي الجانية، وكذا في رواية مسلم بلفظ الأخت، قيل: الصواب حذف الأخت، والصواب بقاء لفظ الأخت فإنهما قضيتان إحداهما فيها كسر السن والحكم فيها القصاص والأخرى الجرح والحكم فيها الضمان والحالف فيها أخوها، والأخرى الحالف أمها، بهذا جزم ابن حزم وأقره شيخنا.

٦٨٨٦ ـ **(لددنا النبي)** اللَّدود ـ بفتح اللام ـ دواء يجعل في أحد شقي الفم إذا كان به ذات الجنب، والحديث سلف في وفاته ﷺ[1]. وموضع الدلالة هنا: أنه أمر بأن يلدّ الرجال والنساء الذين لدّوه، فدل على جريان القصاص بين الرجل والمرأة، وفي استدلاله نظر؛ لأن هذا لم يكن على وجه القصاص بل على طريق المعاتبة مع الأهل، ولذلك عمم بأن لم يبق أحد في البيت إلا لدّ مع أنه لم يباشر ذلك الفعل كلهم.

باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان

٦٨٨٧ ـ **(أبو الزناد)** ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(نحن الآخرون السابقون)** يوم القيامة، أي: الآخرون زماناً في الدنيا، والسابقون حساباً ودخولاً الجنة إن شاء [الله].

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٥٨).

٦٨٨٨ ـ وَبِإِسْنَادِهِ: «لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ». [الحديث: ٦٨٨٨ ـ طرفه في: ٦٩٠٢].

٦٨٨٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَدَّدَ إِلَيْهِ مِشْقَصاً، فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. [طرفه في: ٦٢٤٢].

١٦ ـ بابٌ إِذَا مَاتَ فِي الزِّحَامِ أَوْ قُتِلَ

٦٨٩٠ ـ حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامٌ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاَهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أَبِي أَبِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، قَالَ حُذَيْفَةُ: ....

٦٨٨٨ ـ **(ولو اطلع أحد في بيتك لم تأذن له فخذفته)** ـ بالخاء المعجمة وذال كذلك ـ رمي الحجر بين السبابة والإبهام أو بين السبابتين، ويروى بالحاء المهملة ولا وجه، قال أكثر العلماء بظاهر الحديث، قال الطحاوي: لم أقف على النقل في المسألة لأن القواعد تشهد بأن لا شيء عليه.

٦٨٨٩ ـ **(عن حُميد أن رجلاً اطلع في بيت النبي ﷺ)** هذا حديث مرسل إلا أنه وصله في آخره **(فسدد إليه مشقصاً)** ـ بكسر الميم ـ قال ابن الأثير: هو نصل السهام إذا كان طويلاً غير عريض، فإذا كان عريضاً فهو المعتلة، بكسر الميم والباء الموحدة.

فإن قلت: أين موضع الدلالة على الترجمة؟ قلت: قصده لقلع عين الناظر إنما كان لاستيفاء الحق فيقاس عليه غيره، وكذا قوله في الحديث: **(ففقأت عينه لم يكن عليك جناح)** أذن له في قلع عينه لكونه مستحقاً ذلك فيقاس عليه القصاص. قال [ابن] بطال: اتفق أئمة الفتوى على عدم جواز أخذ القصاص بدون إذن السلطان.

باب إذا مات [٣٥٧/ب] في الزحام أو قتل

٦٨٩٠ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: إسحاق عن أبي أسامة يحتمل أن يكون إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وأبي نصر، روى في الباب حديث قتل أبي حذيفة

غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُذَيفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. [طرفه في: ٣٢٩٠].

١٧ ـ بابٌ إِذَا قَتَلَ نَفسَهُ خَطَأً فَلاَ دِيَةَ لَهُ

٦٨٩١ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيهَاتِكَ، فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ السَّائِقُ؟». قالُوا: عَامِرٌ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلاَّ أَمْتَعْتَنَا بِهِ! فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيلَتِهِ، فَقَالَ القَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفسَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لأَجْرَينِ اثْنَينِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيهِ». [طرفه في: ٢٤٧٧].

[يوم] أحد خطأً وقد سلف أن رسول الله ﷺ حكم بالدية[1]، ولكن حذيفة لم يأخذها دل عليه قوله: **(غفر الله لكم)** هذا إذا كان القاتل معلوماً، وإن مات في الازدحام فالذي عينه وليه تجري فيه القسامة.

باب إذا قتل نفسه خطأً فلا دية له

٦٨٩١ ـ قوله: خطأً ليس له مفهوم؛ لأن في العمد القصاص، ولا يعقل هنا، واستدل على ما ترجم بقصة عامر بن الأكوع حين ارتد إليه سيفه في غزوة خيبر، وقد سلف الحديث هناك[2]، ولا خلاف فيه إلا لأحمد وابن راهويه فإنهما قالا: الدية على عاقلته لورثته.

(أسمعنا يا عامر من هنيناتك) ويروى هنيهاتك، وهناتك، قال ابن الأثير: جمع هنة مؤنث هن كناية عن كل اسم جنس **(هلاّ أمتعتنا به)** كانوا يعلمون أن من قال له رسول الله ﷺ: رحمه الله وهو حيّ يموت شهيداً **(قال: هلا متعتنا به)**، **(فداك أبي وأمي)** بكسر الفاء والمد، وفتحها والقصر **(إنه لجاهدٌ مجاهد)** أي: بالغ غاية الجهد في الجهد أصله مجاهد إلا أنه قلبه مبالغة.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣١٢٧)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٢٢٢ (٤٩٠٩).

(٢) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤١٩٦).

١٨ ـ بابٌ إِذَا عَضَّ رَجُلاً فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ

٦٨٩٢ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟ لاَ دِيَةَ لَهُ».

٦٨٩٣ ـ حدّثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ، فَعَضَّ رَجُلٌ فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ١٨٤٨].

١٩ ـ بابٌ ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المَائدة: ٤٥]

٦٨٩٤ ـ حدّثنا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالقِصَاصِ. [طرفه في: ٢٧٠٣].

باب إذا عضّ رجلاً فوقعت ثناياه

٦٨٩٢ ـ ٦٨٩٣ ـ **(زرارة)** بضم المعجمة بعدها مهملة **(أبي أوفى)** بفتح الهمزة **(عن عمران بن حصين)** بضم الحاء **(أن رجلاً عضّ يد رجل)** قال النووي هنا ثلاث روايات: الأولى: أن يعلى هو المعضوض، وفي الثانية والثالثة أن المعضوض أخبر يعلى. قال الحفاظ: والصحيح أنه أخبر يعلى، قال: ويحتمل أنهما قضيتان، واختار شيخ الإسلام أن العاض هو نفس يعلى، فإن صح أنهما قضيتان فلا إشكال في إفراد الثنية ثانياً، وإن كانت واحدة فذكر الأقل، ولم يخالف حكم الحديث إلا مالك، ولعله لم يبلغه الحديث.

باب السن بالسن

٦٨٩٤ ـ **(الأنصاري)** هو محمد بن عبد الله **(عن أنس أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها)** ابنة النضر هذه هي الربيع **(فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص)** قال ابن بطال: أجمعوا على جريان القصاص في خلع السن، واختلفوا في سائر العظام، فقال مالك بجريان القصاص فيها المتعلة والمأمومة والهاشمة قياساً على السن، وقال الآخرون: قياس مع

٦٨٩٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب الصائل به نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه (١٦٧٣)، والترمذي، كتاب الديات عن رسول الله، باب ما جاء في القصاص (١٤١٦)، والنسائي، كتاب القسامة، باب القود من الفضة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمران بن حصين (٤٧٥٨)، وابن ماجه، كتاب الديات، باب من عض رجلاً فنزع يده فندر ثناياه (٢٦٥٧).

٢٠ ـ باب دِيَةِ الأَصَابِعِ

٦٨٩٥ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هذهِ وَهذهِ سَوَاءٌ». يَعْنِي الخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ.

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٢١ ـ بابٌ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ، هَل يُعَاقِب أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ

وَقَالَ مُطَرِّفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: في رَجُلَينِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ وَقالاَ: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأُخِذَا بِدِيَةِ الأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا.

الفارق فإن سائر العظام دونها الجلد واللحم، ولا يمكن رعاية المماثلة، وكسر السن في الحديث محمول عند الشافعي على القلع فإنه لا يقول بالقصاص في الكسر، وفي هذا الحمل بعد، وقال غيره تبرد بالمِبرد بالكسر.

باب دية الأصابع

٦٨٩٥ ـ **(عن ابن عباس عن النبي ﷺ: هذه وهذه سواء)** يعني الخنصر والإبهام، أي: في الدية كما ترجم عليه، على هذا اتفقت الروايات في سائر الأصول، وعليه اتفاق الفقهاء، وإنما سوى بين الأصابع لتكون قانوناً تسهيلاً وإلا فلا شك أن نفع الإبهام فوق الخنصر.

(بشار) بفتح الباء وتشديد الشين المعجمة **(ابن أبي عدي)** محمد بن إبراهيم. صرح بالسماع هنا عن ابن عباس بخلاف الأول.

باب إذا أصاب قومٌ من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم

الإصابة أعم من الفعل الموجب للقصاص ولذلك ذكر العقوبة مع القصاص وقد تنازع الفعلان على بناء المجهول في كلهم، وأما رواية علي أنه حكم بالدية في خطأ الشاهدين، **(وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما)** عليه الأئمة.

٦٨٩٥ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الديات والأعضاء (٤٥٥٨)، والنسائي، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع (٤٨٤٧)، وابن ماجه، كتاب الديات، باب دية الأصابع (٢٦٥٢).

٦٨٩٦ ـ وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ غُلاَماً قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَو اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ. وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيّاً، فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ. وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٌّ وَسُوَيدُ بْنُ مُقَرِّنٍ مِنْ لَطْمَةٍ. وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدِّرَّةِ. وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَسْوَاطٍ. وَاقْتَصَّ شُرَيحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ.

٦٨٩٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَينَا: «لاَ تَلُدُّونِي». قال: فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ بِالدَّوَاءِ؟ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟». قَالَ: قُلْنَا: كَرَاهِيَةٌ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلاَّ العَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [طرفه في: ٤٤٥٨].

(أن غلاماً قتل غِيلة) غِيلة: ـ بكسر الغين ـ القتل خداعاً **(فقال عمر: لو اجتمعت فيه أهل صنعاء لقتلتهم به)** روى الدارقطني أن رجلاً من أهل صنعاء كان يسابق الناس كل عام فلما قدم وجد مع وليدته سبعة رجال يشربون الخمر فقتلوه [٣٥٨/أ] فألقوه في نهر فكتب الأمير إلى عمر بن الخطاب فقال: اضرب عنقهم لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به»(١) ويروى على غير هذا الوجه لكن إسناد الدارقطني جيد وعلى ما حكم به عمر إجماع الأئمة.

(وأقاد أبو بكر وابن الزبير وعلي وسويد بن مُقرّن) بكسر الراء المشددة **(من لطمة)** هذه الآثار التي رواها في اللطمة والضرب بالدرة والسوط لم يأخذ به الأئمة وحملوا ما روى فيه على الاجتهاد في التعزير لأن التعزير بما يراه الإمام.

٦٨٩٧ ـ **(وحديث عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بأن يُلَدّ كل من في البيت)** تقدم الكلام عليه، وأشرنا إلى أن ذلك لم يكن على طريق القصاص بل على وجه التأديب والمعاتبة مع الأهل.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٢٠٢.

٢٢ ـ باب القَسَامَةِ

وَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: لَمْ يُقِدْ بِهَا مُعَاوِيَةُ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ، وَكَانَ أَمَّرَهُ عَلَى البَصْرَةِ، في قَتِيلٍ وُجِدَ عِنْدَ بَيتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّمَّانِينَ: إِن وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيِّنَةً، وَإِلاَّ فَلاَ تَظْلِمِ النَّاسَ، فَإِنَّ هذا لاَ يُقْضى فِيهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

٦٨٩٨ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيدٍ، عَنْ بُشَيرِ بْنِ يَسَارٍ: زَعَمَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَراً مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً، وَقالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَتَلتُمْ صَاحِبَنَا؟ قالُوا: مَا قَتَلنَا وَلاَ عَلِمْنَا قاتِلاً، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلاً، فَقَالَ: «الكُبْرَ الكُبْرَ». ....

باب في القسامة

قال ابن الأثير: القسامة فِعالة من أقسم إذا حلف، جاء على بناء الغرامة والحمالة؛ لأنها تلزم أهل الموضع الذي وجد فيه القتيل.

(وقال الأشعث: قال لي النبي ﷺ: شاهداك أو يمينه) تقدم حديثه في أبواب الدعاوي موصولاً[1] **(وقال ابن أبي مليكة)** بضم الميم، مصغر ملكة، واسم الابن عبد الله **(لم يُقِدْ بها معاوية، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة)** بفتح الهمزة **(أمّره)** ـ بتشديد الميم ـ أي: جعله أميراً **(فإن هذا لا يقضى فيه إلى يوم القيامة)** فإنه لم يقدر الحكم فيه عند عدم البينة.

فإن قلت: قد روى البيهقي أن عمر بن عبد العزيز حكم بالقسامة **قلت**: محمول على أن ما في الحديث كان قبل ذلك.

فإن قلت: روي عنه أقاد بالقسامة لما كان أميراً على المدينة، قلت: رجع عن ذلك لما روى له أبو قلابة الحديث الذي ذكره في الباب.

٦٨٩٨ ـ **(بُشير)** بضم الباء وشين معجمة، مصغر **(يسار)** ضد اليمين **(سهل بن أبي حثمة)** بالحاء المهملة وثاء مثلثة **(فوجدوا أحدهما قتيلاً)** هو عبد الله بن سهل **(فقالوا: انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً فقال: الكُبْرَ الكُبْرَ)** بضم الكاف والنصب على الإغراء، أي:

---

(١) تقدم موصولاً في كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود (٢٦٧٠).

فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟» قالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ». قالُوا: لاَ نَرْضَى بِأَيمَانِ اليَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

٦٨٩٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةَ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ ـ مِنْ آلِ أَبِي قِلاَبَةَ ـ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْماً لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي القَسَامَةِ؟ قَالَ: نَقُولُ: القَسَامَةُ القَوَدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الخُلَفَاءُ. قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلاَبَةَ؟ ....

ولّوا الأمر أكبركم قال ابن الأثير: الكبير بمعنى الأكبر، ومنه في الحديث «العباس كبير القوم»(١)، وقد سلف أن الذي تكلم عبد الرحمن بن سهل أخو القتيل وكان هو المدعي إلا أن الكلام لم يكن على طريق الدعوى، ولذلك منعه من الكلام **(فقال: تأتون بالبينة على من قتله، قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون)** أي: اليهود واستدل به أبو حنيفة على أن في القسامة البينة على المدعي واليمين على من أنكر كسائر الدعاوى، وقال غيره عكس ذلك، لحديث يحيى بن سعيد فإنه صريح في أن البراءة في الأيمان بالمدعى، هذا وإن كان ظاهره مخالف القاعدة في اليمين على من: أنكر إلا أنه موافق له في المعنى، وذلك أن اليمين إنما كان على من أنكر لأن الأصل براءته وهنا الأصل أن يكون المدعي صادقاً لوجود اللوث **(فوداه من إبل الصدقة)**.

فإن قلت: إبل الصدقة مصارفها معينة في كتاب الله، **قلت**: هذا الذي ذكرته مما قال به في رواية سعد بن عبيد فإن رواية يحيى بن سعيد «فوداه من عنده»، والجواب عنه أنه أخذ من مال الصدقة على وجه القرض أو كانت من بيت المال، وفي إطلاق اسم الصدقة عليها تسامح.

٦٨٩٩ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر **(أبو بشر)** ـ بكسر الموحدة ـ اسمه جعفر **(حجاج)** بفتح الحاء وتشديد الجيم **(عن أبي رجاء)** ـ بفتح الراء والمد ـ عمران العطاردي **(عن أبي قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله الجرمي **(أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس)** أي: لعموم الناس **(فقال ما تقولون في القسامة)** أي: في حكمها من القصاص والديه، فأجاب

---

(١) لم أجده.

وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ رُؤُوسُ الأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ، أَرَأَيتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، لَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لاَ. قُلتُ: أَرَأَيتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لاَ، قُلتُ: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَداً قَطُّ إِلاَّ في إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفسِهِ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوَلَيسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ في السَّرَقِ، وَسَمَرَ الأَعْيُنَ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ في الشَّمْسِ؟ فَقُلتُ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ نَفراً مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَال: «أَفَلاَ تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا في إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟». قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ في آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ في الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا، قُلتُ: وَأَيُّ شَيءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هؤُلاَءِ، ارْتَدُّوا عَنِ الأَسْلاَمِ، وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا. فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَاليَوْمِ قَطُّ، فَقُلتُ: أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنْبَسَةُ؟ قَالَ: لاَ، وَلكِنْ جِئْتَ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَاللَّهِ لاَ يَزَالُ هذا الجُنْدُ بِخَيرٍ مَا عَاشَ هذا الشَّيخُ بَينَ أَظْهُرِهِمْ، قُلتُ: وَقَدْ كَانَ في هذا سُنَّةٌ مِن

الحاضرون بأن الحكم فيها القود، وخالفهم أبو قلابة فأوردوا [٣٥٨/ب] عليه حديث العرنيين، فأجاب بأن قتل رسول الله ﷺ العرنيين لم يكن على وجه القسامة، هذا محصل الحديث **(ونصبني للناس)** لمناظرتهم **(ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في إحدى ثلاث: رجل قتل بجريرة نفسه)** - بالجيم - الذنب والجناية **(أوليس قد حدث أنس)** الاستفهام للإنكار دخل على النفي ضد الإثبات **(وسمّرت أعينهم)** بالتشديد والتخفيف.

(عَنبسة) بفتح العين وسكون [النون] بعده باء موحدة بعدها سين مهملة. **(ولا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم)** هذا كلام عنبسة، والشيخ أبو قلابة أثنى عليه في معرفة الحديث **(وقد كان في هذا سنة)** هذا: أبو قلابة.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَيهِ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَينَ أَيدِيهِمْ فَقُتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ في الدَّمِ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَاحِبُنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا، فَخَرَجَ بَينَ أَيدِينَا، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ في الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بِمَنْ تَظُنُّونَ، أَوْ تَرَوْنَ، قَتَلَهُ؟». قالُوا: نَرَى أَنَّ اليَهُودَ قَتَلَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى اليَهُودِ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «آنْتُمْ قَتَلْتُمْ هذا؟». قالوا: لاَ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ نَفَلَ خَمْسِينَ مِنَ اليَهُودِ مَا قَتَلُوهُ؟». فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ، ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ، قَالَ: «أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟». قالُوا: مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ، فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ، قُلتُ: وَقَدْ كَانَتْ هُذَيلٌ خَلَعُوا خَلِيعاً لَهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيتٍ مِنَ اليَمَنِ بِالبَطْحَاءِ، فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَذَفَهُ بِالسَّيفِ فَقَتَلَه، فَجَاءَتْ هُذَيلٌ، فَأَخَذُوا اليَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالمَوْسِمِ، وَقالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ، فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيلٍ مَا خَلَعُوهُ، قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلاً، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّأْمِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ، فَافتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلفِ دِرْهَمٍ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلاً آخَرَ، ....

(أن رسول الله ﷺ دخل عليه نفر من الأنصار) هذا استئناف من أبي قلابة يبين فيه أن رسول الله ﷺ حكم في القسامة بالدية **(فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل)** هذه القضية لم تأت في رواية توضحها، فإن كانت قضية قتل عبد الله بن سهل المقتول بخيبر فمعناه أنهم حين توجهوا إلى خيبر، خرجوا من عند رسول الله ﷺ وإن كانت غيرها فلا حق فيها إلا أنا لم نقف عليها مفصلة، وأن المقتول من هو **(نَفَل خمسين من اليهود)** ـ بفتح النون والفاء ـ قال ابن الأثير: أصل النفل النفي، وإنما سميت اليمين نفلاً لأنها تنفي القصاص **(وقد كانت هزيل)** ـ بضم الهاء وذال معجمة، مصغر ـ قبيلة معروفة، أولاد هذيل بن مدرك بن إلياس **(خلعوا حليفاً لهم في الجاهلية)** ويروى خليعاً بالعين، وذلك أن التحالف التناصر كان شأن العرب، وكانوا إذا أخرجوا أحداً من الحلف أظهروا أمره للناس، ويسمونه خليعاً ـ بالخاء المعجمة، وعين مهملة ـ من خلع الأمير إذا عزل **(فطرق أهل بيت)** أي جاءهم بالليل للفساد **(فحذفه بالسيف)** أي: رماه **(فقتله فرفعوا أمره إلى عمر بن الخطاب)** فقال القوم **(إن هذيلاً قد خلعوه)** فقال عمر: **(يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه)** لا بد من زيادة ما خلعوه، وإن قائله ذلك الرجل فحلفوا وكانوا كاذبين، فلذلك أهلكهم الله **(فأدخلوا مكانه رجلاً آخر)**

فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي المَقْتُولِ، فَقُرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ، قالُوا: فَانْطَلَقَا وَالخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةَ، أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا في غارٍ في الجَبَلِ، فَانْهَجَمَ الغَارُ عَلَى الخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعاً، وَأَفلَتَ القَرِينَانِ، وَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ فَكَسَرَ رِجلَ أَخِي المَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلاً ثُمَّ مَاتَ، قُلتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقادَ رَجُلاً بِالقَسَامَةِ، ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمُحُوا مِنَ الدِّيوَانِ، وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّأْمِ. [طرفه في: ٢٣٣].

٢٣ ـ بابٌ مَنِ اطَّلَعَ في بَيتِ قَوْمٍ فَفَقَؤُوا عَينَهُ، فَلاَ دِيَةَ لَهُ

٦٩٠٠ ـ **حدّثنا** أَبُو اليمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ في بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيهِ بِمِشْقَصٍ، أَوْ بِمَشَاقِصَ، وَجَعَلَ يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنَهُ. [طرفه في: ٦٢٤٢].

٦٩٠١ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ في جُحْرٍ في بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ به رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي، لَطَعَنْتُ بِهِ في

ظلماً منهم **(فدفعه إلى أخي المقتول)** الواقع وهو الذي افتدى بيمينه **(فانطلقا)** أي أخو المقتول وذلك الذي معه ظلماً والخمسون، فيه تسامح لأن الذين أقسموا تسعة وأربعون، **(فانهجم الغار على الخمسين الذين أقسموا)** أي: سقط عليهم، ويحرر من هذه الأحاديث أن القسامة حق في شأن الدية، ومن قال إن البخاري لم يقل بالقسامة وكذا أبو قلابة فقد وهم.

باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية فيه

وإذا لم يكن دية فلا قصاص من باب الأولى.

٦٩٠٠ ـ **(أبو النُعمان)** ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(حمّاد)** بفتح الحاء وتشديد الميم، **(أن رجلاً اطلع من جُحْر)** بضم الجيم وسكون الحاء **(في حُجْر النبي ﷺ)** ـ بضم الحاء وفتح الجيم ـ جمع حجرة **(فقام إليه بمشقص)** ـ بكسر الميم ـ قال ابن الأثير: نصل السهم إذا كان طويلاً، وإن كان عريضاً فهو معبلة بكسر الميم **(يختله)** أي: يختال ليطعنه ـ بالخاء المعجمة.

٦٩٠١ ـ **(ومع رسول الله ﷺ مدرى)** ـ بكسر الميم ـ قال ابن الأثير: هي تعمل من

عَينَيكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ البَصَرِ». [طرفه في: ٥٩٢٤].

٦٩٠٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيكَ بِغَيرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَينَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيكَ جُنَاحٌ». [طرفه في: ٦٨٨٨].

٢٤ ـ باب العَاقِلَةِ

٦٩٠٣ ـ **حدّثنا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَل عِنْدَكُمْ شَيءٌ مَا لَيسَ في القُرْآنِ؟ وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، ....

الحديد أو من الخشب على هيئة سن من أسنان المشط يسرح به الشعر الملبد **(إنما جعل الاستئذان من قبل البصر)** ـ بكسر القاف وفتح الباء ـ أي: لأجله فإذا نظر فربما وقع عينه على محرم، وقد سلف الحديث في باب من أخذ حقه دون السلطان[1] وأشرنا إلى أن الحديث حجة على المالكية، وجوابهم أن رفع الجناح محمول على رفع الإثم، ترده رواية ابن حبان والبيهقي: «فلا دية ولا قصاص»[2]، وفي رواية عندهم: «فهو هدر».

باب العاقلة

٦٩٠٢ ـ قال ابن الأثير: اشتقاقها من العقل وهو الربط، ثم يطلق على الدية لأن القاتل كان يجمع الإبل ويعقلها في فناء دار المقتول والعاقلة: الجماعة [٣٥٩/أ] الذين يحملون العقل أي الدية فهي من الصفات العالية.

٦٩٠٣ ـ **(مطرِّف)** بكسر الراء المشددة **(أبو جُحيفة)** بضم الجيم مصغر، واسمه وهب **(والذي فلق الحبة وبرأ النسمة)** هذه كانت يمين أبي الحسن إذا بالغ في اليمين وفلق الحبة شقها

---

(١) تقدم برقم (٦٨٨٩).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٣/ ٣٥١ (٦٠٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٣٨.

٦٩٠٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (٢١٥٨)، والنسائي، كتاب القسامة، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان (٤٨٦١).

مَا عِنْدَنَا إلاَّ مَا في القُرْآنِ، إلاَّ فَهْماً يُعْطَى رَجُلٌ في كِتَابِهِ، وَمَا في الصَّحِيفَةِ. قُلتُ: وَمَا في الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [طرفه في: ١١١].

٢٥ ـ باب جَنِينِ المَرْأَةِ

٦٩٠٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَتَينِ مِنْ هُذَيلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، ....

بالإنبات، وبرأ النسمة خلقها بريئة من الخلل **(ما عندنا إلا ما في القرآن)** كانوا يجدون عنده علوماً لا توجد عند غيره. فزعموا أن رسول الله ﷺ خصه بعلوم منها كتاب الخبر الذي يزعمه الروافض **(إلا فهماً يعطى رجل في كتابه)** الاستثناء منقطع، أي: لكن عندنا الفهم من كتاب.

فإن قلت: قوله **(قال مرة ما ليس عند الناس)** كيف يجمع مع قوله **(ليس في القرآن)**؟ **قلت**: معناه ليس في القرآن ولا يوجد أيضاً عند الناس مما سوىٰ القرآن.

فإن قلت: كيف يصح وكان عند علي أحاديث كثيرة؟ **قلت**: أراد منها المكتوب لأنهم لم يكونوا يكتبون إلا القرآن لورود النهي وقد أشرنا إليه في كتابه لأبي شاه تلك الخطبة.

(فكاك الأسير) بكسر الفاء وفتحها **(والعقل)** أي: مقادير الديات كما جاء في الرواية الأخرى: «وأسنان الإبل»[1] وفيه دلالة على العاقلة التي ترجم عليها لأن العقل الدية التي على العاقلة، وتفصيل المسألة في الفروع.

باب جنين المرأة

بالجيم، فعيل بمعنى المفعول، لأنه مستور، وإطلاقه عليه بعد الانفصال باعتبار ما كان، وحكمه الذي ذكره في الحديث إنما هو إذا انفصل ميتاً، وأما إذا انفصل حياً ثم مات ففيه الدية.

٦٩٠٤ ـ (أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى) هذيل: قبيلة معروفة أولاد هذيل بن مدركة بن إلياس، وفي رواية أبي داود عن ابن عباس أن إحداهما مليكة، والأخرى أم غطيف

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة. . . (٣١٧٢).

فَقَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. [طرفه في: ٥٧٥٨].

٦٩٠٥ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ في إِمْلَاصِ الـمَرْأَةِ، فَقَالَ الـمُغِيرَةُ: قَضى النَّبِيُّ ﷺ بِالغُرَّةِ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. قَالَ: ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ!. [الحديث ٦٩٠٥ ـ أطرافه في: ٦٩٠٧، ٦٩٠٨، ٧٣١٧].

٦٩٠٦ ـ فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضى بِهِ. [الحديث ٦٩٠٦ ـ طرفاه في: ٦٩٠٨، ٧٣١٨].

٦٩٠٧ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ: مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضى في السِّقْطِ؟ وَقَالَ المُغِيرَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ قَضى فِيهِ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. قَالَ: ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هذا؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هذا. [طرفه في: ٦٩٠٥].

امرأتا حمل بن النابغة[(١)] **(فقضى فيها رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة)** روي منوناً وبالإضافة.

٦٩٠٥ ـ **(وُهيب)** بضم الواو مصغر **(عن عمر أنه استشارهم في إملاص المرأة)** أي: إلقاء الجنين يقال: ملص وأملص إذا زلق، وأملصته أنا أزلقته.

٦٩٠٧ ـ **(عن هشام عن أبيه أن عمر نشد الناس)**.

فإن قلت: ليس لعروة رواية عن عمر، لأنه ولد سنة ست وعشرين؟ قلت: تقدمت روايته عن المغيرة موصولة، وهذه فيها انقطاع.

(قال عمر: ائت من يشهد معك) أراد أن يتوثق في القضية كما فعل مع أبي موسى لا أنه كان لا يرى العمل بخبر الآحاد؛ لأن انضمام الآخر إليه لا يخرجه من الآحاد، والحديث سلف في أبواب الفرائض[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب دية الجنين (٤٥٧٢).

٦٩٠٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد، (١٦٨٣)، وأبو داود، كتاب الديات، باب دية الجنين (٤٥٧٠).

(٢) سيأتي في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى (٧٣١٧)، ولم أجده في كتاب الفرائض.

٦٩٠٨ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سابِقٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ في إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، مِثْلَهُ.

٢٦ ـ باب جَنِينِ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةِ الْوَالِدِ، لاَ عَلَى الْوَلَدِ

٦٩٠٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضى في جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضى عَلَيهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. [طرفه في: ٥٧٥٨].

٦٩١٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ قَتَلَتْهَا وَمَا في بَطْنِهَا،

باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد

٦٩٠٩ ـ **(قضى في جنين امرأة من بني لِحيان)** ـ بكسر اللام ـ بطن من هذيل **(ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لابنها وزوجها، وأن العقل على عصبتها)** اعترض الإسماعيلي على البخاري بأن ليس في الحديث ولا في الحديث الذي بعده أن العقل على الولد وعصبة الوالد.

قلت: قوله: إن ميراثها لابنها أخرج الابن من العصبات، وقوله: **(وأن العقل على عصباتها)**، يشمل والدها وعصبات والدها فإن الكل داخلة في عصباتها، وقال الشافعي وأحمد: الأصول والفروع لا تدخل في العاقلة لما روى ابن ماجه والترمذي مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده»[1]، وأدخل أبو حنيفة

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة (٣٠٨٧)، وابن ماجه، كتاب الديات باب لا يجني أحد على أحد (٢٦٦٩).

٦٩١٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب القسامة، باب المحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد (١٦٨١)، وأبو داود، كتاب الديات، باب دية الجنين (٤٥٧٦)، والنسائي، كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة (٤٨١٨).

فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضى دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. [طرفه في: ٥٧٥٨].

٢٧ ـ باب مَنِ اسْتَعَانَ عَبْداً أَوْ صَبِيًّا

وَيُذْكَرُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيمٍ بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الكُتَّابِ: ابْعَثْ إِلَيَّ غِلْمَاناً يَنْفُشُونَ صُوفاً، وَلاَ تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرّاً.

القاتل في العاقلة لأنه السبب في ذلك، وقال مالك: ما دون ثلث الدية مما يجب في الخطأ على القاتل والجاني، وما زاد فعلى العاقلة [٣٥٩/ب] وكذا الغرة على العاقلة خلافاً لمالك استدلالاً بآخر الحديث فإنه قال (**دية المرأة على العاقلة**) وسكت على الغرة.

باب [من] استعان عبداً أو صبياً

بالنون في الأكثر، وبعضهم بالراء من العارية (**ويذكر عن أم سلمة أنها بعثت إلى معلم الكتاب: أن ابعث إلي غِلماناً ينفشون صوفاً، ولا تبعث إلي حُرًّا**) نفش الصوف تفريقه قال تعالى: ﴿كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾ [القارعة: ٤] واختلفوا في وجه في الحر، فقال بعضهم: إنما منعت الحر لأن غرضها الحر، وإيصال العوض لو تلف العبد فإنه يضمن بالقيمة بخلاف الحر فإنه لا ضمان فيه، وهذا شيء في غاية البعد، بل الشخص إنما يطلب نفعاً لا ضرر معه على أنه فاسد وذلك أن العين المستعارة كالفرس والعبد لعمل معين إذا تلفت في ذلك العمل لا ضمان فيه بلا خلاف يعني أن نفش الصوف عمل لا يعقل فيه تلف الإنسان حتى يقصد ذلك إن لو كان كما قال.

ووقع لابن بطال إلا بدل إليّ، أي: لا تبعث إلا الحر، وقال في «شرحه»: لأنه لو مات في ذلك كانت ديته على العاقلة، والعبد لو مات كانت قيمته على المستعير والاعتراض عليه كالأول، والصواب في الجواب على تقديره إلي، أن نفش الصوف عمل دنيء لا يليق بالأحرار كما هو المتعارف اليوم عندنا فإنه شغل الجواري والخدم، وأما على تقدير إلا فالوجه أن الحر لا يدخل تحت يد أحد، ولا يتصور فيه شائبة التعدي بخلاف العبد، فإن إرسال المعلم بغير إذن مولاه مما يجتنب عنه أرباب الورع والتقوى.

وحديث أنس أنه خدم رسول الله ﷺ قد سلف مراراً[١]، ووجه إيراده: أنه كان يتيماً

---

(١) تقدم في كتاب الوصايا، باب استخدام اليتيم في السفر والحضر. . . (٢٧٦٨).

٦٩١١ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَساً غُلاَمٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ في الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هذا هَكَذَا؟ وَلاَ لِشَيءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هذا هَكَذَا؟ [طرفه في: ٢٧٦٨].

٢٨ ـ بابٌ المَعْدِنُ جُبَارٌ وَالبِئْرُ جُبَارٌ

٦٩١٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

[طرفه في: ١٤٩٩].

في حجر أمه، وخدم رسول الله ﷺ للنفع الآجل والعاجل، فدل على أن ولي اليتيم له أن يعيره لمن يراه نافعاً له.

٦٩١١ ـ **(عمرو بن زرارة)** بضم المعجمة بعدها راء مهملة.

باب المعدن جُبار

بضم الجيم وتخفيف الباء، أي: هدر لا شيء فيه، ومعنى كون المعدن جبار أن الإنسان إذا حفر معدناً في ملكه أو في موات، ووقع فيه إنسان أو غيره وتلف لا ضمان، أو استأجر إنساناً أو استعار عبداً فيه للعمل فيه فسقط عليه فمات لا شيء عليه. وقس على المعدن حال البئر ولا مخالف فيه إلا أبا حنيفة، ولا جواب له عن الحديث، قال ابن بطال: قاس أبو حنيفة حافر البئر على راكب الدابة ولا قياس مع النص. وقال الإمام أحمد: إن حفر بئراً في سابلة لنفع المسلمين لا ضمان فيه، وإن كان في فنائه فعليه الضمان.

٦٩١٢ ـ **(والعجماء جُبار)** بتقدير المضاف، أي: جرح العجماء كما جاء صريحاً في الرواية الأخرى، والعجماء الدابة من العجمة عدم النطق، وهي كل دابة من ذوات الأربع وقيل من الأنعام وليس بقيد، ثم الدابة قال أبو عبيدة وغيره: المراد الدابة المتعلقة من

٦٩١٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئرجبار (١٧١٠)، وأخرجه الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في العجماء جرحها جبار (١٣٧٧).

٢٩ ـ بابٌ العَجْمَاءُ جُبَارٌ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لاَ يُضَمِّنُونَ مِنَ النَّفحَةِ، وَيُضَمِّنُونَ مِنْ رَدِّ العِنَانِ. وَقَالَ حَمَّادٌ: لاَ تُضْمَنُ النَّفحَةُ إِلاَّ أَنْ يَنْخُسَ إِنْسَانٌ الدَّابَّةَ. وَقَالَ شُرَيحٌ: لاَ تُضْمَنُ مَا عَاقَبَتْ، أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا. وَقَالَ الحَكَمُ وَحَمَّادٌ: إِذَا سَاقَ المُكَارِيُ حِمَاراً عَلَيهِ امْرَأَةٌ فَتَخِرُّ، لاَ شَيءَ عَلَيهِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَأَتْعَبَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ، وَإِنْ كَانَ خَلفَهَا مُتَرَسِّلاً لَمْ يَضْمَنْ.

٦٩١٣ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفي الرِّكَازِ الخُمُسُ». [طرفه في: ١٤٩٩].

صاحبها والحق العموم لما نقل البخاري في الباب بعده: **(عن ابن سيرين كانوا لا يُضمّنون)** بضم الياء وتشديد الميم **(من النفحة)** ـ بالنون والفاء والحاء المهملة ـ: الرفس بالرجل، وكذا نقل عن حماد وشريح.

قال أبو حنيفة: إن كان معها راكبها فما أتلفته بيدها أو رجلها أو فمها أو بالصدمة فالضمان على الراكب، وما أتلفته برجلها أو يدها لا ضمان فيه، وقال مالك: إن كان معها مالكها أو الآخر فما أتلفته بأي وجه كان فعليه الضمان، وكذا يقول الشافعي، وقال أحمد بما قال به أبو حنيفة، وأما إذا لم يكن معها أحد فلا ضمان إن كان ذلك نهاراً، وإن كان ليلاً فعليه الضمان لأن المالك عليه حفظها بالليل [٣٦٠/أ] لحديث ناقة البراء رواه أصحاب السنن غير الترمذي «أن رسول الله ﷺ قضى فيها بالضمان إن كان ليلاً دون النهار»(١)، وسوّى أبو حنيفة بين الليل والنهار في عدم الضمان؛ لأن فعلها ليس منسوباً إليه، وهذا الذي قاله قياس في مقابلة النص.

٦٩١٣ ـ **(وفي الركاز الخمس)** قال ابن الأثير: كنوز أهل الجاهلية المدفونة تحت الأرض عند أهل الحجاز، وعند أهل العراق المعادن، قال ابن الأثير: والقولان يحتملهما اللفظ.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم (٣٥٦٩) وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي (٢٣٣٢).

٦٩١٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (١٧١٠).

٣٠ ـ باب إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيّاً بِغَيرِ جُرْمٍ

٦٩١٤ ـ **حدّثنا** قَيسُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفساً مُعَاهَداً لَمْ يَرَحْ رَائحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً». [طرفه في: ٣١٦٦].

٣١ ـ بابٌ لا يُقْتَلُ المُسْلِمُ بِالكَافِرِ

٦٩١٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ: أَنَّ عَامِراً حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ قَالَ: قُلتُ لِعَلِيٍ. وَحَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيفَةَ قَالَ: سَأَلتُ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَل عِنْدَكُمْ شَيءٌ مِمَّا لَيسَ في القُرْآنِ؟ وَقَالَ ابْنُ عُيَينَةَ مَرَّةً: مَا لَيسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلاَّ مَا في القُرْآنِ، إِلاَّ فَهْماً يُعْطَى رَجُلٌ

باب [إثم] من قتل ذمياً بغير جُرم

بضم الجيم، وهو الإثم، والمراد جرم يستحق به القتل.

٦٩١٤ ـ **(من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة)** قال ابن الأثير: يقال راح يريح وراح يراح وأراح يريح، الكل معنى واحد. **قلت**: الكلمة واوية من الروح **(وإن ريحها ليوجد من أربعين عاماً)** وفي رواية مئة، وقد جاءت روايات كثيرة أكثرها ألف، قال بعض المحققين: هذا باعتبار مراتب الأشخاص وأعمالهم، منهم من يجد من بعيد، وآخر من أبعد.

فإن قلت: كيف هذا وكل من قال: لا إله إلا الله يدخل الجنة؟ **قلت**: معناه يُحرم هذه النعمة حين أزلفت الجنة للمتقين.

فإن قلت: ترجم على الذمي وروى الحديث في المعاهد. **قلت**: المعاهد أعم من الذمي فيتناوله أو المراد من المعاهد الذمي، قال ابن الأثير: الذمة هي العهد.

باب لا يقتل المسلم بالكافر

٦٩١٥ ـ **(زهير)** بضم الزاي، مصغر **(مطرّف)** بكسر الراء المشددة **(عن أبي جحيفة)** ـ بضم الجيم مصغر ـ اسمه: وهب، روى في الباب حديث علي: **(ما عندنا إلا كتاب الله)**

فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [طرفه في: ١١١].

٣٢ ـ بابٌ إِذَا لَطَمَ المُسْلِمُ يَهُودِيّاً عِنْدَ الغَضَبِ

رَوَاهُ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٩١٦ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُخَيِّرُوا بَينَ الأَنْبِيَاءِ». [طرفه في: ٢٤١٢].

وموضع الدلالة آخر الحديث: **(لا يقتل مسلم بكافر)** عليه الأئمة إلا أبا حنيفة فإنه قال: يقتل المسلم بالذمي لأحاديث وردت في ذلك، أقواها حديث رواه الدارقطني «أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بكافر»(١) واتفق أهل الحديث على ضعفه، وحجة الجمهور هذا الحديث، وخطبة رسول الله ﷺ يوم النحر في قتيل قتله خزاعة وكان ذا عهد فقال: «لو قتلت مؤمناً بكافر لقتلته»(٢) وقال: «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده»(٣) فأشار في حكم الأول إلى أن المسلم لا يقتل بكافر، وفي الثاني عدم جواز قتل المعاهد كما فعلت خزاعة وكان في المعنى نهي قتل المعاهد.

باب إذا لطم المسلم يهودياً

(رواه أبو هريرة) تقدم موصولاً في مناقب قريش(٤).

٦٩١٦ ـ (أبو نعيم) بضم النون، مصغر **(لا تخيروا بين الأنبياء)** أي: على وجه يؤدي إلى نقص في بعض، وقيل: قاله قبل علمه بأنه سيد البشر، وقيل: قاله تواضعاً.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ١٣٤، لكن بلفظ: «إن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد».

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ١١٠ (٢٠٩)، والدارقطني في سننه ٣/ ١٣٧.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (٤٧٣٥)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر (٢٧٥١)، وابن ماجه، كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر (٢٦٦٠).

(٤) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝﴾... (٣٤١٥)، وهو غير موجود في المناقب.

٦٩١٧ ـ حدّثنا محمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ إِلَى النَّبيِّ ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الأَنْصَارِ لَطَمَ وَجْهِي، قَالَ: «ادْعُوهُ». فَدَعَوْهُ، قَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِاليَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى البَشَرِ، قَالَ: قُلتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ، قَالَ: «لاَ تُخَيِّرُونِي مِنْ بَينِ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَفاقَ قَبْلِي، أَمْ جُزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ». [طرفه في: ٢٤١٢].

٦٩١٧ ـ (فإن الناس يصعقون يوم القيامة) صريح في أن هذه الصعقة ليست صعقة الموت ولا صعقة بعد النفخة الثانية لأن هذه لأهل المحشر كلهم إلا من استثناه الله **(فلا أدري أفاق قبلي أو جوزي بصعقة الطور)** ويروى جزي من جز يجز، وقد بسطنا الكلام في أبواب الدعوى.

وغرض البخاري من إرداف هذا الباب للباب قبله، الإشارة إلى أن رسول الله ﷺ لم يحكم بقصاص اللطمة فيه، فيدل على أن لا يقتل مسلم بالكافر وفيه ضعف.

٨٨ ــ كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

١ ـ باب إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

٦٩١٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]. شَقَّ ذلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقالُوا: أَيُّنا لَمْ يَلبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلم؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيسَ بِذَاكَ، أَلاَ تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾». [طرفه في: ٣٢].

كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

باب إثم من أشرك بالله

استدل على كون الشرك إثماً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، ولا خفاء في دلالته، ولقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] أي عظمك وقربك من الله لو صدر عنك فرضاً، ويقدر يحبط عملك فضلاً من غيرك، والفرض إنما يكون في أمر محال للمبالغة.

٦٩١٨ ـ **(أينا لم يلبس إيمانه بظلم)** الظلم وضع الشيء في غير موضعه، ولما سمعوا قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] أي لم يخلصوا [٣٦٠/ب] حملوه على ما تصدقوا عليه أولى، وقوله: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ﴾ [الأنعام: ٨٢] بصيغة الحصر دل على انتفاء الأمن عن غيرهم فخافوا غاية الخوف فأجاب بأن المراد من الظلم الشرك فإن المطلق في أمثال هذه المواضع يصرف إلى الكامل، والتنوين أيضاً فيه للتعظيم، وقد سلف شرح الحديث في أبواب الإيمان في باب ظلم دون ظلم(١).

---

(١) تقدم برقم (٣٢).

٦٩١٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الجُرَيرِيُّ. وَحَدَّثَنِي قَيسُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الجُرَيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ـ ثَلَاثاً ـ أَوْ: قَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيتَهُ سَكَتَ. [طرفه في: ٢٦٥٤].

٦٩٢٠ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شَيبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ». قال: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَينِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «اليَمِينُ الغَمُوسُ». قُلتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». [طرفه في: ٦٦٧٥].

٦٩١٩ ـ (بشر بن المفضّل) بالموحدة وشين معجمة وفتح الضاد المشددة **(الجُريري)** ـ بضم الجيم ـ نسبة إلى جده جرير بن عباد، واسم الجريري سعد، روى عن أبي بكرة **(بأن رسول الله ﷺ سئل عن أكبر الكبائر)** وقد سلف شرح الحديث مراراً[1] **(وعقوق الوالدين)** عدم طاعتهما فيما لا معصية فيه للخالق من العق وهو القطع **(وشهادة الزور أو قول الزور ثلاثاً، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت)** خوفاً من غضبه وشفقة عليه لانزعاج مزاجه الشريف.

فإن قلت: قوله: **(وشهادة الزور ثلاثاً)** معناه كرر هذا القول ثلاث مرات فما معنى قوله بعده: فما زال يكررها؟ **قلت:** تقدم أنه كان متكئاً فجلس فما زال يكررها بعد ما جلس.

٦٩٢٠ ـ (واليمين الغموس) فعول من الغموس؛ لأنه يغمس صاحبه في الإثم وفي النار **(قلت: فما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطع مال امرىء مسلم وهو كاذب)** هذا بناء على الغالب وإلا فاليمين الغموس أن يتعمد الكذب ويحلف عليه.

---

(١) تقدم في كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور (٢٦٥٤).

٦٩٢١ ـ حدّثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلَامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ».

٢ ـ باب حُكْمِ المُرْتَدِّ وَالمُرْتَدَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ: تُقْتَلُ المُرْتَدَّةُ. وَاسْتِتَابَتِهِمْ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾﴾ [آل عمران: ٨٦ ـ ٩٠] وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾﴾ [آل عمران: ١٠٠] وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾﴾ [النساء: ١٣٧]. وَقَالَ: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ

٦٩٢١ ـ (خلاد) بفتح الخاء وتشديد اللام **(ومن أساء بالإسلام أخذ بالأول والآخر)** الإساءة ضد الإحسان وكما فسر الإحسان بالإخلاص يجب تفسير الإساءة بالكفر والنفاق، وأما قول الخطابي **(أخذ بالأول)** أي: سكت بأن يقال له عند المعصية في الإسلام: كنت فعلت في الكفر كذا هلا منعك عن مثل الإسلام مما لا تقول عليه فإن الإسلام [يجب] ما قبله، فلا وجه لذلك القول مع أن قوله: **(أُخذ بالأول والآخر)** يدل على وحدة المؤاخذة بالنوع، وإن كان بعضها أشد من الآخر.

باب حكم المرتد والمرتدة في الإسلام واستتابتهم

استدل بما نقل عن الصحابة والتابعين على أن حكم المرتد والمرتدة الاستتابة، والقتل إن لم يتب، رجلاً كان أو امرأة، وأردفه بآيات. لفظ الكفر والردة شامل فيها للذكر والأنثى.

٦٩٢١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية (١٢٠).

يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة ٥٤]. ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٠٨﴾ لَا جَرَمَ﴾ يَقُولُ: حَقّاً ﴿أَنَّهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦ - ١١٠]. ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

٦٩٢٢ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قال: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [طرفه في: ٣٠١٧].

٦٩٢٢ ـ (أتي علي بزنادقة) أي: بطائفة منهم. قال سيبويه: التاء في زنادقة عوض عن ياء زنديق، واختلفوا في معنى الزنديق، قال الجوهري: هو من يثبت مع الله إلهاً آخر، وقيل هو نافي الصنائع، وإليه يشير ابن الراوندي لعنه الله هو الذي قال: ترك الأوهام حائرة، وصيَّر العالم النحرير زنديقاً، قال التفتازاني أي: نافياً للصانع، وقيل من يظهر الإيمان ويبطن الكفر، وهذا الذي قيل لا يكاد يصح فإن المنافق لا يظهر، ومن لم يظهر الكفر لا يقتل إجماعاً **(مَنْ بدل دينه فاقتلوه)** هذا أظهر ما يؤخذ في هذا الباب فإن **(مَنْ)** يشمل الذكر والأنثى.

فإن قلت: منْ عامٌ خصته الرواية الأخرى عن ابن عباس «لا تقتل المرأة إذا ارتدت»(١)، **قلت**: قال الدارقطني: هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وقال الإمام أحمد: رواته غير ثقات، قال شيخ الإسلام: وسائر الأحاديث التي استدلوا بها على أن المرتدة لا تقتل إنما وردت في الكافرة الحربية فإنها لا تقتل إذا لم تقاتل في ذلك الوقت.

فإن قلت: نا قلت في توبة الزنديق هل تقبل أو لا؟ **قلت**: فيه اختلاف الأئمة، قال الشافعي ومالك: إن جاء تائباً تقبل توبته، وقال أبو حنيفة [٣٦١/أ] وأحمد في رواية: لا تقبل

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ١١٧.

٦٩٢٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي حُمَيدُ بْنُ هِلاَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلاَنِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكِلاَهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيسٍ». قَالَ: قُلتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا في أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ العَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، فَقَالَ: «لَنْ، أَوْ: لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيسٍ، إِلَى اليَمَنِ». ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيهِ أَلقَى لَهُ وِسَادَةً، قَالَ: انْزِل، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هذا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيّاً فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرْنَا قِيَامَ اللَّيلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو في نَوْمَتِي مَا أَرْجُو في قَوْمَتِي. [طرفه في: ٢٢٦١].

توبته، وليس لهؤلاك دليل يشفي إلا ظواهر مؤولة. ولا نص لهم من الشارع أن الزنديق لا تقبل توبته، وعمومات الآيات والأحاديث نحو ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [مريم: ٦٠] شاملة لكل مذنب، وباب التوبة مفتوح إلى أن تطلع الشمس من مغربها لا سيما إذا فسر الزنديق بالمنافق، إذ كم من منافق تاب في زمن رسول الله ﷺ، وحسنت توبته وهو معدود من الصحابة.

٦٩٢٣ ـ (حُميد) بضم الحاء، مصغر أبو بردة ـ بضم الباء ـ ابن أبي موسى. روى حديث **(أبي موسى الأشعري)** لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، وقد سلف في بعث أبي موسى إلى اليمن(١)، وموضع الدلالة هنا قول معاذ: **(لا أجلس حتى يقتل)** المرتد، وفيه دليل لمن يقول يقتل من غير استتابة لإطلاق أحاديث الباب وقال الشافعي ومالك يجب الاستتابة، وقال الإمام أحمد: الاستتابة مستحبة، وقال أبو حنيفة: يحبس ثلاثة أيام على طريق الاستحباب، قال ابن القصار: الدليل على الاستتابة إجماع الصحابة، وليس في أحاديث الباب ما يمنعه(٢) **(قال أحدهما: أما أنا فأقوم وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي)** هذا القائل معاذ بن جبل، رد بهذا على أبي موسى حيث قال: أما أنا فأتفوقه أي لا أقرأة مرة بل شيئاً فشيئاً كفواق الفصيل يشرب شيئاً فشيئاً.

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن. . . (٤٣٤٢).

(٢) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

٣ ـ باب قَتْلِ مَنْ أَبى قَبُولَ الفَرَائِضِ وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرِّدَّةِ

٦٩٢٤ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». [طرفه في: ١٣٩٩].

٦٩٢٥ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَينَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، ....

باب [قتل] من أبى قبول الإسلام وما نُسبوا إلى الردة

قيل ما نافية، وليس كذلك بل مصدرية، أي ونسبتهم إلى الكفر دل عليه حديث الباب وكذا قوله في الترجمة أبى قبول الإسلام وهل كان قتال أبي بكر وسبي ذراريهم إلا لارتدادهم.

٦٩٢٤ ـ ٦٩٢٥ ـ (**بكير**) بضم الباء، مصغر، وكذا (**عقيل**) حديث الباب تقدم في أبواب الزكاة[(١)] وموضع الدلالة هنا قول أبي بكر: (**والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة**)، كانت بنو حنيفة أنكروا وجوب الزكاة بعد رسول الله ﷺ زاعمين أن وجوبها كان مخصوصاً بزمان رسول الله ﷺ ولقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

فإن قلت: كيف اعترض عمر على الصديق في قتاله لمانعي الزكاة وقد جاء في الحديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»[(٢)] رواه أبو داود وغيره، أو لما اعترض عمر فهلا استدل أبو بكر بالحديث؟ **قلت**: أما اعتراض عمر فلأنه لم يبلغه الحديث، وكذا جواب الصديق مع أنه يحتمل أن يكون أراد الاستشهاد بهذا الدليل.

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة... (٢٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله... (٢٢).

فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ. [طرفه في: ١٤٠٠].

٤ ـ بابٌ إِذَا عَرَّضَ الذِّمِّيُّ وَغَيرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُصَرِّحْ، نَحْوَ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيكَ

٦٩٢٦ ـ **حدّثنا** محمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ

فإن قلت: بنو حنيفة كانوا قائلين بالوجوب، ومن قال بوجوب الزكاة تؤخذ منهم قهراً فكيف سبى أبو بكر ذراريهم؟ **قلت**: ما أشرنا هناك أن هذا كان اجتهاداً من الصديق، فإنه فهم من قوله: «عصموا دماءهم وأموالهم» أنه كما يجوز قتلهم يجوز سبي أموالهم، يدل عليه قوله: **(فإن الزكاة من حق المال)**.

(والله لو منعوني عَناقاً) ـ بفتح العين ـ ولد المعز، قال النووي: أخذ العناق في الزكاة إنما يكون إذا ماتت الأمهات في أثناء الحول، وقال مالك: العناق يؤخذ في زكاة الإبل إذا كان الواجب الغنم، وكذا يؤخذ في زكاة الغنم، وفي رواية عقالاً بدلاً عن عناقاً، فقال بعضهم: العقال زكاة العام أي: لو منعوني زكاة عام، والحق أن المراد العقال الذي تربط به أي: ثمنه أو نفسه لأنه تربط به الإبل.

فإن قلت: كيف قلد عمر أبا بكر؟ **قلت**: لم يقلده بل وافق اجتهادُه اجتهادَه.

باب إذا عرض الذمي أو غيره بسبّ النبي ﷺ ولم يصرح نحو قوله: السَّام عليك

التعريض: إمالة الكلام إلى عرض أي: جانب من غير أن يستعمل فيه اللفظ، وليس من الكناية في شيء، وهذا أي: قولهم السام عليك ليس بتعريض؛ لأنهم أرادوا معناه وهو الموت أو السآمة إن روي مهموزاً، بل هو شبيه به.

واختلف العلماء فيمن سب رسول الله ﷺ صريحاً أو تعريضاً هل تقبل توبته أصلاً ولا يفصل القول فيه، إن كان [٣٦١/ب] ذمياً يقتل حتماً عند مالك وأحمد في رواية عن الشافعي، ويعزر عند الحنفية. وإن كان مسلماً يقتل إن لم يتب، وكذا إن تاب قاله الخطابي وغيره من الشافعية، وهو المنقول عن مالك، والظاهر من النصوص قبول توبته لأنها تجب ما قبلها مطلقاً لا يعارضه حديث.

اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيكَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ السَّامُ عَلَيكَ». قالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِذَا سَلَّمَ عَلَيكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيكُمْ». [طرفه في: ٦٢٥٨].

٦٩٢٧ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم، عَنِ ابْنِ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيكَ، فَقُلتُ: بَل عَلَيكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِن اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ في الأَمْرِ كُلِّهِ». قُلتُ: أَوَ لَمْ تَسْمَعْ مَا قالُوا؟ قَالَ: «قُلتُ: وَعَلَيكُمْ». [طرفه في: ٢٩٣٥].

٦٩٢٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفيَانَ ومَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ: سَامٌ عَلَيكَ، فَقُل: عَلَيكَ». [طرفه في: ٦٢٥٧].

٥ ـ بابٌ

٦٩٢٩ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَني شَقِيقٌ

٦٩٢٧ ـ **(إن الله رفيق)** بمعنى الفاعل، قال ابن الأثير: الرفق من الله اللطف والرأفة، **قلت: (وعليكم)** قيل: صوابه حذف الواو وليس كذلك فإن الموت مشترك.

فإن قلت: أراد وعليكم ما تستحقون لقوله: «يستجاب لي ولا يستجاب لهم»[1]، **قلت:** ولو قدر: وعليكم ما تستحقون كان استئنافاً.

باب

٦٩٢٩ ـ كذا وقع من غير ترجمة، وحذف الباب بعضهم وأدخله في الباب الذي قبله،

٦٩٢٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب السلام وكيف يرد عليهم (٢١٦٥).

(١) هذا جزء من الحديث الذي بين أيدينا لم يذكر هنا وذكر في كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً (٦٠٣٠).

٦٩٢٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم.

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ».

[طرفه في: ٣٤٧٧].

٦ ـ باب قَتْلِ الخَوَارِجِ وَالمُلحِدِينَ بَعْدَ إِقامَةِ الحُجَّةِ عَلَيهِمْ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلقِ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الكُفَّارِ، فَجَعَلُوهَا عَلَى المُؤْمِنِينَ.

قيل: هذا أولى لأنه لم يقتل اليهودي الذي قال: السام عليك لغرض التأليف، لأنه إذا صبر على أذى الضرب بل زاد ودعا لمن فعله فالصبر على أذى القول من باب الأولى، وهذا إنما يصح على ما قال الدارقطني لأنه قوله: **(كأني أنظر إلى نبي من الأنبياء ضربه قومه فأدموه)** إن الحاكي والمحكي عنه رسول الله ﷺ يوم أحد، والصحيح أن هذا النبي هو نوح، رواه ابن عساكر بسند صحيح[١]، ومساق الحديث ظاهر في أنه لم يرد نفسه.

باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم

أراد الحجة الاستتابة، الخوارج جمع خارجة وهي الطائفة التي خرجت عن طوع الإمام، وأول من خرج الزبير وطلحة وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وليس المراد بما في الحديث هؤلاء بل طائفة خرجوا [على] علي بن أبي طالب وكفروه زعماً منهم أنه كفر لما حكَم أبا موسى وعمرو بن العاص، وكانوا ثمانية آلاف، وقيل: أكثر، وقيل: أقل، ونزلوا بقرية تسمى حروراء ـ بفتح الحاء وضم الراء والمد ـ اخترعوا في الدين أنواعاً من الكفر، كفروا مرتكب الكبيرة ووضعوا شيئاً من عند أنفسهم في الدين حتى قالت طائفة: لا صلاة واجبة إلا صلاة في الغداة وصلاة بالعشي، وأفسدوا الحرث والنسل، وقتلوا مما تحصى في أيام بني أمية وأوائل خلافة بني العباس، ثم قطع دابر الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين.

(وعن ابن عمر أنهم شرار خلق الله) وفي رواية مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ «الخوارج شر الخلق والخليقة»[٢]، وهذا يدل على أنهم شر من الكفرة لأنهم اخترعوا في الشريعة أموراً من

---

(١) ذكره ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ١٢/ ٢٨٢، وعزاه لابن عساكر في تاريخ دمشق.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الخوارج شر الخلق والخليقة (١٠٦٧)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في قتال الخوارج (٤٧٦٥)، وابن ماجه في المقدمة، باب في ذكر الخوارج (١٧٠).

٦٩٣٠ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا خَيثَمَةُ: حَدَّثَنَا سُوَيدُ بْنُ غَفَلَةَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً، فَوَاللَّهِ لأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَينِي وَبَينَكُمْ، فَإِنَّ الحَرْبَ خِدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ في آخِرِ الزَّمَانِ، حُدَّاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَينَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ في قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ».

[طرفه في: ٣٦١١].

عند أنفسهم بخلاف الكفرة فإنهم يحافظون على ملة من المِلَل.

٦٩٣٠ ـ (خيثمة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء **(سُويد)** بضم السين، مصغر **(غَفَلَة)** بغين معجمة مع الحركات الثلاث **(لأن أخر من السماء)** بفتح اللام وتشديد الخاء المعجمة من الخرور وهو السقوط من العلو **(إذا حدثتكم بحديث فيما بيني وبينكم فإن الحرب خَدْعة)** قال ابن الأثير: بفتح الخاء وسكون الدال، وهذه أفصح الروايات، ومعناه أن الحرب تنقضي بخدعة واحدة، بضم الخاء وسكون الدال: اسم من الخداع، وبضم الخاء وفتح الدال صيغة مبالغة كالضحكة واللمزة، أي: إنها تخدع الناس وتمنيهم ولا تفي لهم، وقد تقدم هذا في أبواب الجهاد كلامه، وأشرنا إلى أنه حديث مرفوع **(سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج في آخر الزمان)**.

فإن قلت: ذكرت أن الخوارج انقطعوا في أوائل دولة بني العباس فكيف يصح في قوله في آخر الزمان؟ **قلت**: اللام في الزمان للعهد يريد في آخر قرن الصحابة، وقد ذكرنا أن أول خروجهم كان على علي، والدليل على أن المراد من الزمان ما ذكرنا قوله: **(فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، حُدَّاث الأسنان)** ـ بضم الحاء ـ جمع حديث السن: العمر، وإطلاقه عليه تسامح **(سفهاء الأحلام)** جمع حلم ـ بكسر الحاء ـ بمعنى الفعل، قال ابن الأثير: من الحلم بمعنى الأناة [٣٦٢/أ] والتثبت لأنه شأن العقلاء، قال النووي: يستفاد منه أن قوة البصيرة تكون عند كمال العمر، والوجه فيه ظاهر لأنه رتب على حداثة السن سفاهة الحكم، فلا بد وأن يكون له مدخل فيه وإن لم يكن مطرداً إذ كم شاب عاقل وشِيخ سفيه **(يقولون من خير قول البرية)** قيل: مقلوب أي: ما هو من قول خير البرية وهو القرآن، وفيه مع ما بعده أنه معنى

٦٩٣١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، فَسَأَلاَهُ عَنِ الحَرُورِيَّةِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي مَا الحَرُورِيَّةُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ في هذهِ الأُمَّةِ ـ وَلَمْ يَقُل مِنْهَا ـ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ، أَوْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى نَصْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى في الفُوقَةِ، هَل عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيءٌ». [طرفه في: ٣٣٤٤].

٦٩٣٢ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَكَرَ الحَرُورِيَّةَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

ركيك[1]، لأن القرآن ليس مقولاً لهم، ولا هو قول خير البرية وهو رسول الله ﷺ إلا تسامحاً، والصواب أن مِن تبعيضية، وأن المراد: يقولون بعض قول خير البرية، ويدل عليه ما رواه الطبري «يحسنون القول ويسيئون الفعل تحقرون صلاتكم مع صلاتهم»[2]، بفتح التاء وتخفيف القاف.

٦٩٣١ ـ **(يقرؤون القرآن لا يجاوز حلقومهم)** معناه أن إيمانهم إنما هو باللسان ولا حظ للقلب منه، وقيل معناه لا يرفع لهم العمل، وهذا فاسد لا دلالة للكلام عليه، ولو أريد ذلك لقيل: لا يجاوز ألسنتهم **(يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة)** ـ بفتح الياء المشددة ـ الصيد أي يتجاوزونه إشارة إلى تجاوزهم الدين بتلك المخترعات التي اخترعوها **(إلى رِصافه)** ـ بكسر الراء وصاد مهملة ـ ما يلوى على مدخل النصل من العصب ونحوه و**(الفُوقَة)** ـ بضم الفاء ـ موضع السهم من الوتر.

---

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

(٢) أخرج الشطر الثاني منه البخاري في فضائل القرآن، باب إثم من راءى بقراءة القرآن (٥٠٥٨).

٧ ـ باب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ، وَأَنْ لاَ يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ

٦٩٣٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَينَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ، جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الخُوَيصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: اعْدِل يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَيلَكَ مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِل». قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ في قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ في نَصْلِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ في رِصَافِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ في نَضِيِّهِ فَلاَ يوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيهِ، أَوْ قَالَ: ثَدْيَيهِ، مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ قَالَ: مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً قَتَلَهُمْ، وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، ....

باب من ترك قتل الخوارج للتأليف وأن لا ينفر الناس عنه

٦٩٣٣ ـ روى في الباب حديث الخوارج الذي في الباب قبله بزيادات عليها (**عبد الله بن ذي الخويصرة**) تقدم في علامات النبوة ذو الخويصرة، وهنا قال عبد الله بن ذي الخويصرة، والوجه فيه أن ذي الخويصرة اسمه عبد الله، وأبوه أيضاً ذي الخويصرة لعن الله الأصل والفرع (**اعدل يا رسول الله ﷺ**) وفي رواية اتق يا محمد ويروى بألفاظ أخرى (**ويحك**) وفي رواية «ويلك»، قيل كان هذا في قسمة غنائم حنين بالجعرانة، ويجوز الجمع لوقوع القضية مرتين (**فقال عمر بن الخطاب: دعني فأضرب عنقه**) وقد سلف أن القائل خالد بن الوليد، وأشرنا إلى أنه صدر هذا القول من كل منهما (**فقال: دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاته**) هذا موضع الدلالة على الترجمة فإنه يدل على أن ترك قتله مع استحقاقه لئلا ينفر الناس، بأن محمداً يقتل المصلين (**ينظر إلى قذذه**) القذذ ـ على وزن عمر بذالين معجمتين ـ جمع قذة: الرش على القدح (**إلى رصافه**) ـ بكسر الراء وصاد مهملة ـ العصب الذي يلوى على مدخل النصل (**ثم [ينظر] في نضيه**) ـ بضاد معجمة على وزن الوصي، ويروى بكسر النون ـ: قدح السهم (**آيتهم**) أي علامتهم التي يعرفون بها (**رجل إحدى يديه أو ثدييه**) الأول أصح تقدم الجزم به (**مثل البَضْعة**) بفتح الباء وسكون الضاد القطعة (**تدردر**) بفتح التاء أي تضطرب (**يخرجون على حين فُرقة من الناس**) أي في زمان مخالفة بعض الناس الإمام، وقد

قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ٥٨]. [طرفه في: ٣٣٤٤].

٦٩٣٤ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا يُسَيرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قُلتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ: هَل سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الخَوَارِجِ شَيئاً؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ العِرَاقِ: «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

٨ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ»

٦٩٣٥ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ». [طرفه في: ٨٥].

أشرنا أو أول خروجهم كان بعد مخالفة معاوية الإمام الحق رضي الله عنه، وفي رواية: «على خير فِرقة» ـ بكسر الفاء ـ أي: خير طائفة، وهو الإمام وحزب الحق الذين معه (**فنزلت**: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ٥٨]) أي: في ذي الخويصرة وأصحابه.

فإن قلت: أصحابه لم يظهر منهم شيء. **قلت**: نسب إليهم القول الذي صدر من بعضهم كما يقال: قتل بنو فلان زيداً وإن كان القاتل واحداً.

٦٩٣٤ ـ (**الشيباني**) اسمه سليمان (**يُسَيْر**) ـ بضم المثناة تحت ـ مصغر يسير: ضد العسير، (**حنيف**) بضم الحاء وفتح النون آخره فاء (**وأهوى**) أي: أشار (**قِبَل**) بكسر القاف أي جهة (**العراق يخرج منه قوم**) أي: يخرجون على الإمام.

فإن قلت: في الرواية الأخرى: «لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وثمود»(١) كيف لم يُقتل ذو الخويصرة مع صريح كفره؟ **قلت**: إنما قال إذا خرجوا عن الطاعة ونصبوا الحرب كما فعلوا مع علي.

٨ ـ باب قول النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتانِ، دعوتهما واحدة»

٦٩٣٥ ـ وما ذكره في الباب بعده (**لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة**)

---

(١) أخرجه أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم ٣/١٢٨.

٦٩٣٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الخوارج شر الخلق والخليقة (١٠٦٨).

٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي المتَأوِّلِينَ

٦٩٣٦ ـ قَالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ القَارِيَّ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الخطابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقانِ في حَياةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذلِكَ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاَةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ أَوْ بِردَائِي، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هذهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِي هذهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا، فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هذا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الفُرْقانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقرِئْنِيهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الفُرْقانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلهُ يَا عُمَرُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ عَلَيهِ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هذا القُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [طرفه في: ٢٤١٩].

سيأتي مستوفى في أبواب الفتن[(١)]، وهم علي ومعاوية، ووحدة الدعوة يدعي كل منهما أنه على الحق وقيل على الإسلام.

باب ما جاء في المتأولين

٦٩٣٦ ـ **(المِسور بن مَخرمة)** بكسر الميم في الأول وفتحها في الثاني روى في الباب أحاديث منها حديث عمر مع هشام بن حكيم حديث كذب عمر هشاماً في قراءته ولم يؤاخذه رسول الله ﷺ لأنه أوله بأنه لم يسمع من رسول الله ﷺ وروى الحديث [٣٦٢/ب] هنا معلقاً عن الليث، وقد تقدم في الفضائل موصولاً[(٢)]، **(أساورة)** ـ بضم الهمزة وسين مهملة ـ أي: أواثبه **(فلبيته)** ـ بالتخفيف والتشديد ـ: جمعت ثيابه في عنقه **(إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف)** أي: لغاة كالإدغام بقسميه، والإمالة بنوعيها، والتسهيل بأنواعه، هذا هو الحق في تفسير الأحرف السبعة.

---

(١) سيأتي في كتاب الفتن، باب خروج النار (٧١٢١).

(٢) تقدم موصولاً في كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (٤٩٩٢).

٦٩٣٧ ـ **حدّثنا** إسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ (ح). حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ: ﴿يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» [لقمان: ١٣]. [طرفه في: ٣٢].

٦٩٣٨ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا: ذلِكَ مُنَافِقٌ، لاَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ تَقُولُوهُ؛ يَقُولُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّهُ لاَ يُوَافِي عَبْدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ بِهِ، إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ النَّارَ». [طرفه في: ٤٢٤].

٦٩٣٩ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ فُلاَنٍ

﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣]، سلف الحديث في أبواب الإيمان وبعده[1]، وموضع الدلالة: أن الصحابة حملوا الظلم على العموم، ولم يكن ذلك تفسير الآية، ولكن لما كانوا متأولين لم يعاتبهم رسول الله ﷺ.

٦٩٣٨ ـ **(مَعْمَر)** بفتح الميمين وعين ساكنة، روى حديث **(عِتبان بن مالك)** بكسر العين وسكون المثناة فوق، وقد سلف حديثهُ، وموضع الدلالة قولهم في **(مالك بن الدُخشم)** بضم الدال وسكون الخاء المعجمة، ويروى مصغراً وبالنون موضع الميم **(فقال رجل إنه منافق لا يحب الله ورسوله)** ولم يعنفه لأنه قال: لا ترى وجهه ونفحه إلا إلى المنافقين، فكان هذا تأويلاً يدرأ به العتاب **(لا يوافي عبد)** أي بلا إله إلا الله، يقال وافى بالشيء إذا أتى به **(إلا حرمه الله على النار)** إما ابتداءً أو خلوداً للإجماع على دخول بعض أمته النار، وخروجهم بشفاعته ﷺ.

٦٩٣٩ ـ **(أبو عَوانة)** بفتح العين الوضاح اليشكري **(حصين)** بضم الحاء مصغر **(عن فلان)** كذا وقع مبهماً وسماه هشيم في أبواب الجهاد عبد الله بن إدريس، وفي الاستئذان

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم (٣٢).

قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لِحِبَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ - يَعْنِي عَلِيّاً - قَالَ: مَا هُوَ لاَ أَبَا لَكَ؟ قَالَ: شَيءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيرَ وَأَبَا مَرْثَدٍ، وَكُلُّنَا فارِسٌ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حاجٍ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هٰكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حاجٍ - فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى المُشْرِكِينَ، فَأْتُونِي بِهَا»، فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، وَكَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيهِمْ، فَقُلْنَا: أَينَ الكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَأَنَخْنَا بِهَا بَعِيرَهَا، فَابْتَغَينَا في رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيئاً، فَقَالَ صَاحِبِي: مَا نَرَى مَعَها كِتَاباً، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

سعد بن عبيد، وقيل عبيدة عن عبد الرحمن السلمي **(وحبان بن عِطية)** بكسر الحاء وباء موحدة **(لقد علمت الذي جرأ صاحبك على الدماء)** - بفتح الجيم وتشديد الراء - أي: جعله جريئاً جسوراً، وقد سلف الحديث في المناقب[١]، وموضع الدلالة آخر الحديث من قوله تعالى لأهل بدر: **(اعملوا ما شئتم)** فإن عبد الرحمن زعم أن علياً إنما قتل المسلمين لهذا الحديث، وقد كذب فيما قال، وهل يمكن أن يقتل علي مسلماً لا يجب عليه القتل لكونه غير مؤاخذ بذنب، كيف وقد تواتر عنه أنه كان يأمر أصحابه لا تيمموا من ولى على المعركة ولا تدفنوا على جريح، وكأن عبد الرحمن كان عثمانياً كما صرح به في الرواية الأخرى، والعصبة تغطي نصرة الإنسان **(بعثني رسول الله ﷺ والزبير وأبا مرثد الغنوي)** وفي باب الجاسوس أنا والزبير والكل صواب لأن ذكر الأقل لا ينافي ذكر الأكثر، والمفهوم لا يعارض المنطوق **(روضة حاج)** بالحاء المهملة وجيم قال البخاري في آخر الباب كذا وقع في رواية أبي عوانة، والصواب: حاح بحاء مهملة أولاً وآخراً، موضع بين مكة والمدينة على ربز من المدينة، وقيل: على اثني عشر ميلاً **(فإن فيها امرأة معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة)** وفي الرواية الأخرى ظعينة: بدل امرأة، وقال ابن الأثير: والظعينة الهودج ما دام فيه امرأة، ثم اتسع فيه فأطلق على المرأة ثم على كل امرأة، وإن لم تكن في الهودج، وقد سلف أن هذه المرأة من موالي العباس، وقيل: مولاة لبني أسد، وقيل: لقريش وقيل: امرأة من مزينة

---

(١) تقدم في كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس (٣٠٠٧)، ولم أجده في كتاب المناقب.

ثُمَّ حَلَفَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ، فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حاطِبُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي أَنْ لاَ أَكُونَ مُؤْمِناً بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ وَلكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلاَّ لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: «صَدَقَ، لاَ تَقُولُوا لَهُ إِلاَّ خَيراً». قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَلأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: «أَوَلَيسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَيهِمْ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمُ الجَنَّةَ». فَاغْرَوْرَقَتْ عَينَاهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: خَاخٍ أَصَحُّ؛ ولكنْ كذلك قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ، وحَاجٌ تَصْحِيفٌ، وهُوَ مَوْضِعٌ؛ وهِشَامٌ يَقُولُ: خَاخٍ. [طرفه في: ٣٠٠٧].

(فأهوت إلى حَجزتها) ـ بضم الحاء وسكون الجيم ـ موضع عقد الإزار، وقد تقدم أنها أخرجته من عقاصها جمع عقيصة وهي الضفائر من شعر رأسها وأشرنا هناك إلى وجه الجمع بأنه أخرجته من أحد الموضعين ثم أخفته في الآخر ثم رأت الجد فأخرجته لهم **(فاغرورقت عيناه)** أي: عينا عمر فرحاً بما سمع بأن الله غفر لأهل بدر فإن عمر من أصحاب بدر، يقال: اغرورق على وزن افعوعل أي: غرق في الدمع.

٨٩ ـ كتاب الإكراه

وقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّحل: ١٠٦].

وَقَالَ: ﴿إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، وَهيَ تَقِيَّةٌ. وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧، ٩٩] ﴿وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هذهِ القَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً﴾ [النساء: ٧٥] فَعَذَرَ اللَّهُ المُسْتَضْعَفِينَ الذِينَ لاَ يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالمُكْرَهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مُسْتَضْعَفاً، غَيرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ. وَقَالَ الحَسَنُ: التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصوصُ فَيُطَلِّقُ: لَيسَ بِشَيءٍ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالحَسَنُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الأعْمَالُ بِالنِّيَّةِ».

كتاب الإكراه

الإكراه حمل الشخص على عمل لا يرضاه لو خلي ونفسه. قيل: إنما يتحقق الإكراه بشروط أربعة: أن يكون المكره قادراً على إيقاع ما هدد به. الثاني: أن يغلب على ظنه أنه [إن] لم يفعل لوقع به ما هدد به. الثالث: أن يكون على الفور، فلو قال: إن لم تفعل فعلت بك كذا غداً لا يكون إكراهاً. الرابع: ألا يصدر من المكره ما يدل على رضاه واختياره، كمن أبحره على طلقة فطلق ثلاثاً، واستدل البخاري على عدم لزوم تصرفاته [٣٦٣/أ] بالآيات والآثار وعلى خصوص عدم وقوع الطلاق بما رواه عن ابن عمر وابن الزبير والشعبي والحسن على العموم بحديث الأعمال بالنية(١)، وعليه الأئمة إلا أبا حنيفة، ونقل مثله عن الزهري وأبي قلابة، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، الطلاق

---

(١) الحديث أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله: إنما الأعمال بالنية... (١٩٠٧).

٦٩٤٠ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أُسَامَةَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعو فِي الصَّلاَةِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَالوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَابْعَثْ عَلَيهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يوسُفَ». [طرفه في: ٧٩٧].

١ ـ باب مَنِ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالقَتْلَ وَالهَوَانَ عَلَى الكُفْرِ

٦٩٤١ ـ **حدّثنا** محمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيهِ مِمَّا سِوَاهُمَا،

والعتاق والنكاح»(١)، وجه الطلاق الدلالة [على] أن الهازل لا قصد له في الإيقاع، فكذا المكره.

هذا وقد نقل ابن بطال إجماع الصحابة على عدم الوقوع، ولا اعتبار بالقياس مع مخالفة النص.

ثم روى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة للمستضعفين الذين أكرهوا على الإقامة بمكة.

فإن قلت: قد ذم الله المستضعفين في القرآن بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ﴾ [النساء: ٩٧]؟ **قلت**: هؤلاء لم يكونوا في نفس الأمر مستضعفين بل كانوا كاذبين في مقالتهم.

باب من اختار الضرب [والقتل] والهوان على الكفر

٦٩٤١ ـ (**حَوشب**) ـ بفتح الحاء وشين معجمة ـ على وزن جعفر (**الطائفي**) ـ بالفاء ـ نسبة إلى البلدة المعروفة. روى حديث أنس مرفوعاً: (**ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان**)

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (١١٨٤)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل (٢١٩٤)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً (٢٠٣٩).

وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفرِ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ». [طرفه في: ١٦].

٦٩٤٢ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ إِسْماعِيلَ: سَمِعْتُ قَيساً سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيدٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيتُنِي، وَإِنَّ عُمَرَ مُوثِقِي عَلَى الإِسْلاَمِ، وَلَوِ انْقَضَّ أُحُدٌ مِمَّا فَعَلتُمْ بِعُثْمَانَ، كَانَ مَحْقُوقاً أَنْ يَنْقَضَّ. [طرفه في: ٣٨٦٢].

أي: ثلاث خصال وقد سلف الحديث في أبواب الإيمان(١). وموضع الدلالة قوله: **(وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار)**، ولا شك أن دخول النار أشد على النفس من أهوال الضرب والهوان.

فإن قلت: أليس الله قد أذن في ذلك بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]؟ **قلت**: ذاك رخصة والأخذ بالعزيمة أولى.

فإن قلت: كيف جمع بالضمير بقوله: **(أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما)** مع قوله للخطيب لما قال: ومن يعصهما: «بئس خطيب القوم أنت قل ومن يعص الله ورسوله»(٢)؟ **قلت**: أشرنا هناك إلى أن الواقع في كلام الخطيب جملتان، والواقع في كلام رسول الله ﷺ جملة واحدة، فلو ذكر ثانياً لفظ المظهر لذهب بسلاسة الكلام.

٦٩٤٢ ـ (عباد) بفتح الباء المشددة **(لو انقض أحد مما فعلتم بعثمان)** الانقضاض ـ بالضاد ـ: السقوط والانقلاع، قال بعض الشارحين: موضع الدلالة على الترجمة: أن عثمان اختار القتل على ما يرضي القاتل، فاختياره على الكفر من باب الأولى، وهذا غلط؛ بل إنما اختار القتل لأنه رأى رسول الله ﷺ في المنام [يقول له:] «إن شئت نصرتك، وإن شئت أفطرت عندنا»، فاختار الإفطار والإنصار أراد أن يكون شهيداً وإن كان الدفع جائزاً، وإنما(٣) وقع هذا الشارح في هذا لأنه فهم أن قول سعيد بن زيد: **(رأيتني وإن عمر لموثقي على الإسلام)** أن عمر مع كفره كان يسيء على الإسلام، وهذا غلط آخر، بل معناه أن عمر كان يعذبني على الإسلام بأنواع العذاب كما ذكر في السير ما جرى به معه، وكانت أخت عمر فاطمة تحت سعيد فضرب رأسها وشجها.

(كان محقوقاً) أي: محقوقاً به، قال الجوهري: يقال: حقيق به ومحقوق أي: خليق.

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان (١٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٧٨٠)، والنسائي، كتاب النكاح، باب ما يكره من الخطبة (٣٢٧٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس (١٠٩٩).

(٣) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

٦٩٤٣ - **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيسٌ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ في ظِلِّ الكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلاَ تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ، يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ في الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِالمِيشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَينِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذٰلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هذا الأَمْرُ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِب مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لاَ يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ، وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ». [طرفه في: ٣٦١٢].

٢ - بابٌ في بَيعِ المُكْرَهِ وَنَحْوِهِ، في الحَقِّ وَغَيرِهِ

٦٩٤٤ - **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَينَمَا نَحْنُ في المَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيتَ المِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ،

٦٩٤٣ - **(خباب)** بفتح المعجمة وتشديد الموحدة **(ابن الأرت)** بتشديد التاء المثناة **(شكونا إلى رسول الله ﷺ)** أي ما كانوا يلقون من المشركين، وهذا الحديث قد سلف في باب ما لقي النبي ﷺ من المشركين(١)، قيل: موضع الدلالة على الترجمة أنهم إنما شكوا لما أصابهم من العدوان والظلم وليس كذلك بل موضع الدلالة قوله: **(إن من كان قبلكم يحفر له في الأرض فيجاء بالمنشار فيجعل نصفين)** فإن أولئك إذا صبروا على القتل بهذا النوع أنتم أولى بذلك لأنكم خير الأمم، وإنما وجب حمله على هذا لئلا يخلو الباب عن الحديث الدال على اختيار القتل على الكفر، و**(المنشار)** بالنون من النشر، وبالياء من الوشر **(من صنعاء إلى حضرموت)** بلدان من بلاد اليمن **(لا يخاف إلا الله، والذئب)** بالنصب عطف على لفظ الجلالة.

باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره

٦٩٤٤ - روى في الباب حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أجلى اليهود، وموضع

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة (٣٨٥٢).

فَقَالَ: «ذلِكَ أُرِيدُ». ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ، وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [طرفه في: ٣١٦٧].

الدلالة قوله: **(فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه)** قال الخطابي: هذا بيع المضطر لا المكره؛ لأن المكره من يلزم بشيء شاء أو أبى وهؤلاء خيروا فأجاب بعضهم [٣٦٣/ب] بأنه لم يقتصر على المكره، بل قال: وغيره أيضاً، وليس بشيء فإن غرض البخاري أن ليس في الباب إلا حديث المضطر على أن كلام هذا المجيب متناقض فإنه قال فيما بعد المراد بغير ما عدا الدّين ما يكون أداؤه لازماً من الضمانات، وذا صريح في أنه لم يرد بغيره المكره، وقال بعضهم: المراد بالحق في الترجمة الجلاء، وبغيره أو بالعكس، وهذا أيضاً فاسد فإن غرض البخاري صحة بيع المكره في كل حق، وقصة الجلاء كما وقع الخطابي ليس فيها شيء من الإكراه بل من أمثلة المضطر.

فإن قلت: فأين موضع الدلالة على جواز بيع المكره في الحق ونحوه؟ **قلت**: اكتفى بحديث المضطر لاشتراكهما في عدم الإرادة، وأشار إلى أن رسول الله ﷺ باع على معاذ ماله حين أفلس، ولم يكن الحديث على شرطه.

ثم روى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ **(جاء بيت المدراس)** ـ بكسر الميم ـ في مدرس التوراة، صيغة مبالغة من الدرس، أو اسم مكان من إضافة الموصوف إلى الصفة، قال ابن الأثير: وبناء المفعال للمكان نادر **(أسلموا)** ـ بفتح الهمزة ـ من الإسلام **(تسلموا)** ـ بفتح التاء ـ من السلامة.

فإن قلت: أبو هريرة أسلم بعد فتح خيبر، وقصة بني النضير وقريظة وهي وبني قينقاع كانت قبل خيبر، فمن هؤلاء اليهود بالمدينة؟ **قلت**: أجيب بأن هؤلاء بقية من النضير أو قريظة ممن لم ينقض عهده.

(اعلموا أن الأرض لله ورسوله) ذكر الله في أمثاله للتشريف **(فمن وجد بماله شيئاً)** الباء فيه بمعنى في، أي: من علم في ماله شيئاً من النفع أو الثمن **(فليبعه)** والمراد من المال هو العقار، كذا كان عرفهم، كما دل عليه حديث أبي هريرة «إن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم»(١).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب حفظ العلم (١١٨).

٣ ـ بابٌ لاَ يَجُوزُ نِكَاحُ المُكْرَهِ

﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

٦٩٤٥ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا. [طرفه في: ٥١٣٨].

٦٩٤٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَهُوَ ذَكْوَانُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلتُ: فَإِنَّ البِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ؟ قَالَ: «سُكَاتُها إِذْنُهَا».

٤ ـ بابٌ إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْداً أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فَإِنْ نَذَرَ المُشْتَرِي فِيهِ نَذْراً، فَهُوَ جَائِزٌ بِزَعْمِهِ، وَكَذٰلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ.

باب [لا] يجوز نكاح المكره

استدل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ [النور: ٣٣] قيل: وجه الدلالة أن السيد مالك للرقبة والبضع فإذا لم يجز له الإكراه فالحرة من باب الأولى، وفيه نظر، فإن الإكراه إنما حرم لأن المكره عليه زنى، ألا ترى أن إجبار الأمة على التزويج جائز فالعمدة في هذا حديث الباب.

٦٩٤٥ ـ **(قَزَعَة)** بفتح القاف والزاي والعين **(مُجَمِّع)** بضم الميم وتشديد الميم المكسورة **(جارية)** ضد الغلام **(عن خنساء)** بفتح الخاء المعجمة بعدها نون **(خِذام)** بكسر الخاء المعجمة بعدها دال مهملة مخففة **(أن أباها زوجها وهي كارهة وهي ثيب فرد رسول الله ﷺ نكاحها)**، وفيه دليل للأئمة الثلاثة ما عدا أبا حنيفة في بطلان نكاح المكره، وأن علة الإجبار البكاء دون الصغير.

(سُكاتها إذنها) ـ بضم السين ـ لغة كالسكوت.

باب إذا اكره حتى باع أو وهب

وبه قال بعض الناس، فإن نذر المشتري نذراً فهو جائز، قد سلف منا أن البخاري إذا قال: بعض الناس، يريد أبا حنيفة، وحاصل اعتراضه هنا أنه وافق الأئمة في أن من أكره

٦٩٤٧ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكاً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيرُهُ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نُعَيمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ: فَسَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: عَبْداً قِبْطِيّاً، مَاتَ عَامَ أَوَّلَ. [طرفه في: ٢١٤١].

٥ ـ بابٌ مِنَ الإِكْرَاهِ

﴿كُرْهٌ﴾ [الأحقاف: ١٥] وَ﴿كَرْهٌ﴾ [آل عمران: ٨٣] وَاحِدٌ.

٦٩٤٨ ـ **حدّثنا** حُسَينُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمدٍ: حَدَّثَنَا الشَّيبَانِيُّ سُلَيمَانُ بْنُ فَيرُوزٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ الشَّيبَانِيُّ: وَحَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَبُو الحَسَنِ السُّوائِيُّ، وَلاَ أَظُنُّهُ إِلاَّ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩] الآيَةَ. قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ

على بيع شيء لا يصح البيع فأي اعتبار لتصرف المشتري فيه، فإن قال: التدبير والعين لا يقبل الفسخ، ورد عليه أن رسول الله ﷺ باع المدبر، واعلم أن هذا بناء على أن المبيع في البيع الفاسد يدخل في ملك المشتري عنده.

٦٩٤٧ ـ **(أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً)** الرجل اسمه أبو مذكور، واسم العبد باقوم **(فاشتراه نعيم بن النحام)** كذا وقع هنا وفي أبواب العتق، والصواب: نعيم النحام، بحذف الابن، وأشرنا هناك إلى وجه التسمية بالنحام، **ونُعيم**: بضم النون مصغر.

باب من الإكراه

أي: من جملة ما يكره ما رواه عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩] قُرِىء بالضم والفتح، وإليه أشار البخاري بقوله: **(كُرهاً، وكَرهاً واحد)** وقيل: ما أكرهت عليه غيرك، وقراءته في الآية بالضم والفتح يدل على ترادفهما لأن الآية في إكراه الغير.

والحديث سلف في أبواب سورة النساء[(١)]، والغرض من إيراده هنا الدلالة على حرمة

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، أبواب سورة النساء، باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً... (٤٥٧٩).

كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ: إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاؤُوا زَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يُزَوِّجْهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ بِذلِكَ. [طرفه في: ٤٥٧٩].

٦ ـ بابٌ إِذَا اسْتُكْرِهَتِ المَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا فَلاَ حَدَّ عَلَيهَا

في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

٦٩٤٩ ـ وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني نَافِعٌ: أَن صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عُبَيدٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَبْداً مِنْ رَقِيقِ الأَمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الخُمُسِ، فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى اقْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحَدَّ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ في الأَمَةِ البِكْرِ يَفتَرِعُهَا الحرُّ: ....

الإكراه فإنه من سنة الجاهلية، ويستفاد [٣٦٤/أ] منه أن من كان عنده امرأة، ولا يحبها ولا يحسن معاشرتها وإنما يمسكها طمعاً في ميراثها يحرم عليه ذلك.

باب إذا استكرهت المرأة على الزنى فلا حد عليها

استدل عليه (**بقوله تعالى**: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]) ووجه الدلالة: أن الله رتب على الإكراه المغفرة والرحمة لا غير، وهو بصدد التبيان، فلو وجب الحد لذكره.

فإن قلت: المغفرة تقتضي سابقة ذنب، وإذا لم يكن عليها إثم فأي وجه لذكر المغفرة؟ **قلت**: بأن الإكراه لا ينافي مع المؤاخذة، وفيه نظر؛ لأنه إن أراد أن لا تنافي بينهما بالذات فمسلّم، ولكن مراد الحكم على الرضا، وقد أسقط الله الإثم عند عدم الرضا بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] ولذلك لم يقل الشافعي بوقوع طلاق المكره، بل الجواب أن المرأة وإن كانت مكرهة إلا أنها تلتذ بالحرام كما تلتذ بالحلال، فالذي توجه إليه المغفرة هو ذلك.

٦٩٤٩ ـ (**صفية بنت أبي عُبيد**) ـ بضم العين، مصغر ـ زوجة ابن عمر، أخت المختار الملحد (**أن عبداً من عبيد الإمارة**) بكسر الهمزة. قيل[1]: كان ذلك في خلافة عمر (**وقع على وليدة من الخمس حتى اقتضها**) بالقاف، قال ابن الأثير: ويروى: بالفاء، قال: معناه: أزال بكارتها من فضضت الإداوة فتحت رأسها (**وقال الزهري في الأمة يفترعها الحر**) ـ بالفاء ـ أي:

---

(١) قائله البيضاوي، كما في هامش الأصل.

يُقِيمُ ذلِكَ الحَكَمُ مِنَ الأَمَةِ العَذْرَاءِ بِقَدْرِ قِيمَتِهَا وَيُجْلَدُ، وَلَيسَ فِي الأَمَةِ الثَّيِّبِ فِي قَضَاءِ الأَئِمَّةِ غُرْمٌ، وَلكِنْ عَلَيهِ الحَدُّ. [طرفه في: ٥١٣٧].

٦٩٥٠ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيهِ: أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا فَقَامَ إِلَيهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ». [طرفه في: ٢٢١٧].

٧ ـ باب يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ أَنَّهُ أَخُوهُ، إِذَا خَافَ عَلَيهِ القَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ

وَكَذلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخَافُ، فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ المَظَالِمَ، وَيُقَاتِلُ دُونَهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ، فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ المُظْلُومِ فَلاَ قَوَدَ عَلَيهِ وَلاَ قِصَاصَ. وَإِنْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ

يزيل بكارتها، ورواه الهروي بالقاف، قيل: غلط منه (**يقيّم ذلك الحَكم من الأمة العذراء بقدر قيمتها**) الحَكَم ـ بفتح الحاء والكاف ـ: الحاكم، أي: يقدر نقصان قيمتها بين كونها بكراً أو ثيباً.

٦٩٥٠ ـ (أبو الزناد) ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان. روى حديث أبي هريرة في سارة زوج خليل الله، وقد سلف في المناقب[1]، والغرض أن سارة لما خلا بها الكافر لم يكن عليها في تلك الخلوة مُكرَهةً إثمٌ ولا عتاب، فيقاس على ذلك زنى المكرهة في درء الحد عنها (**دخل بها قرية**) قيل: القرية مصر، وقيل: حران وقيل: أردن، والأول هو المشهور (**اللهم إن كنت آمنت بك**) إن في أمثاله ليست للشك بل للتحقيق كما يقول بشجاعته: إن غلبتك، وقيل: إن كنت قبلت إيماني (**فَغُط**) ـ بضم المعجمة وتشديد الطاء ـ أي: خنق أو حبس (**ركض برجليه**) أي: ضربه في الأرض.

باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل

وكذلك كل مكره إذا خاف على مسلم له أن يحلف كاذباً ولا حنث عليه في قول الجمهور خلافاً للكوفيين (**فإنه يذب عنه**) ـ بذال معجمة ـ أي يدافع عنه (**ولا يخذله**) ـ بفتح الياء ـ أي: لا يترك نصره (**فإن قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص**) قيل: أراد بالقود

---

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٥٨).

المَيتَةَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ عَبْدَكَ، أَوْ تُقِرُّ بِدَينٍ، أَوْ تَهَب هِبَةً، وَتَحُلُّ عُقْدَةً، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ في الإِسْلاَمِ، وَسِعَهُ ذلِكَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ المَيتَةَ، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ، أَوْ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، لَمْ يَسَعْهُ، لأَنَّ هذا لَيسَ بِمُضْطَرٍّ، ثُمَّ نَاقَضَ فَقَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ: لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوِ ابْنَكَ أَوْ لَتَبِيعَنَّ هذا العَبْدَ، أَوْ تُقِرُّ بِدَينٍ أَوْ تَهَبُ، يَلزَمُهُ في القِيَاسِ، وَلكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ: البَيعُ وَالهِبَةُ، وَكُلُّ عُقْدَةٍ في ذلِكَ بَاطِلٌ. فَرَّقُوا بَينَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ وَغَيرِهِ، بِغَيرِ كِتَابٍ وَلاَ سُنَّةٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لامْرَأَتِهِ: هذِهِ أُخْتِي، وَذلِكَ في اللَّهِ». وَقَالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا كَانَ المُسْتَحْلِفُ ظَالِماً فَنِيَّةُ الحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُوماً فَنِيَّةُ المُسْتَحْلِفِ.

٦٩٥١ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِماً أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ في حاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ في حاجَتِهِ». [طرفه في: ٢٤٤٢].

الدية، ولذلك عطف عليه القصاص وقيل: لا قصاص تأكيد، وكلاهما ليس بشيء بل القود قصاص النفس لا غير، والقصاص في الجراحات أيضاً، فذكر الخاص وعطف عليه العام. قال ابن الأثير: القود القصاص، وقيل: القاتل، بدل القتيل لما فسره بالقصاص، وقيده بعده بما خصه بالقتل (**فإن قيل: لتشربن الخمر، أو لتأكلن الميتة، أو لنقتلن أباك**) بالنون، والتاء غلط (**وتحل عقدة**) وفي بعضها وتحل كل عقدة كالإعتاق والطلاق، وتفسيره بالفسخ خطأ، ومحصل كلام البخاري هنا أن المسلم يجب عليه الدفع عن المسلم (**لقوله ﷺ: المسلم أخو المسلم**) ولقوله: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، والمراد أخوة الإسلام.

واعترض على أبي حنيفة في فرقة بين ذي رحم وبين الأجنبي حيث قال بالاستحسان في ذي رحم لم يلزم استحساناً، ولم يكن له دليل على الحكم في الكتاب والسنة، هذا ولا تناقض في كلام أبي حنيفة لأن الاستحسان أيضاً قياس قوي الأثر، وفي الجملة أبو حنيفة مجتهد يجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده فاعترض البخاري عليه في أمثال هذه المواضع كصرير الباب والله أعلم بالصواب [٣٦٤/ب].

٦٩٥١ ـ (**بكير**) بضم الباء مصغر، وكذا (**عقيل**)، (**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسْلِمه**) من أسلمه إذا ألقاه في الهلكة ولم يحام عنه، قاله ابن الأثير.

٦٩٥٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُوماً، أَفَرَأَيتَ إِذَا كَانَ ظَالِماً كَيفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلمِ فَإِنَّ ذلِكَ نَصْرُهُ». [طرفه في: ٢٤٤٣].

٦٩٥٢ ـ (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) يريد الأخوة في الإسلام بلا خلاف، أراد به الرد على أبي حنيفة في الفرق بين الأجنبي وذي الرحم.

٩٠ ـ كتاب الحيل

١ ـ بابٌ في تَرْكِ الحِيَلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى في الأَيمَانِ وَغَيرِهَا

٦٩٥٣ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُب قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيهِ». [طرفه في: ١].

كتاب الحيل

باب في ترك الحيل، وأن لكل امرىء ما نوى في الأيمَان وغيرهَا

جمع حيلة، وهي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي، وهو على أقسام فإن توصل بها إلى إبطال حق أو إثبات باطل فلا شك في حرمته، فإن توصل بها إلى إثبات حق أو دفع باطل فإن كان ذلك لنفسه فهي مستحبة، وإن كان للغير فواجبة، وإن توصل بها إلى النجاة من مكروه فتارة واجبة وأخرى مستحبة بالنظر إلى ذلك المكروه، وإن توصل بها إلى ترك مندوب فهي مكروهة، والخلاف بين العلماء في القسم الأول.

٦٩٥٣ ـ واستدل البخاري بقوله: **(ولكل امرىء ما نوى)** في حديث الأعمال بالنيات على ما ترجم عليه من قوله في الإيمان وغيره وفي بعضها: وغيرها، والأول نظراً إلى اليمين، واعترض عليه بأن قوله: وغيرها يشتمل على العبادات لو قد سلف من البخاري في أوائل الكتاب بعد قوله: الأعمال دخل فيه الأحكام مع الإجماع على أن البيع والطلاق لا يحتاج إلى النية، بل النية مخصوصة بالطاعات.

والجواب أن الطلاق والبيع والشراء وسائر المباحات إذا قرنت بنية صالحة من حيث ذلك القصد يكون عبادة كما إذا نوى بيع فرس تحته ليصرف ثمنه في أبواب البر يثاب على ذلك البيع، وإن اشترى سيفاً ليقتل به مسلماً يأثم بذلك الشراء وقس عليه سائر الأفعال والأقوال، ألا ترى أن الهجرة من مكة صارت بمقارنة القصد لله تعالى من أفضل الطاعات، ومن أقبح الأعمال لغرض الدنيا أو امرأة.

٢ ـ بَابٌ فِي الصَّلاَةِ

٦٩٥٤ ـ حدّثني إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». [طرفه في: ١٣٥].

٣ ـ بَابٌ فِي الزَّكَاةِ، وَأَنْ لاَ يُفَرَّقَ بَينَ مُجْتَمِعٍ، وَلاَ يُجْمَعَ بَينَ مُتَفَرِّقٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ

٦٩٥٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلاَ يُجْمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَينَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». [طرفه في: ١٤٤٨].

باب في الصلاة

أي: الحيل في الصلاة.

٦٩٥٤ ـ **(مَعْمَر)** بفتح الميمين وسكون العين **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم، روى في الباب حديث أبي هريرة: **(لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)** أراد به الرد على أبي حنيفة فإنه قال: بعد القعدة الأخيرة لو أحدث عامداً تمت صلاته، وهذه حيلة، فإن افتتاح الصلاة بالتكبير واختتامها بالتسليم هو المعلوم من رسول الله ﷺ وخلفائه والأئمة بعدهم، واستدلت الحنفية بحديث ابن مسعود «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك»[(١)] إلا أنه مشكل مع الإجماع على أن أهل الحديث قالوا من كلام ابن مسعود إن لو صح.

باب في الزكاة

٦٩٥٥ ـ **(وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة)** هذا بعض حديث مطول، تقدم في أبواب الزكاة[(٢)] صورة التفريق بين مجتمع أن يكون كل شريك

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٧٤ (٥٤٥).

(٢) تقدم في كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق... (١٤٥٠).

٦٩٥٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبي سُهَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلحَةَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيئاً». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهِ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيئاً». قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الإِسْلاَمِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لاَ أَتَطَوَّعُ شَيئاً، وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيئاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ في عِشْرِينَ وَمِائَةِ بَعِيرٍ حِقَّتَانِ، فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّداً، أَوْ وَهَبَهَا، أَوِ احْتَالَ فِيهَا فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ، فَلاَ شَيءَ عَلَيهِ. [طرفه في: ٤٦].

عشرون شاة في الخلط قبل تمام الحول يفرقان الخلط خوفاً من وجوب الزكاة، وصورة الجمع بين متفرق: أن يكون الكل واحد أربعون، وعليه شاة فإذا خلطها بأربعين لصاحبه فإنه يجب عليهما شاة واحدة، وهذا صريح في أنه لا يجوز أن يتصرف قبل الحول لما سقط عنه الزكاة كما نقل عن أبي يوسف وعلل بأنه امتناع عن الوجوب قبل وقته لا إسقاط للواجب، وهذا تعليل في مقابلة النص.

وتحقيق المقام أنه إن نوى بتصرفه فيه قبل الحول الفرار فذاك مذموم، ولا ينحصر في الزكاة، بل من سافر قبل رمضان لئلا يجب عليه الصوم، ولا غرض له سواه يأثم بضم المثلثة.

٦٩٥٦ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر **(عن أبي سهيل)** ـ بضم السين مصغر ـ نافع بن مالك [٣٦٥/أ] روى في الباب حديث الأعرابي الذي سأل رسول الله ﷺ عن شرائع الإسلام، وموضع الدلالة هنا قوله: **(أفلح إن صدق)** فإن مفهومه إن لم يكن صادقاً لا يفلح، ومن احتال في إسقاط الزكاة لم يكن مفلحاً لأن عدم إفلاح ذلك الأعرابي إنما هو بإسقاط شيء من المذكورات **(والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً)**.

فإن قلت: كيف حلف على عدم فعل الخير؟ **قلت**: معنى لا أتطوع لا أزيد كما في سائر الروايات لا أزيد [ولا] أنقص **(وقال بعض الناس في عشرين ومئة بعير حقتان فإن أهلكها متعمداً)** أي فراراً من الزكاة كما صرح به **(فلا شيء عليه)** أي لا يجب عليه الزكاة، وهذا مما يختص به أبو حنيفة، بل عليه سائر الأئمة سوى مالك، فإنه قال: إذا تصرف فيها قبل الحول بشهر فلا تسقط عنه الزكاة، وأما كراهة ذلك الفعل فلا ينبغي أن يُشَكَّ فيه.

٦٩٥٧ ـ حدّثني إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ، يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، فَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ، حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فاهُ». [طرفه في: ١٤٠٣].

٦٩٥٨ ـ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تُسَلَّطُ عَلَيهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، تَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ في رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ، فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيهِ الصَّدَقَةُ، فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا أَوْ بِغَنَمٍ أَوْ بِبَقَرٍ أَوْ بِدَرَاهِمَ، فِرَاراً مِنَ الصَّدَقَةِ بِيَوْمٍ احْتِيَالاً، فَلاَ بَأْسَ عَلَيهِ. وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ زَكَّى إِبِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الحَوْلُ بِيَوْمٍ أَوْ بِسَنَةٍ جَازَتْ عَنْهُ. [طرفه في: ١٤٠٢].

٦٩٥٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا بَلَغَتِ الإِبِلُ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا فِرَاراً وَاحْتِيَالاً لإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ، فَلاَ شَيءَ عَلَيهِ، وَكَذلِكَ إِنْ أَتْلَفَهَا فَمَاتَ، فَلاَ شَيءَ في مَالِهِ. [طرفه في: ٢٧٦١].

٦٩٥٧ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: يروي عن عبد الرزاق بن راهويه والحنظلي وابن نصر، فيحتمل كلاً منهما، لكن صرح أبو نعيم في مستخرجه ابن راهويه(١) **(معمر)** بفتح الميمين وسكون العين **(هَمّام)** بفتح الهاء وتشديد الميم، روى عن أبي هريرة حديث مانع الزكاة وغرضه من إيراده أن من فَرَّ من الزكاة فهو داخل تحت الوعيد. . . . مانع الزكاة **(يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع)** قال ابن الأثير: الأقرع من لا شعر على رأسه، الحية فالمراد تَمَعَّط جلد رأسها من غاية السم وطول العمر.

٦٩٥٩ ـ **(سعد بن عبادة)** بضم العين وتخفيف الباء، روى حديث أن أمه ماتت وعليها نذر، فأمره رسول الله ﷺ بأن يقضي نذرها، واستدل به البخاري على أن النذر لم يسقط بالموت، فالزكاة الذي أحد أركان الإسلام كيف تسقط بالحيلة.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه ٣/ ٦٩ (٢٢٢٨).

٤ ـ بابُ الحيلةُ في النكاح

٦٩٦٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الشِّغَارِ. قُلتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بغَيرِ صَدَاقٍ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلى الشِّغَارِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ في المُتْعَةِ: النِّكَاحُ فَاسِدٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: المُتْعَةُ وَالشِّغَارُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. [طرفه في: ٥١١٢].

٦٩٦١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ الحَسْنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لاَ يَرَى بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْساً، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْهَا يَوْمَ خَيبَرَ،

باب

كذا وقع في بعض النسخ.

٦٩٦٠ ـ روى عن ابن عمر **(أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار)** بكسر المعجمة، وغين كذلك، وقد فسره في الحديث **(بأن ينكح ابنته رجلاً، وينكحه ابنته من غير صداق)** وقد سلف في أبواب النكاح(١)، وغرضه من إيراده هنا الاعتراض على أبي حنيفة، وليس بوارد؛ لأن أبا حنيفة لم يُجَوِّز نكاح الشغار بل ولا أحد من الأئمة، وإنما قول أبي حنيفة: أحد البضعين لا يكون صداقاً للأخرى، بل يكون كذكر سائر الأشياء التي لا تصلح صداقاً فيرجع فيه إلى مهر المثل كما يقول الشافعي فيما إذا تزوجها على جرار خمر فإنه يصح النكاح، ويرجع فيه إلى مهر المثل، وتحقيقه أن الصداق ليس ركناً في النكاح، ولذلك جاز خُلوُّه عن الصداق رأساً، وأما اعتراضه عليه بأنه قال في المتعة: النكاح فاسد، والشرط باطل فلأن من قواعد أبي حنيفة أن الباطل ما لم يُشرع بأصله والفاسد ما لم يُشرع بأصله دون وصفه، وهذا اصطلاح كفرقه بين الواجب والفرض **(وقال بعضهم: المتعة والشغار جائز، والشرط باطل)** هذا منقول عن زفر.

٦٩٦١ ـ **(إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر)** أي: عن نكاح المتعة، تقدم في أبواب

٦٩٦٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشفار وبطلانه (١٤١٥)، وأبو داود، تاب النكاح، باب في الشفار (٢٠٧٤)، والنسائي، كتاب النكاح، باب الشفار (٣٣٣٤).

(١) تقدم في كتاب النكاح، باب الشغار (٥١١٢).

وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَمَتَّعَ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. [طرفه في: ٤٢١٦].

٥ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الاِحْتِيَالِ فِي البُيُوعِ، وَلاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الكَلإِ

٦٩٦٢ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الكَلإِ».

٦ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ

٦٩٦٣ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ النَّجْشِ. [طرفه في: ٢١٤٢].

النكاح أن الإباحة في نكاح المتعة تكررت وتكرر النسخ.

باب ما يكره من الاحتيال في البيوع، ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ

٦٩٦٢ ـ هذا أيضاً من الترجمة، وهي حديث الباب بعينه، والكلأ: مقصور، العشب رطباً كان أو يابساً وصورته أن يحفروا إنسان بئراً في معراب، وحوله الكلأ، والماء حينئذٍ ملك الكافر فيمنعه عن الواردة ليمنع به الكلأ؛ لأن المواشي بدون الماء لا تعيش.

فإن قلت: هذه حيلة في منع الكلأ فكيف يدل [٣٦٥/ب] على الاحتيال في البيوع؟ **قلت**: أجاب بعضهم بأن المنع أعم من أن يكون بعدم البيع وبغيره، أو أنه ترجم الباب ولم يجد له حديثاً، وهذا ليس بشيء بل الجواب[1] أنه إذا نبع الماء يحتاج أرباب المواشي إلى شراء الماء لأنه ملكه، ولا بد للماشية من الماء، فيتوسل بذلك إلى نبع الماء، كيف شاء، فهذه حيلة في البيع، على أن قوله: المنع أعم من عدم البيع وغيره، لا يصلح جواباً قطعاً؛ لأن السؤال إنما هو عن عدم دلالة الحديث على الاحتيال في البيع لا عن عدم دلالة الحديث على المنع، يُجاب بأن المنع أعم من البيع وغيره. فتأمل والله الموفق.

٦٩٦٣ ـ **(التناجش)** بالجيم وشين معجمة، تقدم في أبواب البيع[2] أنه عبارة عن

---

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

(٢) تقدم في كتاب البيع، باب النجش... (٢١٤٢).

٧ ـ باب مَا يُنهى مِنَ الخِدَاعِ في البُيُوعِ

وَقَالَ أَيُّوبُ: يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيّاً، لَوْ أَتَوُا الأَمْرَ عِيَاناً كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ.

٦٩٦٤ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ في البُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ». [طرفه في: ٢١١٧].

٨ ـ باب مَا يُنْهَى مِنَ الاِحْتِيَالِ لِلوَلِيِّ في اليَتِيمَةِ المَرْغُوبَةِ، وَأَنْ لاَ يُكَمِّلَ صَدَاقَهَا

٦٩٦٥ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، قَالَتْ: هِيَ اليَتِيمَةُ في حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَب في مَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا

الإطراء في المدح ليوقع غيره في الشراء اغتراراً بقوله، أو يزيد في الثمن من غير أن يكون قصده الشراء، وكراهته كراهة تحريم.

باب ما ينهى عنه من الخداع

(وقال أيوب) هو السختياني **(يخادعون الله كأنما يخادعون آدمياً، ولو أتوا الأمر عياناً كان أهون)** لأن الكفر صريحاً أهون من النفاق؛ فإنه أغلظ أنواع الكفر، وغرضه أن الإنسان يمكن خداعه، فلذلك نهى عنه.

٦٩٦٤ ـ **(أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع)** هو حبان بن منقذ بفتح الحاء وتشديد الموحدة **(لا خلابة)** بكسر المعجمة والباء الموحدة، قال ابن الأثير: ويروى لا خبابة بالباء بدل اللام، والحديث سلف في أبواب البيوع(١).

باب ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة

أي المرغوبة في مالها وجمالها، وجه الاحتيال: أنه لا يزوجها لغيره، وإذا لم يزوجها لغيره فيحتال بذلك إلى أن يرضي اليتيمة أدنى من سنة صداق نسائها.

---

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع (٢١١٧).

بِأَدْنَى مِنَ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ في إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٧]، فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [طرفه في: ٢٤٩٤].

٩ ـ بابٌ إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ، فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الجَارِيَةِ المَيِّتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا فَهِيَ لَهُ، وَيَرُدُّ القِيمَةَ وَلاَ تَكُونُ القِيمَةُ ثَمَناً

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الجَارِيَةُ لِلغَاصِبِ، لأَخْذِهِ القِيمَةَ. وَفي هذا احْتِيَالٌ لِمَنِ اشْتَهى جَارِيَةَ رَجُلٍ لاَ يَبِيعُهَا، فَغَصَبَهَا وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا مَاتَتْ، حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّهَا قِيمَتَهَا، فَيَطِيب لِلغَاصِبِ جَارِيَةَ غَيرِهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْوَالُكُم عَلَيكُم حَرَامٌ. وَلِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ».

٦٩٦٦ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ». [طرفه في: ٣١٨٨].

٦٩٦٥ ـ (فذكر الحديث) أي تمام الحديث، وهو أن اليتيمة إذا كانت قليلة المال والجمال رغبوا عنها وتركوها، وإذا كانت [ذات] مال وجمال رغبوا فيها، فكما تركوها إذا كانت كذلك، فليس لهم أن يتزوجوها إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا فيها إلا إذا أكلوا صداقها، وتمام الكلام في سورة النساء(١).

باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقُضي بقيمة الجارية

٦٩٦٦ ـ على بناء الفاعل، أي: حاكم من الحكام، وعلى بناء المجهول، غرضه من هذا الاعتراضُ على أبي حنيفة، فإنه قال: إذا قضى القاضي بقيمة الجارية دخلت الجارية في ملك الغاصب دخلاً حكمياً؛ لأن البدل والمبدل لا يجتمعان في ملك شخص، والجمهور على خلافه، فإن القيمة إنما تكون إذا زالت العين المغصوبة، وما دامت باقية الحكم بالقيمة باطل، هذا وما ذكره من أن **(لكل غادر لواءٌ يوم القيامة)** لا يرد على أبي حنيفة؛ لأنه قائل بأن الغاصب آثم في فعله.

---

(١) تقدم في كتاب التفسير، باب ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ (٤٥٧٣).

١٠ ـ بابٌ

٦٩٦٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيتُ لَهُ مِنْ حَقِ أَخِيهِ شَيئاً فَلاَ يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [طرفه في: ٢٤٥٨].

١١ ـ بابٌ في النِّكَاحِ

٦٩٦٨ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلاَ الثَّيِّب حَتَّى تُسْتَأْمَرَ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ البِكْرُ وَلَمْ تَزَوَّجْ، فَاحْتَالَ رَجُلٌ، فَأَقَامَ شَاهِدَي زُورٍ: أَنَّهُ

باب

كذا وقع من غير ترجمة، وإنما فعل ذلك لقرب الحديث الذي رواه فيه مما قبله، إلا أنه أعم منه.

٦٩٦٧ ـ **(ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته)** أدخل الفاء في خبر لعل تشبيهاً بعسى. ومعنى ألحن أفطن وأعرف **(فإنما أقطع له قطعة من النار)** أي ما يوصله إلى النار، استدل على أن حكم الحاكم لا يجعل الحرام حلالاً، إذ لو كان كذلك كان حكم رسول الله ﷺ أولى بذلك.

باب في النكاح

٦٩٦٨ ـ **(مسلم)** ضد الكافر **(كثير)** ضد القليل **(لا تُنكح البكر حتى تُستأذن)** بضم التاء على بناء المجهول، وكذا قوله: **(و[لا] الثيب حتى تُستأمر)** الحديث تقدم في أبواب النكاح[1]، وإنما أورده ليعترض به على أبي حنيفة، فإنه قال: إذا ثبت [٣٦٦/أ] بشاهدي زور نكاح امرأة يجوز له وطء المرأة، مع أن الزوج يعلم قطعاً أن الشهادة باطلة.

---

(١) تقدم في كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٥١٣٦).

تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا، فَأَثْبَتَ القَاضِي نِكَاحَهَا، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا، وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ. [طرفه في: ٥١٣٦].

٦٩٦٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ، تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيخَينِ مِنَ الأَنْصَارِ: عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَي جَارِيَةَ، قالاَ: فَلاَ تَخْشَيْنَ، فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذلِكَ. قَالَ سُفيَانُ: وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ خَنْسَاءَ. [طرفه في: ٥١٣٨].

٦٩٧٠ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: كَيفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَن تَسْكُتَ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدَي زُورٍ عَلَى تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ بِأَمْرِهَا، فَأَثْبَتَ القَاضِي نِكَاحَهَا إِيَّاهُ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا قَطُّ، فَإِنَّهُ يَسَعُهُ هذا النِّكَاحُ، وَلاَ بَأْسَ بِالمُقَامِ لَهُ مَعَهَا. [طرفه في: ٥١٣٦].

٦٩٧١ ـ حدّثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ». قُلتُ: إِنَّ البِكْرَ

٦٩٦٩ ـ (أن امرأة من ولد جعفر) قال بعضهم: أراد به الإمام جعفر الصادق، ومنعه شيخ الإسلام بأن هذا لا يستقيم؛ لأن مولد جعفر الصادق سنة ثمانين، وكانت وفاة عبد الرحمن بن حارثة سنة ثلاث وتسعين، وقد أخبر عبد الرحمن هذه المرأة بقضية خنساء، فلا يعقل ما قاله؛ لأن عند موت عبد الرحمن يكون عمر جعفر ثلاث عشرة، قال: والذي يغلب على الظن أنه جعفر بن أبي طالب، **قلت**: الاعتراض إنما يتوجه على هذه الرواية المقيدة بولد جعفر، وأما على رواية آل جعفر كما أخرجه الإسماعيلي، يمكن أن يكون جعفر هو الصادق، فإن الآل من الولد **(عبد الرحمن ومجمع ابني جارية)** مجمع بكسر الميم المشددة، وجارية: ضد الغلام **(خنساء بنت خِدام)** بكسر الخاء المعجمة ودال مهملة.

٦٩٧١ ـ (أبو عاصم) هو النبيل الضحاك ابن مخلد **(ابن جريج)** بضم الجيم على وزن المصغر.

تَسْتَحْيِي؟ قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ جَارِيَةً يَتِيمَةً أَوْ بِكْراً، فَأَبَتْ، فَاحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدَي زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأَدْرَكَتْ فَرَضِيَتِ الْيَتِيمَةُ، فَقَبِلَ الْقَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلَانِ ذلِكَ، حَلَّ لَهُ الْوَطْءُ. [طرفه في: ٥١٣٧].

١٢ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذلِكَ

٦٩٧٢ ـ حدّثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(وقال بعض الناس: إن هَوِيَ رجل جارية) بكسر الواو، أي: أحب **(يتيمة أو بكراً)** أي بالغة **(فأبت واحتال فجاء بشاهدي زور على أنه تزوجها فأدركت فرضيت اليتيمة فقبل القاضي شهادة الزور، والزوج يعلم بطلان ذلك حل له الوطء)** تقديره أدركت الصغيرة بأن بلغت بإحدى أسباب البلوغ، فرضيَت بعد البلوغ، وهذه جملة معترضة، وقوله: فقبل القاضي شهادة الزور، متفرع على: فجاء بشاهدي زور، قال بعض الشارحين: قوله: فأدركت، ظاهره أنها بعد الشهادة بلغت، ويحتمل أن يريد أنه جاء بشاهدين على أنها أدركت ورضيت فتزوجها، فيكون داخلاً تحت الشهادة، وهذا الاحتمال الذي أبداه فاسد، أما أولاً فلأن المسألة في كتب الحنفية موضوعة في الصغيرة، ولفظ اليتيمة أيضاً إنما هو لذلك، ألا ترى أنه عطف عليه بكراً، أي: بالغة، وأما ثانياً فلأن قوله: فأدركت بعده، قوله فتزوجها، صريح في أن الإدراك إنما هو بعد النكاح ودخوله تحت الشهادة جائز، لكن لا على قيده بل بمعنى أن الشهود شهدوا بأنه تزوجها وهي صغيرة، ثم لما بلغت رضيَت والحال أن الشهود كاذبون في النكاح وفي الرضا بعد البلوغ.

باب ما يكره من احتياله مع الزوج والضرائر

٦٩٧٢ ـ (عبيد) بضم العين مصغر **(أبو أسامة)** بضم الهمزة، روى في الباب حديث شرب رسول الله ﷺ العسل في بيت حفصة، واتفاق عائشة وطائفة من نساء رسول الله ﷺ على الاحتيال عليه في ذلك، وقد مر الحديث في أبواب الطلاق[١]، وأشرنا إلى أن الصواب أن التي شرب عندها العسل هي زينب، لما روى ابن عباس عن عمر لما سأله من المرأتان

---

(١) تقدم في كتاب الطلاق، باب لِمَ تحرِّم ما أحل الله لك؟ (٥٢٦٧).

عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الحَلوَاءَ، وَيُحِبُّ العَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى العَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حفصة، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَان يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ لِي: أَهْدَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِسَوْدَةَ، قُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رسُولَ اللَّهِ، أَكَلتَ مَغَافِيرَ؟ فإِنَّهُ سَيَقُولُ: لاَ، فَقولِي لَهُ: مَا هذهِ الرِّيح؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيهِ أَنْ تُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَتْنِي حفصةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذلِكِ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ، قُلتُ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ، لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى البَابِ، فَرَقاً مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لاَ». قُلتُ: فَمَا هذهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حفصةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». قُلتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلتُ لَهُ مِثْلَ ذلِكَ، وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حفصةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلاَ أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لاَ حاجَةَ لِي بِهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قَالَتْ: قُلتُ لَهَا: اسْكُتِي. [طرفه في: ٤٩١٢].

اللتان تظاهرتا؟ قال عمر: هما حفصة وعائشة(١) في حديث طويل، هذا ونشير إلى بعض ألفاظ الحديث: (**أكلت مغافير**) بالغين المعجمة جمع مغفور، وهو صمغ العرفط ـ بالعين المهملة ـ على وزن الهدهد قيل: والعرفط شجر الطلح (**قالت سودة: لقد كذبتِ أنا أناديه**) بالنون من النداء، وبالباء الموحدة أي أبدأ معه الكلام (**وإنه لعلى الباب فرقاً منك**) بفتح الفاء والراء؛ أي: خوفاً، تقول هذا الكلام لعائشة، فإنها كانت هي الأصل في هذه القصة (**تقول سودة: سبحان الله لقد حَرَمْنَاه**) بتخفيف الراء، أي: جعلناه محروماً من شرب العسل، وسبحان الله للتعجب من سراية مكرهنّ [٣٦٦/ب] على مثله.

قال بعضهم: فإن قلت: كيف جاز مثل هذه الخديعة مع رسول الله ﷺ؟ قلت: هذا من غيرة النساء. ومثله معفو عنه، وأنا **أقول**: لو كان معفواً عنه فأي معنى لقوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب تبتغي مرضاة أزواجك... (٤٩١٣).

١٣ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الاِحْتِيَالِ فِي الفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ

٦٩٧٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا جَاءَ بِسَرْغَ، بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ». فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْغَ. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَن عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. [طرفه في: ٥٧٢٩].

٦٩٧٤ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ يُحَدِّثُ سَعْداً: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الوَجَعَ فَقَالَ: «رِجْزٌ، أَوْ عَذَابٌ، عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَب المَرَّةَ وَيَأْتِي الأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ

باب ما يكره من [الاحتيال في] الفرار من الطاعون

٦٩٧٣ ـ **(أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام فلما جاء بسرغ)** ـ بسين مهملة وغين معجمة ـ موضع بوادي تبوك بينه وبين المدينة ثلاث عشر مرحلة، ومنع صرفه لأنه عَلَمُ القرية أو باعتبار البقعة **(بلغه أن الوباء قد وقع بالشام)** الوباء بالمد والقصر: المرض العام، والطاعون منه معروف، تقدم الكلام عليه في أبواب الطب في حديث طويل[1]، وغرضه أن الفرار فيه شبهة الحيلة في دفع الموت **(وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فراراً)** قيد الفرار دل على أن الخروج لأمر آخر لا بأس به.

فإن قلت: الإيمان بالقدر من شعب الإيمان، فلم منع الخروج عن موضع وقع به، والدخول في أرض يكون فيها؟ **قلت**: دفعاً لوسوسة الشيطان، فإن الفارَّ إذا سَلِم بقوله: لو لم أخرج لما نجوت، والداخل إذا مات يقول لو لم أدخل لم أمت. فسدَّ حكيم الدين ﷺ على الشيطان طريق الوسوسة.

٦٩٧٤ ـ **(أن رسول الله ﷺ ذكر الوجع)** يريد به الطاعون **(فقال: رجزٌ أو عذاب عُذِّب به بعض الأمم)** الرُّجز بضم الراء العذاب، ولذلك شك في أحدهما، ويطلق على الإثم كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ٥] إطلاقاً للمسبب على السبب، وفي الحديث دلالة على قبول خبر الواحد.

---

(١) تقدم في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٢٩).

بِأَرْضٍ فَلاَ يُقْدَمَنَّ عَلَيهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلاَ يَخْرُجْ فِرَاراً مِنْهُ». [طرفه في: ٣٤٧٣].

١٤ ـ بابٌ في الهِبَةِ وَالشُّفعَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إنْ وَهَبَ هِبَةً، أَلفَ دِرْهَم أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ سِنِينَ، وَاحْتَالَ في ذٰلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ الوَاهِب فِيهَا فَلاَ زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَخَالَفَ الرَّسُولَ ﷺ في الهِبَةِ، وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ.

٦٩٧٥ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَائِدُ في هِبَتِهِ كَالكَلبِ يَعُودُ في قَيئِهِ، لَيسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ». [طرفه في: ٢٥٨٩].

٦٩٧٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفعَةَ في كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفعَةَ. وَقَالَ بَعْضُ

باب في الهبة والشفعة

٦٩٧٥ ـ أي في الاحتيال فيهما (وقال بعض الناس: إن وهب هبة) اعترض به على أبي حنيفة في قوله بجواز الرجوع في الهبة، وإن من رجع عن هبة سنين لم تجب الزكاة لا عليه ولا على الموهوب منه، قال البخاري **(خالف الرسول ﷺ)** أراد قول رسول الله ﷺ: **(العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه)**.

فإن قلت: سائر المذاهب جوزوا رجوع الأصول عن الفروع؟ **قلت**: أخرجه الحديث الآخر «لا يرجع إلا الوالد من ولده»(١) وعلى هذا يحتمل أن يكون مراد البخاري من قوله: خالف الرسول، هو أن في الحديث: «لا يرجع إلا الوالد من ولده» وأبو حنيفة جوز الرجوع إلا رجوع الوالد عن الولد، وهذه عين المخالفة **(ليس لنا مثل السوء)** أي لا يليق بنا، أشار به بعد النهي عن الرجوع توكيداً في الزجر.

٦٩٧٦ ـ (مَعْمَر) بفتح الميمين وعين ساكنة **(فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة)** استدل به على نفي شفعة الجوار لأن لا لنفي الجنس، ولو كان للجار شفعة لاستثناه؛ لأنه بصدد البيان، ثم قال: إلا أبا حنيفة مع مخالفته الحديث، ناقض قوله فإنه قال: إذا

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده. . . (٣٦٨٩)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه (٢٣٧٨).

النَّاسِ: الشُّفعَةُ لِلجِوَارِ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: إِنِ اشْتَرَى دَاراً، فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَهَا الجَارُ بِالشُّفعَةِ، فَاشْتَرَى سَهْماً مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ، ثُمَّ اشْتَرَى البَاقِيَ، وَكَانَ لِلجَارِ الشُّفعَةُ في السَّهْمِ الأَوَّلِ، وَلاَ شُفعَةَ لَهُ في بَاقِي الدَّارِ، وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ في ذٰلِكَ.
[طرفه في: ٢٢١٣].

٦٩٧٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيسَرَةَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ قَالَ: جَاءَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلمِسْوَرِ: أَلاَ تَأْمُرُ هذا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيتِيَ الَّذِي في دَارِي؟ فَقَالَ: لاَ أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِمِائَةٍ، إِمَّا مُقَطَّعَةٍ وَإِمَّا مُنَجَّمَةٍ، قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسَمِائَةٍ نَقْداً فَمَنَعْتُهُ، وَلَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» مَا بِعْتُكَهُ، أَوْ قَالَ: مَا أَعْطَيتُكَهُ. قُلتُ لِسُفيَانَ: إِنَّ مَعْمَراً لَمْ يَقُل هَكَذَا، قَالَ: لٰكِنَّهُ قَالَ لِي هَكَذَا. وقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يُبْطِلَ الشُّفعَةَ، فَيَهَبَ البَائِعُ لِلمُشْتَرِي الدَّارَ وَيَحُدُّهَا، وَيَدْفَعُهَا إِلَيهِ، وَيُعَوِّضُهُ المشْتَرِي أَلفَ دِرْهَمٍ، فَلاَ يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفعَةٌ. [طرفه في: ٢٢٥٨].

٦٩٧٨ ـ **حدّثنا** مُحمدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ سَعْداً سَاوَمَهُ بَيتاً بِأَرْبَعِمِائَةِ مِثْقَالٍ، فَقَالَ: لَوْلاَ

خاف المشتري من أن يأخذ الجار بالشفعة لو احتال بأن اشترى سهماً من مئة سهم، ثم اشترى الباقي كان للجار الشفعة في السهم الأول لا غير.

فإن قلت: روى في الباب **(الجار أحق بسقبه)** فكيف يصح اعتراضه على أبي حنيفة؟ **قلت:** ليس معنى السقب الشفعة، قال ابن الأثير: السقب، ويقال بالصاد القرب، وبه استدل من أثبت الشفعة للجار، ولا دليل فيه؛ لأن المراد الجار بسبب قربه أحق من الغير في الرعاية والإحسان، وأيضاً الجار يطلق على الشريك، وسوق أحاديث الباب كلها للاعتراض عليه بأنه جوز الحيل في إبطال الشفعة التي أثبتها الشارع.

٦٩٧٧ ـ ٦٩٧٨ ـ **(ميسرة)** ضد الميمنة **(المسور بن مخرمة)** بكسر الميم في الأول وفتحه في الثاني **(أبو رافع)** القبطي مولى رسول الله ﷺ و**(سعد)** هو ابن أبي وقاص، وحديثه صريح في أن السّقب لم يُرِد به الشفعة، وإلا لباعه فيأخذه سعد بالشفعة، وإنما نزل معه في الثمن ولم يعطها لغيره رعاية للجوار، والله أعلم.

أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» لَمَا أَعْطَيتُكَ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفعَةَ، وَهَبَ لابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلاَ يَكُونُ عَلَيهِ يَمِينٌ. [طرفه في: ٢٢٥٨].

١٥ ـ باب احْتِيَالِ العَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ

٦٩٧٩ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيمٍ، يُدْعى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حاسَبَهُ، قَالَ: هذا مَالُكُمْ وَهذا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلاَّ جَلَسْتَ في بَيتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً». ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلاَّنِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هذا مَالُكُمْ وَهذا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلاَ جَلَسَ في بَيتَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيئاً بِغَيرِ حَقِّهِ إِلاَّ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلأَعْرِفَنَّ أَحداً مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيراً لَهُ رُغاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا

باب احتيال العامل ليُهدى له

٦٩٧٩ ـ [٣٦٧/أ] روى في الباب حديث عبد الله بن اللّتبية وهو أنه كان عاملاً على صدقات بني سليم، فلما جاء قال (**هذا لكم وهذا أهدي له**) الحديث سلف في أبواب الزكاة[1]، وموضع الدلالة هنا قيل: من جهة أنما يملكه إنما كان لعلمه بأنه عامل، وقيل: حيلة العامل ليهدى له يقع بأن يسامح من عليه ليهدي له، وليس في الحديث ما يدل على شيء مما ذكروه، بل غرض البخاري أن الإنسان يطلب العمل لا لله بل لأن يتوسل به أن يهدى له، وهذه الهدية سُحْتٌ، فإنهم إنما يهدون له لكونه عاملاً عليهم، فدل الحديث على حرمة هذا القصد من العامل، وحرمة أخذه، ولذلك ليس في الحديث أن رسول الله ﷺ أخذ منه ما أخذه، بل السياق يدل على أن الذي أخذه مردود [على] من أخذ منه (**فلأعرفنَّ أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رُغاء**) نفى الملزوم بنفي لازمه، أي لا يفعل أحد ما يلزمه هذا الوصف، وهو حمل ما علة، رغائه يوم القيامة، والرغاء ـ بضم الراء وغين معجمة مع المد ـ

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾... (١٥٠٠).

خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُؤِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَل بَلَّغْتُ». بَصْرَ عَينِي وَسَمْعَ أُذُنِي. [طرفه في: ٩٢٥].

٦٩٨٠ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ اشْتَرَى دَاراً بِعِشْرِينَ أَلفَ دِرْهَمٍ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلفَ دِرْهَمٍ، وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ الآفِ دِرْهَمٍ، وَتِسْعَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ، وَيَنْقُدَهُ دِينَاراً بِمَا بَقِيَ مِنَ العِشْرِينَ الأَلْفَ. فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلفَ دِرْهَمٍ، وَإِلاَّ فَلاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ. فَإِنِ اسْتُحِقَّتِ الدَّارُ رَجَعَ المُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيهِ، وَهُوَ تِسْعَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ وَتِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَماً وَدِينَارٌ، لأَنَّ البَيعَ حِينَ اسْتُحِقَّ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ، فَإِنْ وَجَدَ بِهذهِ الدَّارِ عَيباً، وَلَمْ تُسْتَحَقَّ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيهِ بِعِشْرِينَ أَلفَ دِرْهَمٍ. قَالَ: فَأَجَازَ هذا الخِدَاعَ بَينَ المُسْلِمِينَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ دَاءَ وَلاَ خِبْثَةَ وَلاَ غَائِلَةَ». [طرفه في: ٢٢٥٨].

٦٩٨١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَاوَمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيتاً بِأَرْبَعِمِائَةِ مِثْقَالٍ، وَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» مَا أَعْطَيتُكَ. [طرفه في: ٢٢٥٨].

صوت الإبل **(والخوار)** ـ بضم الخاء المعجمة ـ صَوت البقر **(أو بشاة تيعر)** بفتح التاء الفوقانية، وسكون التحتانية، مضارع يَعَرَ، بالتحتانية على وزن ضرب، والمصدر منه يعار على وزن منار صوت الشاة **(بَصُرَ عيني وسمع أذني)** بفتح الباء وضم الصاد، وفتح السين وكسر الميم، وضبطه القاضي بسكون الصاد والميم على المصدر، قال: والدليل عليه عدم ذكر المفعول بعده، ولا يخفى ضعفه، ويؤيد الأول ما في الرواية الأخرى «بصرت عيني وسمعت أذني».

٦٩٨١ ـ ثم روى حديث أبي رافع بيعه لبيت لسعد بن أبي وقاص **(الجار أحق بشفعته)** فيه أبو نعيم، ثم رواه عن مسدد وشيخه في الباب قبله محمد بن يوسف، ولا مناسبة له لحديث هدية العمال، ولا يدخل تحت ترجمة احتيال العامل ليهدى له، فلو رواه بهذا الإسناد أيضاً في الباب قبله كان أوفق، ثم شنع على أبي حنيفة في الاحتيال لإسقاط الشفعة كما هو دأبه.

٩١ ـ كتاب التعبير

١ ـ بابٌ أَوَّلُ مَا بُدِىءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ

٦٩٨٢ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِىءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ في النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ....

كتاب التعبير

يقال عبّر الرؤيا بالتشديد والتخفيف، أي: أولها بما تؤول إليه، أخذها من العبور وهو التجاوز؛ لأنها أكثر ما تكون على خلاف الظاهر، وقد أكثر الناس الكلام في سبب الرؤيا، والذي يعوَّل عليه أن رؤية البصر إنما هي بخلق الله تعالى، فكما يخلق في حال النوم على ما ألفه الشخص من الأمور اللائقة به، وحال النوم تابعة لليقظة، ولذلك أصدق المنامات كما ذكره علماء التعبير منامات الملوك وهلم جراً على النسبة، ولذلك لا ترى منامات العوام تصدق إلا نادراً.

(أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي) من تباشير النبوة، وقد سلف في أول الكتاب أنه كان من أيام نبوته ستة أشهر بالرؤيا الصالحة أي الصادقة كما في الرواية الأخرى.

٦٩٨٢ ـ (بكير) بضم الباء مصغر، وكذا **(عقيل)**، روى حديث عائشة أول ما بدىء به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة، وقد سلف الحديث في أول الكتاب مع شرحه بما لا مزيد عليه[1] وأشرنا إلى أن الحديث من مراسيل الصحابة، فإن عائشة لم تدرك أوائل النبوة، ونشير إلى بعض ألفاظ الحديث لبعد العهد **(كان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح)** فلق الصبح ضياؤه، ويطلق على نفس الصبح كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾

---

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (٤).

فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءَ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ ـ وَهُوَ التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَتُزَوِّدُهُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الحَقُّ وَهُوَ في غارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فِيهِ، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِىءٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِىءٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْت: مَا أنا بِقَارىءٍ، فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾» [العلق: ١ ـ ٥]. فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ «يَا خَدِيجَةُ، مَا لِي». وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ، وَقَالَ: «قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفسِي». فَقَالَتْ لَهُ: كَلاَّ، أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ لاَ يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَداً، إِنكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ. ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى بْنِ قُصَيٍّ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ في الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُب الكِتَابَ العَرَبِيَّ، فَيَكْتُب بِالعَرَبِيَّةِ مِنَ الإِنْجِيلِ، مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ

[الفلق: ١] **(فكان يأتي حراء)** بكسر الحاء والمد والقصر تصرف ولا تصرف، قيل كان مجيئه إلى حراء لأن المعتكف بها يشاهد الكعبة، وكان قبله يعتكف بها عبد المطلب في رمضان **(فيتحنث)** أي: يتجنب الحنث، وهو الإثم، فسره بالتعبد لأنه من لوازمه **(الليالي ذوات العدد)** أي ليالي كثيرة [٣٦٧/ب] أو قليلة، ويؤيد الأول وصفه بذوات العدد، أي: أياماً لها قدر، والتردد والاشتياق إلى أهله وهو ظرف للحنث، وما في. . . . . تفسير له **(حتى فجئه الحق)** بفتح [الفاء] وكسر الجيم، يقال فجيء، وفجأ والمصدر منه فجأة بضم الفاء، أي: جاء بغتة، وكذا فاجأه **(فغطني حتى بلغ مني الجهد)** الغطّ: العصر الشديد، ويجوز في الجهد الرفع أي: بلغ المشقة مني غايته، والنصب، أي: بلغ الملك من المشقة، أو طاقتي، أو وسعي فسقط ما قيل: إن البشر لا تقوى على قوة الملك فلا وجه للنصب، على أنه لو حمل على طاقة الملك فلا وجه لذلك القول؛ لأنه لم يكن في صورة الملك، وسلف منا أن الحكمة في ذلك الغط الشديد ابتلاؤه في الأمانة والديانة، هل يخترع من عند نفسه قراءة كما يفعل واحد منا إذا وقع في بلية **(بوادره)** بالباء جمع بادرة، لحم بين المنكب والعنق، قال الجوهري: جمع لا مفرد له **(زملوني)** أي دثروني، يقال زملته، أي: لففته **(لا يخزيك الله)**

شَيخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيِ ابْنَ عَمٍّ، اسْمَعْ مِن ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هذا النَّامُوسُ الذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى، يَا لَيتَنِي فِيهَا جَذَعاً، أَكُونُ حَيّاً حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟». فَقَالَ وَرَقَة: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلاَّ عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ، فِيمَا بَلَغَنَا، حُزْناً غَدَا مِنْهُ مِرَاراً كَي يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ شَوَاهِقِ الجِبَالِ، فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَي يُلْقِيَ مِنْهُ نَفسَهُ، تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ،فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقّاً. فَيَسْكُنُ لِذلِكَ جَأْشُهُ، وَتَقِرُّ نَفسُهُ، فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيهِ فَتْرَةُ الوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ

بالخاء المعجمة من الخزي، ويروى بالحاء المهملة من الحزن (**هذا الناموس الذي أنزل على موسى**) الناموس فاعول من لمست السِّرَّ: كتمته، يقال لصاحب سر الخير: ناموس، كما يقال لصاحب سر الشر جاسوس (**يا ليتني فيها جَذعاً**) ـ بفتح الجيم وذال معجمة ـ أي: شاباً قوياً، والضمير لأيام النبوة، وانتصاب جذعاً على الحال من الضمير الذي في الظرف، أو نُصب بليت على لغة من ينصب الخبرين بحرف التشبيه كقوله:

. . . . إن حراسنا أسدا[(١)]

(**أنصرك نصراً مؤزراً**) أي قوياً يقال: آزره وأزره بالمد والقصر، وأزَّره بالتشديد بمعنى، من الأزر، وهو القوة (**ثم لم ينشب ورقة**) أي لم يلبث (**أن توفي**) بدل اشتمال من ورقة (**وفتر الوحي**) أي انقطع (**حتى حزن النبي ﷺ حزناً غدا منه مراراً كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال**) جمع شاهق وهو أعلى الجبل، وفواعل جمع فاعل شاذ (**فكلما أوفى بذروة جبل**) أي: وصل وضمَّنه معنى اللصوق فَعَدَّاها بالباء، وذِروة الشيء بكسر الذال[(٢)] المعجمة أعلاه (**تبدى له جبريل**) بفتح المثناة فوق، وتشديد الموحدة من البدو وهو الظهور، وصيغة الفعل

---

(١) بعض عجز بيت من البحر الطويل، والبيت بتمامه:

إذا اسودَّ جنح الليل فلتأت ولتكن ... خطاك خفافاً إن حراسنا أسدا

وهو بدون نسبة في مغني اللبيب ص ٥٥، ونسبه المراوي في سلك الدرر ٣/ ١٣١ لعبد اللطيف الأطاسي.

(٢) هذه الكلمة وردت في الأصل: الزاء، والصواب ما أثبتناه.

ذلِكَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ﴾ [الأنعام: ٩٦]: ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ، وَضَوْءُ القَمَرِ بِاللَّيلِ. [طرفه في: ٣].

٢ ـ باب رُؤْيَا الصَّالِحِينَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿٢٧﴾﴾ [الفتح: ٢٧].

٦٩٨٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ». [الحديث ٦٩٨٣ ـ طرفه في: ٦٩٩٤].

للدلالة على أنه كان من مسافة بعيدة **(فقال يا محمد إنك رسول الله ﷺ حقاً، فيسكن لذلك جأشه)** بفتح الجيم وسكون الهمزة أي قلبه، ويطلق على النفس أيضاً.

باب رؤيا الصالحين

قد سلف منا آنفاً أن الرؤيا إنما هي تُخْلَقُ في النائم، كما تخلق في اليقطان، واستدل على أن منام الصالحين يصدق بدليل قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفتح: ٢٧] وكانت هذه الرؤيا رآها وهو في الحديبية، لما حلق وكبر وكان قد أخبر أصحابه أنه رأى أنه وأصحابه يطوفون بالبيت، قال له عمر: ألم تقل إنا داخلو مكة طائفون بالبيت؟ فقال: هل قلت لك في هذه السنة؟ قال لا قال فأنت داخل وطائف فأنزل هذه الآية.

٦٩٨٣ ـ (الرؤيا الصالحة الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) قيد الرؤيا بالحسنة لإخراج أضغاث الأحلام، وقيد الرجل بالصالح لإخراج الفاسق، وهذا لا يستلزم أن يكون جزءاً من حقيقة النبوة لأنه محال ظاهر، بل المراد المشابهة من الاطلاع على المغيبات وعالم الملكوت، ومن قيده بستة وأربعين فأكثرهم على أن ذلك لأن نبوته كانت ثلاثاً وعشرين، ستة أشهر منها بالمنام، وقيل غير ذلك، لا يصح شيء منها لاختلاف الروايات في ذلك على عشرة أوجه أقلها من ستة وعشرين، وأكثرها من ستة

٦٩٨٣ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب تعبير الرؤيا، باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له (٣٨٩٣).

٣ ـ باب الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ

٦٩٨٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالحُلمُ مِنَ الشَّيطَانِ». [طرفه في: ٣٢٩٢].

٦٩٨٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيهَا وَليُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيرَ ذلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلاَ يَذْكُرْهَا لأَحدٍ، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ».

وسبعين، وأيضاً لم يقيده بنبوته بل أطلق النبوة، فالذي يجب المصير إليه أن هذا باعتبار الأشخاص وقرب حالهم من الأنبياء [٣٦٨/أ] فالذي يكون أقرب يكون من أرباب ستة وعشرين وهكذا، ولا يلزم الوقوف أيضاً على ستة وسبعين؛ لأن مفهوم العدد لا يُعتبر في أمثاله كقوله: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] ليس معناه أنه إن زاد بعض فأولهم الأنبياء فإن رؤياهم وحي لا يمكن خلافه، ثم غير الأنبياء على قدر صدق أقوالهم، من كان أصدقهم كلاماً كان أصدقهم مناماً. إلى أدنى المؤمنين، فيكون صدق منامه نادراً، فتكون رؤيا مثله جزءاً من ألف جزء من النبوة تقريباً، والله أعلم.

باب الرؤيا من الله

٦٩٨٤ ـ (زهير) بضم الزاي مصغر **(الرؤيا [الصادقة] من الله والحلم من الشيطان)** قال ابن الأثير: الرؤيا والحلم ما يراه النائم، لكن غلبت الرؤيا على الخير، والحلم ما يراه النائم لكن غلبت على الشر، ولذلك نُسب إلى الشيطان، وإن كان الكل بخلق الله فالنسبة إلى الشيطان مجازية.

٦٩٨٥ ـ (ابن الهادي) اسمه يزيد **(وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان فليستعذ بالله من شرها، ولا يذكرها لأحد)** لأنه ربما فسرها وأخطأ في تفسيرها، والمنام كما وقع في الحديث لأول عابر وهو على رجل طائر. وحاصل ما ورد في الرؤيا الصالحة ثلاثة

٦٩٨٥ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما يقول إذا رأى رؤيا يكرهها (٣٤٥٣).

٤ ـ بابٌ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ

٦٩٨٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ- وَأَثْنَى عَلَيهِ خيراً، ـ وقَالَ: لَقِيتُهُ بِاليَمَامَةِ ـ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، والحُلمُ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ، وَلْيَبْصُق عَنْ شِمَالِهِ، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ». وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [طرفه في: ٣٢٩٢].

٦٩٨٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النُّبُوَّةِ».

أشياء: أن يحمد الله تعالى ويستبشر بها ولا يخبر بها إلا من يحبه، وما ورد في المكروهة أربعة أشياء: أن يتعوّذ منها، ومن شر الشيطان، وينفث عن يساره ثلاثاً، أي يبصق، ولا يذكرها لأحد أصلاً.

باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة

٦٩٨٦ ـ **(مسدّد)** بفتح الدال المشددة **(وأثنى عليه خيراً)** هذا من كلام البخاري، وفاعل أثنى مسدد، والذي أثنى عليه عبد الله بن يحيى **(الرؤيا الصالحة من الله)**.

فإن قلت: ترجم على أن الرؤيا جزء من النبوة، فكيف يدل عليه: الرؤيا الصالحة من الله؟ **قلت**: اللام في الرؤيا الصالحة للعهد، وهي التي قال فيها: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

(وليبصق عن شماله) وفي رواية عن يساره، وذلك أن الشمال أخص من اليمين، فهو موضع طروق ذلك الخبيث، أو لأن القلب في ذلك الجانب فيقصده.

٦٩٨٧ ـ **(غندر)** بضم المعجمة وفتح الدال **(رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة)** اللام في المؤمن للعهد، وهو الرجل الصالح كما تقدم، وقد حققنا هذه المسألة آنفاً في باب رؤيا الصالحين فعليك به[1].

---

(١) تقدم قبل بابين.

٦٩٨٨ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ». رَوَاهُ ثَابِتٌ، وَحُمَيْدٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَشُعَيْبٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [الحديث ٦٩٨٨ ـ طرفه في: ٧٠١٧].

٦٩٨٩ ـ **حدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

٥ ـ باب المُبَشِّرَاتِ

٦٩٨٨ ـ (**حُميد**) بضم الحاء مصغر (**قزعة**) بالقاف وزاي معجمة وثلاث فتحات.

٦٩٨٩ ـ (**ابن أبي حازم**) بالحاء المهملة، عبد العزيز بن سلمة (**والدَّرَاوَرْدي**) ـ بفتح الدال ـ نسبة إلى البلد، واسمه عبد العزيز.

باب المبشرات

صفة موصوف مقدر أي المنامات المبشرات، قال الجوهري: بشر يبشر بضم الشين في المضارع، وأبشر وبشر بالتشديد، ثلاث لغات، والاسم منه البشارة بكسر الباء وضمها، قلت: إنما سميَ الخبر السار بشارة لأن المخبر به يظهر أثر السرور على بشرته، ويقال بشِرت بكذا بكسر الشين أي: صرت ذا بشرة، أي مسروراً، وقد روى الترمذي وابن ماجه والحاكم في قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤] هي الرؤيا الصالحة(١)، واعلم أن هذه لا تقتضي أن الرجل الصالح لا يرى إلا المبشرات، بل يرى المنذرات أيضاً رفقاً به من الله؛ ليستعد له قبل الوقوع كما رأى رسول الله ﷺ أن سيفه انقطع، ورأى البقر مذبوحاً حوله(٢)، وكان ذلك قتل أصحابه.

٦٩٨٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الرؤيا، باب (٢٢٦٣)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرؤيا (٥٠١٨)، والترمذي، كتاب الرؤيا عن رسول الله، باب أن رؤيا المؤمن جزء من سته وأربعين جزءاً من النبوة (٢٢٧١).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الرؤيا، باب قوله: لهم البشرى في الحياة الدنيا (٢٢٧٣)، وابن ماجه، كتاب تعبير الرؤيا، باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له (٣٨٩٨)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٣٠٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٤١)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٤١ (٢٥٨٨)، والبيهقي في =

٦٩٩٠ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلاَّ المُبَشِّرَاتُ». قالُوا: وَمَا المُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

٦ ـ باب رُؤْيَا يُوسُفَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ ﴿٤﴾ قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا۟ لَكَ كَيْدًا ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٥﴾ وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦﴾﴾ [يوسف: ٤ ـ ٦]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰيَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا ۖ وَقَدْ أَحْسَنَ بِيٓ إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَٰنُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِيٓ ۚ إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۞ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾﴾ [يوسف: ١٠٠ ـ ١٠١]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فاطِرٌ وَالبَدِيعُ وَالمُبْدِعُ وَالبَارِىءُ وَالخَالِقُ وَاحِدٌ ....

٦٩٩٠ ـ **فإن قلت: قوله: (لم يبق من المبشرات إلا الرؤيا)** كيف يصح وثم بشارة من غير الرؤيا؟ **قلت:** الحصر فيه إضافي بالنسبة فسره الرواية الأُخرى: «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات» قالوا وما المبشرات؟ قال: «رؤيا المؤمن جزء من أجزاء النبوة»[1].

باب رؤيا يوسف

(وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ﴾ [يوسف: ٤]) ولما سجدوا له بمصر قال: (﴿يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰيَ مِن قَبْلُ﴾ [يوسف: ١٠٠]) واختلف في المدة بين رؤياه وبين وقوعها، الأكثر أنها أربعون سنة، وقيل ثمانون، وقيل تسعون **(فاطر، والبديع، والمبدع، والبارىء والخالق، واحد)** فيه تسامح؛ لأن فاطر معناه الشاق من العدم؛ من فطرته

= السنن الكبرى ٧/ ٤١ (١٣٠٦١)، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٣٩٤ (١٢١٠٤)، والأوسط ٥/ ٣٢٤ (٥٤٣٧).

(١) هذا حديث الباب.

مِنَ البَدْءِ: بَادِئَةٍ.

٧ - بابُ رُؤْيَا إبْرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلامُ

وَقَوْلُهُ تَعالَى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الصافات: ١٠٢ - ١٠٥]. قَالَ مُجَاهِدٌ: أَسْلَمَا: سَلَّمَا مَا أُمِرَا بِهِ، وَتَلَّهُ: وَضَعَ وَجْهَهُ بِالأَرْضِ.

٨ - باب التَّوَاطُؤ عَلى الرُّؤْيَا

٦٩٩١ - حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أُنَاساً أُرُوا لَيلَةَ القَدْرِ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، وَأَنَّ أُنَاساً أُرُوا أَنَّهَا في العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ....

شقفته، والبديع بمعنى المخترع للشيء من غير مادة بيده ومثال، والبارىء خالق الشيء بريئاً من الخلل هذا على رواية الراء، وقد رواه أبو ذر والأكثرون البادىء بالدال، قال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ﴾ [العنكبوت: ٢٠] قال الجوهري بدأ الخلق وأبدأه بمعنى ﴿مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾: (**بادية**) أي: البدو، في قوله: (﴿وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾ [يوسف: ١٠٠]) ومعناه من البادية، قال بعض الشارحين: يحتمل أن يكون مراده أن ألفاظ معناه بادية، وهذا غلط من وجهين الأول: أنا أشرنا إلى أن البادىء بالدال رواية في موضع الراء، الثاني: أن البدو بالواو والبادية آخره تاء، وضحه بها الضمير والله الموفق.

وأردف رؤيا يوسف برؤيا إبراهيم، ولم يورد فيه إلا الآية الكريمة: (﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ﴾ [الصافات: ١٠٢]) ومن أراد الوقوف على جلية الحال في أمر الذبيح فعليه بمطالعة تفسيرنا «غاية الأماني» فإنه يجد ما يقر عينه.

باب التواطؤ في الرؤيا

التواطؤ: التوافق كأن كل واحد منهما يطأ موطىء الآخر.

٦٩٩١ - (بكير) بضم الباء مصغر، وكذا **(عقيل)**.

(أن أناساً أُرُوا ليلة القدر) بضم الهمزة على بناء المجهول.

فإن قلت: ترجم على التواطؤ وليس له ذكر في الحديث؟ **قلت**: قوله: إن أناساً أُروا

«التَمِسُوهَا في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ». [طرفه في: ١١٥٨].

٩ ـ باب رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالفَسَادِ وَالشِّرْكِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًاۖ وَقَالَ ٱلْءَاخَرُ إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِى خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُۖ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٦﴾ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَاۚ ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِى رَبِّىٓۚ إِنِّى تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَىْءٍۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٨﴾ يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ﴾ وَقَالَ الفُضَيلُ لِبَعْضِ الأَتْبَاعِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ: أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ ﴿خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَنْ لاَ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ وَلكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِى رَبَّهُۥ خَمْرًاۖ وَأَمَّا ٱلْءَاخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِۦۚ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴿٤١﴾ وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ فَلَبِثَ فِى ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴿٤٢﴾ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ

ليلة القدر في السبع الأواخر، وهو معنى التواطؤ، قال شيخ الإسلام: ولما كان السبع داخلاً في العشر وناس أروها في السبع الأواخر وآخرون في العشر الأواخر، وكان السبع داخلاً في العشر، قال رسول الله ﷺ: **(التمسوها في السبع الأواخر)** ليوافق الطائفتين عليها، **قلت**: ولقائل أن يقول: كان الاحتياط أن يقول التمسوها في العشر الأواخر ليوافق الطائفتين كما جاء في بعض الروايات كذلك، والأحسن أن يقال: إنها لما كانت في الأوتار فلا فرق بين العبارتين، فالسبع هو المراد من العشر فنبه عليه.

فإن قلت: ليس في العشر الأواخر سبعة أوتار، **قلت**: الظاهر أنه أشار إلى أنها في أوتار السبع.

باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك

وفي رواية أبي ذر الشراب بدل الشرك، ويروى بوجهين، شُرّاب بضم الشين وتشديد

يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ ۖ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَٰىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾ قَالُوٓا۟ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ ۖ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾ وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ ﴿٤٥﴾ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ لَّعَلِّىٓ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٤٦﴾ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٣٦ ـ ٥٠]. وَادَّكَرَ: افتَعَلَ مِنْ ذَكَرَ، أُمَّةٍ: قَرْنٍ، وَيُقْرَأُ: أَمَهٍ: نِسْيَانٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَعْصِرُونَ: الأَعْنَابَ وَالدُّهْنَ. تُحْصِنُونَ: تَحْرُسُونَ.

٦٩٩٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لأَجَبْتُهُ».

الراء جمع شارب، ومخففاً بشين مفتوحة (**وادّكر: افتعل من الذكر**) بالذال المعجمة قُلبت دالاً مهملة (﴿فَلَبِثَ فِى ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤٢])، (**في أمة: قرن**) لم يرد بالقرن المتعارف، بل زماناً مديداً، وهو سبع سنين كما أخبر الله تعالى عنه بقوله: ﴿فَلَبِثَ فِى ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤٢] (**ويُقرأ: أمه**) بفتح الهمزة والميم، وهاء ساكنة، وفسَّره بالنسيان، قال الجوهري: هي قراءة ابن عباس، وأنشد قول الشاعر:

أمِهت وكنت لا أنسى حديثاً ... كذاك الدهر يودي بالعقول[1]

٦٩٩٢ ـ (جويرية) بضم الجيم مصغر جارية (**لو لبثت ما لبث يوسف ثم أتاني الداعي لأجبته**) تقدم في المناقب[2]، وأشرنا إلى أنه مدحه بكمال الصبر، ولا يلزم منه أن يكون أفضل منه حتى يحتاج إلى أن يقال: قاله تواضعاً، فإن زيادته في أمر لا يقدح في أفضلية رسول الله ﷺ وعلى سائر إخوانه.

---

(١) البيت من البحر الوافر، انظر الصحاح، مادة / أمة/.

(٢) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٥١﴾﴾... (٣٣٧٢).

١٠ ـ باب مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ في المَنَامِ

٦٩٩٣ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي في المَنَامِ فَسَيَرَانِي في اليَقَظَةِ، وَلاَ يَتَمَثَّلُ الشَّيطَانُ بِي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا رَآهُ في صُورَتِهِ. [طرفه في: ١١٠].

٦٩٩٤ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي في المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيطَانَ لاَ يَتَخَيَّلُ بِي، وَرُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ». [طرفه في: ٦٩٨٣].

باب من رأى النبي ﷺ في المنام

٦٩٩٣ ـ (عبدان) على وزن شعبان **(من رآني في المنام فسيراني في اليقظة)** وفي رواية مسلم: «لكأنما رآني في اليقظة»[١] وفي الرواية الأخرى «فقد رآني في اليقظة» [٣٦٩/أ]، فالرواية التي قال فيها «فكأنما رآني» يشير فيها إلى أن لا فرق بين الروايتين، وقوله: «فسيراني في اليقظة» يريد يوم القيامة، والاعتراض بأن المؤمنين كلهم يرونه يوم القيامة، فأي فائدة في هذا؟ ـ ساقط لأن هذا إشارة إلى أن موت المؤمنين على الإيمان، وكفى بها فضيلة وبشرى، وفيها من رآني يريد أهل عصره ممن لم يره، وليس بشيء؛ لأن من، لفظ عام وقيل: يراه يوم القيامة من قريب، وهذا لا دليل عليه، والحق ما أشرناه، وأما قوله: «فقد رآني في اليقظة» إما أن يقدر حرف التشبيه، بدليل الرواية الأخرى، أو لما كان محقق الوقوع عبر عنه بالماضي، ثم إنهم اختلفوا في أن رؤيته هل يجب أن تكون على شكل كان عليه في الدنيا، أو في أي سورة كان؟ إلى الأول مال طائفة منهم: ابن سيرين، قال النووي: والصواب ما قاله المازري: إنه هو على أي صورة كان، والدليل عليه قوله: «إن الشيطان لا يتمثل بي» وقد بسطنا الكلام عليه في أبواب الإيمان [و]العلم[٢].

٦٩٩٤ ـ (معلى) بضم الميم وتشديد اللام **(البُناني)** بضم الباء **(من رآني [في المنام] فقد رآني)** أي أنا ذلك المرئي وليس من أضغاث الأحلام.

٦٩٩٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الرؤيا (٢٢٦٦).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الرؤيا، باب قول النبي ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني» (٢٢٦٦).

(٢) تقدم في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١١٠).

٦٩٩٥ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، والحُلمُ مِنَ الشَّيطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيئاً يَكْرَهُهُ فَلينْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلاَثاً وَليَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ، وَإِنَّ الشَّيطَانَ لاَ يَتَزَايَا بِي». [طرفه في: ٣٢٩٢].

٦٩٩٦ ـ حدّثنا خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الزُّبَيدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الحَقَّ». تَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ. [طرفه في: ٣٢٩٢].

٦٩٩٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيطَانَ لاَ يَتَكَوَّنُنِي».

١١ ـ باب رُؤْيَا اللَّيلِ

رَوَاهُ سَمُرَةُ.

٦٩٩٥ ـ **(بكير)** بضم الباء مصغر **(إن الشيطان لا يتزيّا بي)** بالزاي المعجمة، من الزي وهو الزوية: الهيئة والصورة، وبالراء المهملة من الرؤية، أي: لا يقدر على أن يري نفسه في صورتي.

٦٩٩٦ ـ **(خالد بن خَلي)** بفتح الخاء على وزن ولي **(الزُبيدي)** بضم الزاي المعجمة مصغر محمد بن الوليد **(من رآني فقد رأى الحق)** ضد الباطل ليس أضغاث الأحلام، ولا من تخييل الشيطان.

٦٩٩٧ ـ **(ابن الهاد)** اسمه يزيد **(خباب)** بفتح المعجمة وتشديد الموحدة **(فإن الشيطان لا يتكونني)** هو معنى: «لا يتمثل بي» أي: لا يقدر على أن يصير كائناً في صورتي.

باب رؤيا الليل

(رواة سَمُرة) بفتح السين وضم الميم، سمرة بن جندب الصحابي، حديثه في كتاب التعبير[1].

---

(١) سيأتي في كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح (٧٠٤٧).

٦٩٩٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ العِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَينَمَا أَنَا نَائِمٌ البَارِحَةَ إِذْ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ حَتَّى وُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُم تَنْتَقِلُونَهَا. [طرفه في: ٢٩٧٧].

فإن قلت: ما معنى قوله رؤيا الليل؟ **قلت**: يشير إلى أنه هل هناك فرق بين النهار والليل أم لا؟ وقد روى أحمد وابن حبان[(١)]: «أصدق الرؤيا الأسحار»[(٢)] وقبل السحر دونه، وكذلك إلى أول الليل فإنه أبطل، عن جعفر الصادق أن الرؤيا وقت القيلولة أسرع وقوعاً.

٦٩٩٨ ـ (المقدام) بكسر الميم **(العِجلي)** بكسر العين نسبة إلى القبيلة من ربيعة **(الطُفاوي)** بضم الطاء نسبة إلى الطفاوة حي من قيس غيلان **(أعطيت مفاتيح الكلم)** وفي الرواية الأخرى: «فواتح الكلم»[(٣)]، وفي الرواية الأخرى: «جوامع الكلم»[(٤)]، وقد تقدم أنه أشار إلى ما خص به من البلاغة الفائقة بأن يجمع معاني كثيرة في ألفاظ قليلة بعبارات وافية كقوله: «الدين النصيحة»[(٥)] وقوله: «كلكم راع»[(٦)]، «لا ضرر ولا ضرار»[(٧)]، وإطلاق المفاتيح عليها لأنها أمهات سائر العبارات، ومن كان فيه يدخل في كل نوع من البلاغة مما انغلق على غيره. **(ونصرت بالرعب إلى مسيرة شهر)** كما جاء في الرواية الأخرى: «وبينما أنا

---

(١) هذه الكلمة وردت في الأصل: الحياني، والصواب ما أثبتناه كما في فتح الباري ١٢/ ٣٩٠.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الرؤيا، باب قوله: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ (٢٢٧٤)، وأحمد (٢٧٦٣٠)، وابن حبان في صحيحه ١٣/ ٤٠٧ (٦٠٤١).

(٣) أخرجه أحمد (٦٥٧٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالرعب...» (٢٩٧٧)، ومسلم، كتاب المساجد، بابٌ (٥٢٣).

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب الإيمان، باب الدين النصيحة، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٥٥).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٨٩٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب الإمام العادل... (١٨٢٩).

(٧) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠)، ومالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (١٤٦١)، وأحمد (٢٨٦٢).

٦٩٩٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا، تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئاً عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هذا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرِ العَيْنِ اليُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هذا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ الدَّجَّالُ».

[طرفه في: ٣٤٤٠].

٧٠٠٠ ـ حدّثنا يَحيى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيتُ اللَّيْلَةَ فِي المَنَامِ، وَسَاقَ الحَدِيثَ. ....

نائم البارحة إذ أتيت بمفاتيح خزائن الأرض»[1] إما حقيقة أو مجازاً عن إطلاقه على ما يسّر الله له ولأمته من الغنائم وأموال كسرى وقيصر وغيرهما، وهذا من جملة خواصه كما صرح به في الرواية الأخرى فلا دخل لأمته في ذلك (**قال أبو هريرة: فذهب رسول الله ﷺ وأنتم تَنْتقِلونها**) بالقاف من النقل، وبالفاء من النفل وهو الغنيمة، وبالثاء المثلثة من نفل كنانته إذا نثر ما فيهما من السهام.

٦٩٩٩ ـ (**أُراني الليلة عند الكعبة**) بضم الهمزة أي: أظن، وفي الرواية الأخرى «رأيتني» (**له لِمَّة كأحسن ما أنت راء من اللمم**) اللم ـ بكسر اللام وتشديد الميم ـ شعر الرأس إذا جاوز الأُذن (**على عواتق رجلين**) العاتق ما بين العنق إلى المنكب، وقياسه عاتقي رجلين، والجمع باعتبار الأجزاء (**ثم إذا أنا برجل جعد قَطَط**) ـ بفتح القاف والطاء ـ شديد الجعودة [٣٦٩/ب] (**أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية**) بالياء من طفا يطفو ارتفع، ويروى بالهمزة وهي الجاحظة ضد المرتفعة، ووجه الجمع أن كلتا عينيه مختلفتان، إحداهما مرتفعة والأخرى مغايرة على التعاكس، لعنه الله أقبح الأشكال كما أن دعواه أقبح الدعاوى.

٧٠٠٠ ـ (**أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ وقال: إني رأيت الليلة في المنام**) وساق

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالرعب» (٢٩٧٧).

٧٠٠٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الرؤيا، باب في تأويل الرؤيا (٢٢٦٩)، وابن ماجه، كتاب تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا (٣٩١٨).

وَتابَعَهُ سُلَيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَسُفيَانُ بْنُ حُسَينٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الزُّبَيدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَوَ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ شُعَيبٌ، وَإِسْحاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ مَعْمَرٌ لاَ يُسْنِدُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدُ. [الحديث ٧٠٠٠ ـ طرفه في: ٧٠٤٦].

١٢ ـ باب الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيلِ.

٧٠٠١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيهَا يَوْماً فَأَطعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ

الحديث، سيأتي حديثه في باب من [لم] يَرَ الرؤيا لأول عابر إن شاء الله تعالى[١] **(وتابعه سليمان)** أي تابع يونس في الرواية عن الزهري، وهذه المتابعة في رواية مسلم موصولة، وكذا تعليق الزبيدي وسفيان وشعيب وإسحاق[٢] **(وتابعه ابن أخي الزهري)** وصلها الذهلي في «الزهريات» **(وكان معمر لا يسنده)** أي عن الزهري **(حتى كان بعد)** أي ثم أسنده، وقد رواه مسلم عنه مسنداً تارة إلى ابن عباس، وتارة إلى أبي هريرة[٣].

باب الرؤيا بالنهار

(وقال ابن عون عن ابن سيرين: رؤيا النهار مثل رؤيا الليل) لا فرق بينهما في التعبير، وقد نقلنا عن جعفر الصادق في باب رؤيا الليل إن أصدق المنامات الرؤيا عند القيلولة.

٧٠٠١ ـ **(أم حرام بنت مِلحان)** ـ بكسر الميم ـ قال ابن عبد البر: لم أقف على اسمها، وقال غيره: اسمها رميصاء بضم الراء، وقد سلف الحديث في أبواب غزوة المرأة

---

(١) سيأتي في كتاب التعبير، باب من لم يرَ الرؤيا لأول عابر... (٧٠٤٦).

(٢) هذه الموصولات كلها أخرجها مسلم، كتاب الرؤيا، باب في تأويل الرؤيا (٢٢٦٩).

(٣) انظر التخريج السابق.

تَفلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. [طرفه في: ٢٧٨٨].

٧٠٠٢ ـ قَالَتْ: فَقُلتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذا البَحْرِ، مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ، مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». ـ شَكَّ إِسْحاقُ ـ قَالَتْ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» كَمَا قَالَ فِي الأُولَى، قَالَتْ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتِ البَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ. [طرفه في: ٢٧٨٨].

١٣ ـ باب رُؤْيَا النِّسَاءِ

٧٠٠٣ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ العَلاءِ، امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمُ اقْتَسَمُوا المُهَاجِرِينَ قُرْعَةً، قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَأَنْزَلنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ غُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ،

في البحر[1]، وموضع الدلالة أن رؤيا رسول الله ﷺ كانت بالنهار، فعلم منه أن رؤيا النهار معتبرة.

٧٠٠٢ ـ **(ثبج البحر)** بالثاء المثلثة بعدها باء موحدة، لجة البحر: وسطه **(فركبت في البحر زمان معاوية)** أي: في أيام إمارته في خلافة عثمان.

باب رؤيا النساء

٧٠٠٣ ـ **(عُفير)** بضم العين مصغر، وكذا **(عقيل)** روى في الباب حديث أم العلاء أن عثمان بن مظعون كان نزل عليها حين اقتسم الأنصار المهاجرين، والحديث سلف في الجنائز وبعده[2]، وموضع الدلالة هنا أنها رأت عيناً تجري له بعد موته فأخبرت رسول الله ﷺ فأوله

---

(١) تقدم في كتاب الجهاد، باب غزو المرأة في البحر (٢٨٧٨).

(٢) تقدم في كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت. . . (١٢٤٣).

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟». فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هُوَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيرَ، وَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَاذَا يُفعَلُ بِي». فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أُزَكِّي بَعْدَهُ أَحَداً أَبداً. [طرفه في: ١٢٤٣].

٧٠٠٤ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهذا، وَقَالَ: «مَا أَدْرِي مَا يُفعَلُ بِهِ». قَالَتْ: وَأَحْزَنَنِي فَنِمْتُ، فَرَأَيتُ لِعُثْمَانَ عَيناً تَجْرِي، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ذلِكِ عَمَلُهُ». [طرفه في: ١٢٤٣].

١٤ ـ بابٌ الحُلمُ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَليَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَليَسْتَعِذْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٧٠٠٥ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُرْسَانِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، والحُلمُ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمُ الحُلُمَ يَكْرَهُهُ فَليَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَليَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَلَنْ يَضُرَّهُ». [طرفه في: ٣٢٩٢].

بعلمه، فدل على أن رؤيا النساء تعتبر (**شهادتي عليكَ أبا السائب**) كنية عثمان، وكان الظاهر شهادتي لك، إلا أن الفعل ضمن معنى الحكم (**والله ما أدري وأنا رسول الله ﷺ ما يفعل بي**) قيل: صوابه ما يُفعل به على أن الضمير لعثمان كما في الرواية بعده وليس كذلك، بل كلاهما صواب.

فإن قلت: ما معناه وقد كان رسول الله ﷺ عالماً بأنه في أعلى المقامات؟ **قلت**: قيل أراد ما يتعلق بالدنيا وقيل تفاصيل أحواله وإن كان عَلِمه إجمالاً وأطلق القول الموهم لئلا يجزم أحد بأمر الغيب.

فإن قلت: عثمان بن مظعون من أهل بدر وقد أخبر رسول الله ﷺ أن أهل بدر أهل الجنة، **قلت**: قد قال «إني لأرجو له» وإنما قال تلك المقالة رداً لكلام أم العلاء ثم أردفه.

باب الحلم من الشيطان

وقد سلف قريباً أن الرؤيا والحلم ما يراه النائم إلا أن الحلم خص بالشر وأشرنا إلى أن الكل وإن كان بخلق الله إلا أن النسبة إلى الشيطان مجازية؛ لأنه من بلاغة وسواسه.

١٥ ـ باب اللَّبَنِ

٧٠٠٦ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيتُ فَضْلِي ـ يَعْنِي ـ عُمَرَ». قالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ». [طرفه في: ٨٢].

١٦ ـ بابٌ إِذَا جَرَى اللَّبَنُ في أَطْرَافِهِ أَوْ أَظَافِيرِهِ

٧٠٠٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوب بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي، فَأَعْطَيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ». فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَا أَوَّلتَ ذلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ». [طرفه في: ٨٢].

باب اللبن

٧٠٠٦ ـ **(عبدان)** على وزن شعبان، روى في الباب أن رسول الله ﷺ قال: **(بينا أنا نائم أُتيت بقدح لبن)** والحديث سلف في أبواب العلم[١]، والمراد منه هنا أن اللبن يؤول بالعلم إذا كان الرائي أو من رؤي له أهلاً له **(إني لأرى الرّيّ يخرج من أظفاري)** أي: مابه الري، وهو اللبن كناية عن غاية كثرة الشرب، ويحتمل الحقيقة مع بعد، وقد أشرنا إلى أن المناسبة هي أن اللبن سبب لهذه الحياة، كما أن العلم سبب للحياة في الدار الآخرة.

باب إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره

٧٠٠٧ ـ روى في الباب الحديث الذي قبله مع اختلاف شيخه.

فإن قلت: هلا روى الحديث [٣٧٠/أ] بهذ السند أيضاً في الباب قبله؟ **قلت**: ترجم على اللبن أولاً ثم على جريان اللبن، دلالة على أن حكم الجريان غير حكم مطلق اللبن، والظاهر أن الرؤية [رؤية] البصر **(إني لأرى الرَّي يخرج من أطرفي)** هذه الرواية أعم من الأولى.

---

(١) تقدم في كتاب العلم، باب فضل العلم (٨٢).

١٧ ـ باب القَمِيصِ في المَنَامِ

٧٠٠٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوب بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَينَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذلِكَ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلَيهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ». قالُوا: مَا أَوَّلتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ». [طرفه في: ٢٣].

١٨ ـ باب جَرِّ القَمِيصِ في المَنَامِ

٧٠٠٩ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ

باب القميص في المنام

٧٠٠٨ ـ **(بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون عليَّ)** هي رؤية البصر **(وعليهم قُمُص)** ـ بضم القاف والميم ـ جمع قميص **(منها ما بلغ الثُّدِيّ)** بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدي كحُلي في جمع حلي، وقد سلف الحديث في أبواب الإيمان(١)، وأشرنا إلى أن وجه الشبه بين القميص والدين أن القميص يستر العورة في هذه الدار، والدين يستره في تلك الدار، قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦] واعتبار تفاوت القميص كتفاوت الناس، وإن كان أعم من المؤمن إلا أن آخر الحديث يدل على أن الذين عرضوا عليه المؤمنون، وقوله: **(ومنها ما يبلغ دون ذلك)** يحتمل أن يكون فوق الثدي، والظاهر أنه يريد ما تحت الثدي، يؤيده أنه جاء في رواية «منها ما يبلغ السّرة»، وقد أشرنا إلى أنه لا يستلزم أن يكون عمر أفضل من أبي بكر؛ لأن رؤيته عمر بهذه الصفة لا تنفي رؤية أبي بكر، على أنه يحتمل أن لا يكون أبو بكر مع الناس الذين عرضوا عليه ثم قال:

باب القميص

وقد ذكرنا فائدته في باب جري اللبن بعد باب اللبن فقس عليه.

٧٠٠٩ ـ **(أبو أمامة بن سهل)** بضم الهمزة اسمه أسعد، سماه رسول الله ﷺ باسم جده أسعد بن زرارة.

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال (٢٣).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيهِمْ قُمُصٌ، فَمِنْهَا مَا يبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَلَيهِ قَمِيصٌ يَجْتَرُّهُ». قالُوا: فَمَا أَوَّلتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ». [طرفه في: ٢٣].

١٩ ـ باب الخُضَرِ في المَنَامِ، وَالرَّوْضَةِ الخَضْرَاءِ

٧٠١٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَيسُ بْنُ عُبَادٍ: كُنْتُ في حَلقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ، فَقَالُوا: هذا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَقُلتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قالُوا كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيسَ لَهُمْ بِهِ عِلمٌ، إِنَّمَا رَأَيتُ كَأَنَّمَا عَمُودٌ وُضِعَ في رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فَنُصِبَ فِيهَا، وَفي رَأْسِهَا

باب الخضر في المنام والروضة الخضراء

الخُضر ـ بضم الخاء وسكون الضاد ـ جمع أخضر، وفي بعضها الخضرة وهي اللون المعروف.

٧٠١٠ ـ **(الجعفي)** بضم الجيم نسبة إلى جعفي بن سعد العشيرة أبو قبيلة بيمن **(حَرَمِي)** بفتح الحاء والراء وياء النسبة **(عُمارة)** بضم العين وتخفيف الميم **(قُرّة)** بضم القاف وتشديد الراء **(عُبَاد)** بضم العين وتخفيف الباء **(كنت في حَلْقة)** بفتح الحاء وسكون اللام، أي: في جماعة **(فيها سعد بن مالك)** هو ابن أبي وقاص **(فمر عبد الله بن سلام)** بتخفيف اللام الإسرائيلي من نسل يوسف الصديق **(كأنما عمود في وسط روضة خضراء فنصب فيها)** بالنون المضمومة وصاد مهملة مكسورة، وفي بعضها قضيب بالقاف والضاد المعجمة وهو بمعناه **(وفي أسفلها مِنصف)** بكسر الميم وهو الوصف، والوصف الخادم **(ارقَه)** بفتح القاف على الأفصح **(فقال رسول الله ﷺ: يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى)** أي: الإيمان.

فإن قلت: إذا أخبره رسول الله ﷺ بأنه يموت على الإيمان ومعلوم أن كل من مات مؤمناً دخل الجنة فلِم أنكر؟ **قلت:** إنما أنكر عليهم الجزم بأنه من أهل الجنة، ولم يكن ذلك من لفظ رسول الله ﷺ وقد قاله تواضعاً، وليس بشيء؛ لأن قوله: **(ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم)** يرده والحديث في المناقب(١).

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن سلام (٣٨١٣).

عُرْوَةٌ، وَفي أَسْفَلِهَا مِنْصَفٌ، وَالمِنْصَفُ الوَصِيفُ، فَقِيلَ: ارْقَهْ، فَرَقِيتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالعُرْوَةِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالعُرْوَةِ الوُثْقى». [طرفه في: ٣٨١٣].

٢٠ ـ باب كَشْفِ المَرْأَةِ في المَنَامِ

٧٠١١ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ في المَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ في سَرَقَةِ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هذهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هذا مِنْ عَنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ». [طرفه في: ٣٨٩٥].

باب كشف المرأة في المنام

٧٠١١ ـ **(عُبيد)** بضم العين **(أبو أسامة)** بضم الهمزة **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: أريتك في المنام مرتين)** وفي غير البخاري ثلاث مرات[١]، ولا تناقض **(إذا رجل يحملك في سَرَقَة)** بثلاث فتحات قطعة من الحرير، وقيل: معرب سره، وهو الجيد من كل شيء، ووقع في الباب بعده: ملَكٌ، بدل: رجل، فدل على أن الملك كان في صورة الرجل، وقد أشرنا في أبواب النكاح إلى أن الملك هو جبريل[٢] **(فيقول هذه امرأتك فأكشفها فإذا هي أنت)**. وفي الرواية بعدها: «فأقول اكشف، فيكشف» ولا تنافي لجواز الأمرين، أو كان هذا في ليلة وذاك في أخرى **(فأقول إن يكن هذا من عند الله يمضه)**.

فإن قلت: رؤيا الأنبياء وحي فما معنى قوله: «إن يكن من عند الله»؟ **قلت**: قيل: كان هذا قبل النبوة، وليس كذلك؛ لأن قوله: «فاكشف فإذا هي أنت» يدل على أنه كان يعرف عائشة، وهي قبل النبوة لم تكن موجودة، وقيل هذا على طريقة العرب تقول بلفظ الشك في مقام التحقيق، والحق أن المنام قد يكون على غير ظاهره [٣٧٠/ب] كما أنه رأى في منامه أسيداً في الجنة قال: «قلت: ما لأسيد في الجنة فإنه كان مات كافراً»، فكان تأويله إسلام ابنه عباد، وكذا رؤي أبو جهل في الجنة فكان تأويله إسلام ابنه عكرمة.

فإن قلت: أي فائدة لترجمة الأبواب على مثل هذه الأشياء؟ **قلت**: ليعلم تأويلها نحو

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة (٢٤٣٨).

(٢) تقدم في كتاب النكاح، باب نكاح الأبكار (٥٠٧٨).

٢١ ـ بَاب ثِيَابِ الحَرِيرِ في المَنَامِ

٧٠١٢ ـ **حدّثنا** مُحمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ مَرَّتَينِ، رَأَيتُ المَلَكَ يَحْمِلُكِ في سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلتُ لَهُ: اكْشِف، فكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنتِ، فَقُلتُ: إِنْ يَكُنْ هذا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ، ثُمَّ أُرِيتُكِ يَحمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلتُ: اكْشِف، فَكَشَفَ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلتُ: إِنْ يَكُ هذا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ». [طرفه في: ٣٨٩٥].

٢٢ ـ باب المَفَاتِيحِ في اليَدِ

٧٠١٣ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَينَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ في يَدِي». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الكَلِمِ: أَن اللَّهَ يَجْمَعُ الأُمُورَ الكَثِيرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ في الكُتُبِ قَبْلَهُ، في الأَمْرِ الوَاحِدِ، وَالأَمْرَينِ، أَوْ نَحْوَ ذلِكَ. [طرفه في: ٢٩٧٧].

ما أول رسول الله ﷺ، لكن يعتبر حال الرجل والمرأة في ذلك فيصرف على كل واحد ما يليق بحاله، ولما كانت عائشة أهلاً للبس الحرير كان ذلك عزاً لها، ولو رأى رجلاً صالحاً أنه كان لابساً للحرير كان ذلك مصيبة له، إما في دينه أو في دنياه، وقس عليه.

باب: المفاتيح في اليد

٧٠١٣ ـ **(عُفير)** بضم العين مصغر، وكذا **(عقيل)**، **(بعثت بجوامع الكلم)** قيل: أراد القرآن، والحق أنه أراد غير القرآن من كلمات قليلة اللفظ كثيرة المعنى، وقد سلف الحديث في باب رؤيا الليل، ولفظه هناك: «مفاتيح الكلم» **(وأتيت بمفاتيح خزائن الأرض)** وغرض البخاري من إيراده هنا أن من يرى المفاتيح في يده تحصل له الدنيا **(قال أبو عبد الله)** كذا وقع في رواية أبي ذر، والصواب محمد كما في رواية كريمة، وقال بعضهم: لا تنافي لأن أبا عبد الله كنية محمد بن البخاري، وهذا غلط لأن محمداً هو الزهري راوي الحديث.

٢٣ ـ باب التَّعْلِيقِ بِالعُرْوَةِ وَالحَلْقَةِ

٧٠١٤ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمدٍ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ (ح). وَحَدَّثني خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا قيسُ بْنُ عُبَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ قَالَ: رَأَيتُ كَأَنِّي في رَوْضَةٍ، وَسَطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ، في أَعْلَى العَمُودِ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهْ، قُلتُ: لاَ أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي وَصِيفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي فَرَقِيتُ، فَاسْتَمْسَكْتُ بِالعُرْوَةِ، فَانْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الإِسْلاَمِ، وَذلِكَ العَمُودُ عَمُودُ الإِسْلاَمِ، وَتِلْكَ العُرْوَةُ عُرْوَةُ الوُثْقَى، لاَ تَزَالُ مُسْتَمْسِكاً بِالإِسْلاَمِ حَتَّى تَمُوتَ». [طرفه في: ٣٨١٣].

٢٤ ـ باب عَمُودِ الفُسْطَاطِ تَحْتَ وِسَادَتِهِ

باب التعليق بالعروة والحلقة

٧٠١٤ ـ **(أزهر)** بفتح الهمزة وزاي معجمة **(ابن عون)** آخره نون اسمه عبد الله **(عُباد)** بضم العين وتخفيف الموحدة، روى في الباب حديث عبد الله بن سلام، وقد تقدم قريباً في باب الخضرة وموضع الدلالة التعليق بالعروة فمن رأى أنه متعلق بالعروة يدل على أنه يموت على الإيمان **(ارْقَه)** بفتح القاف على الأفصح **(العروة عروة الوثقى)** كذا بالإضافة من إضافة الموصوف إلى الصفة، قال تعالى: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

باب عمود الفسطاط تحت وسادته

قال صاحب «الكشاف»: الفسطاط بضم الفاء من آنية الشعر أصغر من السرادق.

فإن قلت: لم يرو في الباب حديثاً، **قلت:** لم يكن في ذلك حديث على شرطه.

قيل: أشار في الترجمة إلى حديث روي عن ابن عمر «أنه رأى سرقة من حرير على عمود فاقتلعها وجعلها تحت وسادته وقام بالسرقة»[1]، وردَّ شيخ الإسلام أستاذنا بأن حديث ابن عمر لا يدخل في هذا الباب، بل له باب مستقل بعده، قال: والمعتمد أن البخاري أشار في الترجمة إلى حديث رواه الحاكم وغيره، وقال الحاكم حديث صحيح أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: إن رسول الله ﷺ قال: «بينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب انتزع من تحت رأسي، فأتبعته بصري فإذا هو قد عمد به إلى الشام، ألا وإن الإيمان حين تقع الفتن

---

(١) سيأتي في الباب الذي بعد هذا الباب.

٢٥ ـ بَاب الإسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الجَنَّةِ في المَنَامِ

٧٠١٥ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيتُ في المَنَامِ كَأَنَّ في يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ، لاَ أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ في الجَنَّةِ إِلاَّ طَارَتْ بِي إِلَيهِ. [طرفه في: ٤٤٠].

٧٠١٦ ـ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفصَةَ، فَقَصَّتْهَا حفصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ، أَوْ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». [طرفه في: ١١٢٢].

٢٦ ـ باب القَيدِ في المَنَامِ

٧٠١٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ عَوْفاً قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ ....

بالشام»[(١)] وهذا فيه نظر، وكذلك إن ترجمة الباب على عمود الفسطاط، والذي رواه عمود الكتاب، فالظاهر أن إشارة البخاري إنما هي إلى حديث ابن عمر كون الحديث مذكوراً في الباب بعده لا ينافي ذلك فإنه يذكر الحديث في أبواب لمعان كما هو دأبه.

باب الإستبرق ودخول الجنة

٧٠١٥ ـ **(معلى بن أسد)** بضم الميم وتشديد اللام **(وُهيب)** بضم الواو مصغر روى حديث ابن عمر أنه رأى في المنام سرقَة في يده، وقد سلف حديثه في المناقب[(٢)]، وموضع الدلالة هنا أن من رأى مثله في المنام يدل على حسن حاله، ومن رأى أنه دخل الجنة فإنه يدل على موته على الإسلام ودخوله الجنة، وإن رآه كافرٌ يدل على أنه يرزق الإسلام. وقال **(إن عبد الله رجل صالح)** وفي بعض الروايات أن الملك قال مثله، وقال: نعم أنت لولا قلة الصلاة.

باب القيد في المنام

٧٠١٧ ـ **(الصباح)** بفتح الصاد وتشديد الموحدة **(معتمِر)** بكسر الميم الثانية **(إذا اقترب**

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٥٥٥ (٨٥٥٤).

(٢) تقدم في كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب (٣٧٣٩).

٧٠١٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الرؤيا (٢٢٦٣).

الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا المؤْمِنِ، وَرُؤْيَا المؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النُّبُوَّةِ». قَالَ مُحمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ هذهِ، قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: الرُّؤْيَا ثَلاَثٌ: حَدِيثُ النَفسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ رَأَى شَيئاً يَكْرَهُهُ فَلاَ يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ الغُلُّ في النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ القَيدُ، وَيُقَالُ: القَيدُ ثَبَاتٌ في الدِّينِ. وَرَوَى قَتَادَةُ، وَيُونُسُ، وَهِشَامٌ، وَأَبُو هِلاَلٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ في الحَدِيثِ، وَحَدِيثُ عَوْفٍ أَبْيَنُ. وَقَالَ يُونُسُ: لاَ أَحْسِبُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في القَيدِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لاَ تَكُونُ الأَغْلاَلُ إِلاَّ في الأَعْنَاقِ. [طرفه في: ٦٩٨٨].

٢٧ ـ باب العَينِ الجَارِيَةِ في المَنَام

٧٠١٨ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ، ....

الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن) اقتراب الزمان، قيل: المراد به اعتدال الليل والنهار أوائل الربيع وقت الإزهار، وأوائل الخريف أيام الثمار، لعل الحكمة [٣٧١/أ] من ذلك اعتدال الأمزجة فيهما، وقيل: قرب الساعة، قيل: والحكمة في ذلك بعد عهد النبوة وارتفاع العلم، فالله تعالى يؤيد المؤمن بما هو جزء من النبوة **(وكان يقال: الرؤيا ثلاث: حديث النفس، وتخويف الشيطان)** وعند المعبرين لا تأويل لواحد منهما، وهذا ظاهر في أنه ليس مرفوعاً، وقد رواه الترمذي وأبو داود مرفوعاً كله(١)، وكذا قاله القرطبي، وإليه أشار البخاري بقوله: أدرجه بعضهم في الحديث **(لا تكون الأغلال إلا في الأعناق)** الظاهر أنه أخذه من قوله تعالى: ﴿إِذِ ٱلۡأَغۡلَٰلُ فِيٓ أَعۡنَٰقِهِمۡ﴾ [غافر: ٧١] ولا دلالة في ذلك، وقال صاحب «المحكم»: الغل جامعة توضع في اليد والعنق.

فإن قلت: معنى الغل مرادف للقيد فلم كره الغل؟ **قلت**: الظاهر أنه كرهه لكونه مذكوراً في عذاب الكفر، وأما على الأول فلأن القيد في اليد والرجل كف عن المعاصي.

باب العين الجارية

٧٠١٨ ـ **(عبدان)** على وزن شعبان **(مَعْمَر)** بفتح الميمين وسكون العين **(خارجة)** اسم

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرؤيا (٥٠١٨)، والترمذي، كتاب الرؤيا، باب أن رؤيا المؤمنين جزء من ستة وأربعين. . . (٢٢٧١).

عَنْ أُمِّ العَلاَءِ، وَهيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ، بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ في السُّكْنَى، حِينَ اقْتَرَعَتِ الأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى المُهَاجِرِينَ، فَاشْتَكى فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ في أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكِ؟». قُلْتُ: لاَ أَدْرِي وَاللَّهِ، قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ، إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي ـ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ـ مَا يُفعَلُ بِي وَلاَ بِكُمْ». قَالَتْ أُمُّ العَلاَءِ: فَوَاللَّهِ لاَ أُزَكِّي أَحَداً بَعْدَهُ، قَالَتْ: وَرَأَيتُ لِعُثْمَانَ في النَّوْمِ عَيناً تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ذَاكِ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ». [طرفه في: ١٢٤٣].

٢٨ ـ باب نَزْعِ المَاءِ مِنَ البِئْرِ حَتَّى يَرْوَى النَّاسُ

رَوَاهُ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٠١٩ ـ حدّثنا يَعْقُوب بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعَيب بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيرِيَةَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَينَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ ....

فاعل من الخروج **(أم العلاء)** بفتح العين بنت الحارث الخزرجية، روى عنها حديث موت عثمان بن مظعون، وقد سلف قريباً في باب رؤيا النساء، وموضع الدلالة قوله: **(ورأيت لعثمان عيناً تجري)** فإنه يدل على من رأى مثله أو رؤي له يدل على حسن حاله، ويختلف باختلاف الرائي، وأما جريان العين لعثمان قيل: إشارة إلى آخر رباط في سبيل [الله] فإنه يجري له إلى يوم القيامة كما جاء في الحديث، وأما قوله **(ماأدري وأنا رسول الله ﷺ ما يُفعل بي ولا بكم)** أي في الدنيا أو في الآخرة من تفاصيل الأمور.

باب نزع الماء من البئر حتى يَروى الناس

يروى: بفتح [الواو] مضارع روي بكسرها **(رواه أبو هريرة)** تقدم تعليق أبي هريرة مسنداً في المناقب[1]، وذكره كذلك في الباب بعده.

٧٠١٩ ـ (حرب) ضد الصلح **(صخر بن جويرية)** مصغر جارية **(بينا أنا على بئر أنزع**

---

(١) تقدم في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» (٣٦٦٤).

مِنْهَا إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ، فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ يَفرِي فَرْيَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ». [طرفه في: ٣٦٣٣].

٢٩ ـ باب نَزْعِ الذَّنُوبِ وَالذَّنُوبَينِ مِنَ البِئْرِ بِضَعْفٍ

٧٠٢٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ،

منها) أي أستقي **(إذ جاءني أبو بكر وعمر، وأخذ أبو بكر الدلو)** لم يقل أخذها من يدي بخلاف قضية عمر فإنه قال: **(أخذها من يد أبي بكر)** فإن خلافة أبي بكر كانت من الصحابة وخلافة عمر كانت من أبي بكر **(فنزع ذنوباً أو ذنوبين)** وذكر في باب الاستراحة ذنوبين من غير شك[1]، والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلىء **(وفي نزعه ضعف يغفر الله له)** قيل: قوله: يغفر الله له كلمة تجري في المتعارف، ولا يراد مغفرة ذنب. **قلت**: قوله: وفي نزعه ضعف قرينة صارفة عن ذلك، قيل إشارة إلى قصر مدته وليس بذلك إذ لا اختيار له في ذلك، والصواب أن شوكته لم تكن كشوكة عمر، وإن كان أفضل منه، وأجلّ الأثر إلى قوله: **(فاستحالت في يده غرباً)** والغرب ضد الشرق، الدلو العظيمة.

فإن قلت: ذكر في الباب بعده: «فاستحالت غرباً ثم أخذها عمر»، قلت: استحالت غرباً قيل أخذه وأثرها ظهر بعد أخذه فلا تنافي.

(فلم أر عبقرياً) قال ابن الأثير: يزعمون أن عبقر قرية يسكنها الجن، فكل شيء يكون فيه غرابة ينسبونه إليها، والمراد به في الحديث سيد القوم والقوي منهم **(يفري فريه)** بفتح الفاء وكسر [الراء] وتشديد الياء، أي يعمل عمله، وأصل الفري القطع **(حتى ضرب الناسُ بعطن)** ـ بفتح العين والطاء ـ مبرك الإبل حول الماء لتقاد للشرب ثانياً، قال ابن الأثير: ضرب ذلك مثلاً لاتساع الناس في زمن عمر لما فتح الله على المسلمين في خلافته، وموضع الدلالة أن نزع الماء يدل على الولاية بقدر الماء وحال الرائي وكيفية الماء من الصفاء والكدر.

[باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف]

٧٠٢٠ ـ ثم أردف هذا الباب بباب نزع ذنوب أو ذنوبين، وروى فيه الحديث الذي في

---

(١) سيأتي بعد بابين، برقم (٧٠٢٢).

عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ في أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ: «رَأَيتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَينِ، وَفي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قامَ ابْنُ الخَطَّابِ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَمَا رَأَيتُ مِنَ النَّاسِ يَفرِي فَرْيَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ». [طرفه في: ٣٦٣٣].

٧٠٢١ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَني اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيتُنِي عَلَى قَلِيبٍ، وَعَلَيهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ مِنْهَا ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَينِ، وفي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الخطابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ». [طرفه في: ٣٦٦٤].

٣٠ ـ باب الاسْتِرَاحَةِ فِي المَنَامِ

٧٠٢٢ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ أَسْقِي النَّاسَ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرِيحَنِي، فَنَزَعَ ذَنُوبَينِ

الباب قبله، ولم يذكر نزع رسول الله ﷺ في السند الأول بل قال (**فقام أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين**) وقد سلف الحديث مراراً.

فإن قلت: ما فائدة وضع هذا الباب؟ **قلت**: قد أشرنا مراراً أن غرضه من وضع الأبواب استنباط [٣٧١/ب] الأحكام بقدر ما يمكن أخذها من الحديث، وقد أشرنا في هذه الترجمة إلى أن من رأى نزع ذنوب أو ذنوبين يحصل له العز والولاية بقدر ذلك كما وقع للصديق.

باب الاستراحة في المنام

٧٠٢٢ ـ (**مَعْمَر**) بفتح الميمين وسكون العين (**هَمَّام**) بفتح الهاء وتشديد الميم، روى في الباب الحديث المتقدم، ولفظ (**رأيت أني على حوض**) وفي رواية «على حوضي» فإن صحت هذه الرواية يريد حوضه الكوثر، والجمع بينه وبين الروايات السابقة أنه كان ينزع من البئر ويسكبه في الحوض للناس، وفي الحديث إشارة إلى أن الإنسان ما دام في الدنيا لا

٧٠٢١ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر (٢٣٩٢).

وَفي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَأَتَى ابْنُ الخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ، فَلَمْ يَزَل يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالحَوْضُ يَتَفَجَّرُ». [طرفه في: ٣٦٦٤].

٣١ ـ بَاب القَصْرِ في المَنَامِ

٧٠٢٣ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: بَينَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيتُنِي في الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، قُلتُ: لِمَنْ هذا القَصْرُ؟ قالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيرَتَهُ فَوَلَّيتُ مُدْبِراً». قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَبَكى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيكَ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغارُ؟. [طرفه في: ٣٢٤٢].

راحة، وأن الصغير إذا رأى الكبير يباشر فعلاً فيه مشقة له أن ينوب عنه، وقوله في عمر **(فلم يزل ينزع حتى تولى الناس والحوض يتفجر)** أي بقاء آثار فعله إلى آخر الدهر، إذ هو الذي وضع الديوان وقدر الخراج، ووقف الأراضي المغنومة لمن يأتي إلى يوم القيامة.

باب القصر في المنام

٧٠٢٣ ـ **(عفير)** بضم العين مصغر، وكذا **(عقيل)**، **(بينا أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر)** قال الخطابي: لفظ الحديث امرأة شوهاء بدل تتوضأ، وإنما صحفه الكاتب، وكذا روى الحديث ابن قتيبة وابن الأثير في «النهاية»، وقال: شوهاء هي الحسناء، وكذا القبيحة من الأضداد، واستدلوا على هذا بأنه لا معنى للوضوء في الجنة، وهذا ليس بشيء لأن الوضوء من الوضاءة وهي الحسن والجمال، ولئن سلم فلا ضرر، فإن الجنة وإن لم تكن دار تكليف إلا أنه يجوز فيها أنواع العبادات تلذذاً فلا وجه لرد لرواية الثقاة، قال شيخ الإسلام: والمرأة هي أم سليم أم أنس وكأن في ذلك إشارة إلى أنها تدرك خلافة عمر، وكان كذلك، **قلت**: إشارة إلى أنها تكون في الجنة ساكنة بقرب منزل عمر **(فقلت لمن هذا القصر؟ قالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبراً، فبكى عمر)** سروراً بما سمع **(وقال: عليك ـ بأبي أنت وأمي يا رسول الله ﷺ ـ أغار)** قال الجوهري: يقال غار على أهله يغار غيرة، ولذلك قيل هو من باب القلب تقديره: أعليها، أي: أغار منك فهو من باب القلب، وقيل تقديره: مستعلياً عليك، أو: على وقع موضع من، **قلت**: الأحسن أنه ضمّن الغيرة معنى الغضب لأنها من واد واحد، على أن القلب إنما يجوز إذا كان فيه مبالغة، وقول الآخر: مستعلياً عليك لا تخفى ركاكته.

٧٠٢٤ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلتُ: لِمَنْ هذا؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيشٍ، فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، إِلاَّ مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيرَتِكَ». قَالَ: وَعَلَيكَ أَغارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. [طرفه في: ٣٦٧٩].

٣٢ ـ باب الوُضُوءِ في المَنَامِ

٧٠٢٥ ـ **حدّثني** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: بَينَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلتُ: لِمَنْ هذا القَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيرَتَهُ فَوَلَّيتُ مُدْبِراً». فَبَكى عُمَرُ وَقَالَ: عَلَيكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغارُ؟ [طرفه في: ٣٢٤٢].

٣٣ ـ باب الطَّوَافِ بِالكَعْبَةِ في المَنَامِ

٧٠٢٦ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيتُنِي أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، سَبِطُ الشَّعَرِ، بَينَ رَجُلَينِ، يَنْطُفُ رَأْسُهُ

٧٠٢٤ ـ **(فقالوا لرجل من قريش)** هو عمر كما صرح به في الرواية الأخرى فسقط ما يقال: عُلم أنه عمر بالقرائن.

باب الوضوء في المنام

٧٠٢٥ ـ **(بكير)** بضم الباء مصغر بكر، وكذا **(عقيل)** روى في الباب الحديث المتقدم في الباب قبله، وأشار به إلى أن من رأى أنه يتوضأ يدل على حسن حاله، لكن قال أهل التعبير: إذا توضأ وضوءاً تاماً، وتوضأ بما يجوز منه الوضوء، ويتفاوت أيضاً بتفاوت صفاء الماء وكدره.

باب الطواف بالكعبة في المنام

٧٠٢٦ ـ **(بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط الشعر)** يريد عيسى بن مريم.

مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هذا؟ قالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبْتُ أَلتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ العَينِ اليُمْنَى، كَأَنَّ عَينَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلتُ: مَنْ هذا؟ قالُوا: هذا الدَّجَّالُ، أَقْرَب النَّاسِ بِهِ شَبَهاً ابْنُ قَطَنٍ». وَابْنُ قَطَنٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي المُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ. [طرفه في: ٣٤٤٠].

٣٤ ـ بابٌ إِذَا أَعْطَى فَضْلَهُ غَيرَهُ في النَّوْمِ

٧٠٢٧ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي، ثُمَّ أَعْطَيتُ فَضْلَهُ عُمَرَ». قالُوا: فَمَا أَوَّلتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «العِلمَ». [طرفه في: ٨٢].

فإن قلت: تقدم في مناقب الأنبياء أنه قال: إن عيسى رجل أحمر جعد عريض الصدر[1]؟ **قلت**: كونه أحمر أنكره ابن عمر هناك، قال: بل قال: رجل آدم، ولو سلم صدور القولين منه فالمعنى أنه ليس أبيض نقعاً بل بياض مشرب بالحمرة وهي الأدمة، وهذا كما قال هناك: جعد، وهنا قال: سبط، فإنه نفى أن يكون جعداً قططاً كالحبشة بل بين بين، وأجاب بعضهم بأنه حين رآه أحمر لم يكن في الطواف، وهذا كلام غريب فإن الإنسان لا يتفاوت باعتبار الأماكن. **(قالوا هذا الدجال، أقرب الناس به شبهاً ابن قَطَن)** بفتح القاف والطاء هو عبد العزى بن قطن الخزاعي هلك في زمن الجاهلية، واستشكل بعضهم دخول الدجال مكة، وقد أخبر رسول الله ﷺ بأنه لا يدخلها، وأجاب بأن المراد دخوله عند شوكته أو حين أخبر بأنه [٣٧٢/أ] لا يدخلها، كان بعد هذه الرؤيا، وهذا لغو من الكلام؛ لأن هذا رؤيا منام ويكون فيها مثال الشخص لا حقيقته، ألا ترى أنه رأى عيسى أيضاً، ونحن قاطعون بأن عيسى منذ صعد إلى السماء لم ينزل، وقوله **(ينطف)** بضم الطاء أي يقطر كناية عن لطافة شعره وحسنه وحقيقته.

باب إذا أعطى فضله غيره

٧٠٢٧ ـ **(بكير)** بضم الباء مصغر، وكذا **(عقيل)** روى في الباب أن رسول الله ﷺ قال **(بينا أنا نائم أُتيت بقدح لبن فشربت منه حتى إني لأرى الرايّ يجري)** وقد سلف قريباً في

---

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذا انتبذت﴾... (٣٤٤١).

٣٥ ـ باب الأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ في المَنَامِ

٧٠٢٨ ـ حدّثني عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيرِيَةَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُصُّونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَأَنَا غُلاَمٌ حَدِيثُ السِّنِّ، وَبَيتِي المَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ، فَقُلتُ في نَفسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ خَيرٌ لَرَأَيتَ مِثْلَ مَا يَرَى هؤُلاَءِ، فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ لَيلَةً قلتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيراً فَأَرِنِي رُؤْيَا، فَبَينَمَا أَنَا كَذلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ، في يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُقْبِلاَ بِي إِلَى جَهَنَّمَ، وَأَنَا بَينَهُمَا أَدْعُو اللَّهَ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ، ثُمَّ أُرَانِي لَقِيَنِي مَلَكٌ في يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ، لَوْ تُكْثِرُ الصَّلاَةَ. فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ

باب شرب اللبن سبب بقاء هذه الحياة كما أن العلم سبب للبقاء الأبدي(١)، وأطلق الراي وأراد به الري إطلاقاً للمسبب على السبب، أو إطلاقاً للمصدر على الفاعل مجازاً مرسلاً، وجعله في الاستعارة وهم؛ لأنها تقتضي سبق الشبه، وأما على أن الري من أسماء اللبن فلم أجد أحداً ممن ألف في الغريب ذكره.

باب الأمن وذهاب الرَّوع

بفتح الراء: الخوف، وبضمها قال ابن الأثير النفس والخلد.

٧٠٢٨ ـ (عفان) بفتح العين وتشديد الفاء **(صخر)** بفتح الصاد المهملة وخاء معجمة **(جُويرية)** بضم الجيم مصغر جارية **(وبيتي المسجد)** أي كنت أنام في المسجد كما في الرواية الأخرى **(جاءني ملكان في يد كل واحد منهما مقمعة)** ـ بكسر الميم وسكون القاف ـ على هيئة السوط من حديد معوج الرأس **(لم تُرع)** قيل: إنما، بلم مع أنه موضوع لنفي الماضي؛ لأنه أريد به عدم الاستمرار، وإن كان الروع واقعاً فكأن لم يقع، **قلت**: هذا ليس معنى الكلام بوجه، بل أراد النفي في المستقبل فاستعمل فيه اللفظ الموضوع للماضي مبالغة لدلالة اللفظ على عدم تحقيق النفي، وفي رواية: لن، بدل: لم، قال ابن مالك: الجزم بلن أن يكون سكونه للوقف، وأجرى الوصل مجرى الوقف، فحذفت الألف لالتقاء الساكنين، أو

---

(١) *تقدم في كتاب التعبير، باب اللبن (٧٠٠٦).

جَهَنَّم، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، لَهُ قُرُونٌ كَقَرْنِ البِئْرِ، بَينَ كُلِّ قَرْنَينِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَى فِيهَا رِجَالاً مُعَلَّقِينَ بِالسَّلاَسِلِ، رُؤُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ، عَرَفتُ فِيهَا رِجَالاً مِنْ قُرَيشٍ، فَانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ اليَمِينِ. [طرفه في: ٤٤٠].

٧٠٢٩ ـ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». فَقَالَ نَافِعٌ: لَمْ يَزَل بَعْدَ ذلِكَ يُكْثِرُ الصَّلاَةَ. [طرفه في: ١١٢٢].

٣٦ ـ باب الأَخْذِ عَلَى اليَمِينِ في النَّوْمِ

٧٠٣٠ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ محمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ غُلاَماً شَابّاً عَزَباً في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، وَكُنْتُ أَبِيتُ في المَسْجِدِ، وَكَانَ مَنْ رَأَى مَنَاماً قَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيرٌ فَأَرِنِي مَناماً يُعَبِّرُهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنِمْتُ، فَرَأَيتُ مَلَكَينِ أَتَيَانِي، فَانْطَلَقَا بِي، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ، إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفتُ بَعْضَهُمْ، فَأَخَذَا بِي ذَاتَ اليَمِينِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذلِكَ لحَفصَةَ. [طرفه في: ٤٤٠].

لن جازمة كما نقل عن الكسائي **(وهي مطوية كطي البئر)** أي مبنية، **(له قرون كقرون البئر)** قال ابن الأثير: قرن البئر ما بني على جانبها فإن كان من حيث يقال له زريوق بضم المعجمة بعدها واو آخره قاف، وحديث ابن عمر هذا مر في المناقب(١)، وموضع الدلالة أن الروع في المنام أمن لمن رآه، وفيه دلالة على أن تمني الرؤيا من أخلاق الصالحين؛ لأنه من المبشرات وأن الصلاة لا سيما بالليل نجاة من المخاوف، وناهيك أن رسول الله ﷺ كان إذا حزبه شيء فزع إلى الصلاة(٢).

باب الأخذ على اليمين في النوم

٧٠٣٠ ـ روى في الباب حديث ابن عمر في الباب قبله، و**(العزب)** بالزاي المعجمة من لا زوج له، وموضع الدلالة قوله: **(فأخذاني ذات اليمين)** فإنه يدل على أن من رأى في المنام

---

(١) تقدم في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عبد الله بن عمر (٣٧٣٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب دعاء الكرب (٢٧٣٠).

٧٠٣١ ـ فَزَعَمَتْ حفصةُ أَنَّهَا قَصَّتْها عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلاةَ مِنَ اللَّيلِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذلِكَ يُكْثِرُ الصَّلاَةَ مِنِ اللَّيلِ. [طرفه في: ١١٢٢].

٣٧ ـ باب القَدَحِ في النَّوْمِ

٧٠٣٢ ـ حدّثنا قُتيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَعْطَيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ». قالُوا: فَمَا أَوَّلته يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «العِلمَ». [طرفه في: ٨٢].

٣٨ ـ بابٌ إِذَا طَارَ الشَّيءُ في المَنَامِ

٧٠٣٣ ـ حدّثني سَعِيدُ بْنِ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوب بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُبَيدَةَ بْنِ نَشِيطٍ قَالَ: قَالَ عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ. [طرفه في: ٣٦٢٠].

٧٠٣٤ ـ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، ....

أنه أخذ في الطريق الذي على يمينه ينجو من الغم ويكون من أصحاب اليمين.

باب القدح في النوم

٧٠٣٢ ـ (قتيبة) بضم القاف مصغر، وكذا (عقيل) روي في الباب أن رسول الله ﷺ أتي بقدح لبن فشرب وأعطى فضله لعمر، وقد مر موضع الدلالة أن الإنسان إذا رأى القدح في يده يدل على العلم والمعرفة؛ إلا أن في الدلالة خفاء؛ لأن ذلك كان من اللبن إلا أن الظرف كسب الشرف من المظروف.

باب إذا طار الشيء في المنام

٧٠٣٣ ـ ٧٠٣٤ ـ (عن أبي عبيدة بن نشيط) بضم العين [مصغر] عبدة اسم الابن عبد الله، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث، ونشيط ـ بالشين المعجمة ـ على وزن كريم (بينا أنا نائم رأيت أنه وضع في يدي سواران) وفي بعضها «إسواران» قال القرطبي: بضم

فَفُظِعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأُذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ». فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا العَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزٌ بِاليَمَنِ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ. [طرفه في: ٣٦٢١].

٣٩ ـ باب إِذَا رَأَى بَقَراً تُنْحَرُ

٧٠٣٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ـ أُرَاهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا اليَمَامَةُ أَوْ هَجَرٌ فَإِذَا هِيَ المَدِينَةُ يَثْرِبُ،

الهمزة، والكسر أشهر مرادف سوار **(ففظعتهما)** قال ابن الأثير: فظع لازم، وإنما عداه لأنه ضمنه معنى أكبرتهما **(فأذن لي فنفختهما فطارا)**، **(أحدهما العنسي قتله فيروز باليمن)** هو الأسود العنسي بالنون قال الجوهري: قبيلة بيمن، وهو الملقب ذا الحمار؛ لأنه كان له حمار علَّمه، فإذا أمره يسجد له، وقيل: بالخاء المعجمة كأنه كان يختمر بخمار [٣٧٢/ب] كالنساء، والحديث سلف في المغازي[(١)]، وموضع الدلالة هنا أن الإنسان إذا رأى ما يكرهه ثم نفخ فيه فطار إن كان في غم يزول عنه سريعاً، وإنما عظم عن رسول الله ﷺ؛ لأن لبس السوار ليس من شأنه لا سيما من الذهب والفضة، وكونهما في يد يدل على عدم نفاذ أمره؛ لأن أكثر الأعمال تباشر باليد، وطيرانهما دلّ على سرعة زوالهما، وكذا كان ولله الحمد.

باب إذا رأى بقراً تنحر

٧٠٣٥ ـ **(محمد بن العلاء)** بفتح العين والمد **(أبو أسامة)** بضم الهمزة **(بريد)** مصغر برد **(عن أبي بردة)** عامر بن أبي موسى **(أراه عن النبي ﷺ)** بضم الهمزة، أي: أظن **(رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهَلي)** بفتح الهاء الرواية، والمشهور لغةً: السكون، وهو: الوهم **(إلى أنها اليمامة)** قال ابن الأثير: بلدة شرقي الحجاز **(أو الهَجَر)** بفتح الهاء والجيم كذا باللام، ويروى بدون اللام قاعدة بلاد البحرين وبها نخل كثير. قال الجوهري: وفي المثل: كمبضع تمر إلى هجر[(٢)]. وقال: والنسبة إليها هاجري خلاف القياس **(فإذا هي المدينة يثرب)** كان خلاف ما ذهب إليه وهمه ورؤياه وإن كان وحياً لا يكون خلافه إلا أن الوهم لا حكم معه وقد نهى عن تسمية المدينة يثرب، وإنما ذكره هنا تعريفاً

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة... (٤٣٧٤).

(٢) انظر المثل في مجمع الأمثال للميداني ٣/ ٣٩ (٣٠٨٠).

وَرَأَيتُ فِيهَا بَقَراً، وَاللَّهِ خَيرٌ، فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنَ الْخَيرِ، وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ». [طرفه في: ٣٦٢٢].

٤٠ ـ باب النَّفْخِ في الْمَنَامِ

٧٠٣٦ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هذا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ». [طرفه في: ٢٣٨].

٧٠٣٧ ـ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ وَأَهَمَّانِي، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الكَذَّابَينِ اللَّذَينِ أَنَا بَينَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ». [طرفه في: ٣٦٢١].

ضرورة **(ورأيت فيها بقراً والله خير)** كذا في هذه الرواية، وأشار في الترجمة إلى الرواية الأخرى **(بقراً تنحر)** وبه تم تأويلها الرؤيا فإنه فسره بقتل أصحابه يوم أحد. وقوله: «**والله خير**». يروى بالرفع، كأنه قال: وثواب الله لمن قتل بأحد، ويروى بالجر على أنه قسم وعلى الروايتين قيل: إنه من جملة الرؤيا كما إذا رأى أحد منا مناماً وذكر لأحد يقال له: خير. وهذا هو الوجه لقوله **(وإذا الخير ما جاء الله به من الخير، وثواب الصدق الذي أتانا الله بعد يوم بدر)** بضم الدال على البناء، أي: بعد ذلك المنام يوم بدر من الثبات على القتال، والخير: الغنيمة يوم [بدر]، وقيل: أراد ببدر بدر الموعد بعد أحد في العام القابل فإن أبا سفيان نادى يوم أحد: يا محمد موعدنا بدر في العام القابل، قال رسول الله ﷺ: إن شاء الله، فخرج رسول الله ﷺ وفاءً بما قاله وحضر بدراً وأحجم أبو سفيان، والخير بعد ذلك هو فتح قريظة وخيبر، والصدق هو الوفاء بما وعد من الخروج إلى بدر كذا قيل.

باب النفخ في المنام

٧٠٣٦ ـ **(الحنظلي)** بالحاء المهملة والظاء المعجمة. **(مَعْمَر)** بفتح الميمين وسكون العين **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(منبه)** بفتح النون وتشديد الموحدة **(نحن الآخرون السابقون)** أي الآخرون زماناً السابقون حساباً ودخول الجنة.

٧٠٣٧ ـ **(وقال رسول الله ﷺ)** عطف القصة لا يقتضي المناسبة بين الجمل، وهذا كان

٤١ ـ بابٌ إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيءَ مِنْ كُورَةٍ، فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعاً آخَرَ

٧٠٣٨ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الحَمِيدِ، عَن سُلَيمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ، حَتَّى قامَتْ بِمَهْيَعَةَ ـ وَهيَ الجُحْفَةُ ـ فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيهَا». [الحديث ٧٠٣٨ ـ طرفاه في: ٧٠٣٩، ٧٠٤٠].

في صحيفة همام من روايته عن أبي هريرة، فكما كان في الصحيفة يروي، وإن لم يكن بين الحديثين مناسبة، والحديث الثاني من شأن العنسي ومسيلمة سلف قريباً في باب إذا طار الشيء. وموضع الدلالة هنا أن النفخ في المنام على الشيء المكروه يدل على سرعة زواله والنجاة من شره.

باب إذا أخرج شيئاً من كورة فأسكنه موضعاً آخر

قال الجوهري: الكُورة بضم الكاف المدينة والصقع.

٧٠٣٨ ـ (رأيت كأن امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى أقامت بِمَهْيَعَة) بفتح الميم وسكون الهاء **(وهي الجحفة)** ـ بضم الجيم ـ قرية على مراحل من المدينة كان سكانها اليهود.

فإن قلت: في الترجمة أخرج، وفي الحديث خرجت؟ **قلت**: خروجها كان مسبباً عن دعاء رسول الله ﷺ كما سلف من قوله: «انقل حمى المدينة إلى الجحفة»[1] أو أشار إلى الرواية الأخرى أخرجت.

وتأويل المرأة السوداء ثائرة الرأس بالمرض ظاهر؛ لأن المريض أشعث كريه المنظر، وعند أهل [التعبير] [٣٧٣/أ] أكثر الأشياء التي فيها سواد تدل على سوء الحال.

ثم ذكر بعده باب المرأة السوداء، وبعده باب المرأة الثائرة الرأس وروى فيهما الحديث المذكور، وغرضه أن المنام لا يتفاوت بنقصان وصف من المرأة بل كان من السواد وثوران الرأس كاف في التأويل، وإن مثل هذه المرأة إذا خرجت من بلد من بلاد المسلمين فإنه يدل على صلاح البلد، وإن كان به وباء يرتفع بإذن الله تعالى وتوفيقه.

٧٠٣٨ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الرؤيا عن رسول الله، باب ما جاء في رؤيا النبي الميزان والدلو (٢٢٩٠)، وابن ماجه، كتاب تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا (٣٩٢٤).

(١) تقدم في كتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع (٦٣٧٢).

٤٢ ـ بَاب المَرْأَةِ السَّوْدَاءِ

٧٠٣٩ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: في رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ في المَدِينَةِ: «رَأَيتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةَ، فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ». وَهيَ الجُحْفَةُ. [طرفه في: ٧٠٣٨].

٤٣ ـ باب المَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ

٧٠٤٠ ـ **حدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ: حَدَّثَنِي سُلَيمَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ». وَهيَ الجُحْفَةُ. [طرفه في: ٧٠٣٨].

٤٤ ـ بابٌ إِذَا هَزَّ سَيفاً في المَنَامِ

٧٠٤١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ـ أُرَاهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيتُ في رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيفاً فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الفَتْحِ، وَاجْتِمَاعِ المُؤْمِنِينَ».

[طرفه في: ٣٦٢٢].

باب إذا هز سيفاً في المنام

٧٠٤١ ـ (**محمد بن العلاء**) بفتح العين والمد (**أبو أسامة**) بضم الهمزة (**أبو بردة**) بضم الباء (**رأيت في رؤياي أني هززت سيفاً فانقطع صدره**) هذه الرؤيا طرف من رؤياه التي تقدمت أنه رأى فيها نحر البقر حوله وانقطاع صدر سيفه[١] قتل خيار أصحابه بأحد مثل حمزة وأقرانه، وإنما يعبر السيف بالأصحاب؛ لأنهم في النصرة كالسيف وهزه عبارة عن تحريكهم في الحرب، فالإنسان إذا رأى سيفه حَسَنَ الحال يدل على النصر وحُسْن الحال، فإذا رأى أنه أخرجه من غمده فإنه يدل على ولادة ولد ذكر بقدر حسن السيف.

---

(١) تقدم قبل ستة أبواب، برقم (٧٠٣٣).

٤٥ ـ باب مَنْ كَذَبَ في حُلُمِهِ

٧٠٤٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَينَ شَعِيرَتَينِ، وَلَنْ يَفعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ في أُذُنَيهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيسَ بِنَافِخٍ». قَالَ سُفيَانُ: وَصَلَهُ لَنَا أَيُّوبُ. وَقَالَ قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: قَوْلَهُ: «مَنْ كَذَبَ في رُؤْيَاهُ». وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ:

باب إثم من كذب في حلمه

هذا اللفظ لم يقع في «البخاري»، وإنما وقع في رواية الترمذي[١] ولم يكن على شرطه، فأشار إليها في الترجمة.

٧٠٤٢ ـ **(من تحلم بحلم)** أي: تكلف فيها، أي: كذب، والحلم وإن كان مشهوراً في الرؤيا الباطلة إلا أنه أراد بها الرؤيا الحسنة، فإنها التي يقع الكذب فيها. **(كلف أن يعقد على شعيرتين)** وهذا أمر محال يكنى به عن دوام العذاب، واستدل به الأشعري على جواز تكليف المحال، ولا دلالة فيه؛ لأن هذا في الدار الآخرة عند ارتفاع التكليف، والتخصيص بالشعيرتين لاشتقاقهما من الشعور الذي هو نوع من العلم الذي ادعاه **(ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صُبَّ في أذنيه الآنك)** قال ابن الأثير: هو الرصاص الأبيض، وقيل: الأسود، وقيل: الخالص فيه، وعلى وزن أرْجُل مفرد لا نظير له إلا أشد، وهو مختلف فيه، وقيل: اسم على وزن فاعل وهو في الأسماء شاذ أيضاً **(قال سفيان)** هو ابن عيينة **(وصله لنا أيوب)** أي هذا الحديث الذي رواه عن أيوب موصولاً، وإنما قال ذلك لأنه من طريق شعبة ليس موصولاً **(وقال قتيبة)** روايته عن قتيبة بقال لأنه سمع الحديث مذاكرة **(أبو عوانة)** ـ بفتح العين ـ الوضاح، روى الحديث عن أبي هريرة موقوفاً عليه بعدما رواه عن ابن عباس مرفوعاً **(عن أبي هاشم الرماني)** هو يحيى بن دينار الواسطي، والرماني ـ بضم

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الرؤيا، باب في الذي يكذب في حلمه (٢٢٨١).

٧٠٤٢ ـ أخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة (٥٣٥٨ ـ ٥٣٥٩)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرؤيا (٥٠٢٤).

سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: قَوْلَهُ: «مَنْ صَوَّرَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ».

حدّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنِ اسْتَمَعَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنْ صَوَّرَ» نَحْوَهُ. تَابَعَهُ هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلَهُ. [طرفه في: ٢٢٢٥].

٧٠٤٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَفْرَى الفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ».

٤٦ ـ بابٌ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، فَلاَ يُخْبِرْ بِهَا وَلاَ يَذْكُرْهَا

٧٠٤٤ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلاَ يُحدِّثْ بِهِ إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ

الراء وتشديد الميم ـ الشجر المعروف، قال المقدسي: كان نزل قصر الرماني فنسب إليه **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب، واتفقوا على أنه ابن شاهين الواسطي، و**(خالد)** الأول هو عبد الله الطحان، والثاني الحذاء.

٧٠٤٣ ـ **(إن من أفرى الفِرى)** بكسر الفاء جمع فرية، وهي الكذب قصداً، وأفرى أفعل تفضيل، وإنما كان كذلك لأن هذا كذب على الله، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: ٢١].

باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها

أَنَّثَ الضمير باعتبار الرؤيا.

٧٠٤٤ ـ روى عن [أبي] سلمة **(كنت أرى الرؤيا فتمرضني)** بضم التاء من أمرضه إذا جعله مريضاً، وفي رواية مسلم: «كنت أُعرى منها»[1] بضم الهمزة يقال عرى بضم العين فهو

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الرؤيا، بابٌ (٢٢٦١).

مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيطَانِ، وَلْيَتْفِل ثَلاَثاً، وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا أَحَداً، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

[طرفه في: ٣٢٩٢].

٧٠٤٥ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيرَ ذلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلاَ يَذْكُرْهَا لأَحِدٍ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

٤٧ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ

معرو، أي: أصابه العرو، أو هي الرعدة، أي: كنت أحم بالبارد من خوفها **(وليتفل ثلاثاً)** أي عن يساره كما سلف[(١)] **(ولا يحدث بها أحداً فإنها لا تضره)**.

فإن قلت: كم من منام لا يُذكَرُ لأحد ويقع منه الضرر؟ **قلت:** أجاب بعضهم بأن المراد لا يضرُّه ما كان من الشيطان، وأما ما كان من الله وخلقه بل الجواب أنه لا يقع لا بد من وقوعه، وهذا لغو من الكلام؛ لأن الكل بإرادة الله وخلقه، بل الجواب أنه لا يقع ضرراً رأساً، وإن وقع يكون مآله إلى الخير وحسن العاقبة كما وقع لرسول الله ﷺ في رؤياه من انقطاع سيفه ونحر البقر [٣٧٣/ب] أو هو مثلي لا تلك. **قلت:** إنما أخبر بعد الوقوع مع تأويله أو هو مثلي لا يقاس عليه.

٧٠٤٥ ـ (ابن أبي حازم) بالحاء المهملة عبد العزيز، واسم أبي حازم سلمة بن دينار **(الدراوردي)** بفتح الدال اسمه عبد العزيز أيضاً **(خباب)** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة.

باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب

أشار بهذه الترجمة إلى ما روى أنس مرفوعاً: «الرؤيا لأول عابر»[(٢)] وما رواه أبو زريق «الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت»[(٣)] وفي معناه ما رواه أبو داود

---

(١) تقدم في كتاب التعبير، باب الحلم من الشيطان... (٧٠٠٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب تعبير الرؤيا، باب علام تُعَبَّر به الرؤيا (٣٩١٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرؤيا (٥٠٢٠)، والترمذي، كتاب الرؤيا، باب ما جاء في تعبير الرؤيا (٢٢٧٩).

٧٠٤٦ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيتُ اللَّيلَةَ في المَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالمُسْتَكْثِرُ وَالمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلاَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلاَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَاللَّهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُرْ». قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلاَمُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ العَسَلِ وَالسَّمْنِ فالقُرْآنُ، حَلاَوَتُهُ تَنْطُفُ، فَالمُسْتَكْثِرُ مِنَ القُرْآنِ وَالمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَب الوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَالحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي

والترمذي[1]، واستدل البخاري على أن هذا محمول على ما أصاب العابر الأول، وذلك أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر.

٧٠٤٦ ـ **(أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً)** ووجه الدلالة أنه لو بين ما فيه خطؤه كان هو التعبير لا الذي تقدمه **(إني رأيت الليلة في المنام ظلةً تنطُف السمن والعسل)** الظلة: السحاب وتنطُف: بضم الطاء وكسرها تقطر **(فأرى الناس يتكففون منها)** أي يأخذون منها بأكفهم **(وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء)** السبب هو الحبل **(فقال النبي ﷺ أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً)** قد أكثر العلماء في هذا المقام في تعيين ما أخطأت بعضاً قد أكثر العلماء في هذا المقام في تعيين ما أخطأ فيه أبو بكر الصديق، فقيل: خطؤه مبادرته وسؤاله رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ أولى وأقدم، وردَّ هذا بأنه خلاف ما يتبادر من الكلام، فإن الظاهر خطؤه في التعبير، وقيل: خطؤه قوله: يأخذه، فسر العسل والسمن بالقرآن، وكان الواجب تفسيرها بالقرآن والسنة، وقيل: خطؤه قوله: **(يأخذه رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له)** فإن الصواب يوصل كما وقع في عبارة الراوي فزيادة له خطؤه. وهذا القائل بنى على أن الذي انقطع به عثمان، والوصل كان بعده لعلي، وردَّه شيخ الإسلام بأن له، ثابت في كلام الراوي

---

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضاً وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً». قَالَ: فَوَاللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لاَ تُقْسِمْ». [طرفه في: ٧٠٠٠].

٤٨ ـ باب تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ

٧٠٤٧ ـ حدّثني مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَام أَبُو هِشَام: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لأَصْحَابِهِ: «هَل رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا». قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا

في رواية البخاري عن أبي ذر عن شيوخه الثلاثة. والصواب أن الذي انقطع به هو عثمان لما وقع في تلك الأيام من الفتن وأرادوا خلعه، ووصله له أنه يمسك بالخلافة، ومات شهيداً، وهو أيضاً خلاف الظاهر.

والأمثل من هذه الأقوال قول من قال: إن خطأه في جعل العسل والسمن عبارة عن القرآن بل كان يجب أن يجعل أحدهما القرآن والآخر السنة، وكذا حكاه الخطيب عن أهل التعبير وجزم به ابن العربي، وقالوا: يجوز أن يكون العسل والسمن إشارة إلى العلم والعمل، وقول رسول الله ﷺ لأبي بكر: «لا تقسم». بعد أن أقسم معناه لا تستمر على القسم، قال النووي: وإنما لم يبر قسم أبي بكر مع أنه أمر بإبرار القسم لأن ذلك إنما يكون فيما لا مفسدة فيه، وهنا إن كان الذي أخطأ فيه أمر عثمان فخاف إن صرَّح به أن ينشر بين الناس، وإن كان غير ذلك لا يخلو عن توبيخ لأبي بكر من تركه الأدب، أو قصور عن الإدراك فرأى الإجمال أجمل.

باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح

٧٠٤٧ ـ **(مؤمل)** بالهمزة وتشديد الثانية المفتوحة **(أبو رجاء)** بفتح الراء والمد عمران العطاردي **(سمرة)** بفتح السين **(جندب)** بضم الجيم وفتح الدال **(كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول: هل أحدكم منكم رأى رؤيا)** ولعل ذلك لأنها جزء من النبوة، وهو أعرف بتأويله فيكون إن كانت مبشرة فذاك، وإن كانت غيرها أوّلها بتأويل حسن، أو يحذر صاحب الرؤيا إن كان يتعلق به، وأما اختياره وقت الصباح فلأنه قبل وقوع الرؤيا فيرشد إلى ما فيه صلاح الرأي، وأيضاً الرائي قريب العهد فلا ينسى منها شيئاً **(قال لنا ذات غداة)** لفظ الذات مقحم **(أتاني الليلة آتيان)** وفي رواية: «ملكان»، وفي رواية: «رجلان»، وفي آخر الحديث قال:

ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قالاَ لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَينَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ، فَيَتَهَدْهَدُ الحَجَرُ هَهُنَا، فَيَتْبَعُ الحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَيهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيهِ فَيَفعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأُولَى، قَالَ: قُلتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هذانِ؟ قَالَ: قالاَ لِي: انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَينَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّي وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَينَهُ إِلَى قَفَاهُ ـ قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: فَيَشُقُّ ـ قَالَ: ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الجَانِبِ الآخَرِ فَيَفعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالجَانِبِ الأَوَّلِ، فَمَا يَفرُغُ مِنْ ذٰلِكَ الجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذٰلِكَ الجَانِب كمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيهِ فَيَفعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأُولَى،

«إنهما جبريل وميكائيل» كانا في صورة رجلين **(ابتعثاني)** من البعث من النوم، بالثاء المثلثة، كأنه رأى أنه كان نائماً جاءا وأيقظاه وذهبا به، ومعنى الحديث ظاهر، ونشير إلى بعض ألفاظه: **(وإنا أتينا إلى رجل مضطجع)** وتقدم في الجنائز أنه كان جالساً[1] ولا تنافي لكونه في العذاب فهو مضطرب فتارة جالس وأخرى مضطجع.

فإن قلت: [٣٧٤/أ] صاحب الكلوب كان هناك مقدماً على المضطجع؟ **قلت**: العطف بالواو لا ترتيب فيه.

(فيثلغ رأسه) بالمثلثة وغين معجمة على وزن ينصر، قال ابن الأثير: الثلغ أن تضرب بالشيء اليابس على الرطب فيشدخه، والشدخ: ضرب الشيء وكسره إلى جوفه **(فيتدهده الحجر)** بفتح المهملتين بينهما هاء ساكنة، وفي رواية بهمزتين بدل الهائين، والمعنى واحد، أي: يتدحرج **(ههنا)** أي: من جهة الضرب **(فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه)** وفي رواية: يلتئم **(قلت لهما: سبحان الله)** تعجباً مما رأى **(وأتينا على رجل مستلق لقفاه)** كان الظاهر على قفاه، لكنه ضمنه معنى اللصوق والاختصاص، ورواه ابن الأثير بالنون بعد اللام وهو القياس المذكور في اللغة **(وإذا آخر قائم عليه بكَلوب)** بفتح الكاف وتشديد اللام وبالضم هو أحسن لعدم فعلول في كلام العرب إلا نادراً **(فيشرشر شدقه إلى قفاه)** أي شقه وفي رواية: فيشق بدل يشرشر، والشدق بكسر الشين أحد جانبي الفم **(ومنخره)** بكسر الخاء إحدى ثقبي الأنف

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (١٣٨٦).

قَالَ: قُلتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هذانِ؟ قَالَ: قالاَ لِي: انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا، فَأَتينا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ ـ قَالَ: فَأَحْسِب أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ـ فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ، قَالَ: فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذلِكَ اللَّهَب ضَوْضَوْا، قَالَ: قُلتُ لَهُمَا: مَا هؤُلاَءِ؟ قَالَ: قالاَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَينا عَلَى نَهرٍ ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ـ أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا في النَّهرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهرِ رَجلٌ قَدْ جَمعَ عِنْدَهُ حِجارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذلِكَ الَّذِي قَدْ جَمعَ عِنْدَهُ الحِجَارَةَ، فَيَفغَرُ لَهُ فاهُ فَيُلقِمُهُ حَجَراً فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيهِ كُلَّما رَجعَ إِلَيهِ فَغَرَ لَهُ فاهُ فَأَلقَمَهُ حَجراً، قَالَ: قُلتُ لَهُمَا: مَا هذانِ؟ قَالَ: قالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، قال: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتينا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ المَرْآةِ، كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلاً مَرْآةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حوْلَهَا، قَالَ: قُلتُ لَهُمَا: مَا هذا؟ قَالَ: قالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَينَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ، فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَينَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ، لاَ أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طولاً في السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلدَانٍ رَأَيتُهُمْ قَطُّ، قَالَ: قُلتُ لَهُمَا: مَا هذا مَا هَؤُلاَءِ؟ قَالَ: قالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَانْتَهَينا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلاَ أَحْسَنَ، قَالَ: قالاَ لِي: ارْقَ فِيهَا، قَالَ: فَارْتَقَينَا فِيهَا، فَانْتَهَينَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَأَتَينَا بَابَ المَدِينَةِ فَاسْتَفتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا فَدَخلنَاهَا،

(وأتينا على مثل التنور) بفتح التاء وتشديد النون معروف، اتفق فيه اللغات **(فإذا فيه لغط)** بفتح اللام والغين المعجمة: الأصوات المختلطة **(ضوضوا)** بضاد معجمة مكررة أي ضجوا واستغاثوا **(وإذا في النهر رجل سابح يسبح)** من السباحة بالباء الموحدة **(فيغفر له فاه)** أي: يفتح بالفاء والغين المعجمة **(كريه المرآة)** قال الجوهري: بفتح الميم على وزن مفعلة: المنظر **(فإذا عنده نار يحشها)** بفتح الياء وحاء مهملة وشين معجمة، قال الجوهري: حششت النار أوقدتها، وحكى صاحب المطالع فيها ضم الياء **(فأتينا على روضة معتمة)** بفتح العين المهملة وتشديد التاء المكسورة، ويروى بسكون العين وتخفيف التاء، من أعتم البيت وعتم إذا طال، والظاهر أنه من العتمة، وهي الظلمة، فإن الخضرة إذا كملت توصف بالظلمة قال تعالى: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ ﴿٦٤﴾﴾ [الرحمٰن: ٦٤] في الوصف بالخضرة **(من كل لون الربيع)** كذا في الأكثر، وفي رواية النضر: النور بفتح النون والراء: الزهر **(مدينة مبنية بلبن ذهب)** بفتح اللام وكسر

فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، قَالَ: قالاَ لَهُمُ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذٰلِكَ النَّهرِ، قَالَ: وَإِذَا نَهرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ المَحْضُ فِي البَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذٰلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا في أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: قالاَ لِي: هذهِ جَنَّةُ عَدْنٍ وَهذاكَ مَنزِلُكَ، قَالَ: فَسَمَا بَصَرِي صُعُداً، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ البَيْضَاءِ، قَالَ: قالاَ لِي: هذاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَ: قُلتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا ذَرَانِي فَأَدْخُلَهُ، قالاَ: أَمَّا الآنَ فَلاَ، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ، قَالَ: قُلتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيتُ مُنْذُ اللَّيلَةِ عَجَباً، فَمَا هذا الَّذِي رَأَيتُ؟ قَالَ: قالاَ لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيتَ عَلَيهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ القُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيتَ عَلَيهِ، يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَينُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيتِهِ، فَيَكْذِب الكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ، وَأَمَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ العُرَاةُ الَّذِينَ في مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيتَ عَلَيهِ يَسْبَحُ في النَّهرِ وَيُلقَمُ الحَجَرَ، فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الكَرِيهُ المَرْآةِ، الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ

الباء الموحدة معروف **(فإذا نهر معترض يجري كأن ماءه المحض في البياض)** بالحاء المهملة والضاد المعجمة، أي: اللبن الخالص، قال ابن الأثير: المحض: الخالص من كل شيء **(فسما بصري صعداً فإذا قصر مثل الربابة البيضاء)** سما: فعل ماض، أي: ارتفع وصعد بفتح الصاد والعين، قال ابن الأثير: جمع صعوداً، قلت: وإنما جمعه إشارة إلى غاية الارتفاع. والرّبابة بفتح الراء والباء الموحدة السحابة التي ركبت بعضها فوق بعض، وقيل السحابة البيضاء، وقيل المنفردة **(أما إنا سنخبرك)** بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه. وهذه الأنواع من العذاب على هؤلاء المذنبين مناسبتها ظاهرة، فإن النوم عن الصلاة لما كان محله الدماغ كما تقدم في أبواب الصلاة «إذا نام أحدكم عقد الشيطان على قفاه ثلاث عقد شدخ رأسه»[1] لأنه العضو الجاني. وكون الزناة عراة لكشفهم العورة في الفاحشة، وكون آكل الربا في نهر الدم يلقم الحجر لأن الفم في أكل الربا هو العضو الجاني وقس على هذا ما عداه

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب عقد الشيطان على قافية الرأس... (١١٤٢).

جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي في الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، وَأَمَّا الوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ». قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ المُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَوْلَادُ المُشْرِكِينَ، وَأَمَّا القَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَناً وَشَطْرٌ قَبِيحاً، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلاً صَالحاً وَآخَرَ سَيِّئاً، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ». [طرفه في: ٨٤٥].

(وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة) أي قبل البلوغ واختياره أحد الأديان، ولما كان هذا يعم المؤمن والكافر **(قالوا يا رسول الله ﷺ وأولاد المشركين قال: وأولاد المشركين)** وهذا نص في دخولهم الجنة وموافق لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

فإن قلت: فقد قال في الحديث الآخر «من آبائهم»[(١)]؟ **قلت**: أراد في أحكام الدنيا.

فإن قلت: في الحديث الآخر «الله أعلم بما كانوا عاملين»[(٢)]؟ قلت: لا ينافى هذا الحديث ولو سلم لم يكن عالماً ثم علم فتوقف أولاً ثم جزم ثانياً والله أعلم وأحكم.

---

(١) تقدم في كتاب الجهاد، باب أهل الدار يبيتون فيصاب... (٣٠١٣).

(٢) تقدم في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (١٣٨٣).

فهرس المحتويات

كتاب الاستئذان

كتاب الدعوات

كتاب الرقائق

كتاب القدر

كتاب الأيمان

كتاب الكفارات

كتاب الفرائض

كتاب الحدود

كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة

كتاب الديات

كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

كتاب الإكراه

كتاب الحيل

كتاب التعبير